عُمُومٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعُمُومُ: مَصْدَرٌ مِنْ عَمَّ يَعُمُّ عُمُومًا فَهُوَ عَامٌّ، وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: الشُّمُولُ وَالتَّنَاوُلُ، يُقَالُ: عَمَّ الْمَطَرُ الْبِلاَدَ: شَمَلَهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: عَمَّهُمْ بِالْعَطِيَّةِ أَيْ شَمَلَهُمْ، وَيُقَالُ: خَصْبٌ عَامٌ إِذَا شَمَلَ الْبُلْدَانَ وَالأْعْيَانَ[1].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عَرَّفَهُ بَعْضُ الأُْصُولِيِّينَ بِأَنَّهُ: إِحَاطَةُ الأْفْرَادِ دُفْعَةً.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: الْعُمُومُ عِنْدَ أَئِمَّةِ الأُْصُولِ هُوَ الْقَوْلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا[2].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَامُّ:

2 - الْعَامُّ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ[3].

وَعَرَّفَ بَعْضُ الأُْصُولِيِّينَ الْعَامَّ بِأَنَّهُ: لَفْظٌ يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُتَّفِقَةَ الْحُدُودِ عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ.

---

[1] () متن اللغة، والمصباح المنير، وكشف الأسرار على المنار 1 / 110، وحاشية البناني على جمع الجوامع 1 / 398.

[2] () دستور العلماء، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 3 / 6.

[3] () شرح البدخشي 2 / 75، وإرشاد الفحول ص105، وجمع الجوامع 1 / 398.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الْعُمُـومِ وَالْعَـامِّ: أَنَّ الْعَـامَّ هُـوَ اللَّفْـظُ الْمُتَنَاوِلُ، وَالْعُمُومُ تَنَاوُلُ اللَّفْظِ لِمَا صَلَحَ لَهُ.

فَالْعُمُومُ مَصْدَرٌ.

وَالْعَـامُّ اسْـمُ فَاعِـلٍ مُشْـتَقٌّ مِنْ هَـذَا الْمَصْـدَرِ، وَهُمَـا مُتَغَايِرَانِ لأَنَّ الْمَصْدَرَ الْفِعْلُ، وَالْفِعْلُ غَيْرُ الْفَاعِلِ[4].

ب - **الْخُصُوصُ**

3 - الْخُصُوصُ: كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَنَاوِلاً لِبَعْضِ مَا يَصْلُحُ لَهُ لاَ لِجَمِيعِهِ[5].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْخُصُوصُ ضِدُّ الْعُمُومِ.

ج - **الْمُشْتَرَكُ:**

4 - الْمُشْتَرَكُ: مَأْخُوذٌ مِنَ الِاشْتِرَاكِ.

وَعَرَّفَـهُ الأُصُـولِيُّونَ بِأَنَّهُ: كُـلُّ لَفْـظٍ يَتَنَـاوَلُ أَفْـرَادًا مُخْتَلِفَةَ الْحُدُودِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، مِثْلُ كَلِمَةِ قُرْءٍ فَإِنَّهُ مُشْـتَرَكٌ يَصْـدُقُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْـرِ عَلَى سَـبِيلِ الْبَدَلِ، وَكَـذَلِكَ كَلِمَـةُ الْعَيْنِ فَإِنَّهَـا اسْـمٌ لِلنَّاظِرِ وَعَيْنِ الشَّمْسِ وَعَيْنِ الرُّكْبَةِ وَعَيْنِ الْمَاءِ، وَلِلنَّقْدِ مِنَ الْمَـالِ، تُطْلَـقُ عَلَى كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهَـا عَلَى سَـبِيلِ الْبَدَلِ[6].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

---

4 () كشف الأسرار على المنار 1 / 110 مع نور الأنوار على المنار، والبحر المحيط 3 / 7.

5 () البحر المحيط 3 / 240.

6 () كشف الأسرار 1 / 37، 38.

5 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الأُصُـولِيِّينَ إِلَى أَنَّ الْعَـامَّ يُـوجِبُ الْحُكْمَ فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ، فَإِذَا وَرَدَ فِي النَّصِّ لَفْظٌ عَامٌّ ثَبَتَ الْحُكْمُ لِمَا يَتَنَاوَلُهُ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى خِلاَفِهِ.

وَاخْتَلَـفَ الأُصُـولِيُّونَ فِيمَـا وَرَاءَ ذَلِـكَ مِنْ أَحْكَـامِ الْعُمُومِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.



عُمُومُ الْبَلْوَى

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْعُمُومِ فِي اللُّغَةِ: الشُّمُولُ وَالتَّنَاوُلُ، يُقَالُ: عَمَّ الْمَطَرُ الْبِلاَدَ، شَمَلَهَا، فَهُوَ عَامٌّ[7]

وَالْبَلْوَى فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ بِمَعْنَى الاِخْتِبَارِ وَالاِمْتِحَـانِ، يُقَـالُ: بَلَـوْتُ الرَّجُـلَ بَلْـوًا وَبَلاَءً وَابْتَلَيْتُـهُ: اخْتَبَرْتُـهُ، وَيُقَالُ: بَلَى فُلاَنٌ وَابْتَلَى إِذَا امْتَحَنَ[8].

أَمَّا فِي الاِصْـطِلاَحِ فَيُفْهَمُ مِنْ عِبَـارَاتِ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِعُمُومِ الْبَلْوَى: الْحَالَـةُ أَوِ الْحَادِثَـةُ الَّتِي تَشْـمَلُ

7 () المصباح المنير، ولسان العرب، ومتن اللغة.
8 () المصباح المنير، ولسان العرب.

كَثِـيرًا مِنَ النَّاسِ وَيَتَعَـذَّرُ الِاحْتِـرَازُ عَنْهَا[9] وَعَبَّرَ عَنْـهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِالضَّرُورَةِ الْعَامَّةِ[10] وَبَعْضُهُمْ بِالضَّرُورَةِ الْمَاسَّةِ، أَوْ حَاجَةِ النَّاسِ[11].

وَفَسَّرَهُ الأُصُولِيُّونَ بِمَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي عُمُومِ الأَحْوَالِ[12].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِعُمُومِ الْبَلْوَى:

بَنَى الْفُقَهَاءُ وَالأُصُولِيُّونَ عَلَى عُمُومِ الْبَلْوَى أَحْكَامًـا فِقْهِيَّةً وَأُصُولِيَّةً فِي مُخْتَلَفِ الأَبْوَابِ وَالْمَسَـائِلِ مِنْهَـا مَا يَلِي:

أَوَّلاً: الأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ:

2 - مِنَ الْقَوَاعِـدِ الْعَامَّةِ فِي الْفِقْـهِ الإِسْـلاَمِيِّ أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، وَإِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[13] وَقَالَ ﷺ «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[14]

---

[9] () ابن عابدين 1 / 206، والقليوبي مع شرح المنهـاج 1 / 183، 184.

[10] () الاختيار لتعليل المختار 1 / 34.

[11] () ابن عابدين 4 / 246، وبغية المسترشـدين ص133، والفتـاوى الهندية 3 / 209.

[12] () كشف الأسرار 3 / 16.

[13] () سورة البقرة / 185.

[14] () حديث: «بعثت بالحنيفية السمحة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 93) تعليقا، وأحمـد (5 / 266) من حديث أبي أمامة، واللفظ لأحمد، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (1 / 94).

وَيَتَخَـرَّجُ عَلَى هَـذِهِ الْقَاعِـدَةِ جَمِيـعُ رُخَصِ الشَّـرْعِ وَتَخْفِيفَاتُهُ[15].

وَقَـدْ ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ أَسْـبَابَ التَّخْفِيـفِ مِنَ الْمَـرَضِ وَالسَّفَرِ وَالإِْكْرَاهِ وَالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ وَالْعُسْـرِ وَعُمُـومِ الْبَلْـوَى وَنَحْوِهَـا، وَبَيَّنُـوا أَثَرَهَـا فِي مُخْتَلَـفِ الأَْحْكَـامِ وَالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ.

وَمِنَ الـرُّخَصِ الَّتِي شُـرِعَتْ بِسَـبَبِ الْعُسْـرِ وَعُمُـومِ الْبَلْـوَى مَـا ذَكَـرَهُ السُّـيُوطِيُّ وَابْنُ نُجَيْمٍ مِنْ جَـوَازِ الصَّـلاَةِ مَـعَ النَّجَاسَـةِ الْمَعْفُـوِّ عَنْهَـا، كَـدَمِ الْقُـرُوحِ وَالدَّمَامِلِ وَالْبَرَاغِيثِ، وَطِينِ الشَّارِعِ وَذَرْقِ الطُّيُورِ إِذَا عَمَّ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَطَافِ، وَمَـا لاَ نَفْسَ لَـهُ سَـائِلَةٌ، وَأَثَرِ نَجَاسَةٍ عَسُرَ زَوَالُهُ، وَالْعَفْـوُ عَنْ غُبَـارِ السِّـرْقِينِ وَقَلِيلِ الدُّخَانِ النَّجَسِ وَأَمْثَالِهَـا، وَهِيَ كَثِـيرَةٌ مُفَصَّـلَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ[16].

وَمِنْ هَـذَا الْقَبِيـلِ مَـا ذَكَـرَهُ الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الْعَفْـوِ عَنْ بَـوْلِ الشَّـخْصِ أَوْ بَـوْلِ غَيْـرِهِ الَّذِي انْتَضَـحَ عَلَى ثِيَابِـهِ كَرُءُوسِ إِبَرٍ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالْعِلَّةُ الضَّرُورَةُ قِيَاسًا عَلَى مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى مِمَّا عَلَى أَرْجُـلِ الـذُّبَابِ، فَإِنَّهُ

[15] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص86، 87، ولابن نجيم ص76، 77.

[16] () الأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص76،ـ 77، والأشـباه والنظـائر للسيوطي ص86، 87، حاشية ابن عابدين 1 / 214، 215، الاختيار لتعليل المختار 1 / 36، وجواهر الإكليل على مختصر خليل 1 / 11، 12، وحاشـية القليـوبي على شـرح المنهـاج 1 /ـ 83، وروضـة الطالبين 1 / 18.

يَقَعُ عَلَى النَّجَاسَةِ ثُمَّ يَقَعُ عَلَى الثِّيَابِ[17] وَمِثْلُـهُ الـدَّمُ عَلَى ثِيَـابِ الْقَصَّـابِ، فَـإِنَّ فِي التَّحَـرُّزِ عَنْـهُ حَرَجًـا ظَاهِرًا[18].

3 - وَمِنَ الأُْحْكَامِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى عُمُومِ الْبَلْوَى طَهَارَةُ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ بِالدَّلْكِ عَلَى الأَْرْضِ وَنَحْوِهَا مِنَ الأَْشْـيَاءِ الطَّاهِرَةِ، كَمَا

ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ[19] قَالَ التُّمُرْتَاشِيُّ: وَيَطْهُرُ خُـفٌّ وَنَحْـوُهُ، كَنَعْـلٍ تَنَجَّسَ بِـذِي جُـرْمٍ بِـدَلْكٍ، قَـالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَإِنْ كَانَ رَطْبًا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ.

وَهُوَ الأَْصَحُّ الْمُخْتَارُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِعُمُومِ الْبَلْوَى[20].

وَلِعُمُـومِ حَـدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا جَـاءَ أَحَـدُكُمْ إِلَى الْمَسْـجِدِ فَلْيَنْظُـرْ، فَـإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْـهِ قَـذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[21].

4 - وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ مِنَ الأُْحْكَامِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى عُمُومِ الْبَلْـوَى فِي غَيْـرِ الْعِبَـادَاتِ: جَـوَازُ أَكْـلِ الْمَيْتَـةِ وَمَـالِ الْغَيْرِ مَعَ ضَمَانِ الضَّرَرِ إِذَا اُضْطُرَّ.

---

17 () ابن عابدين 1 / 214.

18 () ابن عابدين 1 / 206، وجواهر الإكليل 1 / 12.

19 () ابن عابدين 1 / 206، وجواهر الإكليل 1 / 12.

20 () ابن عابدين 1 / 206.

21 () حديث: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد...».

أخرجـه أبـو داود (1 /ـ 427) من حـديث أبي سـعيد الخـدري، وصـحح إسناده النووي في المجموع (2 / 179).

وَأَكْلِ الْوَلِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِقَدْرِ أُجْرَةِ عَمَلِهِ إِذَا احْتَاجَ، وَمَشْرُوعِيَّةُ الرَّدِّ بِالْخِيَارَاتِ فِي الْبَيْعِ[22].

وَكَذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةُ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ (غَيْرِ اللاَّزِمَةِ) لأَنَّ لُزُومَهَا يَشُقُّ، كَمَا ذَكَرَ مِنْهَا إِبَاحَةَ النَّظَرِ لِلْخُطْبَةِ وَالتَّعْلِيمِ وَالإِشْهَادِ وَالْمُعَامَلَةِ وَالْمُعَالَجَةِ وَنَحْوِهَا[23].

وَلِتَفْصِيلِ هَذِهِ الأَحْكَامِ وَأَمْثَالِهَا يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ:
(تَيْسِير ف 48 وَمَا بَعْدَهَا،
وَحَاجَة ف 24 وَمَا بَعْدَهَا).

5 - وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ جَوَازِ عَقْدِ الاِسْتِصْنَاعِ - وَهُوَ عَقْدُ مُقَاوَلَةٍ مَعَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا[24] - مَعَ أَنَّهُ يُخَالِفُ الْقَوَاعِدَ لأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْمَعْدُومِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ أُجِيزَ لِلْحَاجَةِ الْمَاسَّةِ إِلَيْهِ وَفِي مَنْعِهِ مَشَقَّةٌ وَإِحْرَاجٌ[25].

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي بَنَاهَا الْحَنَفِيَّةُ عَلَى عُمُومِ الْبَلْوَى جَوَازُ إِجَارَةِ الْقَنَاةِ وَالنَّهْرِ مَعَ الْمَاءِ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: جَازَ إِجَارَةُ الْقَنَاةِ وَالنَّهْرِ أَيْ مَجْرَى الْمَاءِ مَعَ الْمَاءِ تَبَعًا، بِهِ يُفْتَى لِعُمُومِ الْبَلْوَى[26].

---

[22] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص87.
[23] () الأشباه والنظائر للسيوطي ص87، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص79.
[24] () المجلة م 124.
[25] () ابن عابدين 4 / 246، وبغية المسترشدين ص133.
[26] () ابن عابدين 5 / 39.

لَكِنَّ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَجَ إِنَّمَا يُعْتَبَرَانِ فِي مَوْضِعٍ لاَ نَصَّ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْبَلْوَى كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ، قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: لاَ اعْتِبَارَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْبَلْوَى فِي مَوْضِعِ النَّصِّ، كَمَا فِي بَوْلِ الآْدَمِيِّ، فَإِنَّ الْبَلْوَى فِيهِ أَعَمُّ[27].

ثَانِيًا: الْمَسَائِلُ الأُْصُولِيَّةُ:

ذَكَرَ الأُْصُولِيُّونَ أَثَرَ عُمُومِ الْبَلْوَى فِي مَسَائِلَ مِنْهَا:

أ - خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ فِيهِ الْبَلْوَى:

6 - اخْتَلَفَ الأُْصُولِيُّونَ فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ فِيهِ الْبَلْوَى، هَلْ يُوجِبُ الْعَمَلَ أَمْ لاَ؟ فَذَهَبَ عَامَّةُ الأُْصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ، وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَْكْثَرُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّهُمْ عَمِلُوا بِهِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، مِثْلُ رُجُوعِهِمْ إِلَى خَبَرِ عَائِشَةَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَبِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي هَذَا الْبَابِ ظَنِّيُّ الصِّدْقِ، فَيَجِبُ قَبُولُهُ، كَمَا إِذَا لَمْ تَعُمَّ بِهِ الْبَلْوَى، أَلاَ تَرَى أَنَّ الْقِيَاسَ يُقْبَلُ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ أَضْعَفُ مِنَ الْخَبَرِ.

فَإِذَا قُبِلَ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى.

[27] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 84.

مَا هُوَ دُونَ الْخَبَرِ - أَيِ الْقِيَاسِ - فَلأَنْ يُقْبَلَ فِيهِ الْخَبَرُ أَوْلَى[28].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيمَا يَتَكَرَّرُ وُقُوعُهُ وَتَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، كَخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ □ فِي مَسِّ الذَّكَرِ أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لاَ يُثْبِتُ الْوُجُوبَ دُونَ اشْتِهَارٍ أَوْ تَلَقِّي الأُمَّةِ بِالْقَبُولِ.

لأَنَّ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ احْتِيَاجُ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَتَقْضِي الْعَادَةُ بِنَقْلِهِ مُتَوَاتِرًا، لِتَوَفُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلاَ يُعْمَلُ بِالآحَادِ فِيهِ[29]، قَالَ فِي كَشْفِ الأَسْرَارِ: إِنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِي اسْتِفَاضَةَ نَقْلِ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَذَلِكَ لأَنَّ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، كَمَسِّ الذَّكَرِ لَوْ كَانَ مِمَّا تُنْتَقَضُ بِهِ الطَّهَارَةُ لأَشَاعَهُ النَّبِيُّ □ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مُخَاطَبَةِ الآحَادِ، بَلْ يُلْقِيهِ إِلَى عَدَدٍ يَحْصُلُ بِهِ التَّوَاتُرُ أَوِ الشُّهْرَةُ مُبَالَغَةً فِي إِشَاعَتِهِ؛ لِئَلاَّ يُفْضِيَ إِلَى بُطْلاَنِ صَلاَةِ كَثِيرٍ مِنَ الأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ بِهِ.

وَلِهَذَا تَوَاتَرَ نَقْلُ الْقُرْآنِ وَاشْتُهِرَتْ أَخْبَارُ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ وَغَيْرِهَا، وَلَمَّا لَمْ يُشْتَهَرْ عَلِمْنَا أَنَّهُ

---

[28] () كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 3 /ـ 16ـ، 17، وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت 3 / 129 ـ 131، وجمع الجوامع مع حاشية البناني 2 / 130، 135.

[29] () مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت 2 / 128 ـ 130، وجمع الجوامع 2 / 135، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي 3 / 17.

سَهْوٌ أَوْ مَنْسُوخٌ[30] وَمِنْ أَحَادِيثِ الْآحَـادِ الَّتِي لَمْ يَأْخُـذْ بِهَـا الْحَنَفِيَّةُ لِمُخَالَفَـةِ عُمُـومِ الْبَلْـوَى حَـدِيثُ الْجَهْـرِ بِالتَّسْـمِيَةِ فِي الصَّـلاَةِ الْجَهْرِيَّةِ[31] فَإِنَّهُ قَـدْ ثَبَتَ عَمَـلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ خِلاَفَ ذَلِكَ مُدَّةَ عُمْرِهِمْ، وَالصَّـحَابَةُ كُلُّهُمْ كَـانُوا يُصَـلُّونَ خَلْفَهُمْ، وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ شَـأْنَهُمْ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَتْرُكُوا السُّنَّةَ مُدَّةَ عُمْرِهِمْ[32].

ب - قَوْلُ الصَّحَابَةِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى:

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَـدَ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ فِيمَـا يُمْكِنُ فِيـهِ الـرَّأْيُ مُلْحَـقٌ بِالسُّـنَّةِ لِغَيْرِ الصَّحَابِيِّ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُهُ وَتَرْكُ رَأْيِـهِ، لاَ فِي حَقِّ صَحَابِيٍّ آخَرَ.

وَقَالَ الشَّـافِعِيُّ فِي الْجَدِيـدِ وَأَبُـو الْحَسَـنِ الْكَـرْخِيُّ وَجَمَاعَةٌ: إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ وَقَوْلَ مُجْتَهِـدٍ آخَـرَ سَـوَاءٌ فَلاَ يُلْحَقُ بِالسُّنَّةِ.

وَهَذَا الْخِلاَفُ فِيمَا لَمْ تَعُمَّ بَلْوَاهُ.

---

[30] () كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 3 / 17.

[31] () حديث: «الجهر بالتسمية...».

أخرجه الترمذي (2 /ـ 14) من حـديث ابن عبـاس بلفـظ: كـان النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم يفتتح صـلاته ب ـ «بسـم اللـه الـرحمن الرحيم».

[32] () فواتح الرحموت شرح مسلم الثبـوت 2 /ـ 129، وانظـر كشـف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 3 / 16، 17، 18.

وَأَمَّا فِيمَـا عَمَّتِ الْبَلْـوَى بِــهِ وَوَرَدَ قَـوْلُ الصَّـحَابِيِّ مُخَالِفًا لِعَمَلِ الْمُبْتَلِينَ فَلاَ يَجِبُ الأَخْذُ بِهِ بِالاِتِّفَاقِ[33].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.



عُمُومُ الْمُقْتَضَى

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْعُمُومِ: الشُّـمُولُ وَالتَّنَـاوُلُ، يُقَـالُ: عَمَّ الْمَطَرُ الْبِلاَدَ إِذَا شَمَلَهَا فَهُوَ عَامٌّ[34].

وَالْمُقْتَضَى: مَا اسْتَدْعَاهُ صِـدْقُ الْكَلاَمِ أَوْ صِـحَّتُهُ، مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَكُـونَ مَـذْكُورًا فِي اللَّفْـظِ، أَيِ: الأَمْـرُ غَيْـرُ الْمَذْكُورِ، اُعْتُبِرَ لأَجْلِ صِدْقِ الْكَلاَمِ أَوْ صِحَّتِهِ.

وَلَوْلاَهُ لاَخْتَلَّ أَحَدُهُمَا[35].

أَوْ هُوَ: أَمْرٌ اقْتَضَاهُ النَّصُّ لِصِحَّةِ مَـا تَنَاوَلَـهُ، وَيُقَـالُ: الْمُقْتَضَـى جَعْـلُ غَيْـرِ الْمَـذْكُورِ مَـذْكُورًا تَصْـحِيحًا

---

33 () فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت 2 / 186.

34 () المصباح المنير، ولسان العرب، ومتن اللغة.

35 () مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحمـوت مـع المستصـفى 1 / 294.

لِلْمَــذْكُورِ، فَلاَ يُعْمَــلُ النَّصُّ إِلاَّ بِشَــرْطِ تَقَدُّمِــهِ عَلَى النَّصِّ(36).

2 - وَالْمُرَادُ بِعُمُومِ الْمُقْتَضَى عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ هُوَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ ثَمَّ تَقْدِيرَاتٌ لِتَصْحِيحِ
الْكَلاَمِ وَصِـدْقِهِ، فَإِنَّهُ يَضْـمُرُ الْكُـلَّ، فَيَكُـونُ مُتَنَـاوِلاً لِجَمِيعِ مَا يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ(37).

قَــالَ الْبُنَــانِيُّ: لاَ عُمُــومَ لِلْمُقْتَضَــى عَلَى اسْــمِ الْمَفْعُولِ، أَيِ اللاَّزِمِ الَّذِي اقْتَضَـاهُ الْكَلاَمُ تَصْـحِيحًا لَـهُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ أَفْرَادٌ لاَ يَجِبُ إِثْبَاتُ جَمِيعِهَا.
لأَنَّ الضَّرُورَةَ تُرْفَعُ بِإِثْبَاتِ فَرْدٍ(38).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

عُمُومُ الْمَجَازِ:

3 - الْمَقْصُـودُ بِعُمُـومِ الْمَجَـازِ عِنْـدَ الأُصُـولِيِّينَ هُـوَ: إِرَادَةُ مَعْنًى مَجَازِيٍّ شَامِلٍ لِلْحَقِيقِيِّ وَغَيْـرِهِ وَمُتَنَـاوِلٍ لَهُ بِمَا أَنَّهُ فَرْدٌ مِنْهُ(39).

وَعُمُـومُ الْمَجَـازِ مُتَعَلِّقٌ بِشُـمُولِ اللَّفْـظِ، أَمَّا عُمُـومُ الْمُقْتَضَى فَمُتَعَلِّقٌ بِالْمَعْنَى وَالْحُكْمِ

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

---

36 () كشف الأسرار على المنار مع نور الأنوار 1 / 259.

37 () مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت 1 / 294.

38 () حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 1 / 402.

39 () مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت 1 / 216.

4 - اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي كَوْنِ الْمُقْتَضَى لَهُ عُمُومٌ أَوْ لاَ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُقْتَضَى لاَ عُمُومَ لَـهُ؛ لأَنَّ الْعُمُـومَ وَالْخُصُـوصَ مِنْ عَـوَارِضِ الأَلْفَـاظِ، وَالْمُقْتَضَى مَعْنًى وَلَيْسَ لَفْظًا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُقْتَضَى يَجْرِي فِيهِ الْعُمُـومُ وَالْخُصُـوصُ؛ لأَنَّ الْمُقْتَضَـى عِنْـدَهُمْ كَالْمَحْـذُوفِ الَّذِي يُقَدَّرُ.

5 - وَقَـدْ بَنَى الأُصُـولِيُّونَ عَلَى هَـذَا الْخِلاَفِ أَحْكَامًـا وَفُرُوعًا، مِنْهَا قَوْلُهُ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَـأَ وَالنِّسْـيَانَ وَمَـا اُسْـتُكْرِهُوا عَلَيْـهِ»[40] لَمْ يُـرِدْ بِـهِ عَيْنَ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ؛ لأَنَّ عَيْنَهُمَا غَيْرُ مَرْفُوعٍ حَقِيقَةً، فَلَوْ أُرِيـدَ عَيْنَهُمَـا لَصَـارَ كَـذِبًا، وَهُـوَ   مَعْصُـومٌ عَنْـهُ[41] فَاقْتَضَى ضَـرُورَةَ زِيَـادَةِ تَقْـدِيرِ (حُكْمٍ) لِيَصِـيرَ مُفِيـدًا، وَصَارَ الْمَرْفُوعُ حُكْمَهُمَا، فَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يَثْبُتُ رَفْـعُ الْحُكْمِ عَامًّا فِي الآخِرَةِ، وَهُوَ الْمُؤَاخَذَةُ بِالْعِقَابِ، وَفِي الدُّنْيَا مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ شَرْعًا، عَمَلاً بِعُمُـومِ الْمُقْتَضَـى كَمَا لَوْ نَصَّ عَلَيْـهِ، وَلِهَـذَا الأَصْـلِ قَـالُوا: لاَ يَقَـعُ طَلاَقُ الْمُكْرَهِ وَالْمُخْطِئِ، وَلاَ يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِالأَكْلِ

---

40 () حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان».
أخرجـه ابن ماجـه (1 /ـ 659)، والحـاكم (2 /ـ 198) من حـديث ابن عبـاس، وقـال الحـاكم: صـحيح على شـرط الشـيخين، ووافقـه الذهبي.

41 () كشف الأسرار على المنار للنسفي 1 / 265.

مُكْرَهًا أَوْ مُخْطِئًا أَوْ نَاسِيًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّمَا يَرْتَفِعُ بِهِ حُكْمُ الآْخِرَةِ لاَ غَيْرُ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضَى لاَ عُمُومَ لَهُ، وَحُكْمُ الآْخِرَةِ وَهُوَ الإِْثْمُ مُرَادٌ بِالإِْجْمَاعِ، وَبِهَذَا الْقَدْرِ يَصِيرُ مُفِيدًا، فَتَزُولُ الضَّرُورَةُ، فَلاَ يَتَعَدَّى إِلَى حُكْمٍ آخَرَ[42].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُْصُولِيِّ.

عَمْيَاءُ

اُنْظُرْ: عَمًى

عَنَانٌ

اُنْظُرْ: شَرِكَة

عِنَبٌ

اُنْظُرْ: أَشْرِبَة، زَكَاةٌ

عَنَتٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[42] () كشف الأسرار على المنار 1 / 264، 265.

1 - مِنْ مَعَـانِي الْعَنَتِ فِي اللُّغَـةِ: الْخَطَـأُ وَالْمَشَـقَّةُ وَالْهَلاَكُ.

وَالإِثْمُ وَالزِّنَا، يُقَالُ: أَعْنَتَـهُ إِذَا أَوْقَعَـهُ فِي الْعَنَتِ أَيِ الْمَشَقَّةِ، وَيُقَالُ: فُلاَنٌ يَتَعَنَّتُ فُلاَنًـا وَيُعَنِّتُـهُ أَيْ يُشَـدِّدُ عَلَيْـهِ وَيُلْزِمُـهُ مَـا يَصْـعُبُ عَلَيْـهِ أَدَاؤُهُ[43] يَقُـولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ﴾[44] أَيْ لَـوْ شَـاءَ لَشَـدَّدَ عَلَيْكُمْ وَتَعَبَّدَكُمْ بِمَـا يَصْـعُبُ عَلَيْكُمْ أَدَاؤُهُ، وَمِنْـهُ فِي أَوْصَـافِ النَّبِيِّ: ﴿لَقَـدْ جَـاءَكُمْ رَسُـولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْـهِ مَـا عَنِتُّمْ﴾[45] أَيْ شَـدِيدٌ عَلَيْـهِ مَـا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ.

وَيَعِـزُّ عَلَيْـهِ مَشَـقَّتُكُمْ[46] فَأَصْـلُ الْعَنَتِ: الشِّـدَّةُ وَالْمَشَقَّةُ، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَ فِي الْهَلاَكِ وَالْفَسَادِ وَالزِّنَا[47].

وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي الاِصْطِلاَحِ: الزِّنَـا وَالْفُجُـورُ، وَبِهَـذَا فَسَّـرُوا: ﴿ذَلِـكَ لِمَنْ خَشِـيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾[48] أَيْ نِكَاحُ الأَمَـةِ لِمَنْ خَشِـيَ الْعَنَتَ (الزِّنَـا) وَلَمْ يَجِـدْ طَـوْلاً لِنِكَاحِ الْحُرَّةِ[49].

---

[43] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومتن اللغة.

[44] () سورة البقرة / 220، وتفسير القرطبي 3 / 66.

[45] () سورة التوبة / 128.

[46] () تفسير القرطبي 8 / 301.

[47] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[48] () سورة النساء / 25.

[49] () تفسير القرطبي 5 / 136، والقليوبي على شرح المنهاج 4 / 337، والحطاب 3 / 472، 473.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الأَْمَةِ الْمُسْلِمَةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلاً، أَيْ قُدْرَةً عَلَى أَنْ يَنْكِحَ حُرَّةً، وَخَافَ الْعَنَتَ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفًا فِيهِ[50].

وَالأَْصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾[51]

وَمَعَ ذَلِكَ فَالصَّبْرُ عَنْ نِكَاحِ الأَْمَةِ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاَللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[52]

وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ): إِنَّ الأَْصْلَ تَحْرِيمُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ النِّكَاحِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ شُرُوطٌ.

وَإِنَّ الْجَوَازَ إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي التَّحْرِيمِ: أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الزَّوَاجِ يُؤَدِّي إِلَى رِقِّ الْوَلَدِ؛ لأَِنَّ الْوَلَدَ تَبَعٌ لأُِمِّهِ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ[53].

---

[50] () المغني لابن قدامة 6 / 597.

[51] () سورة النساء / 25.

[52] () سورة النساء / 25.

[53] () تفسير القرطبي 5 / 136، 137، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج 3 / 247، والمغني 6 / 597.

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ نِكَـاحِ الْحُـرِّ لِلأَْمَـةِ مَـا وَرَدَ فِي الآْيَـةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ حُرَّةٍ؛ لِعَـدَمِ وُجُـودِ حُرَّةٍ، أَوْ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يَتَـزَوَّجُ بِـهِ حُـرَّةً مِنَ الصَّـدَاقِ - وَقِيـلَ: الصَّـدَاقُ وَالنَّفَقَـةُ مَعًـا - وَخَـوْفُ الْعَنَتِ، أَيْ: الْوُقُوعُ فِي الزِّنَا إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ[54].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجُوزُ نِكَاحُ الأَْمَةِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُسْلِمَةً أَمْ كِتَابِيَّةً، وَلاَ يُشْـتَرَطُ فِي ذَلِـكَ عَـدَمُ الْقُـدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ وَلاَ خَـوْفَ الْعَنَتِ، وَذَلِـكَ لِعُمُـومِ □ □: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[55] وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[56] فَلاَ يَخْـرُجُ مِنْـهُ شَـيْءٌ إِلاَّ بِمَـا يُـوجِبُ التَّخْصِـيصَ، وَقَـالُوا: إِنَّ □ □: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْـتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ إِلَى قَوْلِهِ سُـبْحَانَهُ: ﴿ذَلِـكَ لِمَنْ خَشِـيَ الْعَنَتَ﴾[57] لاَ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْـعِ إِلاَّ بِمَفْهُـومِ الشَّـرْطِ وَالصِّـفَةِ، وَهُمَـا لَيْسَـا بِحُجَّةٍ، وَعَلَى تَقْـدِيرِ الْحُجِّيَّةِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ، لاَ عَلَى التَّحْرِيمِ[58].

---

[54] () الزرقاني 3 / 220، والحطاب وبهامشه المواق 3 / 472، 473، وروضة الطالبين 7 / 139 ـ 131، ومطالب أولي النهى 5 / 113.

[55] () سورة النساء / 3.

[56] () سورة النساء / 24.

[57] () سورة النساء / 25.

[58] () فتح القدير 3 / 376.

وَنَقَلَ ابْنُ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ عَنْ مَالِكٍ جَوَازَ نِكَاحِ الأَمَةِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَخَافُ عَنَتًا وَهُوَ وَاجِدٌ لِلطَّوْلِ، قَالَ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ[59].

وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الأَمَةُ مَمْلُوكَةً لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ مَمْلُوكَةً لَهُ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا؛ لأَنَّ النِّكَاحَ مَا شُرِعَ إِلاَّ مُثْمِرًا ثَمَرَاتٍ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمُتَنَاكِحَيْنِ، وَالْمَمْلُوكِيَّةُ تُنَافِي الْمَالِكِيَّةَ، كَمَا قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ[60] وَلأَنَّ مِلْكَ الرَّقَبَةِ يُفِيدُ مِلْكَ الْمَنْفَعَةِ وَإِبَاحَةَ الْبُضْعِ، كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ[61].

عَنْفَقَةٌ

أُنْظُرْ: لِحْيَة

عُنَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعُنَّةُ فِي اللُّغَةِ: عَجْزٌ يُصِيبُ الرَّجُلَ فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ، يُقَالُ: عَنَّ عَنِ امْرَأَتِهِ: إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ، أَوْ مُنِعَ عَنْهَا بِالسِّحْرِ.

---

59 () الحطاب 3 / 472.

60 () فتح القدير 2 / 371.

61 () المغني لابن قدامة 6 / 610.

وَالْعُنَّةُ مَــأْخُوذَةٌ مِنْ مَعْنَى الِاعْتِــرَاضِ، كَــأَنَّ الْعِنِّينَ اعْتَرَضَهُ مَا يَحْبِسُهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَسُمِّيَ عِنِّينًــا لأَنَّهُ يَعِنُّ ذَكَرُهُ لِقُبُلِ الْمَرْأَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فَلاَ يَقْصِدُهُ[62].

وَفِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: الْعُنَّةُ هِيَ الْعَجْـزُ عَنِ الْـوَطْءِ فِي الْقُبُلِ لِعَدَمِ انْتِشَارِ الآْلَـةِ[63] وَسُـمِّيَ الْعِنِّينُ بِـذَلِكَ لِلِينِ ذَكَرِهِ وَانْعِطَافِهِ، مَأْخُوذٌ مِنْ عَنَانِ الدَّابَّةِ[64].

وَيَشْــمَلُ الْعِنِّينُ مَنْ كَــانَ لَــهُ امْرَأَتَــانِ فَعَنَّ عَنْ إِحْـدَاهُمَا دُونَ الأُْخْـرَى، بَـلْ لَـوْ كَـانَ لَـهُ أَرْبَـعُ نِسْـوَةٍ فَــوَطِئَ ثَلاَثًــا مِنْهُنَّ ثُمَّ عَنَّ عَنِ الرَّابِعَــةِ كَــانَ عِنِّينًــا بِالنِّسْبَةِ لَهَا، وَقَدْ تُوجَدُ هَذِهِ الْحَالَةُ لاِنْحِبَـاسِ الشَّـهْوَةِ عَنِ امْـرَأَةٍ مُعَيَّنَـةٍ بِسَـبَبِ نَفْـرَةٍ أَوْ حَيَـاءٍ، وَيَقْـدِرُ عَلَى غَيْرِهَــا لِمَيْــلٍ أَوْ أُنْسٍ، أَمَّا الْعَجْــزُ خِلْقَــةً وَجِبِلَّةً فَلاَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ النِّسْوَةِ[65] وَيَشْمَلُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْبِكْرِ وَقَدَرَ عَلَى الثَّيِّبِ، وَيَشْمَلُ مَنْ عَجَـزَ عَنِ الْقُبُـلِ وَقَـدَرَ عَلَى الــدُّبُرِ، وَيَشْــمَلُ الْخَصِــيَّ مَقْطُــوعَ الأُْنْثَيَيْنِ إِذَا وُجِدَتِ الْعُنَّةُ عِنْدَهُ.

وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لاَ خِيَارَ بِالْخِصَــاءِ، أَوْ أَنَّهَـا رَضِـيَتْ بِهِ وَوَجَدَتْهُ مَعَ الْخِصَاءِ عِنِّينًا، وَيَشْـمَلُ مَقْطُـوعَ الـذَّكَرِ

---

62 () لسان العرب، والقاموس المحيـط، والمحكم والمحيـط الأعظم لابن سيده، والمعجم الوسيط مادة عنن.

63 () أسنى المطالب شرح روض الطالب 3 / 176.

64 () القليوبي 3 / ـ 261، ونهاية المحتـاج للـرملي 6 / ـ 309، ـ 314، ومغني المحتاج 3 / 202، والمغني والشرح الكبير 7 / 606.

65 () فتح القدير 4 / 297، والإنصاف 8 / 190، المغني 7 / 606.

إِذَا بَقِيَ قَـدْرُ رَأْسِ الـذَّكَرِ فَـأَكْثَرُ وَعَجَـزَ عَنِ الْجِمَـاعِ بِهِ[66].

وَالْعِنِّينُ بِهَــــذَا الْمَعْنَى يُسَــــمَّى عِنْــــدَ الْمَالِكِيَّةِ: الْمُعْتَـرِضُ، وَالْمُعْتَـرِضُ مَعْنًى مِنْ مَعَـانِي الْعِنِّينِ كَمَـا سَبَقَ، أَمَّا لَفْظُ الْعِنِّينِ فَيُطْلَـقُ عِنْـدَهُمْ عَلَى مَنْ كَـانَ ذَكَرُهُ صَغِيرًا جِدًّا كَالزِّرِّ لاَ يُمْكِنُ الْجِمَاعُ بِهِ[67] وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ عَنِ الْمُعْتَرِضِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجَبُّ:

2 - الْجَبُّ فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ، وَمِنْـهُ الْمَجْبُـوبُ، وَهُـوَ الَّذِي اُسْتُؤْصِلَ ذَكَرُهُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: قَطْعُ الذَّكَرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَتَأَتَّى بِهِ الْوَطْءُ[68].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ: أَنَّ عَدَمَ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي الْجَبِّ يَكُونُ لِقَطْـعِ الـذَّكَرِ، وَالْعَجْـزُ عَنْ إِتْيَـانِ الزَّوْجَـةِ فِي الْعُنَّةِ لِعَدَمِ الاِنْتِشَارِ[69].

ب - الْخِصَاءُ:

3 - الْخِصَاءُ: فَقْدُ الْخُصْيَتَيْنِ خِلْقَةً أَوْ بِقَطْعٍ[70].

---

66 () روضة الطالبين 7 / 195، 196، ومطالب أولي النهى 5 / 145.

67 () الخرشي 3 / 240، والشرح الصغير 1 / 445.

68 () النهاية لابن الأثير، وتهذيب الأسماء واللغـات، والمغـرب، وفتح القدير 4 / 128، والقليوبي 3 / 261، وكشاف القناع 5 / 105.

69 () نهاية المحتاج 6 / 303.

70 () المغرب، والقليوبي 2 / 197، وأسنى المطالب 3 / 176.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الْعُنَّةِ وَالْخِصَـاءِ: أَنَّ الْعُنَّةَ تَكُـونُ بِعَـدَمِ انْتِشَارِ الآْلَةِ، أَمَّا الْخِصَاءُ فَلاَ يَمْنَعُ مِنَ انْتِشَارِ الآْلَةِ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعُنَّةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْعُنَّةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

ثُبُوتُ الْخِيَارِ بِالْعُنَّةِ:

4 - الْعُنَّةُ عَيْبٌ يَجْعَـلُ لِلزَّوْجَـةِ الْخِيَـارَ فِي طَلَبِ الْفُرْقَةِ عَنْ زَوْجِهَا بَعْدَ إِمْهَالِ الزَّوْجِ سَنَةً عِنْدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ[71].

وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَالْمَجْـدُ أَنَّ لَهَا الْفَسْخَ فِي الْحَالِ[72].

وَاسْـتَدَلَّ الْجُمْهُـورُ بِمَـا رُوِيَ أَنَّ عُمَـرَ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَـنَةً[73] وَلأَِنَّ مَقْصُـودَ الزَّوْجَـةِ أَنْ تَسْـتَعِفَّ بِـالزَّوَاجِ وَتَحْصُلَ بِهِ صِفَةُ الإِْحْصَانِ لِنَفْسِهَا، وَفَـوَاتُ الْمَقْصُـودِ بِالْعَقْدِ أَصْلاً يُثْبِتُ لِلْعَاقِدِ حَقَّ رَفْعِ الْعَقْدِ، وَقَدْ أَجْمَعُـوا عَلَى ثُبُـوتِ الْخِيَـارِ فِي الْبَيْـعِ بِـالْعُيُوبِ لِفَـوَاتِ مَالِيَّةٍ يَسِـيرَةٍ، فَفَـوَاتُ مَقْصُـودِ النِّكَـاحِ أَوْلَى[74] وَلأَِنَّ الْعُنَّةَ كَقَطْـعِ الـذَّكَرِ فِي الرَّجُـلِ، وَانْسِـدَادِ الْفَـرَجِ فِي الْمَرْأَةِ[75].

---

[71] () فتح القدير 4 /ـ 298، ومغني المحتاج 3 /ـ 203، والمغني 7 / 603.

[72] () الإنصاف 8 / 187.

[73] () المبسوط 5 / 100، 101.

[74] () حاشية عميرة 3 / 261.

[75] () المغني 7 / 603.

ثُبُوتُ الْعُنَّةِ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا تَثْبُتُ بِهِ الْعُنَّةُ:

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعُنَّةَ تَثْبُتُ بِـإِقْرَارِ الـزَّوْجِ بِعَدَمِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا، وَلَـوْ اخْتَلَـفَ الـزَّوْجُ وَالْمَـرْأَةُ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِـهِ؛ لأَنَّهُ يُنْكِرُ اسْتِحْقَاقَ حَقِّ الْفُرْقَةِ، وَالأَصْلُ السَّلاَمَةُ فِي الْجِبِلَّةِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَـلَ حَقُّهَـا وَإِنْ نَكَـلَ يُؤَجَّلُ سَـنَةً، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، فَـإِنْ قُلْنَ: هِيَ بِكْـرٌ أُجِّلَ سَـنَةً لِظُهُـورِ كَذِبِـهِ، وَإِنْ قُلْنَ: هِيَ ثَيِّبٌ يَحْلِـفُ الزَّوْجُ.

فَإِنْ حَلَفَ لاَ حَقَّ لَهَا.

وَإِنْ نَكَلَ يُؤَجَّلُ سَنَةً[76].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَـةَ إِذَا ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَـا عُنَّةً فَـإِنْ أَقَـرَّ بِهَـا يُؤَجَّلُ سَـنَةً وَإِنْ أَنْكَرَهَـا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

وَصُدِّقَ فِي نَفْيِهَا سَـوَاءٌ كَـانَتِ الزَّوْجَـةُ بِكْـرًا أَوْ ثَيِّبًـا عَلَى الْمَشْـهُورِ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِـكٍ أَنَّ النِّسَـاءَ يَنْظُـرْنَ إِلَى الْبِكْرِ، وَيُدَيَّنَّ فِي الثَّيِّبِ، وَقِيلَ: لاَ يُدَيَّنَّ فِيهَا[77].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَثْبُتُ الْعُنَّةُ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ كَغَيْرِهَـا مِنَ الْحُقُـوقِ، أَوْ بِبَيِّنَـةٍ تُقَـامُ عِنْـدَ الْحَـاكِمِ عَلَى إِقْـرَارِهِ، وَكَـذَا تَثْبُتُ الْعُنَّةُ

[76] () فتح القدير 4 / 130، 131.

[77] () البهجة شرح التحفة 1 / 313، 316.

بِيَمِينِهَا الْمَرْدُودَةِ بَعْدَ إِنْكَارِهِ الْعُنَّةَ وَنُكُولِــهِ عَنِ الْيَمِينِ فِي الأَصَحِّ، وَإِنَّمَـا جَـازَ لَهَـا الْحَلِـفُ لأَنَّهَـا تَعْـرِفُ ذَلِـكَ بِالْقَرَائِنِ وَالْمُمَارَسَةِ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْهَا وَيَقْضِي بِنُكُولِهِ[78].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: تَثْبُتُ الْعُنَّةُ بِـالإِقْرَارِ بِهَـا أَوْ بِالْبَيِّنَـةِ عَلَى إِقْرَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِقْرَارٌ وَلاَ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ وَادَّعَتِ الزَّوْجَةُ عَجْزَ زَوْجِهَا لِعُنَّةٍ فَأَنْكَرَ، وَالْمَرْأَةُ عَذَارٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ كَـانَتْ ثَيِّبًـا فَـالْقَوْلُ قَوْلُـهُ مَـعَ يَمِينِـهِ فِي ظَـاهِرِ الْمَـذْهَبِ؛ لأَنَّ هَـذَا أَمْـرٌ لاَ يُعْلَمُ إِلاَّ مِنْ جِهَتِـهِ، وَالأَصْلُ السَّلاَمَةُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: هَلْ يُسْتَحْلَفُ أَوْ لاَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِـالْعَجْزِ أَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَـةٍ عَلَى إِقْـرَارِهِ أَوْ أَنْكَـرَ وَطَلَبَتْ يَمِينَهُ فَنَكَلَ ثَبَتَ عَجْزُهُ[79].

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ثُبُوتِ الْعُنَّةِ:

6 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّ الْمَـرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا عِنِّينٌ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا وَثَبَتَتْ عُنَّتُهُ أُجِّلَ سَنَةً، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُؤَجَّلُ سَـنَةً إِلاَّ إِذَا طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ.

---

[78] () مغني المحتاج 3 / 205.

[79] () المغني مع الشرح الكبـير 7 /ـ 604، ومطـالب أولي النهى 5 / 142.

فَـإِنْ سَـكَتَتْ لَمْ تُضْـرَبِ الْمُـدَّةُ، فَـإِنْ كَـانَ سُـكُوتُهَا لِدَهْشَةٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ جَهْلٍ، فَلاَ بَأْسَ بِتَنْبِيهِهَا[80].

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَضَاءِ عُمَـرَ ▯، قَـالَ فِي النِّهَايَـةِ: أَجْمَــع الْمُسْــلِمُونَ عَلَى اتِّبَــاعِ عُمَــرَ ▯ فِي قَاعِــدَةِ الْبَـابِ[81] وَبِـأَنَّ التَّأْجِيـلَ لإِبْلاَءِ الْعُـذْرِ، وَتَأْجِيـلُ السَّـنَةِ عُذْرٌ كَافٍ[82] وَبِـأَنَّ الْعَجْـزَ قَـدْ يَكُـونُ لِعُنَّةٍ وَقَـدْ يَكُـونُ لِمَرَضٍ، فَضُرِبَتِ السَّـنَةُ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عُنَّةٌ لاَ مَـرَضٌ، فَـإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ وَلَمْ يَصِـلْ إِلَيْهَـا عُلِمَ أَنَّهُ لآفَـةٍ أَصْـلِيَّةٍ[83] فَقَـدْ تَكُـونُ عِلَّةُ الْعَجْـزِ هِيَ الرُّطُوبَـةُ فَيَسْـتَطِيعُ فِي فَصْلِ الْحَرِّ، وَالْعَكْسُ، أَيْ إِنْ كَـانَ الْمَـرَضُ مِنْ بُـرُودَةٍ أَزَالَهُ حَرُّ الصَّيْفِ، أَوْ مِنْ رُطُوبَـةٍ أَزَالَـهُ يُبْسُ الْخَرِيـفِ، أَوْ مِنْ حَـرَارَةٍ أَزَالَـهُ بَـرْدُ الشِّـتَاءِ، أَوْ مِنْ يُبْسٍ أَزَالَتْـهُ رُطُوبَةُ الرَّبِيعِ، عَلَى مَا عُلِمَ

عَادَةً[84] أَوْ رُبَّمَـا أَثَّرَ الـدَّوَاءُ فِي فَصْـلٍ دُونَ فَصْـلٍ[85] وَيُعَالِجُ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ.

---

[80] () فتح القدير 4 /ـ 130ـ 131، والبهجة 4 /ـ 168، والروضة 7 / 198، ومغني المحتاج 3 /ـ 206، والمغني مع الشرح الكبير 7 / 604.

[81] () مغني المحتاج 3 / 206.

[82] () المبسوط 5 / 100، 101، والعقود الدرية 1 / 30.

[83] () الاختيار 3 / 159.

[84] () الاختيار 3 / 102.

[85] () المبسوط 5 / 102، والخرشي 3 / 240.

وَعِلَّةُ تَبَيُّنِ الْعَجْزِ الْخُلُقِيِّ أَوِ اسْتِمْرَارُ الْعَجْزِ هِيَ عِلَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، فَيُعْمَلُ بِهَا حَتَّى فِي حَالَةِ التَّخَلُّفِ أَحْيَانًا، كَحَالَةِ مَنْ أَتَى زَوْجَةً دُونَ أُخْرَى[86].

الَّذِي يَحْكُمُ بِالتَّأْجِيلِ:

7 - يَشْتَرِطُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِالتَّأْجِيلِ[87].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَحْكُمُ بِالتَّأْجِيلِ قَاضِي مِصْرٍ أَوْ مَدِينَةٍ يَجُوزُ قَضَاؤُهُ، فَإِنْ أَجَّلَتْهُ الْمَرْأَةُ، أَوْ أَجَّلَهُ غَيْرُ الْقَاضِي لاَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ التَّأْجِيلُ[88].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ التَّأْجِيلُ مِنَ الأُمِيرِ الَّذِي يُوَلِّي الْقَاضِيَ وَمِنْ صَاحِبِ الشُّرْطَةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ قَاضٍ[89].

حُكْمُ التَّأْجِيلِ لِمَنْ بِهِ عَجْزٌ خِلْقِيٌّ:

8 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ عَجْزَهُ عَنِ الْوَطْءِ لِعَارِضٍ مِنْ صِغَرٍ أَوْ مَرَضٍ يَرْجُو زَوَالَهُ لَمْ تُضْرَبْ لَهُ الْمُدَّةُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ عَارِضٌ يَزُولُ، وَالْعُنَّةُ خِلْقَةٌ وَجِبِلَّةٌ لاَ تَزُولُ، وَإِنْ كَانَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُرْجَى زَوَالُهُ ضُرِبَتْ لَهُ الْمُدَّةُ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَنْ خُلِقَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لِجَبٍّ أَوْ شَلَلٍ ثَبَتَ الْخِيَارُ فِي الْحَالِ؛ لأَنَّ الْوَطْءَ

---

[86] () شرح البهجة 4 / 168.

[87] () حاشية القليوبي 3 / 264، ونهاية المحتاج 6 / 314، وكشاف القناع 5 / 106.

[88] () المبسوط 5 / 102، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية 1 / 30، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية 1 / 410.

[89] () المدونة الكبرى 2 / 265 ـ 266.

مَيْئُوسٌ مِنْهُ وَلاَ مَعْنَى لاِنْتِظَارِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الذَّكَرِ مَا يُمْكِنُ الْوَطْءُ بِهِ فَالأَْوْلَى ضَرْبُ الْمُدَّةِ لَهُ؛ لأَِنَّهُ فِي مَعْنَى الْعِنِّينِ خِلْقَةً[90].

وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: لَوِ اُعْتُبِرَ عُلِمَ فَلاَ يُؤَجَّلُ سَنَةً؛ لأَِنَّ التَّأْجِيلَ لَيْسَ إِلاَّ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ عِنِّينٌ عَلَى مَا قَالُوا.

وَإِلاَّ فَلاَ فَائِدَةَ فِيهِ إِنْ أُجِّلَ مَعَ ذَلِكَ، لَكِنَّ التَّأْجِيلَ لاَ بُدَّ مِنْهُ لأَِنَّهُ حُكْمُهُ، إِذِ التَّفْرِيقُ سَبَبُ إِبْلاَءِ الْعُذْرِ وَهُوَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالسَّنَةِ[91].

وَقَالَ الشَّبْرَامُلْسِيُّ: إِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ كَلاَمِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ ضَرْبِ السَّنَةِ؛ لأَِنَّ الشَّرْعَ نَاطَ الْحُكْمَ بِهَا[92].

الْمُرَادُ بِالسَّنَةِ:

9 - تَعَارَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَتِ الأَْشْهُرُ فَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا الْهِلاَلِيَّةُ، قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّنَةِ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ وَإِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ السَّنَةِ انْصَرَفَ إِلَى ذَلِكَ مَا لَمْ يُصَرِّحُوا بِخِلاَفِهِ[93] وَقَالَ صَاحِبُ الإِْنْصَافِ: الْمُرَادُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا هِلاَلِيَّةً.

---

[90] () المغني مع الشرح الكبير 7 / 606.

[91] () فتح القدير 4 / 302، والاختيار 3 / 159.

[92] () نهاية المحتاج 6 / 308.

[93] () فتح القدير 4 / 302، والاختيار 3 / 159، ومنتهى الإرادات 2 / 186.

قَـالَ الشَّـيْخُ تَقِيُّ الـدِّينِ: هُـوَ هَـذَا، وَلَكِنْ تَعْلِيلُهُمْ بِالْفُصُولِ يُوهِمُ خِلاَفَ ذَلِكَ[94].

وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ: السَّنَةُ قَدْ فُسِّرَتْ بِالشَّمْسِيَّةِ أَخْذًا بِالاِحْتِيَـاطِ، فَرُبَّمَـا تَـزُولُ الْعِلَّةُ فِي الأَيَّامِ الَّتِي يَقَـعُ فِيهَا التَّفَاوُتُ بَيْنَ الْقَمَرِيَّةِ وَالشَّمْسِيَّةِ.

وَقَـدْ رَوَى هَـذَا التَّفْسِـيرَ ابْنُ سِـمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي النَّوَادِرِ وَتُعْتَبَــرُ بِالأَيَّامِ[95] وَتَزِيــدُ عَلَى الْقَمَرِيَّةِ أَحَــدَ عَشَرَ يَوْمًا[96].

وَنَقَــلَ ابْنُ رَجَبٍ: أَنَّ الْمُــرَادَ بِالسَّــنَةِ هُنَــا هِيَ الشَّمْسِــيَّةُ الرُّومِيَّةُ، وَأَنَّهَــا هِيَ الْجَامِعَــةُ لِلْفُصُــولِ الأَرْبَعَــةِ الَّتِي تَخْتَلِــفُ الطِّبَــاعُ بِاخْتِلاَفِهَــا، بِخِلاَفِ الْهِلاَلِيَّةِ، قَالَ صَاحِبُ الإِنْصَافِ: الْخَطْبُ فِي ذَلِكَ يَسِيرٌ وَالْمُدَّةُ

مُتَقَارِبَـةٌ، فَـإِنَّ زِيَـادَةَ السَّـنَةِ الشَّمْسِـيَّةِ عَلَى السَّـنَةِ الْهِلاَلِيَّةِ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا وَرُبُعَ يَوْمٍ أَوْ خُمُسَ يَوْمٍ[97].

بَدْءُ أَجَلِ الْعِنِّينِ:

10 - يُعْتَبَـرُ بَـدْءُ السَّـنَةِ مِنْ وَقْتِ ضَـرْبِ الْقَاضِـي الأَجَـلَ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ، وَضَـرْبُ السَّـنَةِ ثَبَتَ بِاجْتِهَـادِ عُمَـرَ ، وَقَـدِ ابْتَـدَأَهَا هُـوَ مِنْ وَقْتِ ضَـرْبِهَا،

[94] () الإنصاف 8 / 188.
[95] () المبسوط 5 / 101، والفتاوى الخانية 1 / 410.
[96] () الاختيار 3 / 159.
[97] () الإنصاف 8 / 188.

وَأَجْمَعُوا عَلَى مَا فَعَلَهُ[98] وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا لَمْ يَتَرَافَعَا وَتَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ فَمِنْ يَوْمِ التَّرَاضِي بِهَا[99] فَإِنْ كَانَ بَدْءُ السَّنَةِ بَدْءَ شَهْرٍ اُحْتُسِبَتِ السَّنَةُ بِالأْشْــهُرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَدْءَ شَهْرٍ اُحْتُسِبَ مَا بَعْـدَهُ بِالأْشْـهُرِ، وَأَكْمَـلَ هُـوَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاَثِينَ يَوْمًا[100].

نَقْصُ السَّنَةِ:

11 - قَدْ تُوجَدُ مَوَانِعُ مِنَ الْجِمَاعِ فِي السَّنَةِ غَيْرَ مَانِعِ الْعُنَّةِ، وَتَسْتَغْرِقُ هَذِهِ الْمَوَانِعُ أَوْقَاتًا فِي السَّنَةِ، فَهَـلْ يُضَافُ إِلَى السَّنَةِ أَوْقَاتٌ تُقَابِلُهَا أَمْ لاَ؟

فَمِنْ هَذِهِ الْمَوَانِعِ الْحَيْضُ وَالصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ.

فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يُعْطَى الـزَّوْجُ بَـدَلاً عَنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالصَّــوْمِ، لأَِنَّ الصَّــحَابَةَ قَـدَّرُوا الأْجَـلَ بِسَــنَةٍ، مَـعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ السَّنَةَ لاَ تَخْلُو مِنْ هَذِهِ عَادَةً.

أَمَّا الْمَـرَضُ الَّذِي يُمْنَـعُ الْجِمَـاعُ عِنْـدَهُ أَوْ عِنْـدَهَا فَلاَ يُحْتَسَبُ؛ لأَِنَّ السَّنَةَ قَدْ تَخْلُـو عَنْـهُ، هَـذَا هُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، قَـالَ الْبَـابَرْتِيُّ: وَعَلَيْـهِ فَتْـوَى الْمَشَـايِخِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَرَضُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ لاَ تُحْسَبُ مُدَّةُ الْمَرَضِ عَلَى الزَّوْجِ، سَـوَاءٌ كَـانَ الْمَرَضُ عِنْدَهُ أَوْ عِنْـدَهَا، وَيُعْطَى بَـدَلاً مِنْهَـا مِنَ الْعَـامِ

---

[98] () المبسوط 5 / 101، شرح البهجة 4 / 168، ونهاية المحتاج 6 / 314، والمغني 7 / 605.

[99] () الخرشي 3 / 240.

[100] () نهاية المحتاج 6 / 315.

الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ يُحْسَبُ عَلَى الزَّوْجِ قِيَاسًا عَلَى أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ فِي النَّهَارِ يُمْتَنَعُ عَلَيْهِ غَشَيَانُهَا، وَمَعَ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ عَلَيْهِ رَمَضَانُ، فَعَرَفْنَا أَنَّ نِصْفَ الشَّهْرِ وَمَا دُونَهُ عَفْوٌ لاَ يُعْطَى بَدَلاً مِنْهُ[101].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ الْمَرَضُ الأُقَلُّ مِنَ السَّنَةِ وَإِنْ كَانَ يَوْمًا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَقَلُّ مِنْ شَهْرٍ لاَ يُعْطَى بَدَلُهُ، أَمَّا الشَّهْرُ فَيُعْطَى بَدَلُهُ[102].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا أَحْرَمَتِ الزَّوْجَةُ بِحَجَّةِ الإِسْلاَمِ، يُعْطَى الزَّوْجُ مُدَّةً بَدَلاً مِنْ مُدَّةِ حَجِّهَا؛ لأَِنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهَا.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُحْرِمَةً عِنْدَ رَفْعِ أَمْرِهَا لِلْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ لاَ يَضْرِبُ لِلزَّوْجِ أَجَلاً حَتَّى تَفْرُغَ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحَجِّ وَلاَ يَكُونُ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ جِمَاعِهِ لَهَا[103] وَإِنْ حَجَّ الزَّوْجُ اُحْتُسِبَتْ عَلَيْهِ مُدَّةُ حَجِّهِ لأَِنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِهِ، وَيُمْكِنُهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مَعَهُ أَوْ يُؤَخِّرَ الْحَجَّ[104]

---

[101] () المبسوط 5 /ـ 102ـ، 103، فتح القدير 4 /ـ 303، والفتاوى الخانية 1 / 410.

[102] () الفتاوى الخانية 1 / 410.

[103] () المبسوط 5 /ـ 102ـ، 103، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية 1 / 411.

[104] () فتح القدير 4 /ـ 303، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية 1 / 411.

وَإِذَا رَفَعَتِ الزَّوْجَةُ خُصُومَتَهَا وَالزَّوْجُ مُظَـاهِرٌ مِنْهَـا، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ يَقْدِرُ عَلَى الْعِتْقِ ضُرِبَ لَهُ الأْجَلُ لِيَبْدَأَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْعِتْقِ أُمْهِلَ لَـهُ بَـدْءُ الأْجَلِ شَـهْرَيْنِ، لأَِنَّ الـزَّوْجَ مَمْنُـوعٌ مِنْ جِمَـاعِ زَوْجَتِـهِ الَّتِي ظَـاهَرَ مِنْهَـا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَالْعَـاجِزُ عَنِ الْعِتْـقِ كَفَّارَتُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ، أَمَّا إِذَا ظَاهَرَ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِـهِ أَثْنَاءَ الأْجَلِ، وَكَفَّرَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ لاَ يُجَامِعُ فِيهِمَا بِمَنْعِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ لاَ يُعْطَى بَدَلاً

مِنْهُمَا، لأَِنَّهُ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَلاَّ يُظَاهِرَ مِنْهَا.

وَمِثْلُ الْحَجِّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا الْغِيَابُ وَالْهُرُوبُ[105].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا مَـرِضَ الْمُعْتَـرِضُ بَعْـدَ الْحُكْمِ بِالأْجَلِ جَمِيعَ السَّنَةِ أَوْ بَعْضَهَا، وَسَوَاءٌ كَـانَ يَقْـدِرُ فِي مَرَضِهِ هَذَا عَلَى عِلاَجٍ أَوْ لاَ، فَلاَ يُـزَادُ عَلَى السَّـنَةِ، بَـلْ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ[106].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ اعْتَزَلَتْ زَوْجَـةُ الْعِنِّينِ زَوْجَهَـا أَوْ مَرِضَتْ أَوْ حُبِسَتْ فِي الْمُدَّةِ جَمِيعِهَا لَمْ تُحْسَبِ الْمُـدَّةُ وَتُسْـتَأْنَفُ سَـنَةٌ أُخْـرَى، وَلَـوْ سَـافَرَتْ حُسِـبَتْ عَلَى الأْصَحِّ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ وَقَعَ لَهُ ذَلِـكَ فَـإِنَّ الْمُـدَّةَ تُحْسَـبُ عَلَيْـهِ، وَاعْتَمَـدَ الأْذْرَعِيُّ فِي حَبْسِـهِ وَمَرَضِـهِ وَسَـفَرِهِ كُرْهًا عَدَمَ حُسْبَانِهِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ، وَإِذَا عَرَضَ مَـا يَمْنَـعُ الاِحْتِسَابَ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ وَزَالَ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ

105() الاختيار 3 / 160.

106() الشرح الصغير 1 / 426.

السَّـــنَةَ أَوْ يَنْتَظِـــرَ مِثْــلَ ذَلِــكَ الْفَصْــلِ فِي السَّـــنَةِ الأُخْرَى[107].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ أُجِّلَ سَنَةً لِعُنَّتِهِ فَلاَ يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا اعْتَزَلَتْهُ الْمَرْأَةُ لَهُ بِالنُّشُوزِ أَوْ غَيْرِهِ لأَنَّ الْمَانِعَ مِنْهَا، وَلَوْ عَزَلَ الزَّوْجُ نَفْسَهُ عَنْهَا أَوْ سَافَرَ لِحَاجَـةٍ أَوْ غَيْرِهَا حُسِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الْمُدَّةِ[108].

الاِخْتِلاَفُ فِي الْوَطْءِ أَثْنَاءَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا:

12 - إِذَا أُجِّلَ الــزَّوْجُ الَّذِي ثَبَتَتْ عُنَّتُــهُ ثُمَّ اخْتَلَــفَ الزَّوْجَانِ فِي الْوَطْءِ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا أُجِّلَ وَمَضَـتِ السَّـنَةُ فَاخْتَلَفَـا إِنْ كَانَتْ بِكْـرًا نَظَـرَ النِّسَـاءُ إِلَيْهَـا فَـإِنْ قُلْنَ: بِكْـرٌ خُيِّرَتْ لِلْحَالِ بَيْنَ الإِْقَامَةِ وَالْفُرْقَةِ.

وَإِنْ قُلْنَ: ثَيِّبٌ حَلَــفَ، فَـإِنْ نَكَـلَ خُيِّرَتْ وَإِنْ حَلَــفَ اسْتَقَرَّ النِّكَاحُ.

وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فِي الأَْصْلِ فَـاخْتُلِفَ قَبْـلَ التَّأْجِيـلِ أَوْ بَعْدَهُ فَالْقَوْلُ لَهُ.

فَـإِنْ حَلَـفَ اسْـتَقَرَّ النِّكَـاحُ وَلَـوْ نَكَـلَ أُجِّلَ وَخُيِّرَتْ بَعْدَهُ[109].

---

[107] () روضة الطالبين 7 / 199، ونهاية المحتاج 6 / 310.

[108] () كشاف القناع 5 / 106، 107.

[109] () فتح القدير 4 / 131.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَـوْ أُجِّلَ الْمُعْتَـرِضُ وَادَّعَى الْـوَطْءَ وَأَنْكَرَتْهُ الزَّوْجَةُ، فَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى فِي الأْجَلِ، أَوْ بَعْدَ الأْجَلِ: أَنَّهُ وَطِئَ فِي الأْجَلِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا، فَـإِنْ لَمْ تَحْلِـفْ بَقِيَتْ

زَوْجَةً[110].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِذَا تَمَّتِ السَّـنَةُ الْمَضْـرُوبَةُ لِلـزَّوْجِ فَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُ حَلَفَ بَعْدَ طَلَبِهَا أَنَّهُ وَطِئَ كَمَا ذُكِرَ.

وَإِنَّمَـا صُـدِّقَ بِيَمِينِـهِ فِي ذَلِـكَ مَـعَ أَنَّ الأْصْـل عَـدَمُ الْـوَطْءِ لِعُسْـرِ بَيِّنَتِـهِ عَلَى الْجِمَـاعِ، وَالأْصْـلُ السَّـلاَمَةُ وَدَوَامُ النِّكَاحِ، هَذَا فِي الثَّيِّبِ أَمَّا الْبِكْـرُ إِذَا شَـهِدَ أَرْبَـعُ نِسْوَةٍ بِبَكَارَتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا لِلظَّاهِرِ.

فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا، فَإِنْ حَلَفَتْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَقَرَّ هُوَ بِذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ حَقُّ الْفَسْخِ[111].

وَقَالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِذَا أُجِّلَ الْعِنِّينُ سَـنَةً وَادَّعَى الْـوَطْءَ فِي الْمُدَّةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا وَشَـهِدَتْ ثِقَـةٌ بِبَقَاءِ بَكَارَتِهَا عَمَلاً بِالظَّاهِرِ.

وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا وَادَّعَى وَطْأَهَا بَعْدَ ثُبُوتِ عُنَّتِهِ وَأَنْكَرَتْهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا لأِنَّ الأْصْلَ عَدَمُ الْوَطْءِ[112].

التَّفْرِيقُ بِالْعُنَّةِ:

[110] () الدسوقي 2 / 282.

[111] () مغني المحتاج 3 / 206 ـ 207.

[112] () كشاف القناع 5 / 108.

13 - قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ لَمْ يُجَامِعِ الزَّوْجُ فِي الْمُدَّةِ، وَاخْتَارَتِ الزَّوْجَةُ

عَـدَمَ اسْـتِمْرَارِ الـزَّوَاجِ، أَمَـرَ الْقَاضِـي الـزَّوْجَ أَنْ يُطَلِّقَهَا.

فَـإِنْ أَبَى الـزَّوْجُ، فَـرَّقَ الْقَاضِـي بَيْنَهُمَـا بِـأَنْ يَقُـولَ: فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَـا، وَلاَ يَكْفِي فِي الْفُرْقَـةِ اخْتِيَـارُ الزَّوْجَـةِ عَدَمَ الاِسْتِمْرَارِ؛ لأَنَّ النِّكَـاحَ عَقْـدٌ لاَزِمٌ، وَمِلْـكُ الـزَّوْجِ فِيهِ مَعْصُومٌ، فَلاَ يَزُولُ إِلاَّ بِإِزَالَتِـهِ دَفْعًـا لِلضَّـرَرِ عَنْـهُ، لَكِنْ لَمَّا وَجَبَ عَلَيْـهِ الإِمْسَـاكُ بِمَعْـرُوفٍ أَوِ التَّسْـرِيحُ بِإِحْسَانٍ، وَقَدْ عَجَزَ عَنِ الأَوَّلِ بِالْعُنَّةِ.

وَلاَ يُمْكِنُ الْقَاضِي النِّيَابَةَ فِيهِ.

فَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَـانٍ، فَـإِذَا امْتَنَـعَ مِنْـهُ نَـابَ الْقَاضِي مَنَابَهُ، لأَنَّهُ نُصِّبَ لِدَفْعِ الظُّلْمِ، فَلاَ تَبِينُ بِدُونِ تَفْرِيقِ الْقَاضِي، وَهِيَ رِوَايَةُ الْحَسَـنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ؛ وَلأَنَّ الْفَسْخَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِحُكْمِ حَاكِمٍ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ رِوَايَـةٌ أُخْـرَى أَنَّهَـا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَـا اعْتِبَـارًا بِـالْمُخَيَّرَةِ بِتَخْيِيرِ الزَّوْجِ أَوْ بِتَخْيِيرِ الشَّرْعِ[113].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا ثَبَتَ اعْتِـرَاضُ الـزَّوْجِ بَعْـدَ الأَجَـلِ فَلِلزَّوْجَةِ طَلَبُ الطَّلاَقِ، فَيَأْمُرُهُ

[113]() المبسوط 5 / 102، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية 1 / 411.

الْحَاكِمُ بِـالطَّلاَقِ، فَـإِنْ طَلَّقَهَـا فَوَاضِـحٌ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُطَلِّقَهَـا فَقِيـلَ: يُطَلِّقُ عَلَيْـهِ الْحَـاكِمُ، وَقِيـلَ: يَـأْمُرُ الْحَاكِمُ الزَّوْجَةَ بِإِيقَاعِ الطَّلاَقِ، فَتَقُولُ لِلـزَّوْجِ: طَلَّقْتُ نَفْسِي مِنْكَ، فَيَكُونُ بَائِنًا، ثُمَّ يَحْكُمُ بِهِ الْحَـاكِمُ لِيَرْفَـعَ خِلاَفَ مَنْ لاَ يَـرَى أَمْـرَ الْقَاضِـي لَهَـا حُكْمًـا، وَلِلزَّوْجَـةِ الرِّضَا بِالْبَقَـاءِ مَـعَ زَوْجِهَـا عَلَى حَالَتِـهِ هَـذِهِ، وَلَهَـا أَنْ تَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ الرِّضَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَطْلُبَ الطَّلاَقَ(114).

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: إِذَا تَمَّتِ السَّـنَةُ الْمَضْـرُوبَةُ لِلْعِنِّينِ وَرُفِـعَ الأَمْـرُ إِلَى الْقَاضِـي فَـإِنْ قَـالَ الـزَّوْجُ: وَطِئْتُ حَلَفَ، فَإِنْ نَكَـلَ حَلَفَتْ، فَـإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقَـرَّ اسْـتَقَلَّتْ بِالْفَسْخِ كَمَـا يَسْـتَقِلُّ بِالْفَسْـخِ مَنْ وَجَـدَ بِـالْبَيْعِ عَيْبًـا، وَإِنَّمَا تُفْسَخُ بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِي لَهَا: ثَبَتَتِ الْعُنَّةُ أَوْ ثَبَتَ حَقُّ الْفَسْخِ فَاخْتَارِي، وَهُوَ الأَصَـحُّ، وَقِيـلَ: لاَ تَسْـتَقِلُّ بِالْفَسْخِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْقَاضِي لَهَا بِالْفَسْخِ أَوْ إِلَى فَسْخِهِ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ، فَيَتَعَاطَـاهُ بِنَفْسِـهِ أَوْ بِإِذْنٍ فِيهِ(115).

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِذَا انْقَضَـى الأَجَـلُ الْمُحَـدَّدُ لِلْعِنِّينِ وَلَمْ يَطَأْ فِيهِ فَلِلزَّوْجَةِ الْخِيَارُ، فَإِنِ اخْتَارَتِ الْفَسْـخَ لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ لأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَإِمَّا أَنْ يَفْسَـخَ وَإِمَّا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهَا فَتَفْسَخَ هِيَ، وَلاَ يَفْسَخُ حَتَّى تَخْتَارَ

[114] () الدسوقي 2 / 282، 283.
[115] () مغني المحتاج 3 / 207.

الْفَسْــــخَ وَتَطْلُبَــــهُ؛ لأَِنَّهُ لَحِقَهَــــا، فَلاَ تُجْبَــــرُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ[116].

الْفُرْقَةُ بِالْعُنَّةِ فَسْخٌ أَمْ طَلاَقٌ:

14 - الْفُرْقَةُ بِالْعُنَّةِ طَلاَقٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْحَقَّ الَّذِي عَلَى الزَّوْجِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: إِمَّا إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ أَحَدِهِمَا - وَهُوَ الإِْمْسَـاكُ بِمَعْـرُوفٍ - تَعَيَّنَ الآْخَـرُ وَهُـوَ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ، فَإِذَا امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنْ هَـذَا التَّسْـرِيحِ نَابَ الْقَاضِي مَنَابَهُ فِيهِ، وَالتَّسْرِيحُ طَلاَقٌ، وَلأَِنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً، وَالطَّلاَقُ بَـائِنٌ؛ لأَِنَّ الْمَقْصُـودَ لاَ يَحْصُـلُ بِـالطَّلاَقِ الـرَّجْعِيِّ، إِذِ الْمَقْصُـودُ إِزَالَـةُ ظُلْمِ الزَّوْجَةِ، وَلَوْ كَـانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا لَرَاجَعَهَـا قَهْـرًا عَنْهَـا وَاسْتَمَرَّ الظُّلْمُ؛ وَلأَِنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَكُونُ رَجْعِيًّا إِلاَّ إِذَا كَانَ فِي عِدَّةٍ وَاجِبَةٍ بَعْدَ حَقِيقَةِ الدُّخُولِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ هُنَا[117] وَلأَِنَّ النِّكَاحَ الصَّحِيحَ التَّامَّ النَّافِذَ اللاَّزِمَ لاَ يَقْبَلُ الْفَسْخَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[118].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ هَـذِهِ الْفُرْقَـةَ تَطْلِيـقٌ؛ لأَِنَّهَـا لَـوْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَقَامَتْ وَكَانَ النِّكَاحُ صَحِيحًا، فَلَمَّا اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ كَانَتْ تَطْلِيقَةً.

---

[116] () المغني مع الشرح الكبير 7 / 605.

[117] () المبسوط 5 ⁄ 102، والاختيار 3 ⁄ 159، ومختصر الطحاوي ص 183.

[118] () العناية بهامش فتح القدير 4 / 300.

وَهُمَا كَانَا يَتَوَارَثَانِ قَبْلَ أَنْ تَخْتَـارَ فِرَاقَـهُ[119] فَيَـأْمُرُ الْحَاكِمُ الزَّوْجَ أَنْ يُطَلِّقَ، فَإِنْ أَبَى الزَّوْجُ طَلَّقَ الْحَـاكِمُ طَلْقَةً بَائِنَةً، أَوْ يَأْمُرُ الزَّوْجَةَ بِإِيقَاعِ الطَّلاَقِ فَتُوقِعُهُ ثُمَّ يَحْكُمُ بِذَلِكَ، وَفَائِدَةُ حُكْمِ الْحَـاكِمِ بِمَـا أَوْقَعَتْـهُ الْمَـرْأَةُ صَيْرُورَتُهُ بَائِنًا، وَقَالَ الْعَدَوِيُّ: فِيهِ نَظَـرٌ بَـلْ هُـوَ بَـائِنٌ لِكَوْنِهِ قَبْلَ الْبِنَـاءِ، بَـلِ الْحُكْمُ لِرَفْـعِ خِلاَفِ مَنْ لاَ يَـرَى أَمْرَ الْقَاضِي لَهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ[120].

وَذَهَبَ الشَّـــافِعِيَّةُ فِي الأْصَـــحِّ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْعُنَّةِ تُعْتَبَرُ فَسْخًا لاَ طَلاَقًا[121].

الإْنْجَابُ قَبْلَ سَنَتَيْنِ:

15 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا فَـرَّقَ الْقَاضِـي بَيْنَ الـزَّوْجِ الْعِنِّينِ وَزَوْجَتِـهِ وَهُـوَ يَقُـولُ: إِنَّهُ جَامَعَهَـا، ثُمَّ أَنْجَبَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَمِلَ مُرُورُ سَـنَتَيْنِ عَلَى التَّ فْرِقَـةِ، فَـــإِنَّ النَّسَـــبَ يَثْبُتُ، وَيَعْنِي هَـــذَا أَنَّهُ جَامَعَهَـــا وَأَنَّ التَّفْرِقَةَ الَّتِي حَكَمَ بِهَا بَاطِلَةٌ[122].

الشَّهَادَةُ عَلَى إِقْرَارِ الزَّوْجَةِ قَبْلَ التَّفْرِقَةِ:

16 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ شَهِدَ شَـاهِدَانِ بَعْـدَ التَّفْرِيـقِ عَلَى إِقْرَارِ الزَّوْجَةِ قَبْـلَ التَّفْرِيـقِ بِأَنَّهُ جَامَعَهَـا، بَطَـلَ تَفْرِيـقُ الْقَاضِـي بَيْنَهُمَـا، لَكِنْ إِذَا كَـانَ إِقْرَارُهَـا بَعْـدَ

---

[119] () المدونة 2 / 265.

[120] () الخرشي3 / 241.

[121] () حاشية القليوبي وعميرة 3 /ـ 261، والمغني 7 /ـ 185 طبعة القاهرة.

[122] () المبسوط 5 / 104.

التَّفْرِيقِ أَنَّهُ كَانَ جَامَعَهَا قَبْلَ التَّفْرِيقِ فَإِنَّ إِقْرَارَهَا لاَ يُقْبَلُ؛ لِكَوْنِهَا مُتَّهَمَةً فِي ذَلِكَ[123].

اخْتِيَارُ الزَّوْجَةِ الاِسْتِمْرَارَ فِي النِّكَاحِ:

17 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا اخْتَارَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِحَالِهِ صَرَاحَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ خِيَارٌ، وَمِثْلُهُ الاِخْتِيَارُ بِالدَّلاَلَةِ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا أَوْ أَقَامَهَا أَعْوَانُ الْقَاضِي أَوْ قَامَ الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فِي كُلِّ هَذِهِ الأَحْوَالِ؛ لأَنَّ اخْتِيَارَهَا مُؤَقَّتٌ بِالْمَجْلِسِ، كَتَخْيِيرِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ[124].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ رَضِيَتِ الزَّوْجَةُ بَعْدَ مُضِيِّ السَّنَةِ الَّتِي ضُرِبَتْ لَهَا بِالإِقَامَةِ مَعَ الزَّوْجِ مُدَّةً لِتَتَرَوَّى وَتَنْظُرَ فِي أَمْرِهَا أَوْ رَضِيَتْ رِضًا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ بِمُدَّةٍ ثُمَّ رَجَعَتْ عَنْ ذَلِكَ الرِّضَا فَلَهَا ذَلِكَ وَلاَ تَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبِ أَجَلٍ ثَانٍ، وَلَهَا الْفِرَاقُ بَعْدَ الرِّضَا بِإِقَامَتِهَا مَعَ الزَّوْجِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ رَضِيَتْ بِالْمُقَامِ مَعَهُ أَبَدًا ثُمَّ أَرَادَتِ الْفِرَاقَ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ[125].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا اخْتَارَتِ الزَّوْجَةُ الْمُقَامَ مَعَ الزَّوْجِ بَعْدَ انْتِهَاءِ سَنَةِ التَّأْجِيلِ وَتَخْيِيرِ الْحَاكِمِ لَهَا تَسْتَمِرُّ زَوْجَةً لَهُ، وَيَسْقُطُ حَقُّهَا فِي الْخِيَارِ؛ لأَنَّهَا

---

[123] () المرجع السابق، والبابرتي بهامش فتح القدير 4 / 300.
[124] () المبسوط 5 / 104.
[125] () الشرح الصغير 1 / 424.

تَرَكَتْ حَقَّهَا فِي فُرْقَتِهِ، أَمَّا إِذَا رَضِيَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ أَوْ قَبْلَ ضَرْبِهَا، فَإِنَّ حَقَّهَا لاَ يَبْطُلُ وَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِ حَقِّهَا قَبْلَ ثُبُوتِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ، كَالْعَفْوِ عَنِ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ[126].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ قَالَتْ فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ: رَضِيتُ بِهِ عِنِّينًا لَمْ يَكُنْ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفَسْخِ لإِسْقَاطِهَا حَقَّهَا مِنْهُ[127].

وَقْتُ الاِخْتِيَارِ بَعْدَ الْمُدَّةِ:

18 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْخِيَارَ عَلَى التَّرَاخِي، أَيْ إِنَّ الرَّفْعَ إِلَى الْقَاضِي لاَ يَجِبُ وُجُوبًا فَوْرِيًّا، فَلاَ يَسْقُطُ حَقُّ الْمَرْأَةِ بِتَرْكِ الْمُرَافَعَةِ زَمَانًا[128] فَسُكُوتُهَا بَعْدَ الْعَقْدِ لَيْسَ دَلِيلاً عَلَى رِضَاهَا بِعُنَّتِهِ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ لاَ تَمْلِكُ الْفَسْخَ وَلاَ تَمْلِكُ الاِمْتِنَاعَ مِنَ اسْتِمْتَاعِ الزَّوْجِ بِهَا[129] وَحَقُّهَا عَلَى التَّرَاخِي[130] حَتَّى إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ عِنِّينٌ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَسَكَتَتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ ثُمَّ طَالَبَتْ بَعْدَهُ فَلَهَا ذَلِكَ[131] كَمَا لاَ يَسْقُطُ حَقُّهَا بِتَأْخِيرِ الْخُصُومَةِ بَعْدَ مُضِيِّ الأَجَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ اخْتِبَارٌ مِنْهَا لَهُ لاَ رِضًا مِنْهَا بِهِ،

---

[126] () الأم 5 / 40.
[127] () كشاف القناع 5 / 107.
[128] () المبسوط 5 / 102.
[129] () المغني 7 / 608.
[130] () منتهى الإرادات 2 / 189.
[131] () كشاف القناع 5 / 107.

وَالإِنْسَــانُ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْخُصُــومَةِ فِي كُــلِّ وَقْتٍ خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ[132] حَتَّى وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فِي الْمُضَاجَعَةِ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ[133] وَالْخِيَارُ لاَ يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ إِلاَّ بَعْدَ رَفْعِ الأَمْرِ لِلْحَاكِمِ وَثُبُوتِ عَجْزِ الزَّوْجِ، فَلاَ يَضُـرُّ سُكُوتُهَا قَبْلَـهُ[134] وَإِنْ رَضِـيَتْ بِاسْـتِمْرَارِ الـزَّوَاجِ مُـدَّةً بَعْدَ مُضِيِّ السَّنَةِ الَّتِي ضُرِبَتْ لَهَـا، ثُمَّ رَجَعَتْ عَنْ ذَلِـكَ الرِّضَا فَلَهَا ذَلِكَ، وَلاَ تَحْتَاجُ لِضَرْبِ أَجَلٍ بَعْدُ[135] وَيُوجَدُ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِالْفَوْرِ[136].

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الْخِيَارَ فِي عَيْبِ التَّعَنُّنِ كَغَيْـرِهِ مِنْ عُيُوبِ النِّكَاحِ عَلَى الْفَوْرِ، كَخِيَارِ الْعَيْبِ فِي الْبَيْـعِ، هَذَا هُوَ الْمَـذْهَبُ وَبِـهِ قَطَـعَ جُمْهُـورُ الشَّـافِعِيَّةِ، قَـالَ الْقَفَّالُ: إِنَّ الْخِيَارَ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ وَكَانَ مُمْتَـدًّا لَمْ يَدْرِ الزَّوْجَانِ هَلْ تَسْتَمِرُّ الزَّوْجِيَّةُ؟ فَلاَ تَدُومُ صُـحْبَةٌ وَلاَ تَقُـومُ مُعَاشَــرَةٌ، وَتَصِــيرُ الْمَـرْأَةُ فِي مَعْنَى غَيْــرِ الْمَنْكُوحَةِ[137] وَمَعْنَى كَوْنِ الْخِيَارِ عَلَى الْفَوْرِ الْمُبَـادِرَةُ بِـالرَّفْعِ إِلَى الْحَـاكِمِ بِالْفَسْـخِ بَعْـدَ ثُبُـوتِ الْعُنَّةِ بَعْـدَ الْمُدَّةِ[138].

---

[132] () المبسوط 5 / 102.
[133] () الفتاوى الخانية 1 / 411.
[134] () المغني 7 / 608.
[135] () الخرشي 3 / 241، والفتاوى الخانية 1 / 411.
[136] () الإنصاف 8 / 204.
[137] () القليوبي 3 / 263.
[138] () مغني المحتاج 3 / 204، ونهاية المحتاج 6 / 312.

أَثَرُ الْعِلْمِ بِالْعُنَّةِ قَبْلَ الْعَقْدِ:

19 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْهُ وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ عِنِّينٌ لاَ يَصِلُ إِلَى النِّسَاءِ لاَ يَكُونُ لَهَا حَقُّ الْخُصُومَةِ وَلاَ حَقُّ الْخِيَارِ، كَمَا لَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ وَقْتَ الْبَيْعِ، فَهِيَ صَارَتْ رَاضِيَةً بِهِ حِينَ أَقْدَمَتْ عَلَى الْعَقْدِ مَعَ عِلْمِهَا بِحَالِهِ[139].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ عَلِمَتِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْعِنِّينَ، ثُمَّ رَضِيَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي الْخِيَارِ لأَِنَّهَا رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِ حَقِّهَا قَبْلَ ثُبُوتِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ[140].

أَثَرُ الْجُنُونِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْعُنَّةِ:

20 - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّ الْجُنُونَ لاَ يَمْنَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْعُنَّةِ، فَيَحْضُرُ خَصْمٌ عَنِ الزَّوْجِ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ حِينَئِذٍ قَوْلَ الزَّوْجَةِ فِي عَدَمِ الْوَطْءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَلَوْ كَانَتْ ثَيِّبًا.

وَتُضْرَبُ مُدَّةٌ لِلزَّوْجِ، وَهَذَا لأَِنَّ مَشْرُوعِيَّةَ مِلْكِ الْفَسْخِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْوَطْءِ، وَذَلِكَ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَجْنُونُ وَالْعَاقِلُ، وَكَانَ

---

[139] () الفتاوى الخانية 1 / 410، والمبسوط 5 / 104، والشرح الصغير 1 / 422، وكشاف القناع 5 / 107.

[140] () مغني المحتاج 3 / 203، 217.

الْقَـوْلُ قَـوْلَ الزَّوْجَـةِ؛ لِأَنَّ قَـوْلَ الْمَجْنُـونِ لاَ حُكْمَ لَهُ[141].

أَمَّا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَقَـوْلٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، فَـالزَّوْجُ الْمَجْنُـونُ لاَ تُضْـرَبُ لَـهُ مُـدَّةٌ؛ لِأَنَّ دَعْـوَى الْعُنَّةِ عَلَى الْمَجْنُـونِ لاَ تُسْـمَعُ أَصْـلاً، إِذِ الْحُكْمُ بِالْعُنَّةِ وَضَـرْبُ الْمُـدَّةِ، يَعْتَمِـدُ عَلَى إِقْـرَارِ الـزَّوْجِ بِالْعُنَّةِ، أَوْ يَمِينِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ رَفْضِ الزَّوْجِ الْإِقْرَارَ وَالْيَمِينَ، وَهُوَ مَجْنُونٌ لاَ يُعْتَبَـرُ إِقْـرَارُهُ وَلاَ رَفْضُـهُ الْيَمِينَ، فَلاَ يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِالْعُنَّةِ[142] وَحُدُوثُ الْجُنُونِ لِلزَّوْجِ أَثْنَاءَ الْمُـدَّةِ كَحُدُوثِـهِ قَبْلَهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْخِيَارِ، فِيهِ الْخِلاَفُ السَّابِقُ[143].

أَثَرُ الصِّبَا عَلَى الْحُكْمِ بِالْعُنَّةِ:

21 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ عَدَمَ الْبُلُوغِ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِالْعُنَّةِ[144].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلاَّ فِي صُـورَةِ الْغُلاَمِ الَّذِي هُـوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، إِذَا لَمْ يَصِـلْ إِلَى امْرَأَتِـهِ، وَلَـهُ امْـرَأَةٌ أُخْـرَى يُجَامِعُهَـا، كَـانَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُخَاصِمَهُ وَيُؤَجَّلَ سَنَةً[145].

---

[141] () الجـامع الكبـير للشـيباني ص 93، وفتـاوى قاضـيخان بهـامش الفتاوى الهندية 1 / 412، والإنصاف 8 / 192، وكشاف القناع 5 / 108، ومطالب أولي النهى 5 / 145.

[142] () الروضة 7 / 200، وكشاف القناع 5 / 108.

[143] () المراجع السابقة.

[144] () الجامع الكبير للشيباني ص 93، والروضة 7 / 200، والبجيرمي 3 / 358، وكشاف القناع 5 / 106.

[145] () هامش الفتاوى الهندية 1 / 411.

أَثَرُ الرَّتَقِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْعُنَّةِ:

22 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ رَتْقَـاءَ - الرَّتَقُ هُوَ انْسِدَادُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ بِاللَّحْمِ - وَالزَّوْجُ عِنِّينًا. لَمْ يَكُنْ لَهَـــا أَنْ تُخَاصِـــمَهُ؛ لأَِنَّهُ لاَ حَـــقَّ لَهَـــا فِي الْمُطَالَبَةِ بِالْجِمَاعِ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ فِيهَا(146).

إِذْ لاَ حَقَّ لَهَا فِي الْوَطْءِ(147).

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَجِدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالآْخَرِ مِثْلَ مَا بِـهِ مِنَ الْعَيْبِ أَمْ لاَ، فَالرَّتْقَاءُ لَهَا حَقُّ الْخِيَـارِ، وَقِيـلَ: لاَ خِيَـارَ عِنْدَ تَمَاثُلِ الْعَيْبَيْنِ.

وَالْمَالِكِيَّةُ يَجْعَلُونَ لِلرَّتْقَاءِ أَيْضًا حَقَّ الْخِيَارِ(148).

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْخِيَـارَ يَثْبُتُ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا إِذَا وَجَـدَ بِالآْخَرِ عَيْبًا مِثْلَ عَيْبِهِ أَوْ غَيْرِهِ، إِلاَّ أَنْ يَجِدَ الْمَجْبُوبُ الْمَرْأَةَ رَتْقَاءَ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ لَهُمَا خِيَارٌ لاِمْتِنَاعِ الاِسْتِمْتَاعِ بِعَيْبِ نَفْسِهِ(149).

سَبْقُ الْوَطْءِ عَلَى الْعُنَّةِ:

23 - إِذَا جَامَعَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَنَّ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا حَقُّ التَّأْجِيلِ أَوِ الْخِيَارُ فِي هَذَا الزَّوَاجِ،

146() فتح القدير 4 / 300.

147() الاختيار 3 / 116.

148() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 277، ومغني المحتاج 3 / 203.

149() كشاف القناع 5 / 111.

حَتَّى وَلَوْ كَانَ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا[150] قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَعَلَى هَـذَا أَكْثَـرُ أَهْـلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُمْ عَطَـاءٌ وَطَـاوُسٌ وَالْحَسَنُ وَيَحْيَى الأَنْصَارِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْـرُو بْنُ دِينَـارٍ وَقَتَـــادَةَ وَمَالِـــكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّـــافِعِيُّ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو عُبَيْدٍ[151].

وَالسَّبَبُ فِي عَـدَمِ الْحُكْمِ بِالْعُنَّةِ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ أَنَّ الزَّوْجَةَ حَصَلَتْ بِالْوَطْءِ عَلَى حَقِّهَا مِنْ مَقْصُودِ النِّكَـاحِ وَهُوَ الْمَهْرُ، أَيْ تَقْرِيرُهُ، وَالْحَصَانَةُ وَقَدْ عُـرِفَتْ قُدْرَتُـهُ عَلَى الْوَطْءِ، وَلَمْ يَبْـقَ إِلاَّ التَّلَـذُّذُ وَهُـوَ شَـهْوَةٌ لاَ يُجْبَـرُ الزَّوْجُ عَلَيْهَا مَعَ احْتِمَـالِ زَوَالِ الْعُنَّةِ، وَوُجُـودِ الدَّاعِيَـةِ عِنْدَ الزَّوْجِ لِلنِّكَاحِ[152].

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَوْ وَطِئَ الزَّوْجُ امْرَأَتَـهُ، ثُمَّ عَجَـزَ عَنْ وَطْئِهَا، ضُرِبَ لَهُ أَجَلٌ[153].

الْجِمَاعُ الَّذِي يَمْنَعُ التَّأْجِيلَ:

24 - أَقَلُّ مَا يَمْنَعُ التَّأْجِيلَ هُـوَ تَغْيِيبُ الْحَشَـفَةِ فِي الْفَرْجِ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْـوَطْءِ، مِنَ الإِحْصَـانِ وَمِنَ الإِحْلاَلِ لِلـزَّوْجِ الأَوَّلِ[154] وَتُعْتَبَـرُ حَشَفَتُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَقْطُوعَةً، وَإِنْ جَاوَزَتْ الْعَـادَةَ فِي

---

[150] () الأم 5 / 40، والمدونة 2 / 265، والاختيار 1 / 160، والمغني 7 / 610.

[151] () المغني 7 / 610.

[152] () القليوبي 3 / 262، 263. مغني المحتاج 3 / 203، 204.

[153] () المغني 7 / 610.

[154] () المغني 7 / 611 ـ 612.

الْكِبَرِ أَوِ الصِّغَرِ، وَتُقَدَّرُ بِأَمْثَالِهِ إِذَا كَانَتْ مَقْطُوعَةً، وَيُعْتَبَرُ دُخُولُهَا وَلَوْ مَرَّةً وَبِإِعَانَةٍ بِنَحْوِ إِصْبَعٍ فِي دُخُولِهَا[155]

كَمَا يُعْتَبَرُ وَلَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ حَائِضًا أَوْ مُحْرِمَةً أَوْ صَائِمَةً، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ نَفْسُهُ مُحْرِمًا أَوْ صَائِمًا، فَالْحُرْمَةُ شَيْءٌ وَمَنْعُ التَّأْجِيلِ شَيْءٌ آخَرُ[156].

أَمَّا جِمَاعُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِي دُبُرِهَا، فَهُوَ لاَ يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِالتَّأْجِيلِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ الْجِمَاعِ الْمَعْرُوفِ[157] وَلاَ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ

الْوَطْءِ مِنْ إِحْصَانٍ أَوْ إِحْلاَلٍ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ[158] وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ الْوَطْءَ فِي الدُّبُرِ تَنْتَفِي بِهِ الْعُنَّةُ لأَنَّهُ أَصْعَبُ.

فَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَى غَيْرِهِ أَقْدَرُ[159]

كَمَا أَنَّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَوْلاً بِاشْتِرَاطِ إِدْخَالِ جَمِيعِ الذَّكَرِ[160].

مَهْرُ زَوْجَةِ الْعِنِّينِ:

---

[155] () القليوبي 3 / 263.
[156] () الأم 5 / 40.
[157] () المرجع السابق.
[158] () المغني 7 / 611، 612.
[159] () المرجع السابق.
[160] () الإنصاف 8 / 189.

25 - زَوْجَةُ الْعِنِّينِ لَهَا جَمِيعُ الْمَهْرِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ[161] وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَهَـا الْمَهْـرُ الْمُسَـمَّى عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ، وَالْخَلْـوَةُ مِنَ الْعِنِّينِ كَـــالْخَلْوَةِ مِنْ أَيِّ زَوْجٍ تُـــوجِبُ عِنْـــدَهُمُ الْمَهْرَ[162]

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ أَنَّ لَهَا أَيْضًا الصَّـدَاقَ كَامِلاً بَعْدَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ؛ لأَِنَّهَا مَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا، وَطَالَ مُقَامُهُ مَعَهَا، وَتَلَذَّذَ بِهَا وَأَخْلَقَ شَوْرَتَهَا.

وَقَالَ أَبُـو عُمَـرَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ جَعَـلَ مَالِـكٌ الْحُجَّةَ فِي التَّكْمِيلِ التَّلَـذُّذَ وَإِخْلاَقَ الشَّـوْرَةِ ظَـاهِرُهُ أَنَّهُ مَتَى انْخَرَمَ أَحَدُهُمَا لاَ

تَكْمِيلَ، وَمُقَابِلُ الْمَشْـهُورِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ هُـوَ مَـا رُوِيَ عَنْ مَالِـكٍ: أَنَّ لَهَـا نِصْـفَ الصَّـدَاقِ، أَمَّا إِذَا طَلَّقَ قَبْـلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ فَلِلزَّوْجَةِ نِصْفُ الْمَهْرِ.

وَتُعَوَّضُ الْمُتَلَذَّذُ بِهَا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ بِالاِجْتِهَادِ، وَيُتَصَوَّرُ وُقُوعُ الطَّلاَقِ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ فِيمَا إِذَا رَضِيَ بِالْفِرَاقِ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ.

وَفِيمَا إِذَا قُطِعَ ذَكَرُهُ أَثْنَاءَهَـا، وَقَـدِ احْتَجَّ ابْنُ الْحَـاجِبِ لاِسْـتِحْقَاقِ امْـرَأَةِ الْمُعْتَـرِضِ الصَّـدَاقَ بَعْـدَ السَّـنَةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَجْبُوبِ وَالْعِنِّينِ إِذَا طَلَّقَا بِاخْتِيَارِهِمَا، وَالْجَامِعُ حُصُولُ الاِنْتِفَاعِ لِكُـلٍّ مِنْهُمْ بِحَسَـبِ الإِْمْكَـانِ،

[161] () مختصر الطحاوي ص183، وفتح القدير 4 / 130.
[162] () الإنصاف 8 / 212.

وَقَدْ يُفَرَّقُ بِأَنَّ الْمَجْبُوبَ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَى التَّلَذُّذِ وَقَدْ حَصَلَ، بِخِلاَفِ الْمُعْتَرِضِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَى الْوَطْءِ التَّامِّ وَلَمْ يَحْصُلْ، وَبِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْمَجْبُوبِ وَمَنْ مَعَهُ خَرَجَتْ بِالإِْجْمَاعِ، أَيْ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ سَمَاعِيَّةٌ، فَمَا عَدَاهَا بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ فَلاَ يَخْرُجُ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَالْمُرَادُ بِالْعِنِّينِ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ هُنَا هُوَ صَغِيرُ الذَّكَرِ[163].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ إِنِ اسْتَمْتَعَ بِهَا زَوْجُهَا إِذَا قَالَتْ: لَمْ يُصِبْنِي لَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ الْمَهْرِ لأَِنَّهَا مُفَارَقَةٌ قَبْلَ أَنْ تُصَابَ[164].

عِدَّةُ زَوْجَةِ الْعِنِّينِ:

26 - تَجِبُ عَلَى زَوْجَةِ الْعِنِّينِ الْعِدَّةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[165] كَمَا تَجِبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ احْتِيَاطًا[166] وَلاَ يَمْلِكُ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا.

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مَا دَامَ لَمْ يُصِبْهَا[167].

163() الخرشي 3 / 241.

164() الأم 5 / 41.

165() مختصر الطحاوي ص 183، وفتح القدير 4 / 130، والمغني 7 / 80 ط دار الفكر.

166() المدونة 2 / 265.

167() الأم 5 / 41.



عُنُوسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعُنُـوسُ فِي اللُّغَـةِ: مِنْ عَنَسَـتِ الْمَـرْأَةُ تَعْنُسُ عُنُوسًا إِذَا طَالَ مُكْثُهَا فِي بَيْتِ أَهْلِهَا بَعْدَ إِدْرَاكِهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ عِدَادِ الأَبْكَارِ.

فَإِنْ تَزَوَّجَتْ مَرَّةً فَلاَ يُقَالُ عَنَسَتْ.

وَالاِسْمُ: الْعِنَاسُ، وَالتَّعْنِيسُ: مَصْدَرُ عَنَسَـتِ الْجَارِيَـةُ إِذَا صَارَتْ عَانِسًا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ، وَالْجَمْعُ: عُنَّسٌ وَعَوَانِسُ.

وَيُقَـالُ: عَنَسَ الرَّجُـلُ إِذَا أَسَـنَّ وَلَمْ يَتَـزَوَّجْ فَهُـوَ عَانِسٌ.

وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ لِلنِّسَاءِ فَيُقَـالُ: عَنَّسَـهَا أَهْلُهَـا أَيْ أَمْسَكُوهَا عَنِ التَّزْوِيجِ[168].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْعَضْلُ:

---

168 () لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعـرب، وجواهر الإكليل 1 / 278.

2 - الْعَضْلُ: مَنْعُ الرَّجُلِ حَرِيمَتَهُ مِنَ التَّزْوِيجِ[169].
وَالْعَضْلُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلْعُنُوسِ.
مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُنُوسِ مِنْ أَحْكَامٍ:
3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نِكَاحِ الْعَانِسِ هَلْ تُعَامَلُ كَالأَبْكَارِ فِي الإِجْبَارِ، وَفِي الاِكْتِفَاءِ بِسُكُوتِهَا أَمْ كَالثَّيِّبِ؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْعَانِسَ تُعَامَلُ كَالْبِكْرِ فِي دَوَامِ الْجَبْرِ عَلَيْهَا وَإِنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِطُولِ التَّعْنِيسِ لِبَقَائِهَا عَلَى حَيَائِهَا؛ لأَِنَّهَا لَمْ تُمَارِسِ الرِّجَالَ بِالْوَطْءِ فِي مَحَلِّ الْبَكَارَةِ فَهِيَ عَلَى حَيَائِهَا.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - وَهُوَ مُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - أَنَّهَا تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الثَّيِّبِ إِذَا زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِالتَّعْنِيسِ لِزَوَالِ الْعُذْرَةِ، فَلاَ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلاَّ بِإِذْنِهَا الصَّرِيحِ[170].

4 - وَفِي السِّنِّ الَّتِي تُعْتَبَرُ الْمَرْأَةُ فِيهَا عَانِسًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَقْوَالٌ هِيَ: ثَلاَثُونَ
سَنَةً، أَوْ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ، أَوْ خَمْسٌ وَثَلاَثُونَ.
أَوْ أَرْبَعُونَ.
أَوْ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ.
أَوْ مِنْهَا إِلَى السِّتِّينَ.

---

[169] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[170] () جواهر الإكليل 1 / 278، والقوانين الفقهية ص203، ومغني المحتاج 3 / 150، وروضة الطالبين 7 / 54، والمغني لابن قدامة 6 / 495، وتحفة المحتاج 7 / 246.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِنُّ الْعُنُوسَةِ يَعُودُ إِلَى الْعُرْفِ، فَالْعَانِسُ عِنْدَ هَؤُلاَءِ هِيَ الْبِنْتُ الْمُقِيمَةُ عِنْدَ أَهْلِهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا سِنَّ الزَّوَاجِ مُدَّةً طَوِيلَةً عَرَفَتْ فِيهَا مَصَالِحَ نَفْسِهَا وَبُرُوزَ وَجْهِهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ[171].

نَفَقَةُ الْعَانِسِ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْبِنْتَ الْفَقِيرَةَ تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَى أَبِيهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَإِنْ وَصَلَتْ حَدَّ التَّعْنِيسِ أَوْ جَاوَزَتْهَا[172].

عَنْوَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعَنْوَةُ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - فِي اللُّغَةِ: الْقَهْرُ وَالْغَلَبَةُ، يُقَالُ: أَخَذْتُ الشَّيْءَ عَنْوَةً: أَيْ قَهْرًا وَغَلَبَةً، وَفُتِحَتْ هَذِهِ الْبَلْدَةُ عَنْوَةً وَتِلْكَ صُلْحًا أَيْ: قَهْرًا وَغَلَبَةً.

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: قَوْلُهُمْ: أَخَذْتُهُ عَنْوَةً يَكُونُ غَلَبَةً، وَيَكُونُ عَنْ تَسْلِيمٍ وَطَاعَةٍ مِمَّنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ[173].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: يَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ «عَنْوَةٍ» عِنْدَ الْكَلاَمِ عَلَى أَحْكَامِ الأَرَاضِي الَّتِي تَئُولُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَيَقْسِمُونَهَا إِلَى أَرْضٍ

---

[171] () جواهر الإكليل 1 / 278.

[172] () فتح القدير 3 / 343، والفواكه الدواني 2 / 106، والمحلي على المنهاج 4 / 84، وكشاف القناع 5 / 481.

[173] () لسان العرب.

فُتِحَتْ عَنْـــــوَةً وَأَرْضِ فُتِحَتْ صُـــــلْحًا؛ لاِخْتِلاَفِ بَعْضِ أَحْكَامِهِمَا.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الأَْرَاضِــيَ الَّتِي يَسْتَوْلِي عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَـالِ مِنْ جُمْلَـةِ الْغَنَـائِمِ وَاخْتَلَفُوا بِمَ تَنْتَقِلُ الْمِلْكِيَّةُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ؟

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَمْلِكُهَا الْمُسْـلِمُونَ إِلاَّ بِالضَّـمِّ إِلَى دَارِ الإِْسْـلاَمِ، أَوْ حِيَازَتِهَـا فِعْلاً، وَجَعْلِهَـا جُـزْءًا مِنْ دَارِ الإِْسْلاَمِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَمْلِكُهَا الْمُسْـلِمُونَ بِمُجَـرَّدِ الْحِيَــازَةِ؛ لأَِنَّهَـا مَــالٌ زَالَ عَنْــهُ مِلْــكُ أَهْـلِ الْحَـرْبِ بِالاِسْتِيلاَءِ عَلَيْهِ فَصَارَ كَالْمُبَاحِ، تَسْـبِقُ إِلَيْـهِ الْيَـدُ فَيَتِمُّ تَمَلُّكُهُ بِإِحْرَازِهِ وَالاِسْتِيلاَءِ عَلَيْـهِ، مِنْ غَيْـرِ احْتِيَـاجٍ إِلَى حُكْمِ حَــاكِمٍ عَلَى الْمُعْتَمَــدِ، وَلاَ تُقْسَـــمُ عَلَى الْجَيْشِ كَبَقِيَّةِ الْغَنَائِمِ.

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ يَتِمُّ انْتِقَـالُ الْمِلْكِيَّةِ بِالاِسْـتِيلاَءِ، بَلْ بِالْقِسْمَةِ مَعَ الرِّضَا بِهَا.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَنْ يَكُونُ الْمِلْكُ لَهُ بَعْدَ انْتِقَالِهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإِمَـامَ بِالْخِيَـارِ، إِنْ شَـاءَ قَسَـمَهَا بَيْنَ الْمُسْـلِمِينَ كَمَـا فَعَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَـرَ[174] وَإِنْ شَـاءَ أَقَـرَّ أَهْلَهَـا عَلَيْهَـا، وَوَضَـعَ عَلَى رُءُوسِهِمُ الْجِزْيَةَ وَعَلَى أَرَاضِيهِمُ الْخَرَاجَ، فَتَكُونُ أَرْضَ خَرَاجٍ وَأَهْلُهَا أَهْلَ ذِمَّةٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: قَسَّمَهَا بَيْنَ الْجَيْشِ إِنْ شَـاءَ أَوْ أَقَـرَّ أَهْلَهَـا عَلَيْهَـا بِجِزْيَـةٍ عَلَى رُءُوسِـهِمْ وَخَـرَاجٍ عَلَى أَرَضِـيهِمْ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى عِنْـدَ حَاجَـةِ الْغَانِمِينَ، وَتَرْكُهَا بِيَدِ أَهْلِهَا عِنْـدَ عَـدَمِ الْحَاجَـةِ لِتَكُـونَ عِدَّةً لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْـهُورِ عِنْـدَهُمْ: تُصْـبِحُ هَـذِهِ الأَرْضُ وَقْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمُجَرَّدِ الْحِيَازَةِ بِلاَ حَاجَـةٍ إِلَى وَقْـفِ الإِمَـامِ، وَلاَ تَكُـونُ مِلْكًـا لأَحَـدٍ، وَيُصْـرَفُ خَرَاجُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْخُمُسُ مِنَ الأَرَاضِي لِمَنْ ذَكَـرَتْهُمْ آيَةُ الْغَنَائِمِ، وَالأَرْبَعَةُ الأَخْمَاسُ الْبَاقِيَةُ لِلْغَانِمَيْنِ.

فَإِنْ طَابَتْ بِتَرْكِهَا نُفُوسُ الْغَـانِمِينَ بِعِـوَضٍ أَوْ غَيْـرِهِ وَقَفَهَا وَلِيُّ الأَمْرِ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ[175].

---

174 () حديث: قسـمة الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم لأرض خيـبر. أخرجه أبو داود (3 / 410 ـ 413)، وقال ابن حجر في فتح الباري (7 /ـ 478): أخرجه أبو داود من طريق بشير بن يسار واختلـف في وصله وإرساله.

175 () حاشية ابن عابدين 3 / 228 ـ 229، والخرشي 3 / 128، ونهاية المحتاج 8 / 77.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: غَنِيمَة)



عَهْد

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعَهْدُ فِي اللُّغَةِ: الْوَصِيَّةُ، يُقَالُ: عَهِدَ إِلَيْهِ إِذَا أَوْصَاهُ، وَالْعَهْدُ: الأَمَانُ وَالْمَوْثِقُ وَالذِّمَّةُ وَالْيَمِينُ، وَكُلُّ مَا عُوهِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا بَيْنَ الْعِبَادِ مِنَ الْمَوَاثِيقِ فَهُوَ عَهْدٌ، وَالْعَهْدُ: الْعِلْمُ، يُقَالُ: هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِكَذَا أَيْ قَرِيبُ الْعِلْمِ بِهِ، وَعَهْدِي بِكَ مُسَاعِدًا لِلضُّعَفَاءِ: أَنِّي أَعْلَمُ ذَلِكَ[176].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَقْدُ:

2 - الْعَقْدُ هُوَ كَمَا قَالَ الْجُرْجَانِيُّ: رَبْطُ أَجْزَاءِ التَّصَرُّفِ بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ شَرْعًا، وَالصِّلَةُ: أَنَّ الْعَقْدَ إِلْزَامٌ بِاسْتِيثَاقٍ بِخِلاَفِ الْعَهْدِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِاسْتِيثَاقٍ وَقَدْ لاَ يَكُونُ، وَلِذَا يُقَالُ: عَاهَدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ،

176() لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

وَلاَ يُقَالُ: عَاقَدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ، إِذْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: اسْتَوْثَقَ مِنْ رَبِّهِ[177].

ب - **الْوَعْدُ:**

3 - الْوَعْدُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: إِخْبَارٌ عَنْ إِنْشَاءِ الْمُخْبِرِ مَعْرُوفًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

قَالَ أَبُو هِلاَلٍ الْعَسْكَرِيُّ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْعَهْدِ أَنَّ الْعَهْدَ مَا كَانَ مِنَ الْوَعْدِ مَقْرُونًا بِشَرْطٍ نَحْوَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا[178].

ج - **الْبَيْعَةُ:**

4 - الْبَيْعَةُ صِفَةٌ عَلَى إِيجَابِ الْمُبَايَعَةِ وَالطَّاعَةِ، أَيِ التَّوْلِيَةِ وَعَقْدِهَا، وَالْبَيْعَةُ صِفَةٌ أَيْضًا عَلَى إِيجَابِ الْبَيْعِ، وَالْبَيْعَةُ بِالْمَعْنَى الأُْوَّلِ أَخَصُّ مِنَ الْعَهْدِ[179].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - أَوْجَبَ الإِْسْلاَمُ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ، وَالْتَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، فِي جَمِيعِ عُهُودِهِ، تَحْقِيقًا   : وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ[180] وَنَفَى الدِّينَ عَمَّنْ لاَ عَهْدَ لَهُ فَقَالَ :

177() التعريفات للجرجاني، والفروق في اللغة 1 / 254.

178() الفروق في اللغة، وفتح العلي المالك 1 / 254.

179() المصباح المنير.

180() سورة النحل / 91.

«لاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ»[181] وَمِنْ صُوَرِ الْتِزَامِهِ الْعَهْدَ: وَفَاؤُهُ بِالْوَثِيقَةِ الَّتِي عَقَدَهَا لِلْيَهُودِ عِنْدَمَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَصُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَغَيْرُهُمَا،

وَمِنْ صُوَرِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ.

مَا يَعْهَدُ بِهِ الْحَاكِمُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، كَمَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ - ﷺ - وَعَهِدَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الشُّورَى ﷺ[182]

وَنَقْضُ الْعَهْدِ مُحَرَّمٌ قَطْعًا.

وَلاَ يَصِحُّ مِنْ مُؤْمِنٍ أَبَدًا لِلآْيَةِ السَّابِقَةِ وَلِحَدِيثِ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[183].

تَحْرِيمُ ظُلْمِ الْمُعَاهَدِ:

6 - أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ كَمَا أَمَرَ بِإِتْمَامِ مُدَّةِ الْعَهْدِ فِي ﴿ ﴾: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [184] وَوَصَفَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ بِالْخُسْرَانِ فِي ﴿ ﴾: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ

[181] () حديث: «لا دين لمن لا عهد له...». أخرجه أحمد (3 / 135) من حديث أنس بن مالك.

[182] () الأحكام السلطانية للماوردي ص10.

[183] () حديث: «أربع من كن فيه...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 89) من حديث عبد الله بن عمرو.

[184] () سورة التوبة / 4.

وَيَقْطَعُونَ مَـا أَمَـرَ اللَّهُ بِـهِ أَنْ يُوصَـلَ وَيُفْسِـدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ[185] وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ظُلْمِ الْمُعَاهَدِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَـوْقَ طَاقَتِـهِ أَوْ أَخَـذَ مِنْـهُ شَـيْئًا بِغَيْـرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[186].

كَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ نَقْضِ الْعَهْـدِ حَتَّى يَنْقَضِـيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ الْعَهْـدَ إِلَى الْمُعَاهَـدِينَ جَهْـرًا - لاَ سِـرًّا - حَتَّى لاَ يَغْدِرَ بِهِمْ.

فَقَالَ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْـدٌ فَلاَ يَشُـدَّ عُقْـدَةً وَلاَ يَحِلُّهَـا حَتَّى يَنْقَضِـيَ أَمَـدُهَا، أَوْ يَنْبِـذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»[187].

وَنَقْضُ الْعَهْدِ يُعَدُّ مِنَ الْغَدْرِ، وَقَدْ شَهَّرَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْغَادِرِ فِي قَوْلِهِ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»[188].

وَلِلْمُعَاهَدِ أَحْكَامٌ أُخْرَى، مِنْهَا أَخْذُ الْجِزْيَةِ.

---

185 () سورة البقرة / 27.

186 () حديث: «من ظلم معاهدا...».
أخرجه أبو داود (3 / 437)، وقال السخاوي في المقاصد (ص392): سنده لا بأس به.

187 () حديث: «من كان بينه وبين قوم عهد...».
أخرجه أبو داود (3 / 190)، والترمذي (4 / 143) من حديث عمرو بن عبسة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

188 () حديث: «لكل غادر لواء...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 283)، ومسلم 3 / 1360 من حديث ابن عمر.

وَمِقْدَارُهَا، وَمِقْدَارُ دِيَتِهِ، يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (جِزْيَة ف 21، 22، وَمُعَاهِد)

الْيَمِينُ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآثَارُهُ:

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْحَلِفَ بِعَهْدِ اللَّهِ يَمِينٌ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الْحَلِفِ بِهِ جَمِيعُ الآْثَارِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى كُلِّ يَمِينٍ، مِنْ وُجُوبِ الْبِرِّ بِهَا، أَوِ الْكَفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ بِسَبَبِ الْحِنْثِ.

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ فِي اعْتِبَارِهَا يَمِينًا أَنْ يَنْوِيَ الْحَالِفُ بِهَا الْيَمِينَ، لاَ اسْتِحْقَاقَ اللَّهِ لِلْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَى بَنِي آدَمَ[189].



عُهْدَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعُهْدَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْعَهْدِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ وَالأْمَانِ وَالْمَوْثِقِ وَالذِّمَّةِ، وَتُطْلَقُ الْعُهْدَةُ عَلَى

[189] () حاشية ابن عابدين 3 / 54، والشرح الكبير للدردير 2 / 227. ونهاية المحتاج 8 / 169، ومطالب أولي النهى 6 / 374.

(6) حاشية ابن عابدين 3 / 54، والشرح الكبير للدردير 2 / 227. ونهاية المحتاج 8 / 169، ومطالب أولي النهى 6 / 374.

الْوَثِيقَةِ وَالْمَرْجِعِ لِلإِصْلاَحِ، يُقَالُ: فِي الأَمْرِ عُهْدَةٌ أَيْ مَرْجِعٌ لِلإِصْلاَحِ، وَتُسَمَّى وَثِيقَةُ الْمُتَبَايِعَيْنِ عُهْدَةً؛ لأَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَيْهَا عِنْدَ الاِلْتِبَاسِ(190).

وَفِي الاِصْطِلاَحِ، عَرَّفَهَا الْحَنَفِيَّةُ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ بِأَنَّهَا: ضَمَانُ الثَّمَنِ عِنْدَ الاِسْتِحْقَاقِ(191).

وَعَرَّفَهَا الأُبِيُّ الأَزْهَرِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهَا: ضَمَانُ ثَمَنِ حِصَّةِ مَنْ حَضَرَ بَعْدَ غَيْبَتِهِ إِنْ ظَهَرَ فِيهَا عَيْبٌ أَوِ اُسْتُحِقَّتْ(192).

وَعَرَّفَهَا الدَّرْدِيرُ بِأَنَّهَا: تَعَلُّقُ ضَمَانِ الْمَبِيعِ بِالْبَائِعِ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، وَهِيَ قِسْمَانِ: عُهْدَةُ سَنَةٍ.

وَعُهْدَةُ ثَلاَثٍ(193).

وَقَالَ

الْبُهُوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: الْمُرَادُ بِالْعُهْدَةِ هُنَا (أَيْ فِي بَابِ الشُّفْعَةِ) رُجُوعُ مَنِ انْتَقَلَ الْمِلْكُ إِلَيْهِ مِنْ شَفِيعٍ أَوْ مُشْتَرٍ عَلَى مَنِ انْتَقَلَ عَنْهُ الْمِلْكُ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ أَوِ الأَرْشِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الشِّقْصِ أَوْ عَيْبِهِ(194).

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

190() المصباح المنير، ولسان العرب.

191() ابن عابدين 5 / 145، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 5 / 246.

192() جواهر الإكليل 2 / 162.

193() الشرح الصغير 3 / 191.

194() كشاف القناع 4 / 163.

بَحَثَ الْفُقَهَاءُ مَسَائِلَ الْعُهْدَةِ فِي الشُّفْعَةِ، وَخِيَارِ الْعَيْبِ.

أَوَّلاً - الْعُهْدَةُ فِي الشُّفْعَةِ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ إِذَا ثَبَتَتْ لأَِكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَحَضَرَ بَعْضُهُمْ فَإِنَّهَا تُعْطَى لِمَنْ حَضَرَ إِذَا طَلَبَهَا، لَكِنَّهَا لاَ تَتَجَزَّأُ، فَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَهَا جَمِيعَهَا، أَوْ يَتْرُكَهَا جَمِيعَهَا؛ لأَِنَّ فِي تَجْزِئَتِهَا تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ، وَهُوَ ضَرَرٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، فَإِذَا أَخَذَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، ثُمَّ حَضَرَ الآْخَرُ وَطَلَبَ حِصَّتَهُ مِنَ الشُّفْعَةِ يُقْضَى لَهُ بِالنِّصْفِ، وَلَوْ كَانُوا ثَلاَثَةً فَحَضَرَ الثَّالِثُ أَيْضًا يُقْضَى لَهُ بِثُلُثِ مَا فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ، وَهَكَذَا تَحْقِيقًا لِلتَّسْوِيَةِ[195].

وَهَلْ يَقْضِي الْقَاضِي بِكَتْبِ الْعُهْدَةِ - أَيْ ضَمَانِ الثَّمَنِ عِنْدَ الاِسْتِحْقَاقِ - عَلَى الْبَائِعِ أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ عَلَى الشَّفِيعِ الأَْوَّلِ إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ وَأَخَذَ مِنْهُ حِصَّتَهُ؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: عُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي لاَ عَلَى الْبَائِعِ، سَوَاءٌ أَأَخَذَ الشُّفْعَةَ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ

[195] () ابن عابدين 5 / 141، 142، وشرح الزرقاني 6 / 187، 189، والزيلعي 5 / 246، وجواهر الإكليل 2 / 162، 163، وروضة الطالبين 5 / 103، 112، وكشاف القناع 4 / 148.

أَمْ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْقَبْضِ، لِأَنَّ الْمِلْكَ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُشْتَرِي.

وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْحَاضِرُ الْجَمِيعَ بِالشُّفْعَةِ، ثُمَّ جَاءَ الْغَائِبُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي كَتْبِ عُهْدَتِهِ إِنْ شَاءَ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ شَاءَ عَلَى الشَّفِيعِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي الأَخْذِ، فَهُوَ كَمُشْتَرٍ مِنَ الْمُشْتَرِي[196].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ بِيعَتِ الدَّارُ لِلْمُشْتَرِي وَقَضَى الْقَاضِي لِلشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ، فَإِنْ كَانَتْ أُخِذَتْ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ فَالْعُهْدَةُ عَلَى الْبَائِعِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الْقَابِضُ لِلثَّمَنِ، وَقَدْ
انْفَسَخَ الْبَيْعُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، أَمَّا إِذَا أُخِذَتِ الدَّارُ بِالشُّفْعَةِ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي، فَالْبَيْعُ الأَوَّلُ صَحِيحٌ، وَيَدْفَعُ الشَّفِيعُ الثَّمَنَ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، لأَنَّهُ هُوَ الْقَابِضُ لِلثَّمَنِ؛ وَلأَنَّ الشَّيْءَ انْتَقَلَ مِنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي[197].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَالأَصْلُ عِنْدَهُمْ أَنَّ عُهْدَةَ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، لأَنَّ الشَّفِيعَ مَلَكَ الشِّقْصَ مِنْ جِهَتِهِ، فَهُوَ كَبَائِعِهِ، وَعُهْدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، إِلاَّ إِذَا أَقَرَّ الْبَائِعُ وَحْدَهُ بِالْبَيْعِ.

---

[196] () جواهر الإكليل 2 / 162، 163، والمواق بهامش الحطاب 5 / 329، وروضة الطالبين 5 / 112.

[197] () حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي 5 / 246، والدر المختار بهامش ابن عابدين 5 / 145.

وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي الشِّرَاءَ وَأَخَـذَ الشَّـفِيعُ الشِّـقْصَ مِنَ الْبَائِعِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْعُهْـدَةُ عَلَى الْبَـائِعِ، لِحُصُـولِ الْمِلْكِ لِلشَّفِيعِ مِنْ جِهَتِهِ[198].

ثَانِيًا - الْعُهْدَةُ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ:

3 - إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ عَيْبًا قَـدِيمًا يُنْقِصُ الثَّمَنَ عِنْـدَ التُّجَّارِ وَأَرْبَـابِ الْخِبْـرَةِ فَلَـهُ خِيَـارُ الْفَسْـخِ بِالْعَيْبِ[199].

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي إِذَا اشْتَرَى رَقِيقًا خَاصَّـةً - ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى - الـرَّدَّ فِي عُهْـدَةِ الثَّلاَثِ أَيْ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ بِكُلِّ عَيْبٍ

حَـادِثٍ، وَهُـوَ: مَـا يَحْـدُثُ فِي الْمَبِيـعِ عِنْـدَ الْمُشْـتَرِي، وَالْقَدِيمُ وَهُوَ: مَا كَانَ فِيهِ وَهُوَ عِنْدَ الْبَائِعِ[200].

كَزِنًـا وَسَـرِقَةٍ وَعَمًى وَجُنُـونٍ، إِلاَّ أَنْ يُسْـتَثْنَى عَيْبٌ مُعَيَّنٌ[201] كَمَا أَنَّ لَهُ الرَّدَّ فِي عُهْدَةِ السَّنَةِ بِثَلاَثَـةِ أَدْوَاءٍ خَاصَّـةٍ، وَهِيَ: الْجُـذَامُ وَالْبَـرَصُ وَالْجُنُـونُ، دُونَ سَـائِرِ الْعُيُوبِ[202].

قَالَ الدَّرْدِيرُ: وَمَحَلُّ الْعَمَلِ بِالْعُهْدَتَيْنِ إِنْ شُرِطَا عِنْدَ الْبَيْعِ أَوِ اُعْتِيدَا بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ حَمَلَ السُّـلْطَانُ عَلَيْهِمَـا

198 () كشاف القناع 4 / 163.

199 () مجلة الأحكام م (337).

200 () مجلة الأحكام م (339، 344) وشرح الدردير مع حاشية الدسوقي 3 / 126 ـ 127.

201 () الشرح الصغير 3 / 191، 192.

202 () الشرح الصغير للدردير 3 / 191، 192، وجواهر الإكليل 2 / 50.

النَّاسَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُعْمَلُ بِهِمَا وَلَوْ لَمْ تَجْرِ بِهِمَا عَادَةٌ، وَلاَ وَقَعَ بِهِمَا شَرْطٌ[203].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: (عَيْب).



عَوَارِضُ الأُهْلِيَّةِ

اُنْظُرْ: أَهْلِيَّةٌ

عَوَامِلُ

اُنْظُرْ: زَكَاةٌ

عَوَر

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْعَوَرِ فِي اللُّغَةِ: ذَهَابُ حِسِّ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، يُقَالُ عَوِرَ الرَّجُلُ: ذَهَبَ بَصَرُ إِحْدَى عَيْنَيْهِ، فَهُوَ أَعْوَرُ وَهِيَ عَوْرَاءُ وَالْجَمْعُ عُورٌ[204].

---

[203] () الشرح الصغير 3 / 193.

[204] () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَهُ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ نَفْسِهِ[205].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَشَا:

2 - الْعَشَا - مَقْصُورٌ - سُوءُ الْبَصَرِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَكُونُ فِي النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ[206] يُقَالُ: عَشِيَ عَشًى: ضَعُفَ بَصَرُهُ فَهُوَ أَعْشَى وَالْمَرْأَةُ عَشْوَاءُ[207].

وَقِيلَ: الْعَشَا يَكُونُ سُوءُ الْبَصَرِ مِنْ غَيْرِ عَمًى، وَيَكُونُ الَّذِي لاَ يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ وَيُبْصِرُ بِالنَّهَارِ[208].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَوَرِ وَالْعَشَا: أَنَّ الْعَوَرَ ذَهَابُ حِسِّ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، وَالْعَشَا سُوءُ الْبَصَرِ.

ب - الْعَمَشُ:

3 - مِنْ مَعَانِي الْعَمَشِ ضَعْفُ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ مَعَ سَيَلاَنِ دَمْعِهَا فِي أَكْثَرِ أَوْقَاتِهَا، يُقَالُ: عَمِشَ فُلاَنٌ عَمَشًا: ضَعُفَ بَصَرُهُ مَعَ سَيَلاَنِ دَمْعِ عَيْنِهِ فِي أَكْثَرِ الأَوْقَاتِ فَهُوَ أَعْمَشُ وَهِيَ عَمْشَاءُ[209].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَوَرِ وَالْعَمْشِ أَنَّ الْعَوَرَ ذَهَابُ حِسِّ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ وَالْعَمَشُ ضَعْفُ الرُّؤْيَةِ مَعَ سَيَلاَنِ الدَّمْعِ.

---

[205] () البناية 9 / 140، والشرح الصغير 2 / 143، وأوجز المسالك 9 / 228.

[206] () لسان العرب، والقاموس المحيط.

[207] () المصباح المنير.

[208] () لسان العرب.

[209] () المعجم الوسيط.

ج - الْحَوَلُ:

4 - الْحَوَلُ - بِفَتْحَتَيْنِ - أَنْ يَظْهَرَ الْبَيَاضُ فِي الْعَيْنِ فِي مُؤَخَّرِهَا، وَيَكُونُ السَّوَادُ مِنْ قِبَلِ الْمَاقِّ وَطَرَفِ الْعَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأُْنْفِ[210].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَوَرِ وَالْحَوَلِ: أَنَّ الْعَوَرَ ذَهَابُ حِسِّ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، وَالْحَوَلَ عَيْبٌ فِي الْعَيْنِ لاَ يُذْهِبُ حِسَّهَا.

د - الْعَمَى:

5 - الْعَمَى ذَهَابُ الْبَصَرِ كُلِّهِ فَالرَّجُلُ أَعْمَى وَالْمَرْأَةُ عَمْيَاءُ وَالْجَمْعُ عُمْيٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَمَى وَالْعَوَرِ أَنَّ الْعَمَى لاَ يَقَعُ إِلاَّ عَلَى الْعَيْنَيْنِ جَمِيعًا، فِي حِينِ أَنَّ الْعَوَرَ هُوَ ذَهَابُ حِسِّ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ[211].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَوَرِ:

أ - التَّضْحِيَةُ بِالْعَوْرَاءِ:

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِالْعَوْرَاءِ الْبَيِّنِ عَوَرُهَا، لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ «لاَ يُضَحَّى

---

[210] () لسان العرب.

[211] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

بِالْعَرْجَـاءِ بَيِّنٌ ظَلْعُهَـا، وَلاَ بِـالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَـا، وَلاَ بِالْمَرِيضَـــــةِ بَيِّنٌ مَرَضُـــــهَا، وَلاَ بِالْعَجْفَـــــاءِ الَّتِي لاَ تُنْقِي»[212] وَلِأَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ عَيْنُهَا[213].

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِعَوْرَاءَ لاَ تُبْصِرُ بِإِحْدَى عَيْنَيْهَا مَـعَ قِيَـامِ صُـورَةِ الْعَيْنِ، فَـذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ الْمُقَابِلُ لِلأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَالْعَيْنِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى إِجْزَاءِ الْعَوْرَاءِ الَّتِي عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَهِيَ قَائِمَـةٌ لَمْ تَذْهَبْ؛ لِأَنَّ عَوَرَهَا لَيْسَ بِبَيِّنٍ.

وَلاَ يُنْقِصُ ذَلِكَ لَحْمَهَا[214].

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي أَصَـحِّ الْـوَجْهَيْنِ أَنَّ الْعَوْرَاءَ لاَ تُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ وَلَوْ كَـانَتْ صُـورَةُ الْعَيْنِ قَائِمَةً، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ إِطْلاَقِ عِبَارَاتِ الْحَنَفِيَّةِ.

فَإِنْ كَانَ بِعَيْنِهَا بَيَاضٌ لاَ يَمْنَعُهَا النَّظَرَ أَجْزَأَتْ[215].

ب - فَسْخُ النِّكَاحِ بِالْعَوَرِ:

---

[212] () حديث: «لا يضحى بالعرجاء بين ضلعها...».
أخرجه الترمذي (4 / 86) وقال: حديث حسن صحيح.

[213] () البناية شرح الهداية 9 / 140، وتبيين الحقائق 6 / 25، والشرح الصغير 2 / 143، والمجموع 8 / 400، وكشاف القناع 3 / 5، والمغني 8 / 624.

[214] () البناية شرح الهداية 9 / 141، والمجموع 8 / 400، وروضة الطالبين 3 / 195، وكشاف القناع 3 / 5.

[215] () تبيين الحقائق 6 / 5، حاشية ابن عابدين على الدر المختار 5 / 205، وحاشية أبي السعود بشرح الكنز 3 / 380، والشرح الصغير 2 / 143، والمجموع 8 / 400، وروضة الطالبين 3 / 195.

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْعَـوَرَ لاَ يَثْبُتُ بِـهِ حَقُّ فَسْخِ النِّكَاحِ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّلاَمَةَ مِنْهُ.

أَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ أَحَـدُ الـزَّوْجَيْنِ عَلَى صَـاحِبِهِ السَّـلاَمَةَ مِنَ الْعَوَرِ وَنَحْوِهِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ شَرْطُ السَّلاَمَةِ بِوَصْـفِ الْوَلِيِّ، أَوْ وَصْفِ غَيْرِهِ بِحَضْرَتِهِ وَسَـكَتَ بِأَنَّهَـا صَـحِيحَةُ الْعَيْنَيْنِ، فَبَـانَ خِلاَفُ ذَلِـكَ، فَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى أَحَـدِ الْقَـوْلَيْنِ - وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَهُمْ - أَنَّ لَـهُ الْفَسْخَ[216].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اشْـتَرَطَ أَحَـدُ الـزَّوْجَيْنِ عَلَى صَـاحِبِهِ السَّـلاَمَةَ مِنَ الْعَـوَرِ وَنَحْـوِهِ كَـالْعَمَى وَالشَّـلَلِ وَالزَّمَانَـةِ فَوُجِـدَ بِخِلاَفِ ذَلِـكَ لاَ يَثْبُتُ لَـهُ الْخِيَارُ[217].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَشْرُوطُ سَلاَمَةَ الـزَّوْجِ فَبَانَ دُونَ الْمَشْرُوطِ، فَلَهَا الْخِيَارُ.

وَإِنْ شُرِطَتِ السَّلاَمَةُ فِي الزَّوْجَةِ فَفِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلـزَّوْجِ قَـوْلاَنِ لِتَمَكُّنِـهِ مِنَ الطَّلاَقِ، قَـالَ النَّوَوِيُّ: الأَظْهَرُ ثُبُوتُهُ[218].

ج - إِعْتَاقُ الأَعْوَرِ فِي الْكَفَّارَاتِ:

---

[216] () الدسوقي 2 ⁄ 280، والفواكه الدواني 2 ⁄ 67، الفروع 5 ⁄ 234 ـ 235، ومطالب أولي النهى 5 / 149 ـ 150.

[217] () المبسوط للسرخسي 5 / 97.

[218] () روضة الطالبين 7 / 185.

8 - يُجْزِئُ إِعْتَاقُ الأَعْوَرِ فِي الْكَفَّارَاتِ دُونَ الأَعْمَى؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ تَكْمِيلُ الأَحْكَامِ وَتَمْلِيكُ الْعَبْدِ الْمَنَافِعَ وَالْعَوَرُ لاَ يَمْنَعُ ذَلِكَ؛ وَلأَنَّهُ لاَ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ فَأَشْبَهَ قَطْعَ إِحْدَى الأُذُنَيْنِ[219].

وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ قَوْلاً بِعَدَمِ إِجْزَاءِ الأَعْوَرِ فِي الْكَفَّارَاتِ؛ لأَنَّ الْعَوَرَ نَقْصٌ يَمْنَعُ التَّضْحِيَةَ وَالإِجْزَاءَ فِي الْهَدْيِ فَأَشْبَهَ الْعَمَى[220].

د - جِنَايَةُ صَحِيحِ الْعَيْنَيْنِ عَلَى الأَعْوَرِ:

9 - لاَ تُؤْخَذُ الْعَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالْحَدَقَةِ الْعَمْيَاءِ؛ لِعَدَمِ الْمُمَاثَلَةِ، بَلْ تَجِبُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ بِالاِجْتِهَادِ، وَكَذَلِكَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الذَّاهِبِ ضَوْءُهَا حُكُومَةٌ كَالْيَدِ الشَّلاَّءِ، بِهَذَا يَقُولُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: (أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ)[221].

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الَّتِي لاَ يُبْصِرُ بِهَا مِائَةَ دِينَارٍ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: فِيهَا ثُلُثُ

[219] () حاشية ابن عابدين 2 / 579، والشرح الصغير 2 / 648، وروضة الطالبين 7 / 285، والمغني 7 / 361.

[220] () المغني 7 / 361.

[221] () البزازية بهامش الفتاوى الهندية 6 / 391، والشرح الصغير 4 / 352، وروضة الطالبين 9 / 197، وحاشية الجمل 5 / 66، وتفسير القرطبي 6 / 194

دِيَتِهَا، وَبِهِ قَـالَ إِسْـحَاقُ، وَقَـالَ مُجَاهِـدٌ: فِيهَـا نِصْـفُ دِيَتِهَا[222].

وَإِذَا قَلَعَ صَحِيحُ الْعَيْنَيْنِ عَيْنَ الأُعْوَرِ الْمُبْصِرَةَ فَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي وَجْـهٍ أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْـهِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِصَـــاصِ وَبَيْنَ أَخْـــذِ دِيَـــةٍ كَامِلَـــةٍ مِنْ مَـــالِ الْجَانِي[223].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ - أَنَّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ مِنْ مِثْلِهَا وَيَأْخُـذُ نِصْـفَ الدِّيَـةِ؛ لأَِنَّهُ ذَهَبَ بِجَمِيعِ بَصَرِهِ وَأَذْهَبَ الضَّـوْءَ الَّذِي بَدَلُـهُ دِيَـةٌ كَامِلَةٌ، وَقَـدْ تَعَـذَّرَ اسْـتِيفَاءُ جَمِيـعِ الضَّـوْءِ؛ إِذْ لاَ يُمْكِنُ أَخْذُ عَيْنَيْنِ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ، وَلاَ أَخْذُ يَمِينٍ بِيُسْرَى، فَـوَجَبَ الرُّجُوعُ بِبَدَلِ نِصْفِ الضَّوْءِ[224].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ عَيْنَ الأُعْـــوَرِ السَّلِيمَةَ يَجِبُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ[225].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الأُصَحِّ أَنَّ الْخَطَأَ وَالْعَمْدَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ[226].

هـ - جِنَايَةُ الأُعْوَرِ عَلَى صَحِيحِ الْعَيْنَيْنِ:

222() تفسير القرطبي 6 / 194.

223() الشرح الصغير 4 / 356، والمغني 7 / 718، 719.

224() المغني 7 / 718، 719.

225() الفتاوى الأنقروية 1 / 174، والفتاوى البزازية بهامش الهندية 6 / 391، وروضة الطالبين 9 / 272.

226() البزازية بهامش الهندية 6 / 391.

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِذَا فَقَأَ أَعْوَرٌ مِنْ سَالِمٍ مُمَاثِلَتَهُ السَّالِمَةَ يُقْتَصُّ مِنْهُ.

وَرُوِيَ ذَلِــكَ عَنْ عَلِيٍّ وَهُــوَ قَــوْلُ مَسْــرُوقٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَابْنِ مَعْقِلٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [227] وَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَـةُ» [228] فَفِي الْعَيْنِ نِصْـفُ الدِّيَـةِ، وَالْقِصَاصُ مِنْ صَحِيحِ الْعَيْنِ وَالأْعْوَرِ كَهَيْئَتِهِ بَيْنَ سَـائِرِ النَّاسِ [229].

وَصَــرَّحَ الشَّــافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ تُؤْخَــذُ الْعَيْنُ السَّــلِيمَةُ بِالْحَدَقَةِ الْعَمْيَاءِ، وَتُؤْخَذُ الْقَائِمَـةُ بِالصَّـحِيحَةِ إِذَا رَضِـيَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ [230].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيُخَيِّرُونَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْــهِ بَيْنَ الْقِصَــاصِ وَبَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ كَامِلَةً، بِمَعْنَى أَنَّ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَ الْجَانِي السَّـالِمَةَ فَيُصَـيِّرُهُ أَعْمَى أَوْ يَتْـرُكَ الْقِصَـاصَ وَيَأْخُـذَ مِنَ الْجَـانِي دِيَـةَ مَـا تَرَكَهُ [231].

---

[227] () سورة المائدة / 45.

[228] () حديث: «في العيـنين الديـة». أخرجـه النسـائي (8 / 58) من حـديث عمـرو بن حـزم، وقـال ابن حجـر في التلخيص (4 / 18): صححه جماعة من الأئمة.

[229] () الفتاوى الهندية 6 / 9، وتفسير القرطبي 6 / 194 والمغني 7 / 717.

[230] () روضة الطالبين 9 / 197.

[231] () الشرح الصغير 4 / 357، وتفسير القرطبي 6 / 194.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ إِذَا قَلَـعَ الأَعْـوَرُ عَيْنَ الصَّـحِيحِ فَلاَ قَوَدَ وَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ ، وَبِـهِ قَـالَ سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٌ[232].

وَإِنْ فَقَـأَ الأَعْـوَرُ مِنَ السَّـالِمِ غَيْـرَ الْمُمَاثِلَـةِ لِعَيْنِـهِ السَّلِيمَةِ بِأَنْ فَقَأَ مِنَ السَّـالِمِ مُمَاثِلَـةَ الْعَـوْرَاءِ فَتَلْـزَمُ الْجَانِيَ نِصْفُ دِيَةٍ فَقَطْ وَلَيْسَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصَّ لِعَـدَمِ الْمَحَـلِّ الْمُمَاثِـلِ، بِهَـذَا قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ مَـا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا: إِذَا كَـانَتِ الْعَيْنُ الْيُمْنَى بَيْضَـاءَ فَـأَذْهَبَ الْعَيْنَ الْيُمْنَى مِنْ رَجُـلٍ آخَـرَ فَالْمَفْقُوءَةُ يُمْنَاهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَـذَ عَيْنَـهُ النَّاقِصَـةَ إِذَا كَانَ يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ بِأَنْ يُبْصِـرَ شَـيْئًا قَلِيلاً وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةَ عَيْنِهِ[233].

وَإِنْ فَقَـأَ الأَعْـوَرُ عَيْنَيِ السَّـالِمِ عَمْـدًا بِـالْقَوَدِ حَـقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِأَنْ يَفْقَأَ الْمُمَاثِلَـةَ مِنَ الْجَـانِي فَيُصَـيِّرُهُ أَعْمَى لِبَقَاءِ سَالِمَتِهِ، وَنِصْفُ الدِّيَةِ يَأْخُذُهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مِنَ

الْجَـانِي بَـدَلَ مَـا لَيْسَ لَهَـا مُمَاثِلُـهُ، وَلَمْ يُخَيَّرْ سَـالِمُ الْعَيْنَيْنِ فِي الْمُمَاثِلَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ لَهُ الْقِصَـاصُ أَوْ أَخْـذُ

[232] () المغني 7 / 717، وتفسير القرطبي 6 / 194.

[233] () الفتاوى الهندية 6 / 9 ـ 10، والشرح الصغير 4 / 357.

الدِّيَةِ لِئَلاَّ يَلْزَمَ عَلَيْهِ أَخْذُ دِيَةٍ وَنِصْفٍ، وَهُوَ خِلاَفُ مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ ﷺ، بِهَذَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ(234).

وَيَرَى الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ وَلاَ شَيْءَ لَهُ سِوَى ذَلِكَ؛ لأَِنَّهُ قَدْ أَخَذَ جَمِيعَ بَصَرِهِ، فَإِنِ اخْتَارَ الدِّيَةَ فَلَهُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ» وَلأَِنَّهُ لَمْ يَتَعَذَّرِ الْقِصَاصُ فَلَمْ تَتَضَاعَفِ الدِّيَةُ كَمَا لَوْ قَطَعَ الأَْشَلُّ يَدَ صَحِيحٍ أَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَصْغَرَ أَوْ يَدُ الْقَاطِعِ أَنْقَصَ(235).

و - جِنَايَةُ الأَْعْوَرِ عَلَى الأَْعْوَرِ:

11 - لَوْ قَلَعَ الأَْعْوَرُ الْعَيْنَ السَّلِيمَةَ لِمِثْلِهِ فَفِيهِ الْقِصَاصُ لِتَسَاوِيهِمَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ مِثْلَ الْعَيْنِ فِي كَوْنِهَا يَمِينًا أَوْ يَسَارًا، وَإِنْ عَفَا إِلَى الدِّيَةِ فَلَهُ جَمِيعُهَا(236).

عَوْرَة

التَّعْرِيفُ:

---

[234] () الشرح الصغير 4 / 357.

[235] () المغني 7 / 718.

[236] () المغني 7 / 718.

1 - الْعَوْرَةُ فِي اللُّغَةِ: الْخَلَلُ فِي الثَّغْرِ وَفِي الْحَرْبِ، وَقَدْ يُوصَفُ بِهِ مُنَكَّرًا، فَيَكُونُ لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَارًا﴾ [237] فَهُنَا وَرَدَ الْوَصْفُ مُفْرَدًا وَالْمَوْصُوفُ جَمْعًا [238].

وَتُطْلَقُ عَلَى السَّاعَةِ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا الْعَوْرَةُ عَادَةً لِلُّجُوءِ فِيهَا إِلَى الرَّاحَةِ وَالاِنْكِشَافِ، وَهِيَ سَاعَةٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَسَاعَةٌ عِنْدَ مُنْتَصَفِ النَّهَارِ، وَسَاعَةٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآْخِرِ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ

عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآْيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [239] وَكُلُّ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ الإِْنْسَانُ أَنَفَةً وَحَيَاءً فَهُوَ عَوْرَةٌ [240].

---

[237] () سورة الأحزاب / 13.

[238] () لسان العرب.

[239] () سورة النور / 58، وينظر تفسير القرطبي 12 / 305.

[240] () المصباح المنير.

وَهِيَ فِي الِاصْطِلاَحِ: مَا يَحْرُمُ كَشْفُهُ مِنَ الْجِسْمِ سَوَاءٌ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ، أَوْ هِيَ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ وَعَدَمُ إِظْهَارِهِ مِنَ الْجِسْمِ، وَحَدُّهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْجِنْسِ وَبِاخْتِلاَفِ الْعُمْرِ، كَمَا يَخْتَلِفُ مِنَ الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْرَمِ وَغَيْرِ الْمَحْرَمِ [241] عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي يَأْتِي، وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: هِيَ مَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ[242].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

السِّتْرُ:

2 - السِّتْرُ لُغَةً: مَا يُسْتَرُ بِهِ، وَالسُّتْرَةُ بِالضَّمِّ مِثْلُهُ، وَيُقَالُ لِمَا يَنْصِبُهُ الْمُصَلِّي قُدَّامَهُ عَلاَمَةً لِمُصَلاَّهُ مِنْ عَصًا وَغَيْرِهَا سُتْرَةٌ؛ لأَنَّهُ يَسْتُرُ الْمَارَّ مِنَ الْمُرُورِ أَيْ يَحْجُبُهُ[243]

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْعَوْرَةِ وَالسِّتْرِ أَنَّ السِّتْرَ مَطْلُوبٌ لِتَغْطِيَةِ الْعَوْرَةِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَوْرَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْعَوْرَةِ أَحْكَامٌ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا:

عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ:

241() الشرح الصغير 1 / 283، المطبوع بدار المعارف بمصر.

242() مغني المحتاج 1 / 185.

243() المصباح المنير، مادة (ستر).

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ جِسْمَ الْمَـرْأَةِ كُلَّهُ عَـوْرَةٌ بِالنِّسْـبَةِ لِلرَّجُـلِ الأَجْنَبِيِّ عَـدَا الْوَجْـهَ وَالْكَفَّيْنِ؛ لأَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَاجُ إِلَى الْمُعَامَلَةِ مَعَ الرِّجَالِ وَإِلَى الأَخْذِ وَالْعَطَاءِ[244] لَكِنْ جَوَازُ كَشْفِ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِأَمْنِ الْفِتْنَةِ.

وَوَرَدَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلُ بِجَـوَازِ إِظْهَـارِ قَـدَمَيْهَا؛ لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَهَى عَنْ إِبْدَاءِ الزِّينَةِ وَاسْتَثْنَى مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

وَالْقَـدَمَانِ ظَاهِرَتَـانِ[245] وَيَقُـولُ ابْنُ عَابِـدِينَ: إِنَّ ظَهْـرَ الْكَـفِّ عَـوْرَةٌ؛ لأَنَّ الْكَـفَّ عُرْفًـا وَاسْـتِعْمَالاً لاَ يَشْمَلُ ظَهْرَهُ[246].

وَوَرَدَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَوْلُ بِجَوَازِ إِظْهَـارِ ذِرَاعَيْهَـا أَيْضًا لأَنَّهُمَا يَبْدُوَانِ مِنْهَا عَادَةً[247].

وَجَازَ كَشْفُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمَـا بِـدَلِيلِ □ □: ﴿وَلاَ يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَـا ظَهَـرَ مِنْهَا﴾[248] أَيْ مَوَاضِعَهَا، فَالْكُحْلُ زِينَةُ الْوَجْهِ، وَالْخَاتَمُ زِينَةُ الْكَفِّ[249] بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ □، دَخَلَتْ عَلَى

---

[244] () تكملة فتح القدير مع الهداية 8 / 97، وتبيين الحقائق 1 / 96، 97، والشرح الصغير 1 / 289، ومغني المحتاج 3 / 125، والمجموع 3 / 173 ط الإمام بمصر.

[245] () بدائع الصنائع 6 / 2956، طبع مطبعة الإمام.

[246] () حاشية ابن عابدين 1 / 405 الطبعة الثانية.

[247] () حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق 1 / 96.

[248] () سورة النور / 31.

[249] () بدائع الصنائع 6 / 2956.

رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، وَقَالَ: يَـا أَسْـمَاءُ إِنَّ الْمَـرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْـلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»[250]

وَقَــالَ الْقُــرْطُبِيُّ[251] فِي مَعْنَى   : وَلاَ يُبْــدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَـا ظَهَـرَ مِنْهَا اخْتَلَــفَ النَّاسُ فِي قَـدْرِ الْمُسْتَثْنَى فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ظَاهِرُ الزِّينَةِ هُوَ الثِّيَابُ، وَزَادَ ابْنُ جُبَيْرٍ الْوَجْهَ.

وَقَالَ

سَــعِيدُ بْنُ جُبَيْــرٍ أَيْضًــا وَعَطَــاءٌ وَالأَوْزَاعِيُّ: الْوَجْـهُ وَالْكَفَّانِ وَالثِّيَابُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَـادَةَ وَالْمِسْـوَرُ بْنُ مَخْرَمَــةَ: ظَــاهِرُ الزِّينَــةِ هُــوَ الْكُحْــلُ وَالسِّــوَارُ وَالْخِضَابُ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ وَالْقُرْطُ وَالْفَتْخُ.

وَذَكَــرَ الطَّبَــرِيُّ حَــدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَــالَ: «إِذَا عَرَكَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُظْهِرَ إِلاَّ وَجْهَهَا، وَإِلاَّ مَا دُونَ هَذَا، وَقَبَضَ عَلَى ذِرَاعِ نَفْسِهِ، فَتَـرَكَ بَيْنَ قَبْضَـتِهِ وَبَيْنَ الْكَفِّ مِثْلَ قَبْضَةٍ أُخْرَى»[252]

---

[250] () حديث: «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول اللـه صـلى الله عليه وسلم...».
أخرجـه أبـو داود (4 /ـ 358) من حـديث عائشـة، وقـال: هـذا حـديث مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

[251] () تفسير القرطبي 12 / 228 ـ 232، الطبعة الثالثة.

[252] () حديث: «إذا عركت المرأة...».
أخرجه الطـبري في تفسـيره (18 /ـ 119 ط مصـطفى الحلـبي) من حديث ابن جريج مرسلا.

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَشَرْطُ السَّاتِرِ مَنْعُ إِدْرَاكِ لَـوْنِ الْبَشَـرَةِ لاَ حَجْمِهَـا، فَلاَ يَكْفِي ثَـوْبٌ رَقِيـقٌ وَلاَ مُهَلْهَلٌ لاَ يَمْنَعُ إِدْرَاكَ اللَّوْنِ[253].

وَظَـاهِرُ مَـذْهَبِ أَحْمَـدَ بْنِ حَنْبَـلٍ أَنَّ كُـلَّ شَـيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَـوْرَةٌ بِالنِّسْـبَةِ لِلأَجْنَبِيِّ عَنْهَـا حَتَّى ظُفْرَهَا[254] وَرُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَنْ يُبِينُ زَوْجَتَهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهَا لأَنَّهُ مَعَ الأَكْلِ يَـرَى كَفَّهَـا، وَقَـالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يَحْرُمُ نَظَرُ

الأَجْنَبِيِّ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ مَا عَـدَا الْوَجْـهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَيُبَـاحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى هَـذَيْنِ الْعُضْـوَيْنِ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ عِنْـدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ[255].

وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ لِلْحُرْمَةِ مَـا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ لَـهُ: «يَـا عَلِيُّ لاَ تُتْبِـعِ النَّظْـرَةَ النَّظْـرَةَ فَـإِنَّ لَـكَ الأُولَى، وَلَيْسَـتْ لَـكَ الآخِـرَةُ»[256] وَمَـا وَرَدَ مِنْ «أَنَّ الْفَضْـلَ بْنَ عَبَّاسٍ كَـانَ رَدِيـفَ رَسُـولِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ فَجَاءَتْهُ الْخَثْعَمِيَّةُ تَسْتَفْتِيهِ، فَأَخَـذَ الْفَضْـلُ يَنْظُـرُ

---

[253] () مغني المحتاج 1 / 185.

[254] () مجموع فتاوى ابن تيمية 22 / 110.

[255] () المغني 7 / 102.

[256] () حديث: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة...».
أخرجه الترمذي (5 / 101) وقال: حديث حسن غريب.

إِلَيْهَـا وَتَنْظُـرُ هِيَ إِلَيْـهِ، فَصَـرَفَ وَجْـهَ الْفَضْـلِ عَنْهَا»[257].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْعَجُوزُ الَّتِي لاَ يُشْتَهَى مِثْلُهَا لاَ بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَـا يَظْهَـرُ مِنْهَـا غَالِبًا[258] : وَالْقَوَاعِـدُ مِنَ النِّسَـــاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُــونَ نِكَاحًا[259] وَفِي مَعْنَى الْعَجُوزِ الشَّوْهَاءُ الَّتِي لاَ تُشْتَهَى،

وَمَنْ ذَهَبَتْ شَهْوَتُهُ مِنَ الرِّجَالِ لِكِبَرٍ أَوْ عُنَّةٍ أَوْ مَـرَضٍ لاَ يُـرْجَى بُـرْؤُهُ وَالْخَصِـيُّ وَالشَّـيْخُ وَالْمُخَنَّثُ الَّذِي لاَ شَهْوَةَ لَهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ ذَوِي الْمَحَـارِمِ فِي النَّظَـرِ[260] : أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِْرْبَةِ[261].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ حُكْمُـهُ حُكْمُ الأَْجْنَبِيِّ، إِذْ يَحْـرُمُ عَلَيْـهِ النَّظَرُ حَتَّى إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ[262].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ: ظُهُـورُ الْمَـرْأَةِ بِالزِّينَـةِ لِلصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَــاءِ، وَالَّذِي لاَ يَعْـرِفُ الْعَـوْرَةَ مِنْ غَيْـرِ الْعَـوْرَةِ لاَ بَـأْسَ بِـهِ   : أَوِ الطِّفْـلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَـرُوا عَلَى عَـوْرَاتِ النِّسَـاءِ[263]

[257] () حديث: «إن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم...». أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 378)، ومسلم (2 / 973) من حديث ابن عباس.

[258] () المغني 7 / 102.

[259] () سورة النور / 60.

[260] () المغني 7 / 102، 104.

[261] () سورة النور / 31.

[262] () مغني المحتاج 3 / 128.

[263] () سورة النور / 31.

وَأَمَّا الَّذِي يَعْرِفُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الْعَـوْرَةِ وَغَيْرِهَـا وَقَـارَبَ الْحُلُمَ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا إِبْدَاءُ زِينَتِهَا لَهُ[264].

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: مَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْـرَأَةٍ فَلَـهُ أَنْ يَنْظُـرَ إِلَيْهَا سَـوَاءٌ أَذِنَتْ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَـا بِـهِ أَمْ لَمْ يَأْذَنَـا بِـهِ[265] لأَِنَّ الرَّسُولَ ﷺ

قَالَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ حِينَمَا خَطَبَ امْـرَأَةً: «انْظُـرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[266]

وَلِلْمَرْأَةِ أَيْضًا النَّظَرُ إِلَى مَا هُوَ غَيْرُ عَوْرَةٍ مِنَ الرَّجُلِ إِنْ أَرَادَتْ الاِقْتِرَانَ بِهِ[267].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (خِطْبَة ف 26، 29)

أَمَّا صَوْتُ الْمَرْأَةِ فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَيَجُوزُ الاِسْـتِمَاعُ إِلَيْـهِ عِنْـدَ أَمْنِ الْفِتْنَـةِ[268] وَقَـالُوا: وَنُدِبَ تَشْوِيهُهُ إِذَا قُرِعَ بَابُهَا فَلاَ تُجِيبُ بِصَوْتٍ رَخِيمٍ.

عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلأُْجْنَبِيَّةِ الْكَافِرَةِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُـوَ الأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الأَْجْنَبِيَّةَ الْكَـافِرَةَ كَالرَّجُلِ الأَْجْنَبِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمَةِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَنْظُرَ

---

[264] () بدائع الصنائع 6 / 2958، 2959، ومغني المحتاج 3 / 128.

[265] () الهداية مع تكملة فتح القدير والعناية 8 / 99، ومغني المحتاج 3 / 128.

[266] () حديث: «انظر إليها، فإنه أحرى...».
أخرجه الترمذي (3 / 388) وقال: حديث حسن.

[267] () مغني المحتاج 3 / 128.

[268] () مغني المحتاج 3 / 129.

إِلَى بَدَنِهَا، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَجَرَّدَ بَيْنَ يَـدَيْهَا، ﴿ ﴾:
﴿وَلاَ يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُـولَتِهِنَّ أَوْ آبَـائِهِنَّ أَوْ آبَـاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [269] أَيِ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ فَلَوْ جَازَ نَظَـرُ الْمَـرْأَةِ الْكَـافِرَةِ لَمَـا بَقِيَ لِلتَّخْصِيصِ فَائِدَةٌ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ ﴿ الأَْمْرُ بِمَنْعِ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ مَعَ الْمُسْلِمَاتِ.

وَمُقَابِـلُ الأَْصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ تَـرَى الْكَافِرَةُ مِنَ الْمُسْلِمَةِ مَا يَبْدُو مِنْهَا عِنْـدَ الْمِهْنَـةِ، وَفِي رَأْيٍ آخَـرَ عِنْـدَهُمْ أَنَّهُ يَجُـوزُ أَنْ تَـرَى مِنْهَـا مَـا تَـرَاهُ الْمُسْلِمَةُ مِنْهَا وَذَلِكَ لاِتِّحَادِ الْجِنْسِ كَالرِّجَالِ [270].

وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ لاَ فَـرْقَ بَيْنَ الْمُسْـلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ وَلاَ بَيْنَ الْمُسْـلِمِ وَالـذِّمِّيِّ فِي النَّظَـرِ، وَقَـالَ الإِْمَـامُ أَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ: لاَ تَنْظُـرُ الْكَـافِرَةُ إِلَى الْفَرْجِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ وَلاَ تَكُونُ قَابِلَةً لَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ أَنَّ الْمُسْلِمَةَ لاَ تَكْشِفُ قِنَاعَهَا عِنْدَ الذِّمِّيَّةِ وَلاَ تَدْخُلُ مَعَهَا الْحَمَّامَ [271].

عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ عَـوْرَةَ الْمَـرْأَةِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمَرْأَةِ هِيَ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ إِلَى

[269] () سورة النور / 31.
[270] () مغني المحتاج 3 / 131 وما بعدها.
[271] () المغني 7 / 105، 106.

الرَّجُلِ، أَيْ مَـا بَيْنَ السُّـرَّةِ وَالرُّكْبَـةِ، وَلِـذَا يَجُـوزُ لَهَـا النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَـدَنِهَا عَـدَا مَـا بَيْنَ هَـذَيْنِ الْعُضْـوَيْنِ، وَذَلِكَ لِوُجُودِ الْمُجَانَسَةِ وَانْعِـدَامِ الشَّـهْوَةِ غَالِبًـا، وَلَكِنْ يَحْرُمُ ذَلِكَ مَعَ الشَّهْوَةِ وَخَوْفِ الْفِتْنَةِ[272].

عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحَارِمِ:

6 - الْمُـرَادُ بِمَحْـرَمِ الْمَـرْأَةِ مَنْ يَحْـرُمُ عَلَيْـهِ نِكَاحُهَـا عَلَى وَجْهِ التَّأْبِيدِ لِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ (مُصَاهَرَةٍ) أَوْ رَضَاعٍ.

قَــالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ فِي الْمَــذْهَبِ: إِنَّ عَــوْرَةَ الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَجُـلٍ مَحْـرَمٍ لَهَـا هِيَ غَيْـرُ الْوَجْـهِ وَالـرَّأْسِ وَالْيَـدَيْنِ وَالـرِّجْلَيْنِ، فَيَحْـرُمُ عَلَيْهَـا كَشْــفُ صَدْرِهَا وَثَدْيَيْهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَحَارِمِهَا كَأَبِيهَـا رُؤْيَـةُ هَـذِهِ الأَعْضَـاءِ مِنْهَـا وَإِنْ كَـانَ مِنْ غَيْـرِ شَهْوَةٍ وَتَلَذُّذٍ[273].

وَذَكَرَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ حُكْمَ الرَّجُلِ مَـعَ ذَوَاتِ مَحَارِمِـهِ هُـوَ كَحُكْمِ الرَّجُـلِ مَـعَ الرَّجُـلِ وَالْمَـرْأَةِ مَـعَ الْمَرْأَةِ[274].

وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ هُوَ مَحْرَمٌ لَهَا

---

[272] () بدائع الصنائع 6 / 2961، تبيين الحقائق 6 / 18، الشرح الصغير 1 / 288، مواهب الجليل 1 / 498، 499، طبع مطبعة النجاح - ليبيا، مغني المحتاج 3 / 13، المغني 7 / 105.

[273] () أقرب مسالك مع الشرح الصغير 1 / 106.

[274] () المغني 7 / 98.

عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ هِيَ مَـا بَيْنَ سُـرَّتِهَا إِلَى رُكْبَتِهَـا، وَكَـذَا ظَهْرُهَا وَبَطْنُهَا[275] أَيْ يَحِلُّ لِمَنْ هُوَ مَحْرَمٌ لَهَا النَّظَـرُ إِلَى مَا عَدَا هَذِهِ الأَعْضَاءَ مِنْهَـا عِنْـدَ أَمْنِ الْفِتْنَـةِ وَخُلُـوِّ نَظَـرِهِ مِنَ الشَّـهْوَةِ، وَالأَصْـلُ فِيـهِ : ﴿وَلاَ يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُـولَتِهِنَّ أَوْ آبَـائِهِنَّ﴾[276] وَالْمُـرَادُ بِالزِّينَـةِ مَوَاضِعُهَا لاَ الزِّينَةُ نَفْسُهَا لأَنَّ النَّظَرَ إِلَى أَصْلِ الزِّينَـةِ مُبَـاحٌ مُطْلَقًـا، فَـالرَّأْسُ مَوْضِـعُ التَّاجِ، وَالْوَجْـهُ مَوْضِـعُ الْكُحْلِ، وَالْعُنُقُ وَالصَّدْرُ مَوْضِـعَا الْقِلاَدَةِ وَالأُذُنُ مَوْضِـعُ الْقُـرْطِ، وَالْعَضُـدُ مَوْضِـعُ الـدُّمْلُوجِ، وَالسَّـاعِدُ مَوْضِـعُ السِّـوَارِ، وَالْكَـفُّ مَوْضِـعُ الْخَـاتَمِ، وَالسَّـاقُ مَوْضِـعُ الْخَلْخَـالِ، وَالْقَـدَمُ مَوْضِـعُ الْخِضَـابِ، بِخِلاَفِ الظَّهْـرِ وَالْبَطْنِ وَالْفَخِذِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْضِعٍ لِلزِّينَةِ[277]؛ وَلأَنَّ الاِخْتِلاَطَ بَيْنَ الْمَحَارِمِ أَمْرٌ شَائِعٌ وَلاَ يُمْكِنُ مَعَهُ صِـيَانَةُ مَوَاضِعِ الزِّينَةِ عَنِ الإِظْهَارِ وَالْكَشْفِ.

وَكُلُّ مَا جَازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ دُونَ حَائِلٍ جَـازَ لَمْسُـهُ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَـةِ وَإِلاَّ لَمْ يَجُـزْ، وَكَـذَلِكَ الأَمْـرُ بِالنِّسْـبَةِ لِلْخَلْوَةِ بِإِحْدَاهُنَّ

---

[275] () الهداية مـع تكملـة فتح القـدير 8/103ـ 104، تبـيين الحقـائق 6/19.

[276] () سورة النور /31.

[277] () تبيين الحقائق 6/19.

مُنْفَـرِدَيْنِ تَحْتَ سَـقْفٍ وَاحِـدٍ[278] فَالرَّسُـولُ ﷺ كَـانَ يُقَبِّلُ فَاطِمَةَ □.[279]

وَلَمْ يَجُزْ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى ظَهْرِ أَوْ بَطْنِ أَوْ فَخِذِ مَنْ هِيَ مَحْـرَمٌ لَـهُ فَضْـلاً عَنْ حُرْمَـةِ النَّظَـرِ إِلَى مَـا بَيْنَ سُـرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَـا، كَمَـا لَمْ يَحِـلَّ لَمْسُ أَيٍّ مِنْ هَـذِهِ الأَعْضَـاءِ لِعُمُـومِ □ □: ﴿قُـلْ لِلْمُـؤْمِنِينَ يَغُضُّـوا مِنْ أَبْصَـارِهِمْ﴾[280]؛ وَلأَنَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى جَعَـلَ الظِّهَـارَ مُنْكَـرًا مِنَ الْقَـوْلِ وَزُورًا، وَهُـوَ - أَيِ الظِّهَـارُ - تَشْـبِيهُ الزَّوْجَةِ بِظَهْرِ الأُمِّ فِي حَقِّ الْحُرْمَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ النَّظَرُ إِلَى ظَهْـرِ الأُمِّ وَبَطْنِهَـا أَوْ لَمْسُـهَا حَرَامًـا لَمْ يَكُنِ الظِّهَارُ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا.

وَكُلُّ مَـا يَحِـلُّ لِلرَّجُـلِ مِنَ النَّظَـرِ وَاللَّمْسِ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ يَحِلُّ مِثْلُـهُ لَهَـا بِالنِّسْـبَةِ لِمَنْ هُـوَ مَحْـرَمٌ لَهَـا، وَكُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ يَحْرُمُ عَلَيْهَا[281].

وَالشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ جَـوَازَ نَظَـرِ الرَّجُـلِ إِلَى مَاعَـدَا مَـا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنْ مَحَارِمِهِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ نَسَـبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ صَحِيحَةٍ، وَقِيـلَ: يَحِـلُّ لَـهُ النَّظَـرُ فَقَطْ إِلَى

---

[278] () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 6/367.

[279] () حديث: «كان يقبل فاطمة...».
أخرجه الترمذي (5/700) من حديث عائشة وحسنه.

[280] () سورة النور/30.

[281] () بدائع الصنائع 6/2952، 2954.

مَا يَظْهَرُ مِنْهَا عَادَةً فِي الْعَمَـلِ دَاخِـلِ الْبَيْتِ، أَيْ إِلَى الرَّأْسِ وَالْعُنُقِ وَالْيَدِ إِلَى الْمِرْفَقِ وَالرِّجْلِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

وَهُمْ يُقِرُّونَ هَذَيْنِ الِاتِّجَاهَيْنِ أَيْضًا بِالنِّسْـبَةِ لِنَظَرِهَـا إِلَى مَنْ هُوَ مَحْرَمٌ لَهَا.

(282)

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْكَافِرُ مَحْرَمٌ لِقَرِيبَتِهِ الْمُسْـلِمَةِ؛ لأَِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى الْمَدِينَةَ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَـدَخَلَ عَلَى ابْنَتِـهِ أُمِّ حَبِيبَةَ فَطَوَتْ فِرَاشَ النَّبِيِّ ﷺ لِئَلاَّ يَجْلِسَ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَحْتَجِبْ مِنْهُ وَلاَ أَمَرَهَا بِذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ[283].

عَوْرَةُ الأَْمَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ الأَْجْنَبِيِّ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَوْرَةِ الأَْمَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُـلِ الأَْجْنَبِيِّ.

فَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُـوَ الأَْصَـحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِنَّ عَوْرَتَهَا هِيَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: عَوْرَتُهَـا مِثْـلُ عَـوْرَةِ الْحُـرَّةِ بِالنِّسْـبَةِ لِمَحَارِمِهَا.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ عَوْرَتَهَا كَعَوْرَةِ الْحُـرَّةِ لاَ يَجُـوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلاَّ مَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْحُرَّةِ[284].

---

[282] () مغني المحتاج 3/129.

[283] () المغني 7/105، 106.

[284] () بدائع الصنائع 6/2904، 2955، والخرشي 2/131، 132، ومغني المحتاج 3/129، والمغني لابن قدامة 7/101.

عَوْرَةُ الرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ:

8 - عَوْرَةُ الرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ - سَوَاءٌ كَانَ قَرِيبًا لَهُ أَوْ أَجْنَبِيًّا عَنْهُ - هِيَ مَا بَيْنَ سُـرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِـهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[285] وَيَسْـتَدِلُّونَ بِمَـا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «مَـا تَحْتَ السُّـرَّةِ عَـوْرَةٌ»[286] وَالسُّـرَّةُ عِنْـدَهُمْ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ اسْتِدْلاَلاً بِمَا رُوِيَ أَنَّ الْحَسَـنَ بْنَ عَلِيٍّ أَبْدَى سُرَّتَهُ فَقَبَّلَهَا أَبُو هُرَيْـرَةَ ، وَلَكِنَّ الرُّكْبَـةَ عَـوْرَةٌ عِنْــدَهُمْ[287] بِــدَلِيلِ مَــا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَــالَ: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ»[288].

وَمَـا جَـازَ نَظَـرُهُ مِنَ الرَّجُـلِ بِالنِّسْـبَةِ لِلرَّجُـلِ جَـازَ لَمْسُهُ[289].

وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَـذْهَبِ يَـرَوْنَ أَنَّ الرُّكْبَـةَ وَالسُّرَّةَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ فِي الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا فَقَطْ[290].

---

[285] () بدائع الصنائع 6/2960.

[286] () حديث: «ما تحت السرة عورة».
ورد بلفظ «ما تحت السرة إلى الركبة عورة»
أخرجه الـدارقطني (1/23) من حـديث عبـد الله بن عمـرو، وأخرجـه كذلك أحمد (2/187) وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه.

[287] () الهداية مع تكملة فتح القدير 8/105، وتبيين الحقائق 6/18.

[288] () حديث: «الركبة من العورة».
أخرجه الـدارقطني (1/231) من حـديث علي بن أبي طـالب، ثم ذكـر تضعيف أحد رواته.

[289] () بدائع الصنائع 6/2961.

[290] () مغني المحتاج 3/129.

لِمَــا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَــارِيِّ قَــالَ: قَــالَ رَسُـولُ اللَّهِ : «مَـا فَـوْقَ الـرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَـوْرَةِ، وَمَـا أَسْفَلَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ».[291]

وَالرِّوَايَـةُ الأُخْـرَى عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهَـا الْفَرْجَـانِ[292] اسْتِدْلاَلاً بِمَا رَوَى أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ حَسِرَ يَوْمَ خَيْبَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى أَنِّي لأَنْظُـرُ إِلَى بَيَـاضِ فَخِـذِهِ »[293].

وَجَوَازُ نَظَرِ الرَّجُلِ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى مَا هُوَ غَيْـرُ عَـوْرَةٍ مِنْهُ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ وُجُودِ الشَّهْوَةِ وَإِلاَّ حَرُمَ[294].

وَيَــرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْــهُورِ عِنْــدَهُمْ أَنَّ عَــوْرَةَ الرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَـةِ، وَعَلَيْـهِ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ لاَ يَجُـوزُ النَّظَـرُ إِلَيْهَـا فِي الْمَشْـهُورِ عِنْدَهُمْ، وَقِيلَ: لاَ يَحْرُمُ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ، وَقِيلَ: يُكْـرَهُ عِنْـدَ مَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ[295] بِدَلِيلِ «أَنَّ النَّبِيَّ كَشَفَ فَخِـذَهُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ».

---

[291] () حديث: «ما فوق الركبتين من العورة».
أخرجه الدارقطني (1/231) وضعف إسـناده ابن حجـر في التلخيص (1/279).

[292] () المغني 1/413، 414.

[293] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر يوم خيـبر الإزار عن فخذه...».
أخرجه مسلم (2/1044).

[294] () مغني المحتاج 3/130.

[295] () الشرح الصغير 1/388.

وَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ سَتَرَهُ وَقَالَ: أَلاَ أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ»[296]

عَوْرَةُ الرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ لِلأَجْنَبِيَّةِ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ لِلأَجْنَبِيَّةِ.

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ لَهَا النَّظَرَ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ إِنْ أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا الْفِتْنَةَ[297].

وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ لَهَا النَّظَرَ إِلَى مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ مِنْ مَحْرَمِهِ وَهُوَ الْوَجْهُ وَالأَطْرَافُ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ[298].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَلاَ يُجِيزُونَ لَهَا النَّظَرَ

إِلَى مَا هُوَ عَوْرَةٌ وَإِلَى مَا هُوَ غَيْرُ عَوْرَةٍ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ[299] بِدَلِيلِ عُمُومِ آيَةِ: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ[300] وَبِدَلِيلِ مَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ : احْتَجِبَا مِنْهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لاَ

---

[296] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف فخذه...». أخرجه مسلم (4/1866) من حديث عائشة.

[297] () بدائع الصنائع 6/2957.

[298] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/215، المطبوع بدار الكتب العربية.

[299] () مغني المحتاج 3/132.

[300] () سورة النور /31.

يُبْصِرُنَا وَلاَ يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ»[301].

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُجِيزُ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِنَ الأَجْنَبِيِّ[302] لِحَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ»[303].

عَوْرَةُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ:

10 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنْ لاَ عَوْرَةَ لِلصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ جِدًّا، وَحَدَّدَ بَعْضُهُمْ هَذَا الصِّغَرَ بِأَرْبَعِ سَنَوَاتٍ فَمَا دُونَهَا، ثُمَّ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ يُعْتَبَرُ فِي عَوْرَتِهِ مَا غَلُظَ مِنَ الْكَبِيرِ، وَتَكُونُ عَوْرَتُهُ بَعْدَ الْعَشْرِ كَعَوْرَةِ الْبَالِغِينَ، وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّهُ يَنْبَغِي اعْتِبَارُ السَّبْعِ، لأَمْرِهِمَا بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغَا هَذِهِ السِّنَّ[304].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الصَّغِيرَ ابْنَ ثَمَانِ سَنَوَاتٍ فَأَقَلَّ لاَ عَوْرَةَ لَهُ، فَلِلْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ حَيًّا وَأَنْ تُغَسِّلَهُ مَيِّتًا، وَلَهَا النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ مَنْ هُوَ بَيْنَ

---

[301] () حديث أم سلمة: «كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة...».
أخرجه أبو داود (4/361-362)، وقال ابن حجر في فتح الباري (1/550): حديث مختلف في صحته.

[302] () المغني 7/106.

[303] () حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 9/336)، ومسلم (2/609).

[304] () حاشية ابن عابدين 1/407، 408.

التَّاسِعَةِ وَالثَّانِيَةَ عَشْرَةَ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهَا غُسْلُهُ، وَالْبَالِغُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَمَا فَوْقَ عَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ.

أَمَّا الصَّغِيرَةُ فَهِيَ إِلَى سِنِّ السَّنَتَيْنِ وَثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ فَلاَ عَوْرَةَ لَهَا إِذَا كَانَتْ رَضِيعَةً، وَأَمَّا غَيْرُ الرَّضِيعَةِ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ فَلاَ عَوْرَةَ لَهَا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّظَرِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسِّ فَعَوْرَتُهَا كَعَوْرَةِ الْمَرْأَةِ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَهَا، أَمَّا الْمُشْتَهَاةُ فَعَوْرَتُهَا كَعَوْرَةِ الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّظَرِ وَالتَّغْسِيلِ.

وَعَوْرَةُ الصَّغِيرِ فِي الصَّلاَةِ السَّوْأَتَانِ وَالْعَانَةُ وَالأَلْيَتَانِ، فَيُنْدَبُ لَهُ سَتْرُهَا، أَمَّا عَوْرَةُ الصَّغِيرَةِ فَهِيَ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ سَتْرُهُ عَلَى الْحُرَّةِ فَمَنْدُوبٌ لَهَا فَقَطْ[305].

وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ حِلُّ النَّظَرِ إِلَى صَغِيرَةٍ لاَ تُشْتَهَى؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مَظِنَّةَ الشَّهْوَةِ، إِلاَّ الْفَرْجُ فَلاَ يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَفَرْجُ الصَّغِيرِ كَفَرْجِ الصَّغِيرَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَاسْتَثْنَى ابْنُ الْقَطَّانِ الأُمَّ زَمَنَ الرَّضَاعِ وَالتَّرْبِيَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمُرْضِعَةُ غَيْرَ الأُمِّ كَالأُمِّ

وَالأَصَحُّ أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُرَاهِقَ فِي نَظَرِهِ لِلأَجْنَبِيَّةِ كَالرَّجُلِ الْبَالِغِ الأَجْنَبِيِّ، فَلاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبْرُزَ لَهُ ﴿ : ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾

---

[305] () الخرشي 2/131، 132، وحاشية العدوي 1/185، و336.

وَمُقَابِــلُ الْأَصَــحِّ أَنَّهُ مَعَهَــا كَالْبَــالِغِ مِنْ ذَوِي[306] مَحَارِمِهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُرَاهِقِ فَـإِنْ لَمْ يَبْلُـغْ حَـدًّا يَحْكِي مَا يَرَاهُ فَكَالْعَدِمِ.

أَوْ بَلَغَــهُ مِنْ غَيْــرِ شَــهْوَةٍ كَــالْمَحْرَمِ، أَوْ بِشَــهْوَةٍ فَكَالْبَالِغِ، وَقَالُوا: إِنَّ عَـوْرَةَ الصَّـغِيرِ فِي الصَّـلاَةِ ذَكَـرًا كَـانَ أَوْ أُنْثَى، مُرَاهِقًـا كَـانَ أَوْ غَيْـرَ مُرَاهِـقٍ كَعَـوْرَةِ الْمُكَلَّفِ فِي

الصَّلاَةِ[307].

وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا: إِنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي هُـوَ أَقَـلُّ مِنْ سَـبْعِ سِـنِينَ لاَ عَـوْرَةَ لَـهُ، فَيَجُـوزُ النَّظَـرُ إِلَى جَمِيـعِ بَدَنِـهِ وَمَسُّهُ، وَمَنْ زَادَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى مَا قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَعَوْرَتُهُ الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ فِي الصَّـلاَةِ وَخَارِجِهَـا، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلاَةِ.

وَأَمَّا خَارِجُهَا فَعَوْرَتُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحَـارِمِ هِيَ مَـا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْأَجَـانِبِ مِنَ الرِّجَـالِ جَمِيـعُ بَدَنِهَا إِلاَّ الْوَجْهَ وَالرَّقَبَةَ وَالرَّأْسَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَـقِ وَالسَّاقِ وَالْقَدَمِ[308].

عَوْرَةُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْآخَرِ:

---

[306] () سورة النور / 31.

[307] () مغني المحتاج 3/130.

[308] () كشاف القناع 1/266، والمغني مع الشرح الكبير 7/462.

11 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ أَيُّ جُـزْءٍ مِنْ بَدَنِ الزَّوْجَةِ عَوْرَةً بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجِ وَكَـذَلِكَ أَيُّ جُـزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ بِالنِّسْبَةِ لَهَـا، وَعَلَيْـهِ يَحِلُّ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ جِسْمِ الآْخَرِ وَمَسُّـهُ حَتَّى الْفَـرْجُ؛ لأَنَّ وَطْأَهَا مُبَاحٌ، فَيَكُونُ نَظَرُ كُلٍّ مِنْهُمَـا إِلَى أَيِّ جُـزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الآْخَرِ مُبَاحًا بِشَهْوَةٍ

وَبِدُونِ شَـهْوَةٍ بِطَرِيـقِ الأَْوْلَى[309] وَالأَْصْـلُ فِيـهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَـإِنَّهُمْ غَيْـرُ مَلُـومِينَ﴾[310] وَمَـا وَرَدَ عَنْ بَهْـزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ قَـالَ: «قُلْتُ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ: عَوْرَاتُنَـا مَـا نَـأْتِي مِنْهَـا وَمَـا نَـذَرُ؟ قَـالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»[311].

لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ قَالُوا: يُكْرَهُ نَظَرُ كُلٍّ مِنْهُمَـا إِلَى فَـرْجِ الآْخَـرِ، وَنَصَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ النَّظَـرَ إِلَى بَاطِنِ الْفَرْجِ أَشَدُّ كَرَاهَةً[312].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مِنَ الأَْدَبِ أَنْ يَغُضَّ كُلٌّ مِنَ الـزَّوْجَيْنِ النَّظَرَ عَنْ فَرْجِ صَاحِبِهِ[313] وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا رُوِيَ عَنْـهُ ﷺ

309 () بـدائع الصـنائع 6/2955، تبـيين الحقـائق 6/18، والدسـوقي 2/215.

310 () سورة المؤمنون /5، 6.

311 () حديث: «احفظ عورتـك إلا من زوجتـك...». أخرجـه الترمـذي (5/110) وقال: حديث حسن.

312 () مغني المحتاج 3/134، والمغني 7/100، 101.

313 () تبيين الحقائق 6/19.

أَنَّهُ قَـالَ «إِذَا أَتَى أَحَـدُكُمْ أَهْلَـهُ فَلْيَسْـتَتِرْ، وَلاَ يَتَجَـرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ»[314]

عَوْرَةُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ:

12 - الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ الرَّقِيقُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ كَالأَْمَـةِ، وَالْحُرُّ كَالْحُرَّةِ، أَيْ فِيمَا هُوَ عَوْرَةٌ مِنْهَا وَفِيمَا هُوَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، قَالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: يَنْبَغِي أَنْ لاَ تَكْشِـفَ الْخُنْثَى لِلاِسْتِنْجَاءِ وَلاَ لِلْغُسْلِ عِنْدَ أَحَدٍ أَصْلاً؛ لأَِنَّهَـا إِنْ كَشَـفَتْ عِنْـدَ رَجُـلٍ احْتَمَـلَ أَنَّهَـا أُنْثَى، وَإِنْ كَشَـفَتْ عِنْـدَ أُنْثَى احْتَمَلَ أَنَّهَا ذَكَرٌ[315].

وَالشَّافِعِيَّةُ يَـرَوْنَ أَنَّ الْخُنْثَى الْمُشْـكِلَ يُعَامَـلُ بِأَشَـدِّ الاِحْتِمَـالَيْنِ، فَيُجْعَـلُ مَـعَ النِّسَـاءِ رَجُلاً وَمَـعَ الرِّجَـالِ امْـرَأَةً، وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يَخْلُـوَ بِـهِ أَجْنَبِيٌّ وَلاَ أَجْنَبِيَّةٌ، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا لاِمْرَأَةٍ فَهُوَ مَعَهَا كَعَبْدِهَا[316].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْخُنْثَى الْمُشْـكِلُ كَالرَّجُـلِ، لأَِنَّ سَـتْرَ مَا زَادَ عَلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ مُحْتَمَلٌ فَلاَ نُوجِبُ عَلَيْهِ حُكْمًا بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ مُتَرَدَّدٍ فِيهِ، وَالْعَوْرَةُ الْفَرْجَـانِ اللَّذَانِ فِي قُبُلِهِ لأَِنَّ أَحَدَهُمَا فَرْجٌ حَقِيقِيٌّ، وَلَيْسَ يُمْكِنُـهُ تَغْطِيَتُـهُ

---

[314] () حديث: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر...».
أخرجـه ابن ماجـه (1/619) وضـعف إسـناده البوصـيري في مصـباح الزجاجة (1/337).

[315] () حاشية ابن عابدين 1/404.

[316] () مغني المحتاج 3/132.

يَقِينًا إِلاَّ بِتَغْطِيَتِهِمَا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا يَجِبُ سِتْرُ مَا قَرُبَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ ضَرُورَةَ سَتْرِهِمَا[317].

الْعَوْرَةُ فِي الصَّلاَةِ:

13 - يَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ لِكِلاَ الْجِنْسَيْنِ فِي حَالِ تَوَفُّرِ السَّاتِرِ[318]   : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[319] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمُرَادُ بِالزِّينَةِ فِي الآْيَةِ الثِّيَابُ فِي الصَّلاَةِ[320].

وَلِقَوْلِهِ : «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»[321] أَيِ الْبَالِغَةِ، وَالثَّوْبُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَصِفُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْعَوْرَةِ لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيهِ لاِنْكِشَافِ الْعَوْرَةِ[322].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَة ف 12).

مَا تَسْتُرُهُ الْمَرْأَةُ فِي الإِْحْرَامِ:

14 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مَا دَامَتْ مُحْرِمَةً لَيْسَ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا[323] إِذْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

[317] () المغني 1/433، 434.

[318] () تبيين الحقائق 1/95، والشرح الصغير 1/283، والمجموع 3/152، والمغني 1/413.

[319] () سورة الأعراف /31.

[320] () الدر المنثور 3/440 ط. دار الفكر.

[321] () حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». أخرجه أبو داود (1/421)، والترمذي (1/215) من حديث عائشة، وحسنه الترمذي.

[322] () تبيين الحقائق 1/95.

[323] () بدائع الصنائع 3/1228، وتبيين الحقائق 2/38، وفتح القدير 2/142، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/54ـ، 55، والمهذب 1/208، ومغني المحتاج 1 / 519، والمغني 3 / 301.

مَوْقُوفًا عَلَيْهِ: إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا.

وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ.

وَالتَّفْصِيلُ يُنْظَرُ فِي (إِحْرَام 67 - 68).

لَمْسُ الأَْجْنَبِيِّ أَوِ الأَْجْنَبِيَّةِ:

15 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ مَسِّ الرَّجُلِ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الْمَرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ الْحَيَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ شَابَّةً أَمْ عَجُوزًا، لِمَا وَرَدَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَمَسَّ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ»[324].

وَلأَِنَّ الْمَسَّ أَبْلَغُ مِنَ النَّظَرِ فِي اللَّذَّةِ وَإِثَارَةِ الشَّهْوَةِ[325].

وَوَافَقَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ فِي حُكْمِ لَمْسِ الأَْجْنَبِيَّةِ الشَّابَّةِ.

وَقَالُوا: لاَ بَأْسَ بِمُصَافَحَةِ الْعَجُوزِ وَمَسِّ يَدِهَا لاِنْعِدَامِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ[326].

عَوْرَةُ الْمَيِّتِ:

16 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ عَوْرَةَ الْمَيِّتِ

---

[324] () حديث عائشة: «ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة...».
أخرجه مسلم (3 / 1489).

[325] () الشرح الصغير 1 / 290، ومغني المحتاج 3 / 132، والمغني 1 / 338.

[326] () بدائع الصنائع 6 / 2959، وتبيين الحقائق 6 / 18، وتكملة فتح القدير 8 / 98.

يَحْـرُمُ النَّظَـرُ إِلَيْهَـا كَحُرْمَـةِ النَّظَـرِ إِلَى عَـوْرَةِ الْحَيِّ «لِقَوْلِـــــهِ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ: لاَ تَنْظُــــرْ إِلَى فَخِــــذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ»[327].

أَمَّا لَمْسُ الْمَيِّتِ لِتَغْسِـــيلِهِ فَيُنْظَـــرُ فِي مُصْــطَلَحِ (تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ ف 11 وَمَا بَعْدَهَا).

النَّظَرُ إِلَى الْعَوْرَةِ لِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ:

17 - يُصَـرِّحُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِجَـوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْـهِ الْمَـرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ عِنْـدَ الشَّـهَادَةِ وَعِنْـدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

وَكَذَلِكَ لَهَا النَّظَرُ[328].

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: يَجُوزُ النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ تَحَمُّلاً وَأَدَاءً، هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْفِتْنَةَ فَإِنْ خَافَهَا لَمْ يَنْظُرْ إِلاَّ إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْـهِ فَيَنْظُـرُ وَيَضْـبِطُ نَفْسَـهُ، كَمَـا يَجُـوزُ النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ لِلشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى وَالْوِلاَدَةِ، وَإِلَى الثَّدْيِ لِلشَّهَادَةِ عَلَى الرَّضَاعِ[329].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلِلشَّاهِدِ النَّظَرُ إِلَى وَجْـهِ الْمَشْـهُودِ عَلَيْهَـا لِتَكُـونَ الشَّـهَادَةُ وَاقِعَـةً عَلَى عَيْنِهَا، قَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَشْهَدُ عَلَى امْرَأَةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا.

---

[327] () حديث: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت...».
أخرجه أبو داود (4 / 303)، وقال: هذا الحديث فيه نكارة.

[328] () الفواكه الدواني 2 /ـ 410، ومغني المحتـاج 3 /ـ 133، ـ134، المغني 7 / 101.

[329] () مغني المحتاج 3 / 133، 134.

وَإِنْ عَامَـلَ امْـرَأَةً فِي بَيْـعٍ أَوْ إِجَـارَةٍ فَلَـهُ النَّظَـرُ إِلَى وَجْهِهَا لِيَعْلَمَهَا بِعَيْنِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الشَّابَّةِ دُونَ الْعَجُوزِ، وَلَعَلَّهُ كَرِهَـهُ لِمَنْ يَخَـافُ الْفِتْنَـةَ أَوْ يَسْـتَغْنِي عَنِ الْمُعَامَلَـةِ، فَأَمَّا مَـعَ الْحَاجَـةِ وَعَدَمِ الشَّهْوَةِ فَلاَ بَأْسَ(330).

وَيُصَرِّحُ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَاضِـي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى امْرَأَةٍ.

وَلِلشَّاهِدِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا النَّظَـرُ إِلَى وَجْهِهَـا وَإِنْ خَـافَ الاِشْـتِهَاءَ، لِلْحَاجَـةِ إِلَى إِحْيَـاءِ الْحُقُـوقِ عَنْ طَرِيقِ الْقَضَاءِ وَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ.

أَمَّا النَّظَرُ لِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ فَقِيـلَ يُبَـاحُ وَإِنْ أَدَّى إِلَى الاِشْتِهَاءِ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُبَاحُ لاِنْتِفَاءِ الضَّرُورَةِ.

إِذْ يُوجَدُ مَنْ يُؤَدِّيهَا دُونَ الاِشْتِهَاءِ بِخِلاَفِ حَالَـةِ الأَدَاءِ وَفِي حَالَـةِ الـزِّنَى تَنْهَضُ الْحَاجَـةُ لِلنَّظَـرِ إِلَى الْعَـوْرَةِ الْغَلِيظَـــةِ لِتَحَمُّلِ الشَّـــهَادَةِ ثُمَّ أَدَائِهَـــا، إِذْ لاَ يُمْكِنُ الشَّهَادَةُ عَلَى الزِّنَى بِدُونِ النَّظَرِ إِلَى هَذِهِ الْعَوْرَةِ.

وَالْحُرْمَةُ تَسْقُطُ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ(331).

كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِلْحَاجَةِ الْمُلْجِئَةِ:

18 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ الْمُلْجِئَةِ كَشْفُ الْعَـوْرَةِ مِنَ الرَّجُـلِ أَوِ الْمَـرْأَةِ، لِأَيٍّ مِنْ جِنْسِـــهِمَا أَوْ مِنَ الْجِنْسِ الآخَـــرِ، وَقَـــالُوا: إِنَّهُ يَجُـــوزُ

[330] () المغني 7 / 101.

[331] () تبيين الحقائق 6 / 17، بدائع الصنائع 6 / 2956.

لِلْقَابِلَـةِ النَّظَـرُ إِلَى الْفَـرْجِ عِنْـدَ الْـوِلاَدَةِ أَوْ لِمَعْرِفَـةِ الْبَكَـارَةِ فِي امْـرَأَةِ الْعِنِّينِ أَوْ نَحْوِهَـا، وَيَجُـوزُ لِلطَّبِيبِ الْمُسْـلِمِ إِنْ لَمْ تُوجَـدْ طَبِيبَـةٌ أَنْ يُـدَاوِيَ الْمَرِيضَـةَ الأَْجْنَبِيَّةَ الْمُسْلِمَةَ.

وَيَنْظُرَ مِنْهَا وَيَلْمِسَ مَـا تُلْجِئُ الْحَاجَـةُ إِلَى نَظَـرِهِ أَوْ لَمْسِـهِ، فَـإِنْ لَمْ تُوجَـدْ طَبِيبَـةٌ وَلاَ طَبِيبٌ مُسْـلِمٌ جَـازَ لِلطَّبِيبِ الذِّمِّيِّ ذَلِكَ.

وَيَجُـوزُ لِلطَّبِيبَـةِ أَنْ تَنْظُـرَ وَتَلْمِسَ مِنَ الْمَـرِيضِ مَـا تَـدْعُو الْحَاجَـةُ الْمُلْجِئَةُ إِلَى نَظَـرِهِ إِنْ لَمْ يُوجَـدْ طَبِيبٌ يَقُومُ بِمُدَاوَاةِ الْمَرِيضِ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا وَرَدَ عَنْ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِغُلاَمٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ: انْظُـرُوا إِلَى مُـؤْتَزَرِهِ، فَنَظَـرُوا وَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ الشَّعْرَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ[332].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ نَظَرُ الطَّبِيبِ إِلَى مَحَلِّ الْمَرَضِ مِنَ الْمَرْأَةِ الأَْجْنَبِيَّةِ إِذَا كَانَ فِي الْوَجْهِ أَوِ الْيَدَيْنِ، قِيلَ وَلَوْ بِفَرْجِهَا لِلـدَّوَاءِ، كَمَـا يَجُـوزُ لِلْقَابِلَـةِ نَظَـرُ الْفَـرْجِ، قَالَ التَّتَّائِيُّ: وَلِي فِيهِ وَقْفَةٌ، إِذِ الْقَابِلَةُ أُنْثَى وَهِيَ يَجُوزُ لَهَا نَظَرُ فَرْجِ الأُْنْثَى إِذَا رَضِيَتْ[333].

كَشْفُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الاِغْتِسَالِ:

---

[332] () بدائع الصنائع 6 ⁄ 2961ـ 2962، ومغني المحتاج 3 ⁄ 133 ـ 134، والمغني 7 / 101.

[333] () الفواكه الدواني 2 / 410.

19 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الاِغْتِسَالِ فِي حَالِ الاِنْفِرَادِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ...»[334].

أَمَّا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (اسْتِتَار ف 8 وَمَا بَعْدَهَا)

السَّلاَمُ عَلَى مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ:

20 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ السَّلاَمُ عَلَى مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ وَلَوْ كَانَ الاِنْكِشَافُ لِضَرُورَةٍ،[335] وَأَنَّهُ لاَ يُسَلِّمُ عَلَى

مَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ »[336].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سَلاَم ف 17)

الإِنْكَارُ عَلَى مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ

()[334] حديث: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة...».. أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 358)، ومسلم (1 / 267).

()[335] حاشية ابن عابدين 1 / 617، والخرشي 3 / 110، والفواكه الدواني 2 / 422 وحاشية الجمل 5 / 189، وصحيح مسلم بشرح النووي 4 / 305 ط دار القلم. والآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 378، والمغني 1 / 166، 167.

()[336] حديث: «أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول...».

أخرجه أبو داود (1 / 234)، وأعله البخاري بالوقف كما في نصب الراية (1 / 152).

21 - قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَوْ رَأَى شَخْصٌ غَيْرَهُ مَكْشُوفَ الرُّكْبَةِ يُنْكِرُ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ وَلاَ يُنَازِعُهُ إِنْ لَجَّ، وَفِي الْفَخِـذِ يُعَنِّفُهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَلاَ يَضْرِبْهُ إِنْ لَجَّ، وَفِي السَّوْأَةِ يُؤَدِّبُهُ إِنْ لَجَّ[337].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَلْزَمُهُ الإِْنْكَارُ عَلَى مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ؛ إِذْ هُوَ مِنَ الأَْمْرِ بِالْمَعْرُوفِ[338].



عِوَض

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعِوَضُ مَصْـدَرُ عَاضَـهُ عِوَضًـا وَعِيَاضًـا وَمَعْوَضَـةً وَهُوَ الْبَدَلُ، تَقُولُ: عِضْتُ فُلاَنًا وَأَعَضْـتُهُ وَعَوَّضْـتُهُ: إِذَا أَعْطَيْتَهُ بَدَلَ مَا ذَهَبَ مِنْهُ، وَتَعَوَّضَ مِنْهُ وَاعْتَـاضَ: أَخَـذَ الْعِـوَضَ وَاعْتَاضَـهُ مِنْـهُ وَاسْتَعَاضَـهُ وَتَعَوَّضَـهُ: سَـأَلَهُ الْعِوَضَ، وَالْجَمْعُ أَعْوَاضٌ[339].

---

[337] () حاشية ابن عابدين 1 / 409.

[338] () مجموع فتاوى ابن تيمية 21 / 337، 338.

[339] () لسان العرب، والمصباح المنير.

وَالْعِـوَضُ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ هُـوَ مُطْلَـقُ الْبَـدَلِ، وَهُوَ مَا يُبْذَلُ فِي مُقَابَلَةِ غَيْرِهِ[340].

وَمِنْ إِطْلاَقَاتِ الْعِوَضِ ثَوَابُ الآْخِرَةِ[341].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الثَّمَنُ:

2 - الثَّمَنُ: مَا تَسْتَحِقُّ بِهِ الشَّـيْءَ، وَثَمَنُ كُـلِّ شَـيْءٍ قِيمَتُهُ، وَالثَّمَنُ: الْعِوَضُ، وَالْجَمْعُ أَثْمَانٌ وَأَثْمُنٌ[342].

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُغْرِبِ: الثَّمَنُ اسْمٌ لِمَا هُـوَ عِـوَضٌ مِنَ الْمَبِيعِ،[343] فَالثَّمَنُ أَخَصُّ مِنَ الْعِوَضِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ

3 - الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْعِـوَضِ يَـدُورُ بَيْنَ الْوُجُـوبِ وَالْحُرْمَةِ، فَهُوَ وَاجِبٌ فِي بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ وَمُحَرَّمٌ فِي بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ.

فَيَجِبُ أَدَاءُ الْعِـوَضِ فِي عَقْـدِ الْبَيْـعِ إِلاَّ أَنْ يَـذْكُرَ الْمُتَبَايِعَانِ لَهُ أَجَلاً فَيَكُونُ إِلَى أَجَلِهِ.

(ر: بَيْع ف 61)

وَهَذَا إِذَا كَانَ الْعِوَضُ مِنَ النَّقْـدَيْنِ، فَـإِنْ كَـانَ عَيْنًـا، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيـدُ: أَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ بَيْـعُ

[340] () المطلع على أبواب المقنع 216.
[341] () الفروق للقرافي 3 / 2.
[342] () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.
[343] () المغرب.

الأَعْيَانِ إِلَى أَجَلٍ، وَمِنْ شَرْطِهَا تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُبْتَاعِ بِإِثْرِ عَقْدِ الصَّفْقَةِ[344].

وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤَجِّرِ فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَتَمْكِينُهُ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِهَا.

كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ دَفْعُ الأُجْرَةِ لِلْمُؤَجِّرِ وَتَسْلِيمُهَا عِنْدَ تَسَلُّمِهِ لِلْعَيْنِ.

(ر: إِجَارَة 45 - 48)

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَدَاءُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى لِزَوْجَتِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[345]

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا الضَّمَانُ بِرَدِّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا.

(ر: ضَمَان ف 6)

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ جَنَى عَلَى شَخْصٍ الدِّيَةُ إِذَا تَحَقَّقَ شُرُوطُ وُجُوبِهَا.

(ر: دِيَات ف 12).

وَقَدْ يَكُونُ الْعِوَضُ مُحَرَّمًا وَذَلِكَ عِنْدَ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ، كَمَا فِي بَيْعِ الرِّبَوِيَّاتِ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ إِذَا حَصَلَ فِيهَا تَفَاضُلٌ عِنْدَ بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، كَبَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ نَقْدًا.

---

[344] () بداية المجتهد 2 / 170.

[345] () سورة النساء / 4.

أَوْ بَيْعِ صَاعِ قَمْحٍ بِصَاعَيْنِ مِنَ الْقَمْحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(ر: رَبَاب ف 14).

وَقَدِ اعْتَبَرَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الأَعْوَاضَ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ مِنْ أَرْكَانِ الْعَقْدِ.

(ر: إِجَارَة ف 10، وَبَيْع ف 18).

أَنْوَاعُ الْعِوَضِ:

يَنْقَسِمُ الْعِوَضُ إِلَى عِدَّةِ أَنْوَاعٍ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ:

4 - فَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِلَى مَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا وَمَا لاَ يَصِحُّ، فَمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا هُوَ: مَا كَانَ مُسْتَوْفِيًا لِشُرُوطِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا لاَ يَصِحُّ هُوَ: مَا اخْتَلَّتْ فِيهِ شُرُوطُهُ الشَّرْعِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا.

فَمِنَ الأَعْوَاضِ الَّتِي لاَ تَصِحُّ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ الدَّمُ وَالْمَيْتَةُ،[346] وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْخَمْرُ وَالْمُتَنَجِّسُ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ،[347] وَالأَصْلُ فِيهِ مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ»،[348] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[349].

---

[346] () حاشية ابن عابدين 4 / 4.

[347] () مغني المحتاج 2 / 11.

[348] () حديث: «نهى عن ثمن الكلب»..
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 426)، ومسلم (3 / 1198) من حديث أبي مسعود البدري.

[349] () حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر».

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَقِيسَ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا.

وَمِمَّا لاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي عَقْدِ الإِْجَارَةِ الأَْشْجَارُ لِتَجْفِيفِ الثِّيَابِ عَلَيْهَا وَالْمُصْحَفُ لِلنَّظَرِ فِيهِ وَالْقِرَاءَةِ مِنْهُ كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ،[350] وَكَذَا الشَّجَرُ لأَِخْذِ ثَمَرَتِهِ

وَالشَّاةُ لأَِخْذِ لَبَنِهَا كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ[351].

وَمِمَّا لاَ يَصِحُّ عِوَضًا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ جَعْلُ الْبُضْعِ مَهْرًا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِنِكَاحِ الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآْخَرُ وَلِيَّتَهُ عَلَى أَنَّ مَهْرَ كُلٍّ مِنْهُمَا بُضْعُ الأُْخْرَى.

(ر: شِغَار ف 2 وَمَا بَعْدَهَا)

5 - وَيَنْقَسِمُ الْعِوَضُ بِاعْتِبَارِ الْمَالِيَّةِ وَعَدَمِهَا إِلَى عِوَضٍ مَالِيٍّ وَعِوَضٍ غَيْرِ مَالِيٍّ.

وَقَدْ مَثَّلَ الْفُقَهَاءُ لِلْعِوَضِ غَيْرِ الْمَالِيِّ بِعِدَّةِ أَمْثِلَةٍ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ مُعَلِّقًا عَلَى مَسْأَلَةِ اسْتِبْدَالِ مَالِ التِّجَارَةِ بِغَيْرِ مَالِ التِّجَارَةِ فِي الزَّكَاةِ: شَمَلَ مَا لَوِ اسْتَبْدَلَهُ بِعِوَضٍ لَيْسَ بِمَالٍ أَصْلاً بِأَنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ امْرَأَةً أَوْ صَالَحَ بِهِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ أَوِ اخْتَلَعَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ[352].

أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 424)، ومسلم (3 / 1207) من حديث جابر بن عبد الله.

[350] () الفتاوى الهندية 4 / 411، وبدائع الصنائع 4 / 175.

[351] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 20.

[352] () حاشية ابن عابدين 2 / 21.

وَأَمَّا الْعِوَضُ الْمَـالِيُّ فَهُـوَ: الْعِـوَضُ الْقَـائِمُ بِالْمَـالِ، وَالْمَالُ كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْــعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ[353].

6 - وَيَنْقَسِمُ الْعِوَضُ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ إِلَى عَيْنٍ وَدَيْنٍ وَمَنْفَعَـــــــةٍ وَحَـــــــقٍّ وَتُنْظَـــــــرُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

شُرُوطُ الْعِوَضِ:

7 - وَضَعَ الشَّارِعُ لِلْعِوَضِ شُرُوطًا مُعَيَّنَـةً حَتَّى يَصِـحَّ كَوْنُهُ عِوَضًا وَيَجْرِيَ عَلَيْهِ التَّعَاقُدُ وَالتَّبَادُلُ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ التَّصَرُّفَاتِ.

فَفِي عَقْــدِ الْبَيْــعِ هُنَــاكَ شُــرُوطٌ خَاصَّــةٌ بِــالْمَبِيعِ وَشُرُوطٌ خَاصَّةٌ بِالثَّمَنِ يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا حَتَّى يَصِـحَّ عَقْـدُ الْبَيْعِ.

(ر: بَيْع ف 28 وَمَا بَعْدَهَا - ف 50)

وَإِذَا كَـانَتْ هَـذِهِ الأَْعْـوَاضُ تَجْـرِي فِيهَـا عِلَّةُ الرِّبَـا فَهُنَاكَ شُرُوطٌ أُخْرَى يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا لِيَصِحَّ الْعَقْدُ.

(ر: رِبًا ف 26)

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى شُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ لِلْمَنْفَعَـةِ الْمَعْقُـودِ عَلَيْهَا وَالأُْجْرَةِ فِي عَقْدِ الإِْجَارَةِ لِيَصِحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا.

(ر: إِجَارَة ف 27 وَمَا بَعْدَهَا)

---

[353] () حاشية ابن عابدين 4 / 3.

وَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا لِلْمَرْأَةِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، فَهُنَاكَ شُرُوطٌ فِي الصَّدَاقِ لِيَصِحَّ كَوْنُهُ صَدَاقًا، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمَا صَحَّ مَبِيعًا صَحَّ صَدَاقًا،[354] وقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: أَقَلُّهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ[355].

وَالدِّيَاتُ مُحَدَّدَةٌ وَمُقَدَّرَةٌ شَرْعًا مِنْ نَاحِيَةِ الْعَدَدِ وَالْمَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ.

(ر: دِيَات ف 29)

أَسْبَابُ ثُبُوتِ الْعِوَضِ:

أ - عُقُودُ الْمُعَاوَضَاتِ:

8 - إِذَا تَمَّتْ عُقُودُ الْمُعَاوَضَاتِ مُسْتَوْفِيَةً لِشُرُوطِهَا الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ الْبَدَلاَنِ اللَّذَانِ تَمَّ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِمَا.

فَفِي عَقْدِ الْبَيْعِ مَثَلاً إِذَا انْعَقَدَ صَحِيحًا مُسْتَوْفِيًا لِشُرُوطِهِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي وَالثَّمَنُ لِلْبَائِعِ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ: الْحُكْمُ الأَْصْلِيُّ لِلْبَيْعِ هُوَ ثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ وَلِلْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ لِلْحَالِ[356].

وَيَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: وَحُكْمُهُ - أَيِ الْبَيْعِ - ثُبُوتُ الْمِلْكِ فِي الْبَدَلَيْنِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا،[357] وَكَذَا إِذَا وَقَعَتِ الإِْجَارَةُ صَحِيحَةً تَرَتَّبَ عَلَيْهَا حُكْمُهَا وَهُوَ ثُبُوتُ

---

[354] () حاشية القليوبي على شرح المحلي 3 / 276.

[355] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 2 / 329.

[356] () بدائع الصنائع 5 / 233 ط. دار الكتاب العربي 1982م.

[357] () حاشية ابن عابدين 4 / 6.

الْمِلْكِ فِي الْمَنْفَعَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ، وَفِي الأُجْرَةِ الْمُسَمَّاةِ لِلْمُؤَجِّرِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ مُعَلِّلاً ذَلِكَ: لأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ إِذْ هِيَ بَيْعُ الْمَنْفَعَةِ.

وَالْبَيْعُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَيَقْتَضِي ثُبُوتَ الْمِلْكِ فِي الْعِوَضَيْنِ(358).

وَيَقُولُ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: كَمَا يَمْلِكُ الْمُؤَجِّرُ الأُجْرَةَ بِالْعَقْدِ يَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنْفَعَةَ الْمَعْقُودَ عَلَيْهَا، وَتَحْدُثُ فِي مِلْكِهِ بِدَلِيلِ جَوَازِ تَصَرُّفِهِ فِيهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ(359).

وَكَذَلِكَ فِي عَقْدِ السَّلَمِ إِذَا قَبَضَ الْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ رَأْسَ الْمَالِ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِكُلِّ التَّصَرُّفَاتِ السَّائِغَةِ شَرْعًا لأَنَّهُ مِلْكُهُ وَتَحْتَ يَدِهِ.

وَيَمْلِكُ رَبُّ السَّلَمِ الْمُسْلَمَ فِيهِ أَيْضًا بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ.

وَفِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (سَلَم ف 29 وَمَا بَعْدَهَا).

ب - عَقْدُ النِّكَاحِ:

9 - عَقْدُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ وُجُوبُ الْمَهْرِ لِلزَّوْجَةِ، وَحِلُّ الاِسْتِمْتَاعِ بِهَا لِلزَّوْجِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا عِوَضٌ عَنِ الآخَرِ.

---

(358) بدائع الصنائع 4 / 201.

(359) مغني المحتاج 2 / 334.

يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: الْمَهْرُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ يَجِبُ بِالْعَقْدِ لأَنَّهُ إِحْدَاثُ الْمِلْكِ، وَالْمَهْرُ يَجِبُ بِمُقَابَلَةِ إِحْدَاثِ الْمِلْكِ؛ وَلأَنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ وَهُوَ مُعَاوَضَةُ الْبُضْعِ بِالْمَهْرِ فَيَقْتَضِي وُجُوبَ الْعِوَضِ كَالْبَيْعِ[360].

وَيَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ: لاَ يَحِلُّ اسْتِبَاحَةُ الْفَرْجِ إِلاَّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، وَلاَ يَكُونُ النِّكَاحُ إِلاَّ بِصَدَاقٍ،[361] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[362] وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ مَنْفَعَةُ الاِسْتِمْتَاعِ لاَ مِلْكُ الْمَنْفَعَةِ، وَالصَّدَاقُ هُوَ الْعِوَضُ فِي النِّكَاحِ[363].

ج - الْجِنَايَاتُ.

10 - الْجِنَايَةُ هِيَ كُلُّ فِعْلٍ مَحْظُورٍ يَتَضَمَّنُ ضَرَرًا عَلَى النَّفْسِ أَوْ غَيْرِهَا[364].

وَالْجِنَايَةُ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِثُبُوتِ الْعِوَضِ عَلَى الْجَانِي أَوْ عَاقِلَتِهِ، فَفِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ تَجِبُ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ سُقُوطِهِ كَالْعَفْوِ، وَفِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ تَجِبُ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةً عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي.

---

[360] () بدائع الصنائع 2 / 287

[361] () المقدمات الممهدات 2 / 17، 30 ط. السعادة 1325 هـ.

[362] () سورة النساء / 4.

[363] () كشاف القناع 5 / 6، 128.

[364] () التعريفات للجرجاني.

وَفِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي مُؤَجَّلَةً فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، وَمِثْلُهُ الْقَتْلُ بِالتَّسَبُّبِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

(ر: دِيَات: ف 8، 12)

كَذَلِكَ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي الاِعْتِدَاءِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، وَالاِعْتِدَاءُ قَدْ يَكُونُ بِإِبَانَةِ الأَْطْرَافِ أَوْ إِتْلاَفِ الْمَعَانِي أَوِ الشِّجَاجِ وَالْجُرُوحِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَات: ف 34 وَمَا بَعْدَهَا)

وَالدِّيَةُ مَا هِيَ إِلاَّ عِوَضٌ لِمَا تَسَبَّبَ بِهِ الْجَانِي[365].

د - الإِْتْلاَفَاتُ:

11 - مِنْ أَسْبَابِ ثُبُوتِ الْعِوَضِ الإِْتْلاَفَاتُ.

حَيْثُ يَجِبُ عَلَى الْمُتْلِفِ عِوَضُ مَا أَتْلَفَهُ وَهُوَ مَا يُعَبِّرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِالضَّمَانِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِكَوْنِ الإِْتْلاَفِ سَبَبًا لِوُجُوبِ الضَّمَانِ.

فَفِي الْفُرُوقِ لِلْقَرَافِيِّ: أَسْبَابُ الضَّمَانِ ثَلاَثَةٌ:

أَحَدُهَا: التَّفْوِيتُ مُبَاشَرَةً كَإِحْرَاقِ الثَّوْبِ وَقَتْلِ الْحَيَوَانِ وَأَكْلِ الطَّعَامِ وَنَحْوِ

ذَلِكَ، وَثَانِيهَا: التَّسَبُّبُ لِلإِْتْلاَفِ كَحَفْرِ بِئْرٍ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ وَوَضْعِ السُّمُومِ فِي الأَْطْعِمَةِ وَوُقُودِ

---

[365] () تكملة فتح القدير 8 / 301، والفواكه الدواني 2 / 257 ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج 7/299، وكشاف القناع 6/5.

النَّارِ بِقُرْبِ الزَّرْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا شَـأْنُهُ فِي الْعَـادَةِ أَنْ يُفْضِيَ غَالِبًا لِلإِْتْلاَفِ[366].

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: أَسْبَابُ الضَّمَانِ أَرْبَعَةٌ...

الثَّالِثُ: الإِْتْلاَفُ نَفْسًا أَوْ مَالاً[367].

وَقَـالَ ابْنُ رَجَبٍ: أَسْـبَابُ الضَّـمَانِ ثَلاَثَـةٌ: عَقْـدٌ وَيَـدٌ وَإِتْلاَفٌ، وَالْمُـرَادُ بِـالإِْتْلاَفِ أَنْ يُبَاشِـرَ الإِْتْلاَفَ بِسَـبَبٍ يَقْتَضِـيهِ كَالْقَتْـلِ وَالإِْحْـرَاقِ، أَوْ يَنْصِـبَ سَـبَبًا عُـدْوَانًا فَيَحْصُلُ بِهِ الإِْتْلاَفُ بِـأَنْ يَحْفِـرَ بِئْرًا فِي غَيْـرِ مِلْكِـهِ أَوْ يُـؤَجِّجَ نَـارًا فِي يَـوْمِ رِيحٍ عَاصِـفٍ، فَيَتَعَـدَّى إِلَى إِتْلاَفِ مَـالِ الْغَيْـرِ، أَوْ كَـانَ الْمَـاءُ مُحْتَبَسًـا بِشَـيْءٍ وَعَادَتُـهُ الاِنْطِلاَقُ فَيُزِيلُ احْتِبَاسَهُ، وَسَوَاءٌ كَـانَ لَـهُ اخْتِيَـارٌ فِي انْطِلاَقِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ[368]

وَالضَّمَانُ كَمَا فِي الْمَجَلَّةِ: هُـوَ إِعْطَـاءُ مِثْـلِ الشَّـيْءِ إِنْ كَـــــانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَقِيمَتِـــــهِ إِنْ كَـــــانَ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ[369].

هـ - تَفْوِيتُ الْبُضْعِ:

12 - صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ إِذَا فَوَّتَ إِنْسَانٌ عَلَى امْرَأَةٍ مَنْفَعَةَ بُضْعِهَا بِنِكَـاحٍ فَاسِـدٍ أَوْ وَطْءٍ بِشُـبْهَةٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا بَالِغًا مَا بَلَغَ عِوَضًا لِمَا فَوَّتَهُ.

---

[366] () الفروق للقرافي 4 / 27.

[367] () الأشباه والنظائر للسيوطي 362.

[368] () القواعد لابن رجب ص204.

[369] () المادة 416 من مجلة الأحكام العدلية.

فَفِي مَتْنِ تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ: وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ[370].

وَقَـالَ الـدَّرْدِيرُ: وَضَـمِنَ الْغَاصِـبُ مَنْفَعَـةَ الْبُضْـعِ بِـالتَّفْوِيتِ، فَعَلَيْـهِ فِي وَطْءِ الْحُـرَّةِ صَـدَاقُ مِثْلِهَـا وَلَـوْ ثَيِّبًا.

وَفِي وَطْءِ الأَمَةِ مَا نَقَصَهَا[371].

وَيَقُولُ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَلاَ تُضْمَنُ مَنْفَعَةُ الْبُضْعِ إِلاَّ بِتَفْوِيتٍ بِالْوَطْءِ فَيَضْمَنُهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ[372].

وَمِثْلُ ذَلِكَ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، قَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: يَجِبُ مَهْـرُ الْمِثْـلِ لِلْمَوْطُـوءَةِ بِشُـبْهَةٍ كَمَنْ وَطِئَ امْـرَأَةً لَيْسَـتْ زَوْجَةً لَهُ وَلاَ مَمْلُوكَةً يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ[373].

و - عَقْدُ الْجِزْيَةِ:

13 - الْجِزْيَةُ: اسْمٌ لِمَـا يُؤْخَـذُ مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ سَـوَاءٌ بِالتَّرَاضِي أَوْ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ وَفَتْحِ الْبِلاَدِ عَنْوَةً[374].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَقِيقَةِ الْجِزْيَةِ هَلْ هِيَ عُقُوبَـةٌ أَمْ عِوَضٌ أَمْ صِلَةٌ؟

---

[370] () حاشية ابن عابدين مع الدر المختار 2 / 350.

[371] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 / 454.

[372] () مغني المحتاج 2 / 286، و3 / 233.

[373] () كشاف القناع 5 / 161.

[374] () الفتاوى الهندية 2 / 244، واللباب في شرح الكتاب 4 / 143، وجواهر الإكليل 1 / 266.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَـةَ تَجِبُ عَلَى أَهْـلِ الذِّمَّةِ عِوَضًـا عَنْ مُعَـوَّضٍ، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمُعَوَّضِ الَّذِي تَجِبُ الْجِزْيَةُ بَدَلاً عَنْهُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (جِزْيَة ف 19).

ز - تَلَفُ الزَّكَاةِ وَالأُضْحِيَّةِ:

14 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي وُجُـوبِ الضَّـمَانِ عَلَى الْمُـزَكِّي إِذَا تَلِـفَ مَـالُ الزَّكَـاةِ، فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الزَّكَـاةَ لاَ تَسْـقُطُ بِتَلَـفِ الْمَـالِ بَعْـدَ الْحَـوْلِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُـزَكِّي الضَّـمَانُ أَيْ إِخْرَاجُ بَـدَلِهَا؛ وَذَلِـكَ لأَنَّهَـا مَـالٌ وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِتَلَفِ النِّصَابِ كَالدَّيْنِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى سُقُوطِ الزَّكَاةِ بِتَلَفِ الْمَـالِ بَعْـدَ الْحَوْلِ وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْمُزَكِّي.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَلَف ف 4).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ تَلَفَ الْمَالِ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَـاةِ الْفِطْـرِ وَبَعْـدَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهَا لاَ يُسْقِطُهَا بَـلْ تَسْـتَقِرُّ فِي ذِمَّتِـهِ، وَخَـالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَقَالُوا بِسُقُوطِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالتَّلَفِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَلَف ف 5)

كَمَـا أَوْجَبَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الْمُوسِـرِ إِذَا تَلِفَتْ أُضْـحِيَّتُهُ الْمُعَيَّنَةُ أَنْ يُضَحِّيَ بِشَاةٍ أُخْرَى.

وَخَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْقَوْلَ بِالضَّمَانِ بِمَا إِذَا تَلِفَتْ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَبْحِهَا أَوْ بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَلَف 6)

ح - ارْتِكَابُ الْمَحْظُورَاتِ:

15 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ الضَّمَانُ بِالْمِثْلِ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ أَوِ الْقِيمَةِ فِيهِ، وَفِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ بِتَقْوِيمِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْرَام ف 16 - 164 وَحَرَم ف 13)

وَأَوْجَبَ الشَّارِعُ فِي الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً هِيَ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِين أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَعِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الثَّلاَثِ يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (أَيْمَان ف 138).

وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمُظَاهِرِ، وَهِيَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى التَّرْتِيبِ الآْتِي: الإِْعْتَاقُ ثُمَّ الصِّيَامُ ثُمَّ الإِْطْعَامُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (ظِهَار ف 28)

ط - التَّفْرِيطُ وَالتَّعَدِّي:

16 - مِنْ أَسْبَابِ ثُبُوتِ الْعِوَضِ التَّعَدِّي، وَهُوَ الظُّلْمُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، وَالتَّفْرِيطُ وَهُوَ التَّقْصِيرُ وَالتَّضْيِيعُ، وَهُمَا يُوجِبَانِ الضَّمَانَ فِي عُقُودِ الأُْمَانَاتِ كَالْوَدِيعَةِ،

وَذَلِكَ كَإِهْمَالِ حِفْظِهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا أَوْ إِيـدَاعِهَا عِنْـدَ غَيْرِ أَمِينٍ، وَمِثْلُهَا الْعَارِيَّةُ وَالرَّهْنُ عِنْدَ مَنْ يَعُدُّهُمَا مِنَ الأَمَانَاتِ.

وَالتَّفْرِيطُ يُوجِبُ الضَّمَانَ فِي عَقْدِ الْوَكَالَـةِ، ذَلِـكَ أَنَّ الأَصْـلَ فِي الْوَكِيـلِ أَنَّهُ أَمِينٌ، فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ فِيمَـا تَلِـفَ فِي يَـدِهِ بِغَيْـرِ تَفْرِيـطٍ مِنْـهُ وَلاَ تَعَـدٍّ، فَـإِذَا ثَبَتَ تَفْرِيطُهُ أَوْ تَعَدِّيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَإِذَا فَرَّطَ الأَجِيرُ فِيمَا وُكِّلَ إِلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ فَتَلِـفَ مَـا فِي يَــدِهِ وَجَبَ عَلَيْــهِ الضَّــمَانُ، وَمِثْلُــهُ الْوَصِــيُّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ إِذَا فَرَّطَ فِي مَالِ الْمُوصَى عَلَيْهِ.

وَانْفَـرَدَ الْمَالِكِيَّةُ بِـالْقَوْلِ بِإِيجَـابِ الضَّـمَانِ عَلَى مَنْ فَرَّطَ فِي إِنْقَاذِ مَالِ غَيْرِهِ مِنَ الضَّيَاعِ أَوِ التَّلَفِ، وَعَلَى مَنْ فَرَّطَ فِي

إِنْقَاذِ حَيَاةِ إِنْسَانٍ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَلَفٍ ف 5 وَمَا بَعْدَهَا)

وَالتَّعَدِّي وَالتَّفْرِيطُ أَيْضًا سَـبَبٌ لِثُبُـوتِ الْعِـوَضِ عَلَى الْمُضَارِبِ، فَإِذَا هَلَكَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ فِي يَـدِ الْمُضَـارِبِ بِسَبَبِ تَعَدِّيهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ، وَإِلاَّ فَالْخُسْـرَانُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ دُونَ الْعَامِلِ لأَنَّهُ أَمِينٌ كَالْوَدِيعِ.

(ر: ضَمَان ف 53)

مَا لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ:

17 - هُنَاكَ تَصَرُّفَاتٌ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهَا.

نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

(أ) لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنِ الْمَنَافِعِ الْمُحَرَّمَةِ كَالزِّنَا وَالنَّوْحِ وَالْغِنَاءِ وَالْمَلاَهِي الْمُحَرَّمَةِ.

(ر: إِجَارَة ف 108)

(ب) لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَلَى الطَّاعَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ.

(ر: إِجَارَة ف 109)

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلِهَذَا لاَ يَجُوزُ الاِسْتِئْجَارُ لِلْجِهَادِ؛ لأَِنَّهُ إِذَا حَضَرَ الصَّفَّ

تَعَيَّنَ عَلَيْهِ؛ وَلأَِنَّ مَنْفَعَةَ الْجِهَادِ تَعُودُ إِلَيْهِ فَالْمَنْفَعَةُ حَاصِلَةٌ لَهُ.

وَلَوْ خَلَّصَ مُشْرِفًا عَلَى الْهَلاَكِ بِالْوُقُوعِ فِي مَاءٍ أَوْ نَارٍ لاَ تَثْبُتُ لَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ.

وَلَوْ كَانَ رَجُلاَنِ فِي بَادِيَةٍ فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا وَجَبَ عَلَى الآْخَرِ تَعَهُّدُهُ، زَادَ الإِْمَامُ: وَلاَ أُجْرَةَ لَهُ، وَإِذَا وَجَبَ بَذْلُ الْمَاءِ الْفَاضِلِ عَنْهُ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ فِي الأَْصَحِّ.

وَإِذَا تَحَمَّلَ شَهَادَةً وَطُلِبَ أَدَاؤُهَا مِنْهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الأُْجْرَةِ لِلنَّهْيِ[375].

---

[375] () المنثور للزركشي 3 / 28 وما بعدها.

(ج) لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْحُقُوقِ الْمُجَرَّدَةِ، كَحَقِّ الشُّفْعَةِ وَحَقِّ الْقَسْمِ لِلزَّوْجَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (حَقّ ف 26)

تَقْدِيرُ الْعِوَضِ

يَخْتَلِفُ حُكْمُ تَقْدِيرِ الْعِوَضِ بِاخْتِلاَفِ التَّصَرُّفِ الْوَاقِعِ فِيهِ كَمَا يَلِي:

أ - التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ فِيهَا مُقَدَّرًا وَمَعْلُومًا:

18 - اشْتَرَطَ الشَّارِعُ فِي بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ فِيهَا مُقَدَّرًا

وَمَعْلُومًا لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ وَذَلِكَ كَعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ حَسْمًا لِمَادَّةِ النِّزَاعِ.

فَفِي الْبَيْعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا وَالْمَبِيعُ مَعْلُومًا.

قَالَ التُّمُرْتَاشِيُّ: وَشُرِطَ لِصِحَّتِهِ - أَيْ الْبَيْعِ - مَعْرِفَةُ قَدْرِ مَبِيعٍ وَثَمَنٍ[376].

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ: لاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِ الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ مَعْلُومَيْنِ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَإِلاَّ فَسَدَ الْبَيْعُ، وَجَهْلُ أَحَدِهِمَا كَجَهْلِهِمَا عَلَى الْمَذْهَبِ[377].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ..

الْخَامِسُ: الْعِلْمُ بِهِ..

[376] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 4 / 21.

[377] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 15.

وَمَتَى كَانَ الْعِوَضُ مُعَيَّنًا كَفَتْ مُعَايَنَتُهُ.[378]

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ مَعْلُومَيْنِ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ حَالَ الْعَقْدِ[379].

وَفِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِصِحَّتِهَا أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَالْأُجْرَةِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ.

(ر: إِجَارَة ف 31 - 40)

وَفِي عَقْدِ السَّلَمِ اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَالْمُسْلَمِ فِيهِ أَنْ يَكُونَا مَعْلُومَيْنِ، وَذَلِكَ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَدَلٌ فِي

عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ فَلاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مَعْلُومًا: كَسَائِرِ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ.

(ر: سَلَم ف 15 - 22).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عِوَضِ الْخُلْعِ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا مَعْلُومًا أَمْ لاَ؟

فَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا مَعْلُومًا[380] وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ حَيْثُ قَالُوا بِصِحَّةِ الْخُلْعِ بِالْمَجْهُولِ.

(ر: خُلْع ف 26)

ب - التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لاَ يَجِبُ فِيهَا تَقْدِيرُ الْعِوَضِ:

---

[378] () مغني المحتاج 2 / 10، 16، 18.

[379] () كشاف القناع 3 / 163، 173.

[380] () مغني المحتاج 3 / 265.

19 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ وَلَوْ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ الْمَهْرِ وَتَقْدِيرِهِ، □ □: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمِ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾،[381] وَيُسَمَّى النِّكَاحُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نِكَاحَ التَّفْوِيضِ.

بَلْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى صِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ مَعَ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْمَهْرِ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ: لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَهْرِ وَمَعَ نَفْيِهِ □ □: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمِ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، رَفَعَ سُبْحَانَهُ الْجُنَاحَ عَمَّنْ طَلَّقَ فِي نِكَاحٍ لاَ تَسْمِيَةَ فِيهِ، وَالطَّلاَقُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ النِّكَاحِ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ بِلاَ تَسْمِيَةٍ[382].

وَخَالَفَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ فِي مَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْمَهْرِ[383].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَفْوِيض ف 5 وَمَا بَعْدَهَا)

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي عِوَضِ الْخُلْعِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَمُقَدَّرًا، وَنَصُّوا عَلَى صِحَّةِ الْخُلْعِ مَعَ جَهَالَةِ الْعِوَضِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ.

---

[381] () سورة البقرة / 236.

[382] () بدائع الصنائع 2 / 274.

[383] () تبيين الحقائق 2 /ـ 136، حاشية الدسوقي 2 /ـ 303ـ، 313، مغني المحتاج 3 / 229، كشاف القناع 5 / 156.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (خُلْع ف 26)

الأَْعْوَاضُ الَّتِي قَدَّرَهَا الشَّارِعُ:

20 - قَامَ الشَّارِعُ بِتَقْدِيرِ بَعْضِ الأَْعْوَاضِ، وَلَمْ يَتْرُكْ تَقْدِيرَهَا لأَِحَدٍ وَذَلِكَ حَسْمًا لِمَادَّةِ النِّزَاعِ، وَتَقْدِيرُ الشَّارِعِ لِلْعِوَضِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَحْدِيدِهِ، أَوْ بِوَضْعِ ضَابِطٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَقْدِيرِ الْعِوَضِ.

وَمِنَ الأَْعْوَاضِ الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّارِعُ الدِّيَةُ، فَقَدَّرَ الشَّارِعُ دِيَةَ الْخَطَأِ مَثَلاً مِائَةً مِنَ الإِْبِلِ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الْوَرِقِ.

وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْقَتْلِ شِبْهَ الْعَمْدِ، وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ إِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ، لَكِنْ مَعَ التَّغْلِيظِ فِي الْحَالَيْنِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَات ف 12 وَمَا بَعْدَهَا)

وَأَيْضًا قَدَّرَ الشَّارِعُ دِيَةَ الأَْطْرَافِ وَإِتْلاَفِ الْمَعَانِي وَالشِّجَاجِ وَالْجُرُوحِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (دِيَات ف 34 وَمَا بَعْدَهَا)

وَمِنَ الأَْعْوَاضِ الْمُقَدَّرَةِ مِنَ الشَّارِعِ فَدِيَةُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَالشَّيْخِ الْهَرِمِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ، وَهِيَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِمِسْكِينٍ إِذَا كَانَ مِنَ الْبُرِّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ وَذَلِكَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ حَصَلَ فِيهِ إِفْطَارٌ.

(ر: صَوْم ف 90)

وَفِي كَفَّارَاتِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ الْفِدْيَةُ، وَهِيَ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيًا أَوْ يَتَصَدَّقَ بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِين أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

(ر: إِحْرَام ف 148)

وَمِنَ الأَعْوَاضِ الَّتِي قَدَّرَهَا الشَّارِعُ بِوَضْعِ ضَابِطٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَقْدِيرِهَا

الْعِوَضُ فِي الإِتْلاَفَاتِ، وَالضَّابِطُ فِيهِ: رَدُّ مِثْلِ الْهَالِكِ (الْمُتْلَفِ) إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا، وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ»[384].

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَأَمَّا بَيَانُ مَاهِيَّةِ الضَّمَانِ الْوَاجِبِ بِإِتْلاَفِ مَا سِوَى بَنِي آدَمَ، فَالْوَاجِبُ بِهِ مَا هُوَ الْوَاجِبُ بِالْغَصْبِ، وَهُوَ ضَمَانُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ الْمُتْلَفُ مِثْلِيًّا، وَضَمَانُ الْقِيمَةِ إِنْ كَانَ مِمَّا لاَ مِثْلَ لَهُ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الإِتْلاَفِ ضَمَانُ اعْتِدَاءٍ، وَالاِعْتِدَاءُ لَمْ يُشْرَعْ إِلاَّ بِالْمِثْلِ، فَعِنْدَ الإِمْكَانِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْمِثْلِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ الْمِثْلُ صُورَةً وَمَعْنًى، وَعِنْدَ التَّعَذُّرِ يَجِبُ الْمِثْلُ مَعْنًى وَهُوَ الْقِيمَةُ[385].

(ر: ضَمَان ف 6، 18، 91)

[384] () حديث: «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام».
أخرجه أبو داود (3 / 828) من حديث عائشة، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (5 / 125).

[385] () بدائع الصنائع 7 / 168، والقوانين الفقهية 358 ـ 360 ط دار العلم للملايين 1979م.

وَمِنْ ذَلِـــكَ أَيْضًـــا الصَّـــدَاقُ فِي نِكَـــاحِ التَّفْـــوِيضِ، وَالضَّابِطُ فِيهِ: وُجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَيَتَقَرَّرُ هَـذَا الْمَهْـرُ بِالْمَوْتِ أَوِ الْوَطْءِ[386].

(ر: تَفْوِيض ف 8)

وَمِنْ ذَلِـكَ أَيْضًـا جَـزَاءُ قَتْـلِ الصَّـيْدِ عَلَى الْمُحْـرِمِ، وَالضَّابِطُ فِيهِ بَيَّنَهُ   : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُـوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْـلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِـهِ ذَوَا عَـدْلٍ مِنْكُمْ هَـدْيًا بَـالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَـاكِينَ أَوْ عَـدْلُ ذَلِـكَ صِـيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ[387].

وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (إِحْـرَام ف 161 وَمَـا بَعْدَهَا)

تَجْزِئَةُ الْعِوَضِ:

21 - يَثْبُتُ الْعِوَضُ كَامِلاً حَسَبَ مَا يُقَدِّرُهُ الْعَاقِدَانِ - كَمَا فِي الْعُقُودِ - أَوْ بِحَسَـبِ مَـا قَـدَّرَهُ الشَّـارِعُ - كَمَـا فِي الْجِنَايَاتِ وَالإِتْلاَفَاتِ.

لَكِنْ هُنَاكَ حَالاَتٌ لاَ يَثْبُتُ فِيهَا الْعِوَضُ كَامِلاً، مِنْهَا:

(أ) حَالَةُ مَا إِذَا تَلِفَ بَعْضُ الْمَبِيـعِ بِفِعْـلِ الْبَـائِعِ قَبْـلَ الْقَبْضِ، فَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ بُطْلاَنُ الْبَيْـعِ بِقَـدْرِهِ

---

[386] () حاشية ابن عابدين 2 / 350، حاشية الدسوقي 3 / 454، مغني المحتاج 2 / 286، 3/233، كشاف القناع 5/161.

[387] () سورة المائدة / 95.

وَيَسْقُطُ عَنِ الْمُشْتَرِي حِصَّةُ التَّالِفِ مِنَ الثَّمَنِ[388] وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُشْتَرِيَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ.

وَبَيْنَ أَخْذِهِ وَالرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ بِعِوَضِ مَا أَتْلَفَ أَوْ عَيَّبَ[389].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَلَف ف 14)

(ب) حَالَةُ الأُجِيرِ الْخَاصِّ إِذَا عَمِلَ لِغَيْرِ مُسْتَأْجِرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ.

فَلِرَبِّ الْعَمَلِ أَنْ يُسْقِطَ مِنْ أَجْرِهِ بِقَدْرِ قِيمَةِ مَا عَمِلَ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ عَمَلُهُ لِغَيْرِهِ مَجَّانًا.

(ر: إِجَارَة ف 106)

(ج) حَالَةُ الطَّلاَقِ قَبْلَ الدُّخُولِ عِنْدَ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، فَإِنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى[390] : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[391]

---

[388] () بدائع الصنائع 5 / 240، وحاشية ابن عابدين 4 / 46.

[389] () المغني لابن قدامة 4 / 124.

[390] () المغني لابن قدامة 6 / 714.

[391] () سورة البقرة / 237.

(د) فِي الْخُلْعِ إِذَا قَالَتْ طَلِّقْنِي ثَلاَثًا بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَعَلَيْهَا ثُلُثُ الأَلْفِ؛ لأَنَّهَا لَمَّا طَلَبَتِ الثَّلاَثَ بِأَلْفٍ فَقَدْ طَلَبَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِثُلُثِ الأَلْفِ، وَهَذَا لأَنَّ حَرْفَ الْبَاءِ يَصْحَبُ الأَعْوَاضَ، وَالْعِوَضُ يَنْقَسِمُ عَلَى الْمُعَوَّضِ[392].

تَسْلِيمُ الْعِوَضِ:

22 - إِذَا ثَبَتَ الْعِوَضُ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ نَتِيجَةَ مَا قَامَ بِهِ مِنْ تَصَرُّفٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ الْعِوَضِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

وَيَخْتَلِفُ وَقْتُ تَسْلِيمِ الْعِوَضِ بِاخْتِلاَفِ التَّصَرُّفِ الْوَاقِعِ فِيهِ.

فَفِي بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ اشْتَرَطَ الشَّارِعُ تَسْلِيمَ الْعِوَضِ حَالاً وَفِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ؛ لأَنَّهَا أَعْوَاضٌ حَالَّةٌ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَذَلِكَ كَمَا فِي بَيْعِ الأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ عِنْدَ اتِّحَادِ الْعِلَّةِ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[393].

---

[392] () فتح القدير 3 / 209 ط. الأميرية 1316 هـ.

[393] () حديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب». أخرجه مسلم (3 / 1211).

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (رِبًا ف 26 وَمَا بَعْدَهَا)

وَفِي عَقْـدِ السَّـلَمِ اشْـتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لِصِحَّتِهِ تَسْلِيمَ رَأْسِ الْمَـالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْـدِ، فَلَـوْ تَفَرَّقَـا قَبْلَـهُ بَطَـلَ الْعَقْدُ، وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ تَأْخِيرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ.

(ر: سَلَم ف 16)

وَفِي الشُّفْعَةِ يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ الْمَشْفُوعِ فِيهِ حَالاً وَلَـوْ كَـانَ الثَّمَنُ مُـؤَجَّلاً عَلَى الْمُشْـتَرِي، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا بِيعَ الْعَقَارُ مُؤَجَّلاً أَخَذَهُ الشَّفِيعُ إِلَى أَجَلِهِ.

(ر: أَجَل ف 41)

وَفِي الإِْقَالَةِ يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الثَّمَنَ إِذَا كَـانَ حَالاً فَأَجَّلَهُ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الإِْقَالَةِ.

فَإِنَّ التَّأْجِيلَ يَبْطُلُ وَتَصِحُّ الإِْقَالَةُ.

ر: (أَجَل ف 39)

وَفِي دِيَـةِ الْقَتْـلِ الْعَمْـدِ يَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ حَالَّةً غَيْرَ مُؤَجَّلَةٍ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تَفْصِـيلٌ يُنْظَـرُ فِي مُصْـطَلَحِ (أَجَـل ف 43).

23 - وَفِي بَعْضِ التَّصَـرُّفَاتِ يَكُـونُ الْعِـوَضُ مُـؤَجَّلاً بِحُكْمِ الشَّرْعِ.

وَمِنْ هَـذِهِ الأَعْـوَاضِ الدِّيَـةُ فِي الْقَتْـلِ شِـبْهِ الْعَمْـدِ وَالْقَتْلِ الْخَطَأِ، حَيْثُ تَكُونُ الدِّيَةُ
فِيهِمَا مُؤَجَّلَةً لِمُدَّةِ ثَلاَثِ سَنَوَاتٍ.
(ر: أَجَل ف 44 - 45)

وَمِنْهَا الْمُسْلَمُ فِيهِ، فَقَـدِ اشْـتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لِصِحَّةِ السَّلَمِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْـلَمُ فِيـهِ مُـؤَجَّلاً إِلَى أَجَـلٍ مَعْلُـومٍ وَلاَ يَصِـحُّ السَّـلَمُ الْحَـالُّ، وَيَـرَى الشَّافِعِيَّةُ جَوَازَ السَّلَمِ فِي الْحَالِّ.
(ر: أَجَل ف 46).

وَمِنْهَـا الْعِـوَضُ الْمُكَـاتَبُ بِـهِ حَيْثُ يَـرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّ الْمُكَاتَبَـةَ لاَ تَكُـونُ إِلاَّ بِمَـالٍ مُؤَجَّلٍ مُنَجَّمٍ تَيْسِـيرًا عَلَى الْمُكَـاتَبِ، وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ جَوَازَ الْكِتَابَةِ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ وَبِمَالٍ حَالٍّ.
(ر: أَجَل ف 47)

24 - وَفِي بَعْضِ التَّصَـرُّفَاتِ أَجَـازَ الشَّـارِعُ تَـأْخِيرَ تَسْلِيمِ الْعِوَضِ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِـقُ عَلَيْـهِ الْعَاقِـدَانِ، فَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ تَأْجِيـلِ الثَّمَنِ فِي الْبَيْـعِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ»[394].
وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي

---

[394] () حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 433).

الـرَّأْيِ الْمَرْجُـوحِ تَأْجِيـلَ تَسْـلِيمِ الْعَيْنِ الْمَبِيعَـةِ إِلَى الْمُدَّةِ الَّتِي يُحَدِّدُهَا الْعَاقِدَانِ، كَمَا لَوْ بَـاعَ دَارًا عَلَى أَنْ يَسْـكُنَهَا الْبَـائِعُ شَـهْرًا ثُمَّ يُسَـلِّمَهَا إِلَيْـهِ، وَمَنَـعَ ذَلِـكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّأْيِ الرَّاجِحِ.

(وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي أَجَل ف 33 وَمَا بَعْدَهَا)

مَوَانِعُ تَسْلِيمِ الْعِوَضِ:

25 - أَجَازَ الْفُقَهَاءُ - فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَـاتِ - حَبْسَ الْعِـوَضِ لِاسْـتِيفَاءِ بَدَلِـهِ، فَيَجُـوزُ لِلْبَـائِعِ أَنْ يَمْتَنِـعَ عَنْ تَسْــلِيمِ الْمَبِيــعِ إِلَى الْمُشْــتَرِي حَتَّى يَقْضِــيَ الثَّمَنَ الْمُعَجَّلَ.

(ر: اسْتِيفَاء ف 20)

وَإِنْ كَـانَتِ الأُجْـرَةُ مُعَجَّلَـةً فِي عَقْـدِ الإِجَـارَةِ كَـانَ لِلْمُـؤَجِّرِ حَبْسُ مَـا وَقَـعَ عَلَيْـهِ الْعَقْـدُ حَتَّى يَسْـتَوْفِيَ الأُجْرَةَ.

(ر: إِجَارَة ف 56)

وَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِ نَفْسِـهَا إِلَى أَنْ يَـدْفَعَ لَهَا الزَّوْجُ صَدَاقَهَا الْمُعَجَّلَ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ حَـقَّ الـزَّوْجِ قَـدْ تَعَيَّنَ فِي الْمُبْـدَلِ فَـوَجَبَ أَنْ يَتَعَيَّنَ حَقُّهَـا فِي الْبَـدَلِ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا[395].

وَمِنْ مَوَانِـعِ تَسْـلِيمِ الزَّوْجَـةِ لِزَوْجِهَـا الصِّـغَرُ، فَلاَ تُسَلَّمُ صَغِيرَةٌ لاَ تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ إِلَى زَوْجِهَـا حَتَّى تَكْبُـرَ؛

[395] () الاختيار 3 / 108، الخرشي على خليل 3 / 257، مغني المحتاج 3 / 222.

لِأَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُهُ فَرْطُ الشَّهْوَةِ عَلَى الْجِمَاعِ فَتَتَضَرَّرُ بِهِ[396].

وَمِنْ مَوَانِعِ تَسْلِيمِ الزَّوْجَةِ الْمَرَضُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْجِمَاعِ، وَتُمْهَلُ الْمَرْأَةُ إِلَى حِينِ زَوَالِ مَرَضِهَا[397].

مُسْقِطَاتُ الْعِوَضِ:

هُنَاكَ أَسْبَابٌ تُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِ الْعِوَضِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، مِنْهَا مَا يَلِي:

أ - هَلاَكُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ:

26 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ هَلاَكَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ يُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْعِوَضِ فِي الْجُمْلَةِ.

فَإِذَا تَلِفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلِ الْمَبِيعِ انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ عَنِ الْمُشْتَرِي.

(ر: تَلَف ف9)

وَإِذَا هَلَكَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ بِحَيْثُ تَفُوتُ الْمَنَافِعُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهَا كُلِّيَّةً كَالدَّارِ إِذَا انْهَدَمَتْ وَصَارَتْ أَنْقَاضًا، وَالسَّفِينَةُ إِذَا نُقِضَتْ وَصَارَتْ أَلْوَاحًا انْفَسَخَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ وَسَقَطَتِ الْأُجْرَةُ[398].

ب - الْإِبْرَاءُ:

---

[396] () حاشية الدسوقي 2 /ـ 298، مغني المحتاج 3 /ـ 224، كشاف القناع 5 / 186.

[397] () فتح القدير 3 / 249، حاشية الدسوقي 2 / 298، مغني المحتاج 3 / 224، كشاف القناع 5 / 186.

[398] () بدائع الصنائع 4 / 196، الإنصاف 6 / 61.

27 - الْإِبْرَاءُ: هُوَ إِسْقَاطُ الشَّـخْصِ حَقًّا لَـهُ فِي ذِمَّةِ آخَرَ أَوْ قِبَلَهُ.

فَالْإِبْرَاءُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ سُقُوطِ الْعِوَضِ عَنِ الذِّمَّةِ، وَالْحُكْمُ الْغَالِبُ لِلْإِبْرَاءِ هُوَ النَّدْبُ.

(ر: إِبْرَاء ف 12)

ج - الْعَفْوُ:

28 - الْعَفْوُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ سُقُوطِ الْعِوَضِ، وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الْقِصَـاصِ وَالْجِنَايَـاتِ، فَـإِذَا ثَبَتَتِ الدِّيَـةُ عَلَى الْجَانِي، كَانَ الْعَفْوُ مُسْقِطًا لَهَا، فَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ دِيَـةَ النَّفْسِ تَسْـقُطُ بِعَفْـوِ جَمِيـعِ الْوَرَثَـةِ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا، وَإِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ دُونَ الْبَعْضِ يَسْقُطُ حَقُّ مَنْ عَفَا، وَتَبْقَى حِصَّةُ الْآخَـرِينَ فِي مَـالِ الْجَـانِي إِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ إِنْ كَانَتْ خَطَأً.

وَإِذَا عَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنْ دِيَةِ الْجِنَايَةِ عَلَى مَـا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْقَطْـعِ وَإِتْلاَفِ الْمَعَـانِي تَسْـقُطُ دِيَتُهَـا؛ لِأَنَّهَـا مِنْ حُقُـوقِ الْعِبَـادِ الَّتِي تَسْـقُطُ بِعَفْوِ مَنْ لَهُ حَقُّ الْعَفْوِ.

(ر: دِيَات ف 83)

د - الْإِسْلاَمُ:

29 - قَـدْ يَكُـونُ الْإِسْـلاَمُ سَـبَبًا مِنْ أَسْـبَابِ سُـقُوطِ الْعِوَضِ، وَذَلِكَ فِي الْجِزْيَةِ.

فَقَـدِ اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَـةَ تَسْـقُطُ عَمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلاَمِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَلاَ يُطَالَبُ بِهَا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ، لِحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ»[399].

وَهُنَاكَ مُسْقِطَاتٌ أُخْرَى لِلْجِزْيَةِ سَـبَقَ تَفْصِـيلُهَا فِي (مُصْطَلَحِ جِزْيَة ف 69 وَمَا بَعْدَهَا).



عَوْلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعَوْلُ مَصْدَرُ عَالَ يَعُولُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَـةِ الاِرْتِفَـاعُ وَالزِّيَـادَةُ يُقَـالُ: عَـالَتِ الْفَرِيضَـةُ إِذَا ارْتَفَـعَ حِسَابُهَا، وَزَادَتْ سِهَامُهَا، فَنَقَصَتِ الْأَنْصِبَاءُ.[400]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ هُوَ أَنْ يُزَادَ عَلَى الْمُخْـرَجِ شَـيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، كَسُدُسِـهِ أَوْ ثُلُثِـهِ أَوْ نَحْـوِ ذَلِـكَ مِنَ الْكُسُـورِ الْمَوْجُـودَةِ فِيـهِ إِذَا ضَـاقَ الْمُخْـرَجُ عَنْ فَـرْضٍ، أَوْ هُـوَ

---

[399] () حديث ابن عباس: «ليس على المسلم جزية».
أخرجـه أبـو داود (3 / 438)، وأشـار أبـو حـاتم الـرازي إلى إعلالـه بالإرسال كما في علل الحديث (1 / 314).

[400] () المصباح المنير، ولسان العرب.

زِيَــادَةُ سِــهَامِ الْفُـرُوضِ عَنْ أَصْــلِ الْمَسْــأَلَةِ بِزِيَــادَةِ كُسُورِهَا عَنِ الْوَاحِدِ(401).

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الرَّدُّ:

2 - مِنْ مَعَانِي الرَّدِّ الرُّجُوعُ، يُقَالُ: رَدَّ عَلَيْهِ الْوَدِيعَـةَ وَرَدَدْتُهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَارْتَدَّ إِلَيْهِ(402).

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: دَفْـعُ مَـا فَضَـلَ مِنْ فُـرُوضِ ذَوِي الْفُرُوضِ إِلَى ذَوِي الْفُرُوضِ النَّسَـبِيَّةِ بِقَـدْرِ حُقُـوقِهِمْ عِنْدَ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْغَيْرِ(403).

وَعَلَى ذَلِــكَ فَــالرَّدُّ ضِــدُّ الْعَـوْلِ، إِذْ بِــالْعَوْلِ تُنْتَقَصُ سِـهَامُ ذَوِي الْفُـرُوضِ وَيَـزْدَادُ أَصْـلُ الْمَسْـأَلَةِ، وَبِـالرَّدِّ تَـزْدَادُ السِّـهَامُ وَيُنْتَقَصُ أَصْـلُ الْمَسْـأَلَةِ، وَفِي الْعَـوْلِ تَفْضُلُ السِّهَامُ عَلَى الْمُخْرَجِ.

وَفِي الرَّدِّ يَفْضُلُ الْمُخْرَجُ عَلَى السِّهَامِ(404).

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - الْعَوْلُ مَشْرُوعٌ وَيُؤْخَذُ بِـهِ إِذَا ضَـاقَ الْمُخْـرَجُ عَنِ الْوَفَاءِ بِسِهَامِ جَمِيعِ أَهْلِ الْفُرُوضِ.

فَــإِذَا مَــاتَتِ امْــرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ شَــقِيقَةٍ، فَالْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْفُـرُوضِ، لِلـزَّوْجِ النِّصْـفُ،

401() شرح السراجية ص194.

402() المصباح المنير.

403() حاشية الفناري على شرح السراجية ص238.

404() شرح السراجية ص238.

وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْـــفُ، فَرْضًـــا، وَقَـــدْ زَادَتِ الْفُـرُوضُ عَمَّا تَنْقَسِـمُ إِلَيْـهِ التَّرِكَـةُ، لأَنَّنَـا لَـوْ أَعْطَيْنَـا الزَّوْجَ النِّصْفَ فَالْبَاقِي لاَ يَسَعُ النِّصْفَ وَالثُّلُثَ، وَهَكَـذَا فِي حَالَةِ إِعْطَاءِ الآخَرِينَ فُرُوضَهُمْ، فَلاَ بُدَّ مِنَ الْعَـوْلِ، أَيْ زِيَادَةِ أَصْلِ السِّهَامِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَيْ

الْمُخْـرَجِ، قَـالَ فِي شَـرْحِ السِّـرَاجِيَّةِ: إِنَّ الْمُخْـرَجَ إِذَا ضَاقَ عَنِ الْوَفَاءِ بِالْفُرُوضِ الْمُجْتَمِعَةِ فِيهِ تُرْفَعُ التَّرِكَةُ إِلَى عَدَدٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمُخْـرَجِ ثُمَّ تُقْسَـمُ حَتَّى يَـدْخُلَ النُّقْصَانُ فِي فَرَائِضِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى نِسْبَةٍ وَاحِـدَةٍ؛ [405] لأَنَّ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ قَدْ تَسَاوَوْا فِي سَـبَبِ الاِسْـتِحْقَاقِ وَهُـوَ النَّصُّ، فَيَتَسَـاوَوْنَ فِي الاِسْـتِحْقَاقِ، فَيَأْخُـذُ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمْ جَمِيـعَ حَقِّهِ إِذَا اتَّسَـــعَ الْمَحَـــلُّ وَيَنْقُصُ مِنْ حَقِّهِ إِذَا ضَـــاقَ الْمَحَـــلُّ، كَالْغُرَمَاءِ فِي التَّرِكَةِ، فَإِذَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَـالَى فِي مَـالٍ نِصْـــفَيْنِ وَثُلُثًـــا مَثَلاً، عُلِمَ أَنَّ الْمُـــرَادَ الضَّـــرْبُ بِهَـــذِهِ الْفُرُوضِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ، لاِسْتِحَالَةِ وَفَائِهِ بِهَا[406].

وَأَوَّلُ مَنْ حَكَمَ بِالْعَوْلِ عُمَرُ ، فَإِنَّهُ وَقَـعَ فِي عَهْـدِهِ صُورَةٌ ضَاقَ مَخْرَجُهَـا عَنْ فُرُوضِـهَا، فَشَـاوَرَ الصَّـحَابَةَ فِيهَـــا فَأَشَـــارَ الْعَبَّاسُ بِـــالْعَوْلِ، وَقَـــالَ: أَعِيلُـــوا الْفَرَائِضَ، فَتَابَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ[407].

[405] () شرح السراجية ص194.

[406] () شرح السراجية ص196.

[407] () شرح السراجية ص195.

وَفِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ أَظْهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ خِلاَفَهُ فِي الْعَوْلِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّهُمْ قَدَّمُوا مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخَّرُوا مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ قَطُّ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ قَدَّمَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَخَّرَهُ؟ فَقَالَ: قَدَّمَ اللَّهُ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ وَالأُمَّ وَالْجَدَّةَ، وَأَخَّرَ اللَّهُ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الاِبْنِ، وَالأَْخَوَاتِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ أَنَّ مَجْمُوعَ الْمَخَارِجِ سَبْعَةٌ: أَرْبَعَةٌ مِنْهَا لاَ تَعُولُ أَصْلاً وَهِيَ الاِثْنَانِ وَالثَّلاَثَةُ وَالأَْرْبَعَةُ وَالثَّمَانِيَةُ؛ لِأَنَّ الْفُرُوضَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَذِهِ الْمَخَارِجِ إِمَّا أَنْ يَفِيَ الْمَالُ بِهَا أَوْ يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَيْهَا، وَثَلاَثَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَخَارِجِ قَدْ تَعُولُ، وَهِيَ سِتَّةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.[408]

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِرْث ف 56 - 62).



عَوْم

التَّعْرِيفُ

---

[408] () شرح السراجية ص197 ـ 199، و200.

1 - الْعَوْمُ فِي اللُّغَـةِ السِّـبَاحَةُ، يُقَـالُ رَجُـلٌ عَـوَّامٌ: مَاهِرٌ فِي السِّبَاحَةِ.[409]

وَفِي الِاصْطِلاَحِ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَوْمِ.

2 - الْعَوْمُ مِنَ الأُْمُورِ الَّتِي رَغَّبَ فِيهَا الإِْسْلاَمُ وَحَثَّ عَلَى تَعَلُّمِهَا كَرُكُوبِ الْخَيْـلِ وَالرِّمَايَـةِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِمَّا يُقَوِّي الْجِسْـمَ، وَيُنَمِّي الْمَهَـارَاتِ الْمَشْـرُوعَةَ، وَيَـدْفَعُ الْكَسَلَ وَالْخُمُولَ عَنِ الْمُسْلِمِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «عَلِّمُوا أَبْنَـاءَكُمُ السِّـبَاحَةَ وَالرَّمْيَ»[410]

وَيَجُـوزُ الْمُسَـابَقَةُ فِي الْعَـوْمِ بِلاَ جُعْـلٍ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ.[411]

وَالتَّفْصِيلُ فِي (سِبَاق ف 6 وَمَا بَعْدَهَا).

ضَمَانُ الْعَوَّامِ لِمَنْ غَرِقَ بِيَدِهِ.

3 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا سُلِّمَ صَبِيٌّ إِلَى عَوَّامٍ لِيُعَلِّمَهُ الْعَوْمَ فَغَرِقَ الصَّبِيُّ، وَجَبَتْ دِيَتُـهُ؛ لأَِنَّ غَرَقَـهُ بِإِهْمَـالِ السَّبَّاحِ، وَهِيَ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ[412] .

---

[409] () لسان العرب.

[410] () حديث: «علموا أبناءكم السباحة والرمي». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (6 / 401) ثم قال عن أحد رواته: إنه منكر الحديث.

[411] () حاشية ابن عابدين 5 / 259، ونهاية المحتاج 6 / 165، والمحلي مع القليوبي 4 / 265، والمغني لابن قدامة 8 / 652 وما بعدها.

[412] () نهاية المحتاج 7 / 352، والمحلي مع القليوبي 4 / 147.



عِيَادَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعِيَادَةُ لُغَةً: الزِّيَارَةُ مُطْلَقًا، وَاشْتُهِرَ اسْتِعْمَالُهَا فِي زِيَارَةِ الْمَرِيضِ، حَتَّى صَارَتْ كَأَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِهِ.(413)

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا سُنَّةٌ أَوْ مَنْدُوبَةٌ، وَقَدْ تَصِلُ إِلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ بَعْضِ الأَْفْرَادِ دُونَ بَعْضٍ،

وَقَالَ ابْنُ عَلاَّنَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: هِيَ سُنَّةُ كِفَايَةٍ، وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ الإِْجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ عَلَى الأَْعْيَانِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهَا مَنْدُوبَةٌ إِذَا قَامَ بِهَا

413() لسان العرب، والمصباح المنير.

الْغَيْــرُ، وَإِلاَّ وَجَبَتْ لأَِنَّهَــا مِنَ الأُْمُــورِ الْوَاجِبَــةِ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِلاَّ عَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُـهُ عَلَيْـهِ فَيَجِبُ عِيَادَتُـهُ عَلَيْهِ عَيْنًا.

وَتُكْـرَهُ عِيَـادَةُ ذِي بِدْعَـةٍ دِينِيَّةٍ، وَتَحْـرُمُ عَلَى الْعَـالِمِ عِيَـادَةُ الْمَـرِيضِ ذِي الْبِدْعَـةِ الدِّينِيَّةِ لِمَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَى عِيَادَتِهِ لَهُ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَإِغْرَاءِ الْعَامَّةِ بِاتِّبَاعِـهِ وَحُسْـنِ طَرِيقَتِهِ.

وَتَجُــوزُ عِيَــادَةُ الْفَاسِــقِ فِي الأَْصَــحِّ لأَِنَّهُ مُسْــلِمٌ، وَالْعِيَادَةُ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ[414].

وَالأَْصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ حَـدِيثُ: «حَـقُّ الْمُسْــلِمِ عَلَى الْمُسْــلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّــلاَمِ، وَعِيَــادَةُ الْمَـرِيضِ، وَاتِّبَـاعُ الْجَنَـائِزِ، وَإِجَابَـةُ الـدَّعْوَةِ، وَتَشْـمِيتُ الْعَاطِسِ»[415] وَحَدِيثُ الْبَـرَاءِ ﷺ «أَمَرَنَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَبِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ»[416].

كَمَا تَجُوزُ عِيَادَةُ الْكَافِرِ خَاصَّـةً إِنْ رُجِيَ إِسْـلاَمُهُ، لِمَـا رَوَى أَنَسٌ ﷺ «أَنَّ غُلاَمًـا لِيَهُـودٍ كَـانَ يَخْـدُمُ النَّبِيَّ ﷺ،

---

[414] () حاشية رد المحتار 5 /ـ 248، وشرح البخاري للعيني 8 /ـ 9، والفواكه الدواني 2 /ـ 427، والمدخل لابن الحاج 1 /ـ 130 وما بعدها، ودليل الفالحين 6 / 33، وفتح الباري 10 / 202، والمغني 2 / 449، والآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 209.

[415] () حديث: «حق المسلم على المسلم خمس...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 112)، ومسلم (4 / 1704) من حديث أبي هريرة. واللفظ للبخاري.

[416] () حديث البراء: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 112).

فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: أَسْلِمْ، فَأَسْلَمَ»، [417] وَوَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ عَادَ يَهُودِيًّا مَرِضَ بِجِوَارِهِ»[418] .

وَتَجُوزُ عِيَادَةُ الذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّهُ نَوْعُ بِرٍّ فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَمَا نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ.

وَفِي عِيَادَةِ الْمَجُوسِ قَوْلاَنِ[419] .

فَضْلُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ:

3 - وَرَدَ فِي فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ

لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟»[420] وَمِنْهَا قَوْلُهُ : «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»، [421] وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ عَلِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

---

[417] () حديث أنس: «أن غلاما ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 119).

[418] () حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا...».
أخرجه العقيلي في الضعفاء (2 / 243) من حديث أبي هريرة، وذكر أن في إسناده راويا مجهولا.

[419] () المراجع السابقة.

[420] () حديث: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا ابن آدم...».
أخرجه مسلم (4 / 1990).

[421] () حديث: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم...».
أخرجه مسلم (4 / 1989) من حديث ثوبان.

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَـا مِنْ مُسْـلِمٍ يَعُـودُ مُسْـلِمًا غَـدْوَةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَـكٍ حَتَّى يُمْسِـيَ، وَإِنْ عَـادَهُ عَشِيَّةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْـهِ سَـبْعُونَ أَلْـفَ مَلَـكٍ حَتَّى يُصْـبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»[422]

آدَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ:

4 - مِنْ آدَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ: أَنْ لاَ يُطِيلَ الْجُلُـوسَ إِلاَّ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيْهِ وَيَأْنَسَ بِهِ، وَأَنْ يَدْنُوَ مِنْـهُ، وَيَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِسْمِهِ، وَيَسْأَلَهُ عَنْ حَالِـهِ، وَيُنَفِّسَ لَـهُ فِي الأَْجَلِ بِأَنْ يَقُولَ مَا يُسَرُّ بِهِ، وَيُوصِيهِ بِالصَّبْرِ عَلَى مَرَضِهِ، وَيَذْكُرَ لَهُ فَضْلَهُ إِنْ صَبَرَ عَلَيْهِ.

وَيَسْأَلَ مِنْهُ الدُّعَاءَ فَدُعَاؤُهُ مُجَابٌ كَمَا وَرَدَ[423].

وَمِنَ الآْدَابِ: أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ مَا يَسْتَرْوِحُ بِهِ كَرَيْحَانٍ أَوْ فَاكِهَةٍ.

وَأَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا لِذَلِكَ، وَأَنْ يُرَغِّبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ إِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ أَمَارَاتُ مَوْتٍ عَلَى الأَْوْجَهِ، وَأَنْ يَتَأَمَّلَ حَالَ الْمَرِيضِ وَكَلِمَاتِهِ، فَإِنْ رَأَى الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْخَوْفُ أَزَالَهُ عَنْهُ بِذِكْرِ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ لَهُ.

---

[422] () دليل الفالحين 3 / 367.
وحديث: «ما من مسلم يعود مسلما غدوة...».
أخرجه الترمذي (3 / 292) وحسنه.

[423] () دليل الفالحين 6 / 33 ـ 34.

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَـالَ: «كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَـادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ سَـبْعَ مَـرَّاتٍ: أَسْـأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ فَإِنْ كَـانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِهِ»[424]

وَقْتُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ:

5 - تُسَنُّ الْعِيَادَةُ فِي كُلِّ وَقْتٍ قَابِلٍ لَهَا بِأَنْ لاَ يَشُقَّ عَلَى الْمَـرِيضِ الـدُّخُولُ عَلَيْـهِ فِيـهِ، وَهِيَ غَيْـرُ مُقَيَّدَةٍ بِوَقْتٍ يَمْضِي مِنَ ابْتِدَاءِ مَرَضِهِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْجُمْهُـورِ، وَلأَيِّ مَرَضٍ كَانَ.

وَكَرَاهَتُهَا فِي بَعْضِ الأَيَّامِ لاَ أَصْلَ لَهُ.

وَتَكُـونُ عَقِبَ الْعِلْمِ بِـالْمَرَضِ وَإِنْ لَمْ تَطُـلْ مُـدَّةُ الاِنْقِطَاعِ[425].

مَنْ تُشْرَعُ لَهُ زِيَارَةُ الْمَرِيضِ؟

6 - تُشْرَعُ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً، يَسْـتَوِي فِي ذَلِكَ مَنْ يَعْرِفُ الْمَرِيضَ وَمَنْ لاَ يَعْرِفُـهُ، وَيَسْـتَوِي فِي ذَلِـكَ الْقَـرِيبُ وَالأَجْنَبِيُّ، إِلاَّ أَنَّهَـا لِلْقَـرِيبِ وَمَنْ يَعْرِفُـهُ آكَـدُ وَأَفْضَـلُ لِعُمُـومِ الأَحَـادِيثِ، فَالْجَـارُ هُـوَ

---

[424] () عن مختصر كتاب الإفادة لابن حجر الهيتمي. وحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عاد المريض جلس عند رأسه...».
أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص 189، وأعله ابن حجر بالاضطراب في سنده، كما في الفتوحات الربانية لابن علان (4 / 62).

[425] () فتح الباري 10 / 113، ودليل الفالحين 3 / 372.

الْقَرِيبُ مِنْ مَحَلِّهِ بِحَيْثُ تَقْضِـي الْعَـادَةُ بِـوُدِّهِ وَتَفَقُّدِهِ وَلَوْ مَرَّةً.

وَأَمَّا الْعَدُوُّ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ الْعِيَادَةَ وَعَلِمَ أَوْ ظَنَّ كَرَاهَـةَ الْمَرِيضِ لِدُخُولِ مَحَلِّهِ وَأَنَّهُ يَحْصُلُ لَـهُ بِرُؤْيَتِـهِ ضَـرَرٌ لاَ يُحْتَمَلُ عَادَةً حَرُمَتِ الْعِيَادَةُ أَوْ كُرِهَتْ[426].

الدُّعَاءُ لِلْمَرِيضِ:

7 - كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ وَالْعَافِيَةِ، فَقَـدْ وَرَدَ عَنْ سَـعْدٍ قَـالَ: تَشَـكَّيْتُ بِمَكَّةَ فَجَـاءَنِي النَّبِيُّ يَعُـودُنِي، فَوَضَـعَ يَـدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَـحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتِمَّ لَهُ هِجْرَتَهُ.

قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَـرْدَهُ عَلَى كَبِـدِي فِيمَـا يُخَـالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ»[427].

وَقَدْ أَمَرَ كُلَّ مَنْ يَعُودُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ مَـا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ.

فَقَـدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَـالَ: «مَـا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًـا لَمْ يَحْضُـرْ أَجَلُـهُ فَيَقُـولُ سَـبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلاَّ عُوفِيَ»[428].

---

[426] () فتح الباري 10 / 113.

[427] () حديث سعد: «تشكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 120).

[428] () حديث ابن عباس: «ما من عبد مسلم يعود مريضا لم يحضر...».

وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ قَالَ أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا»[429]

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ تَأْنِيسٌ لَهُ، وَتَعَرُّفٌ لِشِدَّةِ مَرَضِهِ، لِيَدْعُوَ لَهُ بِالْعَافِيَةِ عَلَى حَسَبِ مَا يَبْدُو لَهُ
مِنْهُ، وَرُبَّمَا رَقَاهُ بِيَدِهِ وَمَسَحَ عَلَى أَلَمِهِ بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَلِيلُ[430].

إِطْعَامُ الْمَرِيضِ مَا يَشْتَهِي:

8 - إِذَا اشْتَهَى الْمَرِيضُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى الْعَائِدِ أَطْعَمَهُ إِيَّاهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ عَادَ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ مَا تَشْتَهِي؟ فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ : إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا

أخرجه الترمذي (4/410)، وأعله ابن حجر بالاضطراب في سنده، كما في الفتوحات لابن علان (4 / 62).

[429] () حديث عائشة: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضا أو أتي به...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 131).

[430] () الطب النبوي لابن القيم ص75.

فَلْيُطْعِمْهُ»،[431] وَهَذَا إِذَا كَانَ لاَ يَضُرُّهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ لَهُ فَلْيُسَوِّفْهُ عَنْهُ بِرِفْقٍ وَلاَ يُؤَسِّيهِ.

وَلَيْسَ لِلْعَائِدِ أَنْ يُكْرِهَهُ عَلَى تَنَاوُلِ شَيْءٍ،[432] لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»[433]

عِيَافَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - تُطْلَقُ الْعِيَافَةُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ: مِنْهَا: الْكَرَاهِيَةُ لِلطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ، يُقَالُ: عَافَ الطَّعَامَ أَوِ الشَّرَابَ يَعَافُهُ عَيْفًا وَعِيَافَةً: كَرِهَهُ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَالْعَائِفُ لِلشَّيْءِ: الْكَارِهُ الْمُتَقَذِّرُ لَهُ.

وَتُطْلَقُ الْعِيَافَةُ عَلَى زَجْرِ الطَّيْرِ لِلتَّشَاؤُمِ أَوِ التَّفَاؤُلِ بِأَسْمَائِهَا وَأَصْوَاتِهَا وَمَمَرِّهَا[434].

وَمِنْهَا الْعَائِفُ الَّذِي يَعِيفُ الطَّيْرَ فَيَزْجُرُهُ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ

---

[431] () حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا...».
أخرجه ابن ماجه (1 / 1138)، وضعف إسناده ابن حجر، كما في الفتوحات لابن علان (4 / 89).

[432] () الطب النبوي ص70.

[433] () حديث: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام...».
أخرجه الترمذي (4 / 384) من حديث عقبة بن عامر، وحسنه، وانظر الطب النبوي ص70.

[434] () لسان العرب، متن اللغة، فتح الباري 10 / 212 ـ 216.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الْعِيَافَةُ بِمَعْنَى زَجْرِ الطَّيْرِ وَالتَّفَاؤُلِ أَوِ التَّشَاؤُمِ بِأَسْمَائِهَا وَبِأَصْوَاتِهَا وَمَمَرَّاتِهَا كَانَتْ عَادَةً لِلْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبْطَلَ الإِْسْلاَمُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ، وَأَرْجَعَ الأُْمْرَ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ الْمُطْلَقَةِ، وَسُنَنِهِ الثَّابِتَةِ فِي الْكَوْنِ.

جَاءَ فِي الأَْثَرِ: «الْعِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ»[435].

(ر: تَطَيُّر ف 5 وَمَا بَعْدَهَا).

أَمَّا الْعِيَافَةُ بِمَعْنَى كَرَاهَةِ الطَّعَامِ وَالاِمْتِنَاعِ عَنْ تَنَاوُلِهِ، فَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ «خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ □ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ»[436].

---

[435] () حديث: «العيافة والطيرة والطرق...».
أخرجه أبو داود (4 / 299)، وفي إسناده اضطراب كما في التهذيب لابن حجر (3 / 68).

[436] () حديث: «لم يكن بأرض قومي».
أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 663) من حديث خالد بن الوليد.

فَقَدْ أُكِلَ الضَّبُّ بِحَضْرَتِهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ فَتَبَيَّنَ حِلُّهُ وَأَنَّ تَرْكَهُ لَهُ لِعَدَمِ إِلْفِهِ[437].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (أَطْعِمَة ف 54).

عِيَال

انْظُرْ: أُسْرَة.

عَيْب

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعَيْبُ لُغَةً: الْوَصْمَةُ وَالنَّقِيصَةُ، وَالْجَمْعُ أَعْيَابٌ وَعُيُوبٌ، وَرَجُلٌ عَيَّابٌ وَعَيَّابَةٌ وَعَيْبٌ: كَثِيرُ الْعَيْبِ، يُقَالُ: عَيَّبَ الشَّيْءَ فَعَابَ: إِذَا صَارَ ذَا عَيْبٍ فَهُوَ مَعِيبٌ، أَوْ هُوَ: مَا يَخْلُو عَنْهُ أَصْلُ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ[438].

وَاصْطِلاَحًا يَخْتَلِفُ تَعْرِيفُ الْعَيْبِ

بِاخْتِلاَفِ أَقْسَامِهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: حُدُودُهَا مُخْتَلِفَةٌ، فَالْعَيْبُ الْمُؤَثِّرُ فِي الْبَيْعِ الَّذِي يَثْبُتُ بِسَبَبِهِ الْخِيَارُ: هُوَ مَا نَقَصَتْ بِهِ الْمِلْكِيَّةُ أَوِ الرَّغْبَةُ أَوِ الْغَبْنُ، وَالْعَيْبُ فِي الْكَفَّارَةِ: مَا أَضَرَّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا، وَالْعَيْبُ فِي

437 () نهاية المحتاج 8/ 144.

438 () لسان العرب، القاموس المحيط، وأحكام القرآن للقرطبي 11 / 34.

الأُضْحِيَّةِ: هُوَ مَـا نَقَصَ بِـهِ اللَّحْمُ، وَالْعَيْبُ فِي النِّكَـاحِ: مَا يُنَفِّرُ عَنِ الْـوَطْءِ وَيَكْسِـرُ ثَـوْرَةَ التَّوَاقِ، وَالْعَيْبُ فِي الإِْجَارَةِ: مَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَنْفَعَةِ تَأْثِيرًا يَظْهَـرُ بِـهِ تَفَـاوُتُ الأُْجْرَةِ[439].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْغِشُّ:

2 - الْغِشُّ نَقِيضُ النُّصْحِ، يُقَالُ: غَشَّهُ يَغُشُّهُ غِشًّا إِذَا تَرَكَ نُصْحَهُ وَزَيَّنَ لَهُ غَيْرَ الْمَصْلَحَةِ، وَالْغِشُّ يَكُونُ عَيْبًـا قَدْ يُؤَثِّرُ فِي الْعَقْدِ[440].

ب - الْكَذِبُ:

3 - الْكَذِبُ: هُوَ الإِْخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى خِلاَفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا[441].

وَالْكَذِبُ أَخَصُّ مِنَ الْعَيْبِ.

ج - الْغَبْنُ:

4 - الْغَبْنُ الْـوَكْسُ وَالْخَدِيعَـةُ، وَأَكْثَـرُ مَـا يَكُـونُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، قَالَ الرَّاغِبُ: الْغَبْنُ أَنْ تَبْخَسَ صَـاحِبَكَ فِي مُعَامَلَةٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بِضَرْبٍ مِنَ الإِْخْفَاءِ[442].

---

[439] () تهذيب الأسماء واللغات 4 / 53.

[440] () لسان العرب، بلغة السالك لأقرب المسالك 2 / 81.

[441] () لسان العرب، المصباح المنير، وصحيح مسلم بشرح النووي 1 / 56.

[442] () لسان العرب، تهـذيب الأسـماء واللغـات 4 /ـ 58، والمفـردات للراغب.

وَالْغَبْنُ إِذَا كَانَ فَاحِشًا يَكُونُ عَيْبًا يُؤَثِّرُ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ.

د - الْعَاهَةُ:

5 - الْعَاهَةُ: هِيَ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ مِنَ الْبَلاَيَا وَالْآفَاتِ(443).

وَالْعَيْبُ أَعَمُّ مِنَ الْعَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالْعَاهَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَيْبِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْبِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

حَصَرَهَا النَّوَوِيُّ فِي سِتَّةِ أَقْسَامٍ.

وَالْقَلْيُوبِيُّ فِي ثَمَانِيَةٍ.

الْعَيْبُ فِي الْمَبِيعِ:

6 - ضَابِطُ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ مَا أَوْجَبَ نُقْصَانَ الثَّمَنِ فِي عَادَةِ التُّجَّارِ؛ لِأَنَّ التَّضَرُّرَ بِنُقْصَانِ الْمَالِيَّةِ، وَذَلِكَ بِانْتِقَاصِ الْقِيمَةِ(444)

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: هُوَ كُلُّ مَا يُنْقِصُ الْعَيْنَ أَوِ الْقِيمَةَ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ

---

(443) لسان العرب، وسبل السلام 3 / 46.

(444) رد المحتار 4 / 71، والمغني لابن قدامة 4 / 168.

الْمَبِيعِ عَدَمُهُ، سَوَاءٌ قَـارَنَ الْعَقْـدَ أَمْ حَـدَثَ بَعْـدَهُ قَبْـلَ الْقَبْضِ[445].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: هُوَ وُجُودُ نَقْصٍ فِي الْمَبِيـعِ أَوِ الثَّمَنِ، الْعَادَةُ السَّلاَمَةُ مِنْهُ[446]

الْعُيُوبُ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا الْمَبِيعُ:

ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ جُمْلَةً مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي يُرَدُّ بِهَـا الْمَبِيـعُ نَذْكُرُ مِنْهَا:

أَوَّلاً - الْعُيُوبُ الظَّاهِرَةُ:

أ - **عُيُوبُ الدَّوَابِّ:**

7 - عُيُوبُ الدَّوَابِّ هِيَ الَّتِي تُزَهِّدُ فِيهَا، وَتُنْقِصُ مِنْ أَثْمَانِهَا، وَهِيَ كَالْعَوَرِ وَالْحَرَدِ وَالرَّمَصِ وَالـدَّبَرِ وَالْفَحَجِ وَالْمَشَشِ وَالدَّخَسِ وَالْعَضِّ وَالْجَفْلِ[447] وَالْجِمَاحِ وَمَقْطُوعَـةِ الأُذُنِ لِلأُضْـحِيَّةِ، وَإِنِ اشْـتَرَاهَا لِغَيْـرِ الأُضْحِيَّةِ فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ.

ب - **عُيُوبُ الأَرْضِ:**

8 - مِنْ عُيُوبِ الأَرْضِ وَمَا اتَّصَلَ بِهَا كَالْبِئْرِ: مَا يَضُـرُّ بِالزَّرْعِ كَغَوْرِ مَاءِ الْبِئْرِ أَوْ زُعَاقِ مَائِهَا وَفِقْدَانِ الْمَسِيلِ

---

[445] () حاشية القليوبي 2 / 198، 199.

[446] () الشرح الصغير 3 / 152.

[447] () الحرد: الغضب، والرمص: جمود الوسخ في موق العين، والدبر: قرحـة الدابـة والبعـير، والفحج: تباعـد مـا بين أوسـاط سـاقي الحيـوان، والمشـش: ورم يأخـذ في مقـدم عظم بـاطن السـاق، والدخس: داء يأخذ في حافر الدابة، والجفل: شرود الدابـة (لسـان العرب).

وَتَعَــذُّرِ الْإِنْبَــاتِ فِيهَــا، وَالْخَــرَاجِ إِذَا كَــانَتِ الْأَرْضُ الْمُجَاوِرَةُ لَيْسَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ، وَمِلْحِ مَاءِ الْبِئْرِ[448].

ج - عُيُوبُ الدُّورِ:

9 - مِنْ عُيُـوبِ الـدُّورِ، تَصَـدُّعُ الْجُـدْرَانِ أَوِ انْكِسَـارُ الْأَخْشَابِ أَوْ سُوءُ جَارِهَا أَوْ شُـؤْمُهَا أَوْ جِنُّهَـا، أَوْ أَنَّهُ لاَ مِرْحَاضَ لَهَا أَوْ عَـدَمُ الطَّرِيـقِ أَوِ الْمَسِـيلُ أَوْ مُجَـاوَرَةُ مَوْضِعِ صَنْعَةٍ تَضُرُّ بِالْبِنَاءِ أَوِ السَّاكِنِ.

وَاعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ عُيُوبَ الدَّارِ ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ.

أَحَدُهَا: أَنْ تَسْـتَغْرِقَ الْعُيُـوبُ مُعْظَمَ الثَّمَنِ فَيَـرُدُّ بِـهِ وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ

الثَّانِي: أَنْ لاَ يَنْقُصَ مِنَ الثَّمَنِ، فَهَـذَا لاَ يُـرَدُّ بِـهِ وَلاَ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ، كَسُقُوطِ

شُرَافَةٍ أَوْ كَسْرِ عَتَبَةٍ أَوْ رَفٍّ أَوْ خَلْعِ بَلاَطَةِ أَرْضٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثَّمَنِ، وَلاَ يَنْقُصَ مُعْظَمُــــــهُ، فَهَذَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ وَلاَ تُرَدُّ بِهِ الدَّارُ - وَعِنْـدَ بَعْضِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ أَنَّهُ تُـرَدُّ بِـهِ - وَهُـوَ مَـا دُونَ الثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَوَجْـهُ ذَلِـكَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الـدَّارَ تُخَـالِفُ سَـائِرَ الْمَبِيعَـاتِ، بِـدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا اسْـتَحَقَّ مِنْهَـا الْيَسِـيرَ لَـزِمَ الْبَاقِي بِالثَّمَنِ.

---

[448] () الفتاوى الهندية 3 / 72، 73، وفتاوى قاضيخان على الهندية 2 / 194، حاشية الدسوقي 3 / 104، والمنتقى للباجي 4 / 188، ومغني المحتاج 2 / 51، وروضة الطالبين 3 / 460.

وَلَوِ اسْتَحَقَّ مِنَ الْعَبْدِ الْيَسِيرَ لَمْ يَلْزَمِ الْبَاقِي.

وَوَجْهُ مَنْ سَوَّى بَيْنَ الدَّارِ وَغَيْرِهَا: أَنَّ هَذَا مَبِيعٌ وُجِدَ بِهِ عَيْبٌ يُنْقِصُ الثَّمَنَ فَيَثْبُتُ فِيهِ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ مَا لَمْ يَفُتْ[449].

د - عُيُوبُ الْكُتُبِ:

10 - مِنْ عُيُوبِ الْكُتُبِ تَلَفُ الْوَرَقِ وَاخْتِلاَفُهُ وَكَثْرَةُ الْخَطَأِ فِيهِ.[450]

هـ - عُيُوبُ الثِّيَابِ:

11 - مِنْ عُيُوبِ الثِّيَابِ: الْخَرْقُ وَاخْتِلاَفُ النُّسَخِ، وَتَنَجُّسُ مَا يُفْسِدُهُ الْغُسْلُ أَوْ يَنْقُصُ

مِنْ ثَمَنِهِ، وَثَوْبُ الأَْجْرَبِ وَوُجُودُ الدُّهْنِ بِالثَّوْبِ وَنَحْوُهَا.

ثَانِيًا - الْعُيُوبُ الْخَفِيَّةُ فِي الْمَبِيعِ:

12 - مِنَ الْعُيُوبِ الْخَفِيَّةِ مَا يَكُونُ فِي جَوْفِ الْمَبِيعِ، وَلِلْفُقَهَاءِ فِيهَا التَّفْصِيلُ التَّالِي:

إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ كَالرَّانَجِ وَالْبِطِّيخِ وَالرُّمَّانِ وَاللَّوْزِ وَالْبَيْضِ فَوَجَدَهُ فَاسِدًا، فَإِمَّا أَنْ لاَ يَكُونَ لِفَاسِدِهِ قِيمَةٌ، أَوْ يَكُونَ لَهُ قِيمَةٌ، أَوْ وُجِدَ بَعْضُهُ فَاسِدًا وَالْبَعْضُ صَحِيحًا.

---

[449] **() المنتقى للباجي 4 / 189، 190 ط بيروت، ومواهب الجليل 4 / 434، وحاشية الدسوقي 3 / 102، 103.**

[450] **() الفتاوى الهندية 3 / 73، 74، وروضة الطالبين 3 / 463.**

13 - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفَاسِدِهِ مَكْسُورًا قِيمَةٌ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ، لأَنَّ هَذَا تَبَيَّنَ بِهِ فَسَادُ الْعَقْدِ مِنْ أَصْلِهِ، لِكَوْنِهِ وَقَعَ عَلَى مَا لاَ نَفْعَ فِيهِ، وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ مَا لاَ نَفْعَ فِيهِ كَالْحَشَرَاتِ وَالْمَيْتَاتِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الْبَيْعَ إِلَى الْبَائِعِ؛ لأَنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِيهِ.

إِذْ لاَ قِيمَةَ لَهُ[451].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ: إِلَى أَنَّ مَا لاَ يُمْكِنُ الاِطِّلاَعُ عَلَى عَيْبِهِ إِلاَّ بِتَغَيُّرٍ
فِي ذَاتِ الْمَبِيعِ كَسُوسِ الْخَشَبِ وَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ الْمُرِّ، فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ عَيْبًا، وَلاَ قِيمَةَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الرَّدَّ فَيَعْمَلَ بِهِ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ فِيهِ غَرَضٌ وَمَالِيَّةٌ، وَالْعَادَةُ فِي الرَّدِّ كَالشَّرْطِ[452].

14 - وَإِنْ كَانَ لِفَاسِدِهِ قِيمَةٌ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ هَذَا الْفَاسِدَ مَا دَامَ يُمْكِنُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ؛ لأَنَّ شَرْطَ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ الْمَرْدُودُ وَقْتَ الرَّدِّ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَقْتَ

---

[451] () بدائع الصنائع 5 / 284، وروضة الطالبين 3 / 484، والمغني لابن قدامة 4 / 185، 186، والخرشي 5 / 130، 131.

[452] () الخرشي 5 / 131.

الْقَبْضِ، وَلَمْ يُوجَدْ؛ لأَنَّهُ تَعَيَّبَ بِعَيْبٍ زَائِدٍ بِالْكَسْرِ، فَلَوْ رُدَّ لَرُدَّ مَعِيبًا بِعَيْبَيْنِ، فَانْعَدَمَ شَرْطُ الرَّدِّ[453].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ الاِطِّلاَعُ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّغَيُّرِ كَالْبَيْضِ، فَكَسَرَهُ وَوَجَدَهُ فَاسِدًا مُنْتِنًا لاَ يُؤْكَلُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي كَسْرِهِ، دَلَّسَ الْبَائِعُ أَمْ لاَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ لَهُ قِيمَةٌ كَالْبَيْضِ الْمَمْرُوقِ إِنْ دَلَّسَ الْبَائِعُ -

كَسَرَهُ الْمُشْتَرِي أَمْ لاَ - أَوْ لَمْ يُدَلِّسِ الْبَائِعُ وَلَمْ يَكْسِرْهُ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، فَإِنْ كَسَرَهُ رَدَّهُ وَمَا نَقَصَهُ، مَا لَمْ يَفُتْ بِنَحْوِ قَلْيٍ فَلاَ رَدَّ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِمَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، فَيُقَوَّمُ سَالِمًا يَوْمَ الْبَيْعِ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ غَيْرُ مَعِيبٍ وَصَحِيحٌ مَعِيبٌ، فَإِذَا قِيلَ: قِيمَتُهُ صَحِيحًا غَيْرَ مَعِيبٍ عَشْرَةٌ، وَصَحِيحًا مَعِيبًا ثَمَانِيَةٌ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ وَهُوَ الْخُمُسُ، وَهَذَا إِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ يَوْمَ الْبَيْعِ بَعْدَ الْكَسْرِ وَإِلاَّ رَجَعَ بِالثَّمَنِ كُلِّهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هَذَا إِذَا كَسَرَهُ بِحَضْرَةِ الْبَائِعِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ لَمْ يَرُدَّهُ، إِذْ لاَ يَدْرِي أَفَسَدَ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوِ الْمُبْتَاعِ، قَالَهُ مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ نَاجِي: ظَاهِرُهَا وَلَوْ بَيْضَ

---

[453] () بدائع الصنائع 5 /ـ 184، وروضة الطالبين 3 /ـ 484، 485، والمغني لابن قدامة 4 / 186.

النَّعَـامِ، وَقَـالَ بَعْضُـهُمْ: لاَ يُـرَدُّ بَيْضُ النَّعَـامِ لِكَثَافَـةِ قِشْرِهِ، فَلاَ يُعْرَفُ فَسَادُهُ وَصِحَّتُهُ[454].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: فِي الْقَوْلِ الأَظْهَـرِ عِنْـدَ الأَكْثَـرِينَ إِلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَهُ الرَّدُّ قَهْـرًا كَالْمُصَـرَّاةِ إِنْ كَـانَ لاَ يُوقَفُ عَلَى ذَلِـكَ الْفَسَـادِ إِلاَّ بِكَسْـرِهِ، وَلاَ يَغْـرَمُ أَرْشَ الْكَسْرِ عَلَى الأَظْهَرِ؛ لأَنَّهُ مَعْذُورٌ.

وَمُقَابِلُ الأَظْهَرِ: يَغْرَمُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ.

صَحِيحًا فَاسِدَ اللُّبِّ، وَمَكْسُورًا فَاسِـدَ اللُّبِّ، وَلاَ يُنْظَـرُ إِلَى الثَّمَنِ.

وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَى ذَلِكَ الْفَسَادِ بِأَقَـلَّ مِنْ ذَلِكَ الْكَسْرِ فَلاَ رَدَّ عَلَى الْمَذْهَبِ كَسَائِرِ الْعُيُوبِ وَقِيلَ: يَطَّرِدُ الْقَوْلاَنِ، وَعَلَى هَذَا فَكَسْرُ الْجَوْزِ وَنَحْـوِهِ وَثَقْبُ الرَّانَجِ مِنْ صُوَرِ الْحَالِ الأَوَّلِ، وَكَسْرُ الرَّانَجِ وَتَرْضِـيضُ بَيْضِ النَّعَامِ مِنْ صُوَرِ الْحَالِ الثَّانِي[455].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ: إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَـانَ لِمَعِيبِـهِ قِيمَـةٌ مَكْسُـورًا، فَـإِنْ كَـانَ لاَ يُمْكِنُ اسْـتِعْلاَمُ الْمَبِيـعِ بِـدُونِ الْكَسْـرِ فَالْمُشْـتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَدِّهِ وَرَدِّ أَرْشِ الْكَسْـرِ وَأَخْذِ الثَّمَنِ، وَبَيْنَ أَخْذِ أَرْشِ عَيْبِهِ وَهُوَ قِسْـطُ مَـا بَيْنَ صَحِيحِهِ وَمَعِيبِهِ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِـرَقِيِّ؛ لأَنَّهُ نَقْصٌ لَمْ يَمْنَـعِ الـرَّدَّ، فَلَـزِمَ رَدُّ أَرْشِـهِ؛ كَلَبَنِ الْمُصَـرَّاةِ إِذَا حَلَبَهَا، وَالْبِكْرِ إِذَا وَطِئَهَا.

[454] () الخرشي 5 / 131، حاشية الدسوقي 3 / 113، 114.

[455] () روضة الطالبين 3 / 485.

وَقَالَ الْقَاضِي: لاَ أَرْشَ عَلَيْهِ لِكَسْرِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ بِطَرِيقِ اسْتِعْلاَمِ الْعَيْبِ، وَالْبَائِعُ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ، حَيْثُ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ تُعْلَمُ صِحَّتُهُ مِنْ فَسَادِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ كَسْرًا يُمْكِنُ اسْتِعْلاَمُ الْمَبِيعِ بِدُونِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَتْلَفُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَالْحُكْمُ

فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَيْضًا، فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَدِّهِ وَأَرْشِ الْكَسْرِ وَأَخْذِ الثَّمَنِ، وَبَيْنَ أَخْذِ أَرْشِ الْعَيْبِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَيْسَ لَهُ رَدُّهُ وَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ.

وَإِنْ كَسَرَهُ كَسْرًا لاَ يَبْقَى لَهُ قِيمَةٌ فَلَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ لاَ غَيْرُ هَذَا إِذَا كَانَ كُلُّ الْمَبِيعِ فَاسِدًا[456].

15 - أَمَّا إِنْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بَعْضَ الْمَبِيعِ فَاسِدًا دُونَ الْبَعْضِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْفَاسِدُ كَثِيرًا رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ؛ لأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ فِي الْقَدْرِ الْفَاسِدِ بَاطِلاً، لأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَإِذَا بَطَلَ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ يَفْسُدُ فِي الْبَاقِي.

وَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ قَلِيلاً فَكَذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ، وَفِي الاِسْتِحْسَانِ صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْكُلِّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَلاَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ قَلِيلَ الْفَسَادِ فِيهِ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ.

---
[456] () المغني لابن قدامة 4 / 186.

وَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَنْ فَصَّلَ تَفْصِيلاً آخَرَ فَقَالَ: إِذَا وُجِدَ الْبَيْعُ كُلُّهُ فَاسِدًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِقِشْرِهِ قِيمَةٌ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ بَاعَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَإِنْ كَانَ لِقِشْرِهِ قِيمَةٌ

كَالرُّمَّانِ وَنَحْوِهِ.

فَالْبَيْعُ لاَ يَبْطُلُ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِقِشْرِهِ قِيمَةٌ كَانَ الْقِشْرُ مَالاً، وَلَكِنَّ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِهِ نَاقِصًا وَقَبِلَ قِشْرَهُ وَرَدَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ؛ لأَنَّهُ تَعَيَّبَ بِعَيْبٍ زَائِدٍ، وَرَدَّ عَلَى الْمُشْتَرِي حِصَّةَ الْمَعِيبِ جَبْرًا لِحَقِّهِ.

وَإِنْ وَجَدَ بَعْضَهُ فَاسِدًا فَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِقِشْرِهِ قِيمَةٌ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ لِقِشْرِهِ قِيمَةٌ رَجَعَ بِحِصَّةِ الْعَيْبِ دُونَ الْقِشْرِ اعْتِبَارًا لِلْبَعْضِ بِالْكُلِّ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الْفَاسِدُ مِنْهُ قَلِيلاً قَدْرَ مَا لاَ يَخْلُو مِثْلُهُ عَنْ مِثْلِهِ فَلاَ يَرُدُّ وَلاَ يَرْجِعُ بِشَيْءٍ[457].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَانَ لِبَعْضِهِ قِيمَةٌ - كَالْبَيْضِ الْمَمْرُوقِ - فَإِنْ دَلَّسَ بَائِعُهُ رَجَعَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، كَسَرَهُ الْمُشْتَرِي أَمْ لاَ، أَوْ لَمْ يُدَلِّسْ وَلَمْ يَكْسِرْهُ.

[457] () بدائع الصنائع 5 / 284.

فَإِنْ كَسَرَهُ فَلَهُ رَدُّهُ وَمَا نَقَصَهُ، مَا لَمْ يَفُتْ بِنَحْوِ قَلْيٍ، وَإِلاَّ فَلاَ رَدَّ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِمَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ سَالِمًا وَمَعِيبًا.

فَيَقُومُ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ غَيْرُ مَعِيبٍ وَصَحِيحٌ مَعِيبٌ[(458)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ كَانَ الْفَاسِدُ مِنْ بَيْضٍ وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ وَنَحْوِهِ فِي بَعْضِهِ دُونَ كُلِّهِ رَجَعَ بِقِسْطِ الْفَاسِدِ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ النِّصْفَ رَجَعَ بِنِصْفِ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ الرُّبُعَ رَجَعَ بِرُبُعِهِ[(459)].

أَثَرُ الْعَيْبِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ:

16 - إِذَا وُجِدَ الْعَيْبُ بِشُرُوطِهِ ثَبَتَ حَقُّ الرَّدِّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ[(460)] وَيُرْجَعُ فِي مَعْرِفَةِ الْعَيْبِ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ وَالْعُرْفِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[(461)] وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاَمًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: غَلَّةُ عَبْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ الْغَلَّةُ

458() **الدسوقي 3 / 113، 114.**

459() **كشاف القناع 3 / 224.**

460() **تبيين الحقائق 4 /ـ 231ـ، 232، الدسوقي 3 /ـ 108، مغني المحتاج 2 / 63، والمغني لابن قدامة 4 / 159.**

461() **سورة النساء / 29.**

بِالضَّـمَانِ»[462] وَفِي رِوَايَـةٍ - «الْخَـرَاجُ بِالضَّـمَانِ»[463] وَمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ: مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[464]

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ فِي رَدِّ السِّــلْعَةِ الْمُبَاعَــةِ لِلْعَيْبِ وَكَـانَ الْعَيْبُ مُنْقِصًـا لِلْقِيمَـةِ أَوْ مُفَوِّتًـا غَرَضًـا صَحِيحًا شَرْعًا.

وَقَـدْ قَـاسَ الْفُقَهَـاءُ الْعَيْبَ عَلَى الْمُصَـرَّاةِ، لِمَـا وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْــعُودٍ قَــالَ: قَــالَ رَسُــولُ اللَّهِ : «مَنِ اشْـتَرَى شَـاةً مُحَفَّلَـةً فَرَدَّهَـا فَلْيَـرُدَّ مَعَهَـا صَـاعًا مِنْ تَمْرٍ»[465]

وَهَــذَا يَــدُلُّ عَلَى ثُبُــوتِ الْعَيْبِ وَالــرَّدِّ بِــهِ؛ وَلأَنَّ الْمُشْتَرِيَ بَذَلَ الثَّمَنَ لِيُسَلِّمَ لَهُ الْمَبِيعَ سَـلِيمًا وَلَمَّا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الـرَّدُّ، وَلأَنَّ السَّـلاَمَةَ فِي الْمَبِيـعِ مَطْلُوبَةُ الْمُشْتَرِي عَادَةً؛ لأَنَّ غَرَضَ الْمُشْتَرِي الاِنْتِفَاعُ بِـالْمَبِيعِ، وَلاَ يَتَكَامَـلُ الاِنْتِفَـاعُ إِلاَّ بِسَـلاَمَتِهِ؛ وَلأَنَّهُ لَمْ

462() حديث: «الغلة بالضمان».
أخرجه الحاكم (2 / 15) من حديث عائشة، وصححه ووافقه الذهبي.

463() حديث: «الخراج بالضمان».
أخرجه أبو داود (3 / 780) من حديث عائشـة، وصـححه ابن القطـان كما في التلخيص لابن حجر (3 / 22).

464() حديث: «من غش فليس مني».
أخرجه مسلم (1 / 99).

465() حديث: «من اشترى شاة محفلة فردها».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 361).

يَدْفَعْ جَمِيعَ الثَّمَنِ إلاَّ لِيُسَلِّم لَهُ جَمِيعَ الْمَبِيعِ، فَكَانَتِ السَّلاَمَةُ مَشْرُوطَةً فِي الْعَقْدِ دَلاَلَةً، فَهِيَ كَالْمَشْرُوطَةِ نَصًّا، فَإِذَا فَاتَتِ الْمُسَاوَاةُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ[466].

إِعْلاَمُ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ:

17 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا عَلِمَ شَيْئًا بِالْمَبِيعِ يَكْرَهُهُ الْمُشْتَرِي أَنْ يُبَيِّنَهُ بَيَانًا مُفَصَّلاً، وَأَنْ يَصِفَهُ وَصْفًا شَافِيًا زِيَادَةً عَلَى الْبَيَانِ، إِنْ كَانَ شَأْنُهُ الْخَفَاءَ؛ لأَِنَّهُ قَدْ يُغْتَفَرُ فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ عَدَمُ الْبَيَانِ وَيَكُونُ آثِمًا عَاصِيًا لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ»[467]

وَلِمَا رَوَى حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[468] وَكِتْمَانُ الْعَيْبِ غِشٌّ وَالْغِشُّ حَرَامٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[469]

466() المراجع السابقة، ونيل الأوطار 5 / 241.

467() حديث: «لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا...».
أخرجه ابن ماجه (2 / 755)، والحاكم (2 / 10) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

468() حديث: «البيعان بالخيار...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 328)، ومسلم (3 / 1164).

469() حديث: «من غشنا فليس منا».
أخرجه مسلم (1 / 99).

18 - وَلاَ يَقْتَصِرُ الإِعْلاَمُ بِالْعَيْبِ عَلَى الْبَائِعِ، بَلْ يَمْتَدُّ إِلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ، وَيَتَأَكَّدُ الْوُجُوبُ فِي حَقِّهِ إِذَا انْفَرَدَ بِعِلْمِ الْعَيْبِ دُونَ الْبَائِعِ.

وَوَقْتُ الإِعْلاَمِ بِالْعَيْبِ فِي حَقِّ الْبَائِعِ وَالأُجْنَبِيِّ قَبْلَ الْبَيْعِ، لِيَكُونَ الْمُشْتَرِي عَلَى عِلْمٍ وَبَيِّنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الأُجْنَبِيُّ حَاضِرًا أَوْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَبَعْدَ الْعَقْدِ، لِيَتَمَكَّنَ الْمُشْتَرِي مِنَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ[470].

وَإِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ مَعَ كِتْمَانِ الْعَيْبِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ مَعَ الإِثْمِ وَالْمَعْصِيَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ التَّصْرِيَةِ»[471] وَصَحَّحَ الْبَيْعَ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ[472].

شُرُوطُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْعَيْبِ الَّذِي يُرَدُّ بِهِ الْمَبِيعُ مَا يَلِي:

أ - **أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ قَدِيمًا:**

---

[470] () تبيين الحقائق 4 / 31، حاشية الدسوقي 3 / 119، والمغني لابن قدامة 4 / 159، نيل الأوطار للشوكاني 5 / 239، ومغني المحتاج 2 / 63.

[471] () حديث: «نهى عن التصرية».
أخرجه مسلم (3 / 1155) من حديث أبي هريرة.

[472] () تبيين الحقائق 2 / 31، حاشية الدسوقي 2 / 119، 120، وحاشية عميرة على المحلي 2 / 197، والمغني لابن قدامة 4 / 159.

19 - وَذَلِكَ بِمَعْنَى: أَنَّهُ حَدَثَ عِنْدَ الْبَائِعِ سَوَاءٌ حَـدَثَ قَبْـلَ الْعَقْـدِ أَوْ مَعَـهُ، أَوْ بَعْـدَهُ قَبْـلَ الْقَبْضِ وَتَسَـلُّمِ الْمَبِيعِ، فَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِزَالَتِهِ بِلاَ مَشَقَّةٍ، فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَتِهِ فَلاَ رَدَّ[473].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ كُلَّ عَيْبٍ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فِي مُدَّةٍ لاَحِقَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَضَمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ لاَ مِنَ الْمُشْـتَرِي، وَيُسَمَّى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْعُهْدَةِ.

وَقَـدْ عَرَّفَهَـا الْبَـاجِيُّ وَغَيْـرُهُ بِأَنَّهَـا: تَعَلُّقُ الْمَبِيـعِ بِضَمَانِ بَائِعِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَهُوَ بِمَثَابَةِ قَيْدٍ عَلَى شَرِيطَةِ قِدَمِ الْعَيْبِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ؛ لأَِنَّ الْعَيْبَ لَمْ يَبِنْ بِحَسَـبِ الظَّاهِرِ إِلاَّ بَعْـدَ إِبْـرَامِ الْعَقْـدِ وَتَمَامِـهِ بِالْقَبْضِ، فَكَانَ الأَْصْلُ أَنْ يَضْمَنَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ الْعَيْبَ الْحَادِثَ فِي مِلْكِهِ وَتَحْتَ يَدِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّ الْمَبِيـعَ مِنْ ضَـمَانِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْقَبْضِ إِلاَّ فِي الْعُهْدَةِ وَالْجَوَائِحِ[474].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (عُهْدَة)

- عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْبَرَاءَةِ:

20 - وَصُورَةُ الْبَرَاءَةِ أَنْ يَقُولَ: بِعْتُ عَلَى أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَفِيهَا مَذَاهِبُ.

---

[473] () رد المحتار 4 / ـ 72، ترتيب الأشباه ص 263، الفتاوى الهندية 3 / ـ 66، الدسوقي 3 / ـ 129، المهذب 1 / ـ 425، والمغني لابن قدامة 6 / 30، 31.

[474] () بداية المجتهد 2 / 177، 184، والدسوقي 3 / 142، والحطاب 4 / 473.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ مَالِكٍ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْبَيْعَ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَائِزٌ.

وَيَبْرَأُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلاَ يُرَدُّ بِحَالٍ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْمُشْتَرِي قِبَلَ الْبَائِعِ.

فَإِذَا أَسْقَطَهُ سَقَطَ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ لِلشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَبْرَأُ سَوَاءٌ عَلِمَ بِهِ الْبَائِعُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْغَرَرِ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْهُ الْبَائِعُ، وَمِنْ بَابِ الْغَبْنِ وَالْغِشِّ إِذَا عَلِمَهُ وَذَلِكَ لأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ بَاعَ غُلاَمًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ عَلَى الْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلاَمِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ.

فَقَضَى عُثْمَانُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ: لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ بِالْبَرَاءَةِ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ،

فَصَحَّ الْعَبْدُ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَالْقَوْلُ الأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالأَصَحُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَبْرَأُ الْبَائِعُ مِنْ كُلِّ

عَيْبٍ فِي الْحَيَوَانِ لاَ يَعْلَمُهُ دُونَ مَا يَعْلَمُهُ، وَلاَ يَبْرَأُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ بِحَالٍ[475].

رِضَا الْبَائِعِ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ:

21 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى رِضَا الْبَائِعِ وَلاَ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي أَوِ الْبَائِعِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِإِرَادَةِ الْمُشْتَرِي الْمُنْفَرِدَةِ[476] وَذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الطَّلاَقِ، فَإِنَّهُ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَا الزَّوْجَةِ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلرَّدِّ بِالْعَيْبِ رِضَا الْبَائِعِ أَوْ حُكْمُ حَاكِمٍ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، أَمَّا إِذَا كَانَ بَاقِيًا فِي يَدِ الْبَائِعِ فَهُمْ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي حُصُولِ

الرَّدِّ بِقَوْلِ الْمُشْتَرِي دُونَ حَاجَةٍ إِلَى قَضَاءِ قَاضٍ أَوْ تَرَاضٍ.

تَمَسُّكُ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ الْمَعِيبِ مَعَ الأْرْشِ:

22 - إِذَا تَمَسَّكَ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ الْمَعِيبِ وَالْمُطَالَبَةِ بِأَرْشِ الْعَيْبِ.

---

[475] () بدائع الصنائع 5 / 171، 172، والقوانين الفقهية ص270، وبداية المجتهد 2 / 160، وروضة الطالبين 3 / 470، 471، وشرح الروض 2 / 63، والمغني لابن قدامة 4 / 197.

[476] () حاشية الدسوقي 3 / 91، والمهذب للشيرازي 1 / 284، والمغني لابن قدامة 4 / 273.

دُونَ أَنْ يَطْـرَأَ عَلَى الْمَبِيـعِ زِيَـادَةٌ أَوْ نُقْصَـانٌ أَوْ تَصَـرُّفٌ يَمْنَـعُ الـرَّدَّ وَيُعْطِي لِلْمُشْـتَرِي الْحَـقَّ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالأَرْشِ فَقَدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي هَـذَا عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ:

أَوَّلاً - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُشْـتَرِيَ لَيْسَ لَـهُ أَنْ يَتَمَسَّـكَ بِـالْمَبِيعِ الْمَعِيبِ وَيَأْخُـذَ نُقْصَـانَ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّ الْفَائِتَ وَصْفٌ، وَالأَوْصَافُ لاَ تُقَابَلُ بِشَـيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ فِي مُجَـرَّدِ الْعَقْـدِ؛ وَلِأَنَّ الْبَـائِعَ لَمْ يَـرْضَ بِزَوَالِ الْمَبِيعِ عَنْ مِلْكِـهِ بِأَقَـلَّ مِنَ الْمُسَـمَّى فَيَتَضَـرَّرُ بِهِ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْمُشْتَرِي أَيْضًا مُمْكِنٌ بِالرَّدِّ بِدُونِ تَضَرُّرِهِ، وَلِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِـالْمَعِيبِ دَلاَلَـةٌ عَلَى الرِّضَـا بِـهِ وَيُمْتَنَعُ الرُّجُوعُ بِالنُّقْصَانِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِمُشْـتَرِي الْمُصَـرَّاةِ الْخِيَـارَ بَيْنَ الإِمْسَـاكِ مِنْ غَيْـرِ أَرْشٍ أَوِ الرَّدِّ[477].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ وَجَـدَ الْمُشْـتَرِي الْعَيْبَ بِبَعْضِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِشَيْءٍ مِنْهُ فَالْمُشْـتَرِي بِالْخِيَـارِ إِنْ شَـاءَ رَضِـيَ بِالْكُـلِّ وَلَزِمَـهُ جَمِيـعُ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَـاءَ رَدَّ الْكُـلَّ وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَـرُدَّ الْمَعِيبَ خَاصَّـةً بِحِصَّـتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ لاَ تَمَامَ لَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ، وَتَفْرِيـقُ الصَّفْقَةِ قَبْلَ تَمَامِهَا بَاطِلٌ.

[477] () فتح القدير 6 / 403، بدائع الصنائع 5 / 288، روضة الطالبين 3 / 478.

وحـديث: «جعـل مشـتري المصـراة بالخيـار». أخرجـه البخـاري (فتح الباري 4 / 361)، ومسلم (3 / 1155) من حديث أبي هريرة.

وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ بَعْـدَ الْقَبْضِ فَـإِنْ كَـانَ الْمَبِيـعُ شَـيْئًا وَاحِدًا حَقِيقَةً وَتَقْدِيرًا فَـإِنَّ الْمُشْـتَرِيَ إِنْ شَـاءَ رَضِـيَ بِالْكُلِّ بِكُـلِّ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَـاءَ رَدَّ الْكُـلَّ وَاسْـتَرَدَّ جَمِيـعَ الثَّمَنِ، وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَـرُدَّ قَـدْرَ الْمَعِيبِ خَاصَّـةً بِحِصَّـتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَإِنْ كَانَ أَشْـيَاءَ حَقِيقَـةً وَتَقْـدِيرًا فَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَـرُدَّ الْكُـلَّ إِلاَّ عِنْـدَ التَّرَاضِـي، وَلَـهُ أَنْ يَـرُدَّ الْمَعِيبَ خَاصَّـةً بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ(478).

وَمَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُشْـتَرِي شَـيْئَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ رَدُّ الْبَعْضِ إِنْ كَانَ الْبَاقِي مَا زَالَ مِلْكَـهُ، لِمَـا فِيـهِ مِنَ التَّشْـقِيصِ عَلَى الْبَـائِعِ، فَـإِنْ رَضِـيَ بِـهِ الْبَائِعُ جَازَ عَلَى الأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي زَالَ عَنْ مِلْكِهِ بِأَنْ عَرَفَ الْعَيْبَ بَعْدَ بَيْعِ بَعْضِ الْمَبِيعِ، فَفِي رَدِّ الْبَاقِي طَرِيقَانِ أَصَحُّهُمَا: الْقَطْعُ بِالْمَنْعِ كَمَا لَوْ كَانَ بَاقِيًا فِي مِلْكِهِ(479).

ثَانِيًا: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُشْـتَرِيَ إِذَا وَجَـدَ عَيْبًـا فِي الْمَبِيعِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِشَيْءٍ مِنَ الْعُيُوبِ عِنْدَهُ.

فَلاَ يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَقَارًا أَوْ عُرُوضًا أَوْ حَيَوَانًا

فَـــإِنْ كَـــانَ الْعَيْبُ فِي الْحَيَـــوَانِ فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الْمُشْـتَرِيَ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَـرُدَّ الْمَبِيـعَ وَيَأْخُـذَ ثَمَنَـهُ أَوْ يُمْسِكَ وَلاَ شَيْءَ لَهُ.

(478) بدائع الصنائع 5 / 287.
(479) روضة الطالبين 3 / 486.

وَإِنْ كَـانَ عَقَـارًا فَمَالِـكٌ يُفَـرِّقُ بَيْنَ الْعَيْبِ الْيَسِـيرِ وَالْكَثِيرِ، فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ يَجِبِ الـرَّدُّ وَوَجَبَتْ قِيمَـةُ الْعَيْبِ وَهُـوَ الأَرْشُ، وَإِنْ كَـانَ كَثِـيرًا وَجَبَ الـرَّدُّ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ أَوْ يَتَمَسَّكُ بِإِسْقَاطِ الْعَيْبِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ.

وَإِمَّا الْعُرُوضِ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَـذْهَبِ أَنَّهَـا لَيْسَـتْ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِمَنْزِلَـةِ الأُصُـولِ، وَقِيـلَ: إِنَّهَـا بِمَنْزِلَـةِ الأُصُولِ فِي الْمَـذْهَبِ، وَهُـوَ الَّذِي اخْتَـارَهُ الْفَقِيـهُ أَبُـو بَكْرِ بْنُ رِزْقٍ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي هَذَا الْمَعْنَى بَيْنَ الأُصُولِ وَالْعُرُوضِ، وَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَيْبِ الْكَثِـيرِ وَالْقَلِيـلِ فِي الأُصُـولِ أَنْ يُفَـرِّقَ فِي الْعُرُوضِ[480].

وَإِذَا قُلْنَـا: إِنَّ الْمُشْـتَرِيَ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَـرُدَّ الْمَبِيـعَ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ أَوْ يُمْسِكَ وَلاَ شَيْءَ لَهُ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُمْسِكَ الْمُشْتَرِي سِلْعَتَهُ

وَيُعْطِيَهُ الْبَـائِعُ قِيمَـةَ الْعَيْبِ فَعَامَّةُ الْفُقَهَـاءِ يُجِـيزُونَ ذَلِكَ إِلاَّ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنْ أَصْـحَابِ الشَّـافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَـالَ: لَيْسَ لَهُمَا ذَلِـكَ، وَعَلَى هَـذَا فَـإِذَا كَـانَ الْمَعِيبُ الأَكْثَـرَ وَالسَّالِمُ الأَقَلَّ بَاقِيًا عِنْدَ الْمُشْـتَرِي لَمْ يَفُتْ فَـالْجَمِيعُ يَرُدُّهُ، وَيَأْخُذُ جَمِيـعَ الثَّمَنِ، وَلَيْسَ لَـهُ التَّمَسُّـكُ بِالأَقَـلِّ السَّالِمِ وَرَدُّ الأَكْثَرِ الْمَعِيبِ، وَلَـوْ فَـاتَ عِنْـدَ الْمُشْـتَرِي لَكَانَ لَهُ رَدُّ الْمَعِيبِ مُطْلَقًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَيَأْخُـذُ حِصَّـتَهُ

480() حاشية الدسوقي 3 / ـ 121 ـ 123، بداية المجتهد 2 / ـ 155، والشرح الصغير 3 / 182، 183.

مِنَ الثَّمَنِ إِلَى جَمِيعِ الْمَبِيعِ مِنْ قِيمَةِ السِّلْعَةِ إِنْ وَقَعَتْ ثَمَنًا، أَوْ بِنِسْبَةِ قِيمَةِ الْمَعِيبِ مِنْ قِيمَةِ السِّلْعَةِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: يَرْجِعُ شَرِيكًا فِي الثَّمَنِ الْمُقَوَّمِ بِمَا يُقَابِلُ الْمَعِيبَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لاَ يَرْجِعُ شَرِيكًا فِي الثَّمَنِ لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِالْقِيمَةِ، وَشَبَّهَ فِي رَدِّ الْجَمِيعِ أَوِ التَّمَسُّكِ بِالْجَمِيعِ، أَوْ يَتَمَسَّكُ بِالْبَعْضِ السَّالِمِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الأَكْثَرَ كَأَحَدِ مُزْدَوِجَيْنِ مِنْ خُفَّيْنِ وَنَعْلَيْنِ وَسِوَارَيْنِ وَقُرْطَيْنِ وَمِصْرَاعَيْ بَابٍ - مِنْ كُلِّ مَا لاَ يُسْتَغْنَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ - فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الْمَعِيبِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا بِذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ الْمَعِيبُ أُمًّا وَوَلَدَهَا، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الْمَعِيبِ مِنْهُمَا وَالتَّمَسُّكُ بِالسَّلِيمِ وَلَوْ

تَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا، مَا لَمْ تَرْضَ الأُمُّ بِذَلِكَ.

كَمَا لاَ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالأَقَلِّ إِنِ اسْتَحَقَّ الأَكْثَرَ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مُقَوَّمًا مُتَعَدِّدًا مُعَيَّنًا فِي صَفْقَةٍ وَالْبَاقِي لَمْ يَفُتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ فَاتَ فَلَهُ التَّمَسُّكُ بِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا يَخُصُّ مَا اسْتُحِقَّ مِنَ الثَّمَنِ.

وَإِذَا مَنَعَ التَّمَسُّكَ بِالأَقَلِّ إِذَا اسْتَحَقَّ الأَكْثَرَ تَعَيَّنَ الْفَسْخُ بِرَدِّ الأَقَلِّ وَالرُّجُوعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، أَوْ يَتَمَسَّكُ بِالْبَعْضِ الْبَاقِي بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ

وَالأَوْزَاعِيُّ؛ لأَنَّهُ كَإِنْشَاءِ عَقْدٍ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ؛ لأَنَّ الْعَقْدَ الأَوَّلَ انْحَـلَّ مِنْ أَصْـلِهِ حَيْثُ اسْـتَحَقَّ الأَكْثَـرَ أَوْ تَعَيَّبَ، لأَنَّ اسْـتِحْقَاقَ الأَكْثَـرِ كَاسْـتِحْقَاقِ الْكُـلِّ، وَإِذَا تَعَيَّبَ الأَكْثَرُ وَرَدَّهُ كَانَ كَـرَدِّ الْكُـلِّ، فَكَـانَ تَمَسُّـكُ الْمُشْـتَرِي بِالأَقَلِّ السَّالِمِ كَإِنْشَاءِ عَقْدٍ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ الآنَ، بِخِلاَفِ رَدِّ غَيْرِ الأَكْثَرِ أَوِ اسْتِحْقَاقِهِ.

وَأَجَـــازَ ابْنُ حَبِيبٍ رَدَّ الأَكْثَـــرِ بِحِصَّـــتِهِ مِنَ الثَّمَنِ بِالتَّقْدِيرِ قَائِلاً: هَذِهِ جَهَالَةٌ طَارِئَةٌ[481] وَهَـذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ سَمَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَنْـوَاعِ قِيمَـةً، فَـإِنْ كَـانَ قَـدْ سَمَّى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَنْوَاعِ قِيمَةً فَلاَ خِلاَفَ فِي رَدِّ الْمَعِيبِ بِعَيْنِهِ فَقَطْ وَكُلُّ مَـا تَقَـدَّمَ فِي الْمُقَوَّمِ الْمُعَيَّنِ الْمُتَعَدِّدِ.

وَأَمَّا الْمِثْلِيُّ وَالْمُقَـوَّمُ الْمُتَّحِـدُ وَالْمَوْصُـوفُ فَحُكْمُـهُ مُغَايِرٌ لِذَلِكَ، فَلَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ عَشْرَةَ أَثْـوَابٍ مَوْصُـوفَةً أَوْ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ أَوْ أَوْسُقَ مِنْ قَمْحٍ فَاسْـتَحَقَّ أَكْثَرَهَـا أَوْ أَقَلَّهَا أَوْ وَجَدَ بِـهِ عَيْبًـا فَلاَ يَنْقُضُ الْبَيْـعَ، بَـلْ يَرْجِـعُ بِمِثْلِ الْمَوْصُوفِ أَوِ الْمِثْلِيِّ، وَلَـهُ أَنْ يَتَمَسَّـكَ بِالْبَـاقِي بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي الاِسْتِحْقَاقِ، وَبِالسَّالِمِ وَالْمَعِيبِ فِي الْعَيْبِ.

481() حاشية الدسوقي 3 / 121، الشرح الصغير 3 / 182، 183، بداية المجتهد لابن رشد 2 / 155.

وَأَمَّا إِذَا كَـانَ الْمَبِيـعُ مُتَّحِـدًا كَـدَارٍ وَغَيْـرِهِ فَاسْـتَحَقَّ الْبَعْضَ قَــلَّ أَوْ كَثُــرَ فَالْمُشْــتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّمَسُّــكِ وَالرَّدِّ[482].

وَجَازَ رَدُّ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ غَيْرَ الشَّرِكَةِ نَصِيبَهُ مِنْ بَيْـعٍ مُتَّحِدٍ أَوْ مُتَعَـدِّدٍ، اشْـتَرَيَاهُ فِي صَـفْقَةٍ وَاحِـدَةٍ وَاطَّلَعَـا فِيــهِ عَلَى عَيْبٍ وَلَــوْ أَبَى الْبَــائِعُ فَقَـالَ: لاَ أَقْبَــلُ إِلاَّ جَمِيعَهُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِهِ.

وَأَمَّا الشَّــرِيكَانِ فِي التِّجَـارَةِ إِذَا اشْــتَرَيَا مَعِيبًــا فِي صَــفْقَةٍ وَأَرَادَ أَحَـدُهُمَا الــرَّدَّ فَلِصَــاحِبِهِ مَنْعُـهُ وَقَبُـولُ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلٌ عَنِ الْآخَرِ.

وَجَازَ لِمُشْتَرٍ مِنْ بَائِعَيْنِ غَيْرِ شَرِيكَيْنِ رَدُّ نَصِيبِهِ دُونَ الرَّدِّ عَلَى الْآخَرِ[483].

ثَالِثًــــا: ذَهَبَ الْحَنَابِلَــــةُ إِلَى أَنَّ الْمُشْـــــتَرِيَ إِذَا أَرَادَ إِمْسَاكَ الْمَعِيبِ وَأَخْذَ أَرْشِ النَّقْصِ فَلَـهُ ذَلِـكَ، وَلَـوْ لَمْ يَتَعَذَّرِ الرَّدُّ، رَضِيَ الْبَائِعُ بِدَفْعِ الْأَرْشِ أَوْ سَخِطَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَكَـانَ لَـهُ الْأَرْشُ كَمَـا لَـوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ.

وَلِأَنَّهُ فَاتَ عَلَيْهِ جُزْءٌ مِنَ الْمَبِيعِ، فَكَانَتْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِعِوَضِهِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَى عَشْـرَةَ أَقْفِـزَةٍ فَبَـانَتْ تِسْـعَةً، وَلِأَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ تَرَاضَـيَا عَلَى أَنَّ الْعِـوَضَ فِي مُقَابَلَـةِ الْمُعَـوَّضِ، فَكُـلُّ جُـزْءٍ مِنَ الْعِـوَضِ يُقَابِلُـهُ جُـزْءٌ مِنَ

[482] () الشرح الصغير 3 / 184.

[483] () حاشية الدسوقي 3 / 122، 123.

الْمُعَوَّضِ، وَمَعَ الْعَيْبِ فَاتَ جُزْءٌ مِنْهُ فَيَرْجِعُ بِبَدَلِهِ وَهُوَ الْأَرْشُ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَى الرِّبَا، كَشِرَاءِ حُلِيٍّ بِفِضَّةٍ بِزِنَتِهِ[484].

وَإِنِ اشْتَرَى رَجُلٌ مَعِيبَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، أَوِ اشْتَرَى طَعَامًا أَوْ نَحْوَهُ فِي وِعَاءَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ رَدُّهُمَا مَعًا أَوْ إِمْسَاكُهُمَا وَالْمُطَالَبَةُ بِالأَرْشِ؛ لأَنَّ فِي رَدِّ أَحَدِهِمَا تَفْرِيقًا لِلصَّفْقَةِ عَلَى الْبَائِعِ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ لاَ يُفَرِّقَهَا - أَشْبَهَ رَدَّ بَعْضِ الْمَعِيبِ الْوَاحِدِ - فَإِنْ تَلِفَ أَحَدُ الْمَعِيبَيْنِ وَبَقِيَ الآخَرُ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّ الْبَاقِي بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ لِتَعَذُّرِ رَدِّ التَّالِفِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي قِيمَةِ التَّالِفِ مَعَ يَمِينِهِ؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِمَا يَدَّعِيهِ الْبَائِعُ مِنْ زِيَادَةِ قِيمَتِهِ.

وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَعِيبًا وَالآخَرُ سَلِيمًا، وَأَبَى الْمُشْتَرِي أَخْذَ الأَرْشِ عَنِ الْعَيْبِ فَلَهُ رَدُّهُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لأَنَّهُ رَدٌّ لِلْمَبِيعِ الْمَعِيبِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ عَلَى الْبَائِعِ، وَلاَ يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي رَدَّ السَّلِيمِ لِعَدَمِ عَيْبِهِ إِلاَّ أَنْ يَنْقُصَهُ تَفَرُّقٌ كَمِصْرَاعَيْ بَابٍ وَزَوْجَيْ خُفٍّ، أَوْ يَحْرُمُ تَفْرِيقٌ كَجَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا وَنَحْوِهِ كَأَخِيهَا، فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي رَدُّ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ، بَلْ لَهُ رَدُّهُمَا مَعًا أَوِ الأَرْشُ دَفْعًا لِضَرَرِ الْبَائِعِ أَوْ لِتَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ[485].

---

[484] () المغني 4 / 162، 163، وكشاف القناع 3 / 218، 225.

[485] () المغني لابن قدامة 4 / 162، 163، كشاف القناع 3 / 218، 225.

وَأَمَّا طُـرُقُ إِثْبَـاتِ الْعَيْبِ وَمَوَانِـعُ الـرَّدِّ بِـهِ فَتَفْصِـيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ

(خِيَارُ الْعَيْبِ ف 6 وَمَا بَعْدَهَا)

الْعَيْبُ فِي الصَّرْفِ:

23 - الصَّــرْفُ: إِمَّا أَنْ يَكُــونَ مُعَيَّنًــا بِمُعَيَّنٍ أَوْ فِي الذِّمَّةِ.

وَالْعَيْبُ إِمَّا أَنْ يَكُــونَ مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ أَوْ مِنْ غَيْــرِ الْجِنْسِ، وَالْعِوَضَانِ إِمَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ أَوْ مِنْ جِنْسَـيْنِ، وَفِي كُـلٍّ: إِمَّا أَنْ يَظْهَرَ الْعَيْبُ قَبْـلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْـدَهُ، فَهَـذِهِ ثَمَانِيَـةٌ: أَرْبَعَـةٌ فِي الصَّـرْفِ الْمُعَيَّنِ، وَمِثْلُهَـا فِي الصَّـرْفِ فِي الذِّمَّةِ.

أَوَّلاً - الْعَيْبُ مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ، اتَّحَـــــــــدَ الْجِنْسُ أَوِ اخْتَلَفَ، قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ:

24 - إِذَا كَـانَ الصَّــرْفُ مُعَيَّنًــا وَالْعَيْبُ فِي جَمِيــعِ الْعِوَضِ، كَأَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ بِهَـذِهِ الـدَّرَاهِمِ، أَوْ بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ، وَيُشِيرُ إِلَى الْعِوَضَيْنِ.

فَهَـذَا هُـوَ الْمُعَيَّنُ بِمُعَيَّنٍ، وَلاَ خِلاَفَ فِي جَـوَازِ هَـذَا الْقِسْمِ بِشُرُوطِهِ وَهُوَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ.

ثُمَّ إِذَا ظَهَرَ أَحَـدُ الْبَـدَلَيْنِ مَعِيبًـا، مِثْـلُ كَـوْنِ الْفِضَّـةِ سَوْدَاءَ أَوْ خَشِنَةً تَنْفَطِرُ عِنْدَ الضَّرْبِ، أَوْ كَـانَتْ سِـكَّتُهَا تُخَالِفُ سِكَّةَ السُّلْطَانِ، أَوْ وُجِدَتِ الدَّرَاهِمُ زُيُوفًا، فَهَلْ

يَصِحُّ الْعَقْدُ وَلاَ شَيْءَ لِوَاجِدِ الْعَيْبِ إِذَا رَضِيَ بِهِ، أَمْ لَــهُ الْبَدَلُ؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَــذْهَبُ الأَْوَّلُ لِجُمْهُــورِ الْفُقَهَــاءِ: مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: وَهُـوَ أَنَّهُ مَتَى كَـانَ الْعَيْبُ مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَالْمُشْـتَرِي بِالْخِيَـارِ بَيْنَ أَنْ يُمْسِكَ الْجَمِيعَ وَبَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ، وَلَيْسَ لَهُ الْبَدَلُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِيمَا يُعَيَّنُ عِنْدَهُمْ مِنْ غَيْـرِ الـدَّرَاهِمِ وَالـدَّنَانِيرِ، فَفِي الْمَبْسُـوطِ: لَـوْ كَـانَتِ الْفِضَّةُ سَوْدَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ فِيهَا رَصَـاصٌ أَوْ صُـفْرٌ - وَهُـوَ الَّذِي أَفْسَدَهَا - فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَـذَهَا وَإِنْ شَـاءَ رَدَّهَا؛ لأَِنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الْمُسَمَّى.

فَإِنَّ مِثْلَهُ يُسَـمَّى إِنَـاءَ فِضَّـةٍ فِي النَّاسِ، إِلاَّ أَنَّهُ مَعِيبٌ لِمَا فِيـهِ مِنَ الْغِشِّ، فَيَجُـوزُ الْعَقْـدُ عَلَى الْمُشَـارِ إِلَيْـهِ بِالتَّسْمِيَةِ، وَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي لِلْعَيْبِ.

وَإِنْ كَـانَ رَدِيئَةً مِنْ غَيْـرِ غِشٍّ فِيهَـا لَمْ يَكُنْ لَـهُ أَنْ يَرُدَّهَا؛ لأَِنَّ الرَّدَاءَةَ لَيْسَتْ بِعَيْبٍ.

وَفِي تَكْمِلَــةِ الْمَجْمُــوعِ: وَإِنْ كَــانَ الْعَيْبُ مِنْ جِنْسِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، كَخُشُونَةِ الْفِضَّةِ وَرَدَاءَةِ الْمَعْدِنِ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، فَإِنْ ظَهَرَ الْعَيْبُ وَالْمَبِيعُ بَاقٍ فَهُوَ بِالْخِيَـارِ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ وَيَسْتَرْجِعَ الثَّمَنَ، وَبَيْنَ أَنْ يَرْضَى بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّــافِعِيُّ وَالأَْصْـحَابُ، وَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يُطَـالِبَ بِبَدَلِـهِ،

سَوَاءٌ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنَّ مَوْرِدَ الْعَقْدِ مُعَيَّنٌ، اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الأَصْحَابِ عَلَى ذَلِكَ، وَلاَ يَأْخُذُ أَرْشَ الْمَعِيبِ؛ لأَنَّ الأَرْشَ لاَ يُسْتَحَقُّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّدِّ(486)

الْمَذْهَبُ الثَّانِي لِلْمَالِكِيَّةِ: فَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَغْشُوشَ الْمُعَيَّنَ مِنَ الْجِهَتَيْنِ كَهَذَا الدِّينَارِ بِهَذِهِ الْعَشَرَةِ الدَّرَاهِمِ، فِيهِ طَرِيقَانِ(487)

الأَوَّلُ أَنَّ الْمَذْهَبَ كُلَّهُ عَلَى إِجَازَةِ الْبَدَلِ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ كَغَيْرِ الْمُعَيَّنِ.

فَيَكُونُ فِيهِ قَوْلاَنِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْهُمَا النَّقْضُ،(488) وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ مُتَّفِقًا مَعَ الْمَذْهَبِ الأَوَّلِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: جَوَازُ الْبَدَلِ وَهُوَ لاِبْنِ وَهْبٍ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ(489) عَلَى أَسَاسِ أَنَّ النُّقُودَ لاَ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْمُصْطَرِفَيْنِ لَمْ يَفْتَرِقَا وَفِي ذِمَّةِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ شَيْءٌ وَلَمْ يَزَلِ الْمُعَيَّنُ مَقْبُوضًا لِوَقْتِ الْبَدَلِ، فَلَمْ يَلْزَمْ عَلَى الْبَدَلِ صَرْفٌ مُؤَخَّرٌ بِخِلاَفِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ فَيَفْتَرِقَانِ وَذِمَّةُ أَحَدِهِمَا مَشْغُولَةٌ لِصَاحِبِهِ، فَفِي الْبَدَلِ صَرْفٌ مُؤَخَّرٌ.

---

486 () المبسوط 14 / 68، والفتاوى الهندية 3 / 238، وتكملة المجموع 10 / 121، والمغني لابن قدامة 4 / 166 ـ 167.

487 () شرح الخرشي 5 / 45، والشرح الصغير4 / 72.:

488 () شرح الخرشي 5 / 45، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4 / 72 ـ 73.

489 () المغني لابن قدامة 4 / 167.

ثَانِيًا - أَخْذُ الأُرْشِ عَنِ الْمَعِيبِ:

أ - إِذَا كَانَ الْعِوَضَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ:

25 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى الْقَـوْلِ بِرُجُوعِـهِ بِنُقْصَـانِ الْعَيْبِ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ آخَرُ، مَا لَمْ يَقُلِ الْبَائِعُ: أَنَا أَقْبَلُهُ كَذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَـانَ أَخْـذُ الأُرْشِ قَبْـلَ التَّفَـرُّقِ، أَوْ كَانَ الأُرْشُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ.

فَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: لَوِ اشْتَرَى قَلْبَ فِضَّةٍ بِـذَهَبٍ، فَوَجَدَ فِيهِ عَيْبًـا فَلَـهُ أَنْ يَـرُدَّهُ، فَـإِنْ هَلَـكَ فِي يَـدِهِ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ آخَرُ كَانَ لَـهُ أَنْ يَرْجِـعَ بِنُقْصَـانِ الْعَيْبِ، وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَقْبَلُهُ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِضَّةً لَمْ يَرْجِعْ بِالنُّقْصَانِ[490].

وَفِي الْمُغْنِي: وَإِنْ كَانَ الصَّرْفُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ فَلَهُ أَخْـذُ الأُرْشِ فِي الْمَجْلِسِ؛ لأَنَّ الْمُمَاثَلَـــةَ غَيْـــرُ مُعْتَبَـــرَةٍ، وَتَخَلُّفُ قَبْضِ بَعْضِ الْعِـــوَضِ عَنْ بَعْضٍ مَـــا دَامَـــا فِي الْمَجْلِسِ لاَ يَضُرُّ، فَجَازَ كَمَا فِي سَائِرِ الْبَيْـعِ، وَإِنْ كَـانَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ يُفْضِـي إِلَى حُصُـولِ التَّفَـرُّقِ قَبْـلَ الْقَبْضِ لأَحَـدِ الْعِوَضَـيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَجْعَلاَ الأُرْشَ مِنْ غَيْـرِ جِنْسِ الثَّمَنِ كَأَنَّهُ أَخَـذَ أَرْشَ عَيْبِ الْفِضَّـةِ قَفِـيزَ حِنْطَةٍ فَيَجُوزُ[491].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ

---

[490] () الفتاوى الهندية 3 / 238.

[491] () المغني لابن قدامة 4 / 168.

جَوَازِ أَخْذِ الأُرْشِ[492] وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَ أَخْذُ الأُرْشِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.

وَاسْتَدَلَّ الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى ذَلِـكَ: بِأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَخْـذُ الأُرْشِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّدِّ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَعِيبَ وَيَسْتَرْجِعَ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَهُ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَخْذِ الأُرْشِ، فَإِمَّا أَنْ يَرْضَى بِـهِ بِجَمِيـعِ الثَّمَنِ، وَإِمَّا أَنْ يَفْسَخَ.

ب - **إِذَا كَانَ الْعِوَضَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ:**

26 - وَذَلِـكَ كَـدَنَانِيرَ بِـدَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ بِـدَرَاهِمَ، أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْـذُ الأُرْشِ فِي مُتَّحِدَيِ الْجِنْسِ؟

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ أَخْـــذِ الأُرْشِ عَنِ الْمَعِيبِ فِي مُتَّحِـــدَيْ الْجِنْسِ؛ لأَنَّ الأُرْشَ يُؤَدِّي إِلَى حُصُولِ الزِّيَـادَةِ فِي أَحَـدِ الْعِوَضَـيْنِ، وَهَـذَا يُــؤَدِّي إِلَى فَــوَاتِ الْمُمَاثَلَــةِ الْمُشْــتَرَطَةِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدَةِ، فَيَتَحَقَّقُ رِبَا الْفَضْلِ.

وَهُوَ لاَ يَجُوزُ[493].

وَذَهَبَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى تَخْرِيجِ وَجْـهٍ بِجَـوَازِ أَخْـذِ الأُرْشِ فِي الْمَجْلِسِ، لأَنَّ الزِّيَــادَةَ طَــرَأَتْ بَعْــدَ

---

[492] () تكملة المجموع 10 / 121، والمغني 4 / 168.

[493] () الفتاوى الهندية 3 / 238، تكملة المجموع 10 / 126 ـ 127، المغني لابن قدامة 4 / 168.

الْعَقْدِ[494] وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَخْذُ الْبَـدَلِ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِالأَرْشِ.

ثَالِثًـــــا - الصَّـــــرْفُ مُعَيَّنٌ وَالْعَيْبُ مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ وَالْمَعِيبُ الْبَعْضُ:

27 - لَقَدْ سَبَقَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ فِي جَمِيعِ الْعِوَضِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ الإِمْسَاكُ أَوِ الرَّدُّ.

وَكَــذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَخْــذِ الأَرْشِ، سَــوَاءٌ كَــانَ فِي مُتَّحِدَيِ الْجِنْسِ أَوْ مُخْتَلِفَيْهِ.

وَأَيْضًـا إِذَا كَـانَ الْعَيْبُ فِي بَعْضِ الْعِـوَضِ فَلَـهُ إِمَّا رَدُّ الْكُلِّ أَوْ إِمْسَاكُ الْكُلِّ،

وَهُنَا نَتَنَاوَلُ الْحُكْمَ فِي إِمْسَاكِ الْجَيِّدِ وَرَدِّ الْمَعِيبِ فَإِذَا وُجِدَ الْبَعْضُ مَعِيبًـا، فَهَـلْ لَـهُ إِمْسَـاكُ الْجَيِّدِ وَرَدُّ الْمَعِيبِ وَحْـدَهُ؟ أَوْ يَـرُدُّ الْجَمِيــعَ؟ أَوْ يُمْسِــكُ الْجَمِيــعَ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْـرُ ذَلِـكَ؟ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي ذَلِـكَ عَلَى ثَلاَثَةِ مَذَاهِبَ:

الأَوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَـدَ بِـالْمَبِيعِ عَيْبًـا فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ كُلَّهُ أَوْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ، وَذَلِــكَ فِيمَــا لَــوْ كَــانَ حُلِيٌّ ذَهَبٍ فِيــهِ جَــوْهَرٌ مُفَضَّضٌ، فَوَجَدَ بِالْجَوْهَرِ عَيْبًا، فَـإِنْ أَرَادَ أَنْ يَـرُدَّهُ دُونَ الْحُلِيِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، لأَنَّ الْكُلَّ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ، لِمَا فِي تَمْيِيزِ الْبَعْضِ مِنَ الْبَعْضِ مِنَ الضَّرَرِ.

---

[494] () المغني لابن قدامة 4 / 168.

وَمَنْــعُ الْحَنَفِيَّةِ رَدَّ الْبَعْضِ هُنَــا، لَيْسَ عَلَى أَسَــاسِ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ وَإِنَّمَا عَلَى أَصْلٍ آخَرَ عِنْدَهُمْ، وَهُـوَ أَنَّ الَّذِي يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ غَيْـرُ الـدَّرَاهِمِ وَالـدَّنَانِيرِ كَـالْحُلِيِّ وَالتِّبْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّـيْءِ الْوَاحِـدِ لاَ يُمْكِنُ فَصْلُهُ[495].

وَقَدْ وَافَقَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ فِيمَا لَوْ كَانَتِ الدَّنَانِيرُ مُخْتَلِفَةَ الأَجْنَـاسِ وَالْقِيَمِ، فَفِي الْمُنْتَقَى: وَإِنْ كَـانَتِ الـدَّنَانِيرُ مُخْتَلِفَةَ الأَجْنَـاسِ وَالْقِيَمِ فَفِي الْعُتْبِيَّةِ مِنْ رِوَايَـةِ أَبِي زَيْــدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِــمِ فِيمَنِ اشْــتَرَى حُلِيًّا مَصُــوغًا: أَسْوِرَةً وَخَلاَخِلَ وَغَيْرَ ذَلِكَ بِـدَرَاهِمَ فَوَجَـدَ بِهَـا دِرْهَمًـا زَائِفًا، أَنَّهُ يُنْتَقَضُ الصَّرْفُ كُلُّهُ[496].

ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ وَجَـدَ فِي جَمِيـعِ الْحُلِيِّ مِسْـمَارَ نُحَـاسٍ فَقَدْ رَوَى أَبُـو زَيْـدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِـمِ أَنَّ ذَلِـكَ إِنْ كَـانَ فِي سِــــــوَارَيْنِ مِنَ الْحُلِيِّ انْتَقَضَ الصَّـــــــرْفُ فِي السِّوَارَيْنِ جَمِيعًا؛ لأَنَّ السِّوَارَيْنِ جَمِيعًا بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

فَإِذَا انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي أَحَدِهِمَا

انْتَقَضَ فِيهِمَا، لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَفْتَرِقَا فِي الـرَّدِّ عَلَى مَنْ بَاعَهُمَا مُجْتَمِعَيْنِ، لِمَا فِي ذَلِـكَ مِنَ الْفَسَـادِ، وَلأَنَّ النَّقْضَ لَمَّا طَـرَأَ مِنْ جِهَتِهِمَـا وَالْعِـوَضُ الَّذِي يُقَـارِبُ مُسَاوٍ لَمْ يَدْخُلْهُ التَّقْسِيطُ.

[495] () المبسوط 14 / 67.
[496] () المنتقى للباجي 4 / 275.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ بَعْضَ الْعِوَضِ مَعِيبًا فَلَـهُ إِمَّا إِمْسَـاكُ الْكُـلِّ أَوْ رَدُّ الْكُلِّ، وَلَيْسَ لَـهُ رَدُّ الْمَعِيبِ وَحْـدَهُ، فَـإِذَا صَـرَفَ الرَّجُـلُ مِنَ الرَّجُـلِ دِينَـارًا بِعَشْـرَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ دَنَـانِيرَ بِدَرَاهِمَ، فَوَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًـا، فَـإِنْ كَـانَ زَافَ مِنْ قِبَلِ السِّكَّةِ أَوْ قُبْحِ الْفِضَّةِ فَلاَ بَأْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبَلَـهُ، وَلَـهُ رَدُّهُ، فَـإِنْ رَدَّهُ رَدَّ الْبَيْـعَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّهَـا بَيْعَـةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ رَدَّهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَذَلِـكَ لَهُ شَرَطَهُ أَوْ لَمْ يَشْرِطْهُ.

وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ الصَّرْفَ، فَالْبَيْعُ بَاطِـلٌ إِذَا عَقَـدَ عَلَى هَذَا عُقْدَةَ الْبَيْعِ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِالْقِيَاسِ عَلَى عَدَمِ تَفْرِيـقِ الصَّـفْقَةِ؛ لِأَنَّ الصَّـــفْقَةَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَصْـــحِيحُهَا فِي جَمِيـــعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْـهِ بَطَلَتْ فِي الْكُـلِّ، كَـالْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وَبَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ إِمْسَاكُ الْكُلِّ أَوْ فَسْخُ الْكُلِّ[497].

وَيَقُولُ السُّبْكِيّ: وَهَذَا الْكَلاَمُ قَدْ يُـوهِمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَـهُ التَّفْرِيـقُ، وَهُـوَ الَّذِي جَـزَمَ بِـهِ أَبُـو حَامِـدٍ فِي مَسْـأَلَةِ الْعَبْدَيْنِ، وَأَكْثَـرُ الأَصْـحَابِ أَطْبَقُـوا عَلَى تَخْرِيجِـهِ عَلَى قَوْلَيْ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ فِي الدَّرَاهِمِ[498].

[497] () الأم 3 / 43، الشرح الكبير لابن قدامة بذيل المغني 4 / 31.
[498] () تكملة المجموع 10 / 121.

وَفِي الْمُغْنِي: وَهَلْ لَهُ رَدُّ الْمَعِيبِ وَإِمْسَاكُ الصَّحِيحِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ[499].

الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ لِلْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ - وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - أَنَّ الصَّرْفَ يُنْقَضُ فِي الْمَعِيبِ بِقَدْرِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَيُمْسِكُ الْجَيِّدَ، وَقِيلَ بِالنَّقْضِ بَعْدَ الطُّولِ، فَإِذَا كَانَ الصَّرْفُ دَنَانِيرَ بِدَرَاهِمَ، فَوَجَدَ بِالدَّرَاهِمِ زَيْفًا فَأَصْغَرُ دِينَارٍ، مَا لَمْ يَكُنِ الزَّيْفُ يَزِيدُ عَنْ أَصْغَرِ دِينَارٍ فَأَكْبَرُ دِينَارٍ، وَهَكَذَا كُلَّمَا زَادَ الزَّيْفُ يُنْقِصُ مِنَ الصَّرْفِ مَا يُقَابِلُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ.

لأَنَّ كُلَّ دِينَارٍ كَأَنَّهُ مُفْرَدٌ بِنَفْسِهِ، إِذْ لاَ تَخْتَلِفُ قِيمَتُهُ عَنْ قِيمَةِ مُصَاحِبِهِ.

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يُنْتَقَضُ الْجَمِيعُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَجْمُوعَ مُقَابِلُ الْمَجْمُوعِ، وَلَكِنْ يَسْتَوِي فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ

يُسَمُّوا عِنْدَ الْعَقْدِ لِكُلِّ دِينَارٍ عَدَدًا مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ لَمْ يُسَمُّوا لِكُلِّ دِينَارٍ عَدَدًا، بَلْ جَعَلُوا كُلَّ الدَّرَاهِمِ فِي مُقَابَلَةِ كُلِّ الدَّنَانِيرِ.

---

[499] () المغني لابن قدامة 4 / 167.

وَإِنْ تَسَاوَتِ الدَّنَانِيرُ فِي الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ وَالْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ فَوَاحِدٌ مِنْهَا يُنْتَقَضُ، مَا لَمْ يَزِدْ مُوجِبُ النَّقْضِ فَآخَرُ وَهَكَذَا[500].

وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ رَدِّ الْمَعِيبِ وَحْدَهُ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وَذَلِكَ لأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَهُ حُكْمٌ لَوْ كَانَ مُفْرَدًا، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا ثَبَتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمُهُ، كَمَا لَوْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا؛ وَلأَنَّ الْبَيْعَ سَبَبٌ اقْتَضَى الْحُكْمَ فِي مَحَلَّيْنِ فَامْتَنَعَ حُكْمُهُ فِي أَحَدِ الْمَحَلَّيْنِ فَيَصِحُّ فِي الآخَرِ، كَمَا لَوْ وَصَّى بِشَيْءٍ لآدَمِيٍّ وَبَهِيمَةٍ[501].

رَابِعًا إِذَا تَلِفَ الْعِوَضُ بَعْدَ الْعَقْدِ ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ:

إِذَا تَلِفَ الْعِوَضُ بَعْدَ الْعَقْدِ ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ، وَالصَّرْفُ مُعَيَّنٌ وَالْعَيْبُ مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ، وَلَمْ يَعْلَمِ الْعَيْبَ إِلاَّ بَعْدَ تَلَفِ الْعِوَضِ الْمَعِيبِ، فَهَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ أَوْ يُفْسَخُ وَيَرُدُّ مِثْلَ التَّالِفِ؟ وَلَوْ أَمْسَكَ هَلْ لَهُ أَخْذُ الأَرْشِ؟ بَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - حُكْمُ الْعَقْدِ مِنْ حَيْثُ الإِمْضَاءُ أَوِ الْفَسْخُ

28 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْعِوَضَ فِي الصَّرْفِ إِذَا تَلِفَ بَعْدَ

---

[500] () حاشية الدسوقي 3 / 38، والشرح الصغير 4 / 73 ـ 74.

[501] () الشرح الكبير لابن قدامة بذيل المغني 4 / 38.

الْقَبْضِ ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَــهُ فُسِــخَ الْعَقْــدُ وَرَدَّ الْمَوْجُــودَ، وَتَبْقَى قِيمَةُ الْمَعِيبِ فِي ذِمَّةِ مَنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ.

سَوَاءٌ كَانَ الصَّـرْفُ بِجِنْسِـهِ أَوْ بِغَيْـرِ جِنْسِـهِ، كَمَـا إِذَا صَارَفَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ.

وَلاَ يَأْخُذُ الأَرْشَ؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ مَعَهُ فِي الْبَيْـعِ تَفَاضُـلٌ، وَلاَ يُمْكِنُ الرَّدُّ؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَــالِفٌ لاَ يُمْكِنُ رَدُّهُ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يُقَـالَ: إِنَّهُ يُقِـرُّ الْعَقْـدَ وَلاَ شَـيْءَ لَـهُ؛ لأَنَّهُ قَـدْ عَلِمَ بِــالْعَيْبِ، فَلاَ بُــدَّ لَــهُ مِنَ اسْــتِدْرَاكِ ظِلاَمَتِــهِ، فَـدَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى فَسْخِ الْعَقْدِ وَرَدِّ الْمَوْجُودِ، وَتَبْقَى قِيمَـةُ الْمَعِيبِ فِي ذِمَّةِ مَنْ تَلِــفَ فِي يَــدِهِ، فَيَــرُدُّ مِثْلَهَــا أَوْ عِوَضَهَا[502].

وَفِي الْمُغْنِي إِنْ تَلِــفَ الْعِــوَضُ فِي الصَّــرْفِ بَعْــدَ الْقَبْضِ ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهُ، فُسِخَ الْعَقْـدُ وَرَدَّ الْمَوْجُـودَ، وَتَبْقَى قِيمَـةُ الْمَعِيبِ فِي ذِمَّةِ مَنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ.

فَيَرُدُّ مِثْلَهَا أَوْ عِوَضَهَا إِنِ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ، سَـوَاءٌ كَـانَ الصَّرْفُ بِجِنْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ[503]

الْمَـذْهَبُ الثَّانِي لأَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُـوَ أَنَّ الْبَيْـعَ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ عَلَى الْبَائِعِ، فَلَوِ اشْتَرَى دِينَارًا بِعَشَــرَةِ دَرَاهِمَ وَتَقَابَضَــا وَالــدَّرَاهِمُ زُيُــوفٌ فَأَنْفَقَهَـا

[502] () تكملة المجموع شرح المهذب 10 / 125.

[503] () المغني لابن قدامة 4 / 169.

الْمُشْتَرِي وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَرُدُّ مِثْلَ مَا قَبَضَ وَيَرْجِعُ بِالْجِيَادِ.

وَذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلاَمِ وَغَيْرُهُ أَنَّ قَوْلَهُمَا قِيَاسٌ، وَقَـوْلَ أَبِي يُوسُفَ اسْتِحْسَانٌ(504).

وَحَيْثُ إِنَّ الْحَنَفِيَّةَ ذَكَــرُوا الأُمْثِلَــةَ فِي الــدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَهِيَ لاَ تَتَعَيَّنُ عِنْدَهُمْ، وَالْكَلاَمُ فِي الْمُعَيَّنِ، لَمْ نَجِـدْ لَهُمْ نَصًّـا صَـرِيحًا فِي هَـذَا، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ لاَ يَخْتَلِـفُ؛ لأَنَّهُ سَـوَاءٌ كَـانَ الْعِـوَضُ مُعَيَّنًـا أَوْ غَيْـرَ مُعَيَّنٍ فَبِــالتَّلَفِ تَسَــاوَيَا فِي عَــدَمِ الْقُــدْرَةِ عَلَى الــرَّدِّ أَوِ الاِسْتِبْدَالِ إِنْ قِيلَ بِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ طَرِيـقٌ آخَـرُ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِهِ غَيْرَ هَذَا.

ب - **حُكْمُ أَخْذِ الأُرْشِ فِي الْمَعِيبِ التَّالِفِ بَعْدَ الْقَبْضِ:**

29 - إِذَا كَانَ الصَّرْفُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ، فَفِيهِ مَذْهَبَانِ:

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ لِلْحَنَفِيَّةِ وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَالأُوْلَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الأُرْشِ أَوْ نُقْصَانُ الْعَيْبِ فِي مُتَّحِـدَيِ الْجِنْسِ لأَنَّ أَخْـذَ الأُرْشِ فِي مُتَّحِـدَيِ الْجِنْسِ يُؤَدِّي إِلَى التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ(505).

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: لِلْقَاضِي حُسَـيْنٍ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِذَا فَسَـخَ الْعَقْـدَ فِي الْمَعِيبِ التَّالِفِ، فَإِنَّهُ يَرْجِـعُ بِـأَرْشِ

---

[504] () الفتاوى الهندية 3 / 238، الجامع الكبير لمحمد بن الحسن ص 228.

[505] () الفتاوى الهندية 3 / 238، تكملة المجموع 10 / 127، المغني لابن قدامة 4 / 169.

الْعَيْبِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ التَّالِفُ مَعِيبًا بِعُشْرِ قِيمَتِـهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَرِدُّ مِنْهُ عُشْرَ الْقِيمَةِ؛ لأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ فِي مَـالِ الرِّبَـا تُشْتَرَطُ حَالَةَ الْعَقْـدِ، وَاسْـتِرْجَاعُ بَعْضِ الثَّمَنِ حَـقٌّ ثَبَتَ لَهُ ابْتِدَاءً، فَلاَ يُرَاعَى فِيهِ مَعْنَى الرِّبَا.

وَالْقَوْلُ بِأَخْذِ الأُرْشِ رِوَايَةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَإِنْ كَـانَتْ خِلاَفَ الأَوْلَى[506].

30 - إِذَا كَانَ الصَّرْفُ مِنْ جِنْسَيْنِ، كَـدَنَانِيرَ بِـدَرَاهِمَ فَفِيهِ مَذْهَبَانِ.

الْمَـذْهَبُ الأَوَّلُ لِلْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ وَجْـهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: يَجُوزُ أَخْذُ الأُرْشِ.

وَأَجَازَ ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا كَانَ ذَلِـكَ فِي الْمَجْلِسِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَأْخِيرٌ فِي قَبْضِ الْعِوَضِ، بَلْ يَتِمُّ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَلأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ فِي مُخْتَلِفَيْ الْجِنْسِ غَيْـرُ مُعْتَبَرَةٍ فَلاَ مَانِعَ مِنْ أَخْذِ الأُرْشِ مَعَ عَـدَمِ إِمْكَـانِ الـرَّدِّ لِتَلَفِ الْعِوَضِ[507].

الْمَـــذْهَبُ الثَّانِي: لاَ يَجُـــوزُ الرُّجُـــوعُ بِـــأَرْشِ عَيْبِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، قَالَ السُّـبْكِيُّ: هَـذَا قَـوْلُ الشُّـيُوخِ مِنْ أَصْـحَابِنَا الْبَصْـرِيِّينَ وَالْجُمْهُـورِ مِنْ غَيْـرِهِمْ؛ لأَنَّ

506() تكملة المجموع 10 / 126، المغني لابن قدامة 4 / 169.

507() الفتاوى الهندية 3 / 138، تكملة المجموع 10 / 125، المغني لابن قدامة 4 / 169.

الصَّرْفَ أَضْيَقُ مِنَ الْبِيَاعَاتِ، فَلَمْ يَتَّسِعْ لِدُخُولِ الأَرْشِ فِيهِ[508].

خَامِسًا - الْعَيْبُ عَنْ غَيْرِ الْجِنْسِ:

31 - الصَّرْفُ هُنَا مُعَيَّنٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، كَدَنَانِيرَ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ كَدَنَانِيرَ بِدَرَاهِمَ، وَالْعَيْبُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَأَنْ يَجِدَ الدَّنَانِيرَ نُحَاسًا أَوْ يَجِدَ الدَّرَاهِمَ رَصَاصًا أَوْ سُتُّوقًا، وَسَوَاءٌ وَجَدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ، فَهَلْ يَبْطُلُ الصَّرْفُ مُطْلَقًا؟ أَوْ يَجُوزُ.

لَهُ الإِبْدَالُ فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ؟ أَوْ يَجُوزُ لَهُ الرِّضَا بِهِ؟ وَهَلْ لَهُ الرَّدُّ وَالإِبْدَالُ لَوْ كَانَ عَلِمَ بِهَذَا الْعَيْبِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عِنْدَ الْقَبْضِ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ الصَّرْفَ بَاطِلٌ وَيَسْتَرْجِعُ جَمِيعَ الثَّمَنِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ، وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَغْشُوشُ عِنْدَهُمْ نَقْصَ عَدَدٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ نُحَاسٍ خَالِصَيْنِ أَوْ مَغْشُوشَيْنِ.

---

[508] () تكملة المجموع 10 / 127.

فَالْمَغْشُوشُ الْمُعَيَّنُ فِيهِ قَوْلاَنِ: الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا نَقْضُ الصَّرْفِ وَعَدَمُ إِجَازَةِ الْبَدَلِ؛ لأَِنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمُسَمَّى وَالْعَقْدُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسَمَّى.

لأَِنَّ انْعِقَادَهُ بِالتَّسْمِيَةِ، وَالْمُسَمَّى مَعْدُومٌ، فَلاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا، قَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

وَلأَِنَّهُ بَاعَهُ غَيْرَ مَا سَمَّى لَهُ فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الْبَغْلَةَ فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ، أَوْ هَذَا الثَّوْبَ الْقَزَّ فَوَجَدَهُ كَتَّانًا[509].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ

وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ الإِْمْسَاكِ وَالرَّدِّ وَأَخْذِ الْبَدَلِ.

وَيَصِحُّ أَيْضًا إِذَا رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ مَجَّانًا، سَوَاءٌ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ رَضِيَ الْبَائِعُ بِإِبْدَالِهِ، قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ فِي الإِْفْصَاحِ فَقَدْ قَالَ: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْبَيْعُ صَحِيحٌ يَثْبُتُ فِيهِ الْخِيَارُ؛ لأَِنَّ الْعَقْدَ وَرَدَ عَلَى عَيْنِهِ.

وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي رَوَاهَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ؛ لأَِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا رَضِيَ بِالْعَيْبِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَرْضَ فَالْعَقْدُ وَارِدٌ عَلَى عَيْنِهِ.

---

[509] () المبسوط للسرخسي 14 / ـ 68، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4 / 71، الأم للشافعي 3 / 43، تكملة المجموع 10 / 119، المغني لابن قدامة 4 / 165.

وَلِلْمُشْــتَرِي الْخِيَــارُ بَيْنَ الإِمْسَــاكِ أَوِ الــرَّدِّ وَأَخْــذِ الْبَدَلِ[510].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: يُفَرِّقُ أَصْحَابُ هَذَا الْقَـوْلِ بَيْنَ مَـا إِذَا ظَهَرَ الْعَيْبُ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.

فَـإِذَا كَـانَ قَبْـلَ التَّفَـرُّقِ كَـانَ لَـهُ الْبَـدَلُ أَوِ الْفَسْـخُ، وَبَعْدَهُ لاَ يَجُوزُ وَيَبْطُلُ الصَّرْفُ وَلَوْ بَدَّلَ بَعْـدَ الْمَجْلِسِ، قَــالَ بِــذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ؛ لأَنَّ الْعَقْــدَ لاَ يَتِمُّ بَيْنَهُمَــا إِلاَّ بِالتَّفَرُّقِ بِالأَبْدَانِ أَوِ التَّخْيِـيرِ، فَـإِذَا رَدَّهَـا فِي الْمَجْلِسِ وَقَبَضَ الْجِيَـادَ جَـازَ، وَجُعِـلَ كَأَنَّهُ أَخَّرَ الْقَبْضَ إِلَى آخِـرِ الْمَجْلِسِـ

أَمَّا بَعْدَ

التَّفْرِيقِ فَلاَ يَجُوزُ وَالصَّرْفُ بَاطِلٌ[511].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْعَقْدَ يَلْزَمُ وَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ وَلاَ إِبْـدَالٌ عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى ذَلِكَ بِشَرْطِ عِلْمِ الْمُشْـتَرِي عِنْـدَ الْقَبْضِ بِالْعَيْبِ، وَكَذَا عِنْدَ الْعَقْدِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَأْخُذَ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّالِثَـةُ الَّتِي رَوَاهَـا أَبُـو بَكْـرٍ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْعَقْدُ وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ وَلاَ إِبْدَالُـهُ؛ لأَنَّ الْعَقْـدَ وَارِدٌ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَقَـدْ رَضِـيَ الْمُشْـتَرِي بِعَيْنِهَـا مَـعَ الْعِلْمِ

---

[510] () حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4 / 71، تكملة المجموع 10 / 119، المغني لابن قدامة 4 / 165.

[511] () الفتاوى الهندية 3 / 238.

بِعَيْبِهَا وَلِهَذَا لَوْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ أَحَدُهُمَا، أَوْ لاَ يَعْلَمَانِ بِعَيْبِهَا لاَ يَتَعَلَّقُ الْعَقْدُ بِعَيْنِهَا وَلأَنَّهُ أَتَى بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَعَيَّنَ، فَهُوَ مُطْلَقُ بَيْعٍ إِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ الرَّدُّ إلاَّ إِذَا كَانَ جَاهِلاً بِالْعَيْبِ[512].

حُكْمُ الْعَيْبِ فِي الصَّرْفِ فِي الذِّمَّةِ وَأَخْذِ الْبَدَلِ وَالأَرْشِ فِيهِ:

32 - الْعَيْبُ إِمَّا أَنْ يَظْهَرَ قَبْلَ الاِفْتِرَاقِ أَوْ بَعْدَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ.

وَالْحُكْمُ هُنَا بِالنِّسْبَةِ لأَخْذِ الْبَدَلِ يَخْتَلِفُ فِيمَا إِذَا ظَهَرَ الْعَيْبُ قَبْلَ الاِفْتِرَاقِ أَوْ

بَعْدَهُ وَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي ثَلاَثِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

إِذَا ظَهَرَ الْعَيْبُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَالْعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

33 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ الْعَيْبُ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْبَدَلِ سَوَاءٌ كَانَ الْعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَأَضَافَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّرْفِ بِدَفْعِ الْبَدَلِ.

كَمَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَضِيَ وَاجِدُ الْعَيْبِ بِهِ صَحَّ الصَّرْفُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ لاَ يُخْرِجُهُ عَنِ الْجِنْسِ، أَمَّا

---

[512] () الفتاوى الهندية 3 / 237، المغني لابن قدامة 4 / 265.

إِذَا كَانَ الْعَيْبُ يُخْرِجُهُ عَنِ الْجِنْسِ فَلَيْسَ لَهُ الرِّضَا بِـهِ، إِلاَّ مَا قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْضَى بِهِ.

وَفِي حَالَةِ مَا إِذَا رَضِيَ بِـالْعَيْبِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْـهُ عَنِ الْجِنْسِ فَلَيْسَ لَـهُ أَخْـذُ أَرْشِ الْعَيْبِ إِذَا كَـانَ الصَّـرْفُ مُتَّحِدَ الْجِنْسِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَإِذَا كَـانَ الصَّـرْفُ فِي مُخْتَلِـفِ الْجِنْسِ جَـازَ أَخْـذُ الأْرْشِ، نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ(513)

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِـأَنَّ الْعَقْـدَ وَقَـعَ عَلَى مُطْلَـقٍ لاَ عَيْبَ فِيهِ.

فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِمَا وَقَعَ عَلَيْـهِ الْعَقْـدُ، كَالْمُسْـلَمِ فِيـهِ، وَبِأَنَّ الْمَعْقُودَ

عَلَيْهِ مَا فِي الذِّمَّةِ - وَقَـدْ قَبَضَ قَبْـلَ التَّفَـرُّقِ أَوْ كَأَنَّهُ أَخَّرَ الْقَبْضَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ.

وَبِـأَنَّ مَـا فِي الذِّمَّةِ صَـحِيحٌ لاَ عَيْبَ فِيـهِ، فَـإِذَا قَبَضَ مَعِيبًـا كَـانَ لَـهُ أَنْ يُطَـالِبَ بِمَـا فِي ذِمَّتِـهِ مِمَّا يَتَأَوَّلُـهُ الْعَقْدُ، كَمَا إِذَا قَبَضَ الْمُسْلَمَ فِيهِ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِبَدَلِهِ، وَبِـأَنَّ شَـرْطَ الْمُمَاثَلَـةِ فِي مُتَّحِـدِ الْجِنْسِ يَمْنَعُ مِنْ أَخْذِ الأْرْشِ لِمَا يُـؤَدِّي إِلَى الْمُفَاضَـلَةِ غَيْرِ الْجَائِزَةِ.

---

[513] () بدائع الصنائع 7 / ـ 3156، ـ 3157، حاشية الدسـوقي 3 / ـ 36، المهذب 1 / 276، تكملة المجموع 10 / 107، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 4 / 170 ـ 171.

وَلاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي مُخْتَلِفِ الْجِنْسِ إِذَا كَانَ ذَلِــكَ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ التَّفَـرُّقِ لِأَنَّهُ لاَ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْـهِ تَـأْخِيرٌ فِي قَبْضِ بَعْضِ الْعِوَضِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

إِذَا ظَهَـــرَ الْعَيْبُ بَعْـــدَ التَّفَـــرُّقِ وَالْعَيْبُ مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ وَالْفَرْضُ أَنَّ الصَّـرْفَ فِي الذِّمَّةِ فَهَـلْ لَـهُ أَخْـذُ الْبَدَلِ كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؟ أَوْ يَبْطُـلُ الصَّـرْفُ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ؟

34 - لِلْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَانِ:

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ لأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِهِ جَازَ سَـوَاءٌ كَـانَ قَبْـلَ الاِفْتِـرَاقِ أَوْ بَعْـدَهُ؛ لِأَنَّ الزُّيُوفَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ.

وَإِنِ اسْـــتَبْدَلَهَا فِي مَجْلِسِ الـــرَّدِّ جَـــازَ أَيْضًـــا، لأَنَّ اسْتِبْدَالَهَا قَبْلَ الاِفْتِرَاقِ جَائِزٌ
إِجْمَاعًا

وَالْقَـوْلُ بِجَـوَازِ أَخْـذِ الْبَـدَلِ هُـوَ أَصَـحُّ الْقَـوْلَيْنِ عِنْـدَ الشَّـــافِعِيَّةِ، وَرِوَايَـــةٌ عِنْـــدَ الْحَنَابِلَـــةِ اخْتَارَهَــا الْخَلاَّلُ وَالْخِرَقِيُّ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ: بِـأَنَّ الْقَبْضَ فِي الزُّيُـوفِ وَقَـعَ صَـحِيحًا؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ جِنْسَ حَقِّهِ، أَلاَ تَـرَى أَنَّهُ لَـوْ تَجَـوَّزَ بِهَـــا جَـــازَ، وَلَـــوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ لَمَـــا جَـــازَ كَالسَّتُّوقِ، إِلاَّ أَنَّهُ فَاتَتْهُ صِفَةُ الْجَوْدَةِ بِالزِّيَافَـةِ فَكَـانَتْ

مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ أَصْـلاً لاَ وَصْـفًا فَكَـانَتِ الزِّيَافَـةُ فِيهَـا عَيْبًا، وَالْعَيْبُ لاَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْقَبْضِ، كَمَا فِي بَيْعِ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مَعِيبًا.

وَبِالرَّدِّ يُنْتَقَضُ الْقَبْضُ لَكِنْ مَقْصُورًا عَلَى حَالَةِ الرَّدِّ. وَلاَ يَسْـــــتَنِدُ الاِنْتِقَـــــاضُ إِلَى وَقْتِ الْقَبْضِ فَيَبْقَى الْقَبْضُ صَحِيحًا.

وَكَـانَ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يُشْـتَرَطَ قَبْضُ بَدَلِـهِ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ، لأَِنَّ الْمُسْتَحَقَّ بِعَقْدِ السَّلَمِ الْقَبْضُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

إِلاَّ أَنَّهُ شَـرْطٌ؛ لأَِنَّ لِلـرَّدِّ شَـبَهًا بِالْعَقْـدِ، حَيْثُ لاَ يَجِبُ الْقَبْضُ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ إِلاَّ بِـالرَّدِّ، كَمَـا لاَ يَجِبُ الْقَبْضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْـدِ إِلاَّ بِالْعَقْـدِ، فَـأُلْحِقَ مَجْلِسُ الـرَّدِّ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَهَذَا وَجْهُ قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ(514).

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ مَـا جَـازَ إِبْدَالُـهُ قَبْـلَ التَّفَـرُّقِ جَـازَ إِبْدَالُهُ مَعَ صِحَّةِ الْعَقْدِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ كَالسَّلَمِ، وَكَمَا أَنَّ مَا لَمْ يَجُزْ إِبْدَالُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمُعَيَّنِ لَمْ يَجُـزْ إِبْدَالُـهُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.

وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ بِأَنَّهُ مَضْمُونٌ فِي الذِّمَّةِ، فَجَازَ إِبْـدَالُ مَعِيبِهِ مَعَ صِحَّةِ الْعَقْدِ اعْتِبَارًا بِمَـا قَبْـلَ التَّفَـرُّقِ؛ وَلأَِنَّ قَبْضَ الثَّانِي يَدُلُّ عَلَى الأَْوَّلِ قَـالَ بِهَـذَا الْوَجْـهِ وَاَلَّذِي قَبْلَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ(515).

514() بدائع الصنائع 5 / 205 ط بيروت.

515() المهذب 2 / 279، المغني لابن قدامة 4 / 170.

الْمَـذْهَبُ الثَّانِي لأَبِي حَنِيفَـةَ وَزُفَـرَ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْقَـوْلُ الثَّانِي عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَاخْتَـارَهُ الْمُزَنِيّ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُـوَ أَنَّهُ إِذَا رَضِـيَ بِـهِ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ بَطَلَ الصَّرْفُ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ.

الْوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ الزُّيُوفَ مِنْ جِنْسِ حَقِّ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ لَكِنْ أَصْلاً لاَ وَصْفًا.

وَلِهَـذَا ثَبَتَ لَـهُ حَـقُّ الـرَّدِّ بِفَـوَاتِ حَقِّهِ عَنِ الْوَصْـفِ، فَكَانَ حَقُّهُ فِي الأَصْلِ وَالْوَصْفِ جَمِيعًـا، فَصَـارَ بِقَبْضِ الزُّيُـوفِ قَابِضًـا حَقَّهُ مِنْ حَيْثُ الأَصْـلُ لاَ مِنْ حَيْثُ الْوَصْـفُ إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا رَضِـيَ بِـهِ فَقَـدْ أَسْـقَطَ حَقَّهُ عَنِ الْوَصْـفِ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُسْـتَحَقَّ هُـوَ قَبْضُ الأَصْـلِ دُونَ الْوَصْفِ لإِبْرَائِهِ عَنِ الْوَصْفِ، فَإِذَا قَبَضَهُ.

فَقَدْ قَبَضَ حَقَّهُ فَيَبْطُلُ الْمُسْتَحَقُّ.

وَإِنْ لَمْ يَـرْضَ بِـهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ حَقَّهُ؛ لأَنَّ حَقَّهُ فِي الأَصْلِ وَالْوَصْفِ جَمِيعًا فَتَبَيَّنَ أَنَّ الاِفْتِـرَاقَ حَصَـلَ لاَ عَنْ قَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّـلَمِ (أَوْ يُقَـالُ تَفَـرَّقَ لاَ عَنْ قَبْضِ بَـدَلِ الصَّـرْفِ) قَـالَ بِهَـذَا الْوَجْـهِ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَزُفَرٌ [516]

[516] () بدائع الصنائع 5 / 205.

وَالْوَجْـهُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَـوْلَ بِالْبَـدَلِ فِي غَيْـرِ الْمُعَيَّنِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَرِقَا وَذِمَّةُ أَحَدِهِمَا مَشْغُولَةٌ لِصَاحِبِهِ، فَفِي الْبَدَلِ صَرْفٌ مُؤَخَّرٌ، قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ(517).

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ الصَّرْفَ يَتَعَيَّنُ بِالْقَبْضِ كَمَا يَتَعَيَّنُ بِالْعَقْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُبْدِلَ مَا تَعَيَّنَ بِالْعَقْـدِ لَمْ يَجُـزْ أَنْ يُبْدِلَ مَا تَعَيَّنَ بِالْقَبْضِ.

لأَِنَّهُ لَوْ أَبْدَلَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ لَبَطَلَ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِذَا لَمْ يَتِمَّ الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بَطَلَ الصَّـرْفُ، فَكَـانَ فِي إِثْبَاتِ الْبَدَلِ إِبْطَالُ الْعَقْدِ، فَمُنِعَ مِنَ الْبَـدَلِ لِيَصِـحَّ الْعَقْدُ؛ وَلأَِنَّهُ لَمَّا كَـانَ الصَّـرْفُ الْمُعَيَّنُ وَمَـا فِي الذِّمَّةِ يَسْتَوِيَانِ فِي الْفَسَادِ بِالتَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَيَسْـتَوِيَانِ فِي الصِّـحَّةِ بِـالْقَبْضِ قَبْـلَ التَّفَـرُّقِ، وَجَبَ أَنْ يَسْـتَوِيَا فِي حُكْمِ الْعَيْبِ.

فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُبْدَلَ مَعِيبُ مَا كَانَ مَعِيبًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُبْدَلَ

مَعِيبُ مَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ(518).

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا تَمَّ الإِْبْـدَالُ بَعْـدَ التَّفَـرُّقِ صَـارَ الْقَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ فِي الصَّـرْفِ، قَالَـهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ(519)

---

[517] () حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4 / 72، 73.

[518] () المهذب 1 / 279.

[519] () المهذب 1 / 279، والمغني 4 / 170.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

إِذَا ظَهَرَ الْعَيْبُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ وَكَانَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ:

35 - سَبَقَ أَنَّ الصَّرْفَ فِي الذِّمَّةِ إِذَا ظَهَرَ مَعِيبًا فِي الْمَجْلِسِ كَانَ لَهُ إِبْدَالُهُ.

سَوَاءٌ كَانَ الْعَيْبُ مِنَ الْجِنْسِ أَوْ غَيْرِ الْجِنْسِ.

أَمَّا بَعْدَ التَّفَرُّقِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ مِنَ الْجِنْسِ وَقَدْ مَرَّتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِيهِ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، كَأَنْ يَكُونَ الذَّهَبُ نُحَاسًا أَوِ الْفِضَّةُ رَصَاصًا.

فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِبُطْلاَنِ الصَّرْفِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا وُجِدَ الْعِوَضُ كُلُّهُ مَعِيبًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[520].

وَهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ[521] إِذَا طَالَبَ بِالْبَدَلِ، أَوْ تَتْمِيمِ النَّاقِصِ وَأَخَذَ الْبَدَلَ بِالْفِعْلِ، نُقِضَ الصَّرْفُ.

وَإِذَا رَضِيَ بِهِ مَجَّانًا صَحَّ.

وَقِيلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْبَدَلَ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ لَمْ يُبْطِلْهُ كَمَا لَوْ كَانَ الْعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ، وَدَلِيلُ

520() بدائع الصنائع 5 / 205.

521() حاشية الدسوقي 3 / 37.

الْبُطْلاَنِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ أَنَّ السَّتُّوقَ - وَكَـذَا الرَّصَـاصُ - لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ.

لأِنَّهَــا لاَ تَــرُوجُ فِي مُعَــامَلاَتِ النَّاسِ، فَلَمْ تَكُنْ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ أَصْلاً وَوَصْفًا، فَكَانَ الاِفْتِـرَاقُ عَنِ الْمَجْلِسِ لاَ عَنْ قَبْضٍ حَتَّى لَـوْ رَضِــيَ بِــهِ لاَ يَجُـوزُ؛ لأِنَّهُ يَكُـونُ اسْتِبْدَالاً قَبْلَ الْقَبْضِ، وَهُوَ لاَ يَجُوزُ.

كَمَا أَنَّهُمَا إِنِ افْتَرَقَا قَبْلَ رَدِّهِ فَالصَّرْفُ فِيـهِ فَاسِـدٌ؛ لأِنَّهُمَا تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْبِضْ مَـا يَصْلُحُ عِوَضًا عَنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْـهِ؛ لأِنَّ الَّذِي قَبَضَـهُ غَيْـرُ الْعِوَضِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعُقْدَةُ وَلاَ يَجُوزُ لَهُ إِمْسَاكُهُ.

كَذَلِكَ اسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الصَّـرْفُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِـدٍ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّفَاضُـلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِـدِ، وَهُـوَ لاَ يَجُوزُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ فِي جَمِيعِ الْعِوَضِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي بَعْضِهِ بَطَلَ الصَّرْفُ فِي هَذَا الْبَعْضِ وَصَحَّ فِي الْبَاقِي، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْــهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ، وَإِنْ كَـانَ أَبُـو إِسْحَاقَ الْمَـرْوَزِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ يُخَرِّجُـهُ عَلَى قَـوْلَيْنِ مِنْ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ[522].

الاِسْتِحْقَاقُ فِي الصَّرْفِ:

[522] () المراجع السابقة.

36 - تَعَـرَّضَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ لِمَسْـأَلَةِ الاِسْـتِحْقَاقِ فِي الصَّـرْفِ، وَلِكُـلٍّ مِنْهُمْ فِيهَـا تَفْصِـيلٌ يَحْسُنُ مَعَهُ إِفْرَادُ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى حِدَةٍ.

وَحَاصِلُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ فِيمَا لَوِ اسْتَحَقَّ الْعِـوَضَ فِي الصَّـرْفِ أَنَّهُ لَـوْ أَجَـازَ الْمُسْـتَحِقُّ جَـازَ، سَـوَاءٌ كَـانَتِ الْإِجَازَةُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ بَعْدَهُ وَالْمُسْـتَحَقُّ قَـائِمٌ إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا كَـانَ الْمُسْـتَحَقُّ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَـانِيرَ وَكَـانَ ذَلِـكَ قَبْـلَ الْقَبْضِ فَوُجُـودُ الْإِجَـازَةِ وَعَـدَمُهَا سَـوَاءٌ، لِأَنَّ الـدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ عِنْدَهُمْ لاَ تَتَعَيَّنُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَهَا، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ بَطَلَ الصَّرْفُ فِي الْمُسْتَحَقِّ.

فَإِذَا كَـانَ الْعَقْـدُ وَارِدًا عَلَى غَيْـرِ مُعَيَّنٍ، وَالْمُسْـتَحَقُّ الْبَعْضُ، صَحَّ الصَّرْفُ فِي الْبَاقِي وَلاَ خِيَارَ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ مَعِيبًـا - كَالْإِنَـاءِ الْمَصُـوغِ أَوْ قَلْبُ فِضَّـةٍ بِذَهَبٍ - فَإِنْ شَاءَ الْمُشْـتَرِي إِمْسَـاكَ الْبَـاقِي كَـانَ لَـهُ ذَلِكَ، وَإِلاَّ فَلَهُ الرِّدَّةُ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ فِي الْإِنَـاءِ أَوِ الْقَلْبِ عَيْبٌ[523].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا وَقَعَ الصَّرْفُ عَلَى غَيْرِ الْمَصُـوغِ - وَهُوَ يَشْمَلُ الْمَسْكُوكَ وَغَيْرَهُ عَدَا الصَّـوْغَ - فَـإِنْ كَـانَ الاِسْتِحْقَاقُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ أَحَدِهِمَا الْمَجْلِسَ أَوْ بَعْدَ طُولٍ فَإِنَّ عَقْدَ الصَّرْفِ يُنْقَضُ، سَوَاءٌ كَـانَ الْمُسْـتَحَقُّ مُعَيَّنًـا حَالَ الْعَقْدِ أَمْ لاَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

523() الفتاوى الهندية 3 / 236، بدائع الصنائع 5 / 206.

وَإِنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْعَقْدِ صَحَّ عَقْدُ الصَّرْفِ، سَوَاءٌ كَانَ مُعَيَّنًا أَمْ لاَ، إِلاَّ أَنَّ غَيْرَ الْمُعَيَّنِ يُجْبَرُ فِيهِ عَلَى الْبَدَلِ مَنْ أَرَادَ نَقْضَ الصَّرْفِ، وَأَمَّا الْمُعَيَّنُ فَإِنَّ صِحَّةَ الْعَقْدِ فِيهِ بِمَا إِذَا تَرَاضَيَا عَلَى الْبَدَلِ، وَلاَ جَبْرَ فِيهِ، وَقِيلَ: غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ.

أَمَّا الْمَصُوغُ، فَإِنِ اسْتَحَقَّ نَقْضَ الصَّرْفِ كَانَ اسْتِحْقَاقُهُ بِحَضْرَةِ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَ طُولٍ، مُعَيَّنًا أَمْ لاَ؛ لأَنَّ الصَّوْغَ يُرَادُ لِعَيْنِهِ وَغَيْرُهُ لاَ يَقُومُ مَقَامَهُ.

هَذَا إِذَا لَمْ يُجِزِ الْمُسْتَحِقُّ أَمَّا إِذَا أَجَازَهُ فَلَهُ إِجَازَتُهُ، وَيَأْخُذُ مُقَابِلَهُ

وَلَوْ فِي الْحَالَةِ الَّتِي يُنْقَضُ فِيهَا فِي الْمَصُوغِ مُطْلَقًا، وَفِي غَيْرِهِ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ أَوِ الطُّولِ[524].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ذَكَرُوا أَثْنَاءَ الْكَلاَمِ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ هَلْ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ أَمْ لاَ؟ أَنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا: وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ.

وَمِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ بَانَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا فَعَلَى الصَّحِيحِ فِي الْمَذْهَبِ تُبْطِلُ الْعَقْدَ لأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى مِلْكِ الْغَيْرِ[525].

الْعَيْبُ فِي السَّلَمِ:

---

[524] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 3 /ـ 38 ـ 39، والشرح الصغير 4 / 75، 76.

[525] () القواعد لابن رجب ص383، شرح منتهى الإرادات 2 / 206.

37 - إِنْ كَانَ الْعَيْبُ فِي رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ بِأَنْ وَجَدَ فِي الثَّمَنِ زُيُوفًا بَعْدَ التَّفَرُّقِ رَدَّهُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ الْبَدَلَ، وَإِلاَّ فَسَدَ مَا يُقَابِلُهُ.

وَيُغْتَفَرُ التَّأْخِيرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَوْ بِالشَّرْطِ، وَأَمَّا التَّأْخِيرُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا فَلاَ يَجُوزُ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ: فَفِي الْمُدَوَّنَةِ الْكُبْرَى: إِنْ أَسْلَمْتَ فِي حِنْطَةٍ.

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا أَصَابَ رَأْسُ الْمَالِ نُحَاسًا أَوْ رَصَاصًا أَوْ زُيُوفًا بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَجَاءَ لِيُبَدِّلَ فَيُبَدَّلَ وَلاَ يُنْتَقَضُ السَّلَفُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمْتَ دَرَاهِمَ فِي عُرُوضٍ أَوْ طَعَامٍ.

فَأَتَى الْبَائِعُ بِبَعْضِ الدَّرَاهِمِ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ فَقَالَ: أَصَبْتُهَا زُيُوفًا، فَقُلْتَ: دَعْهَا فَأَنَا أُبْدِلُهَا لَكَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ[526].

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَهُوَ الْوَجْهُ الأَوَّلُ لِلْحَنَابِلَةِ بِشَرْطِ قَبْضِ الْبَدَلِ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ، لأَنَّ الْقَبْضَ الأَوَّلَ كَانَ صَحِيحًا.

وَلأَنَّ لِلرَّدِّ شَبَهًا بِالْعَقْدِ حَيْثُ لاَ يَجِبُ الْقَبْضُ فِي مَجْلِسِ الرَّدِّ إِلاَّ بِالرَّدِّ.

[526] () حاشية الدسوقي 3 / 197، المدونة الكبرى 9 / 30.

كَمَــا لاَ يَجِبُ الْقَبْضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْــدِ إِلاَّ بِالْعَقْــدِ، فَأُلْحِقَ مَجْلِسُ الرَّدِّ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ.

وَقَـالَ أَبُــو حَنِيفَـةَ وَزُفَـرُ، وَهُـوَ الْوَجْـهُ الثَّانِي عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ وَجَدَ فِي الثَّمَنِ زُيُوفًا بَعْـدَ التَّفَـرُّقِ فَـرَدَّهُ بَطَلَ السَّلَمُ سَوَاءٌ اُسْتُبْدِلَ فِي مَجْلِسِ الـرَّدِّ أَوْ لاَ؛ لأَنَّ الزُّيُوفَ مِنْ جِنْسِ حَقِّ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ.

لَكِنْ أَصْلاً لاَ وَصْفًا، وَلِهَذَا ثَبَتَ لَـهُ حَـقُّ الـرَّدِّ بِفَـوَاتِ حَقِّهِ عَنِ الْوَصْفِ.

فَكَانَ حَقُّهُ فِي الأَصْلِ وَالْوَصْفِ جَمِيعًا، فَصَارَ بِقَبْضِ الزُّيُــوفِ قَابِضًـــا حَقَّهُ مِنْ حَيْثُ الأَصْـــلُ لاَ مِنْ حَيْثُ الْوَصْـفُ، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا رَضِـيَ بِـهِ، فَقَـدْ أَسْـقَطَ حَقَّهُ عَنِ الْوَصْفِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ

الْمُسْتَحَقَّ هُـوَ قَبْضُ الأَصْـلِ دُونَ الْوَصْـفِ لإِبْرَائِهِ إِيَّاهُ عَنِ الْوَصْــفِ فَــإِذَا قَبَضَــهُ فَقَــدْ قَبَضَ حَقَّهُ، فَيَبْطُــلُ الْمُسْتَحَقُّ.

وَإِنْ لَمْ يَــرْضَ بِــهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ حَقَّهُ؛ لأَنَّ حَقَّهُ فِي الأَصْلِ وَالْوَصْفِ جَمِيعًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الاِفْتِرَاقَ حَصَلَ لاَ عَنْ قَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ[527].

الْعَيْبُ فِي الإِْجَارَةِ:

38 - لَـوِ اطَّلَـعَ الْمُسْـتَأْجِرُ عَلَى عَيْبٍ فِي الشَّــيْءِ الْمُسْـتَأْجَرِ فِي مُـدَّةِ الْعَقْـدِ، وَكَـانَ هَـذَا الْعَيْبُ يُخِـلُّ

[527] () بدائع الصنائع 5 / 205 ط بيروت، فتح العزيز 9 / 245، المغني لابن قدامة 4 / 337.

بِالاِنْتِفَاعِ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَيُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْـدِ مَـعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ، فَلَهُ الْفَسْـخُ سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْعَيْبُ قَـدِيمًا أَمْ حَدِيثًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَمْ بَعْدَهُ.

فَكُـلُّ مَـا يَحُـولُ بَيْنَ الْمُسْـتَأْجِرِ وَالْمَنْفَعَـةِ مِنْ تَلَـفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ أَوْ غَصْـبِهَا أَوْ تَعَيُّبِهَـا كَجُمُـوحِ الدَّابَّةِ وَحُدُوثِ خَوْفٍ عَامٍّ يَمْنَعُ مِنْ سُكْنَى الدَّارِ أَوْ كَانَ الْجَارُ سُوءًا تُفْسَخُ بِهِ الْإِجَارَةُ[528].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَارَة ف 74)

الْعَيْبُ فِي الْقِسْمَةِ:

39 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ): إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الْمُتَقَاسِمَيْنِ عَيْبًا فِي نَصِيبِهِ فَلَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ كَمَا فِي الْبَيْـعِ، فَيُشْـتَرَطُ فِيـهِ شُرُوطُ الْبَيْعِ.

وَفِي قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ يُشْـتَرَطُ فِيهَـا مَـا يُشْـتَرَطُ فِي الْإِجَارَةِ.

وَكَذَلِكَ فِي الاِسْتِحْقَاقِ، بِأَنْ يَسْتَحِقَّ بَعْضَ مُعَيَّنٍ مِنْ نَصِيبٍ وَاحِدٍ فَقَطْ فَلَهُ الْخِيَـارُ إِنْ شَـاءَ رَجَـعَ بِقِسْـطِهِ وَإِنْ شَاءَ نَقَضَ الْقِسْمَةَ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ تَوَسَّعُوا فِي مَبْدَأِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ مِنْ غَيْـرِ فَـرْقٍ بَيْنَ عَقَـارٍ وَمَنْقُـولٍ، أَوْ قِسْـمَةِ إِجْبَـارٍ أَوْ

---

[528] () رد المحتار 4 / 63، المغني لابن قدامة 5 / 435، بداية المجتهد لابن رشد 2 / 193.

قِسْمَةِ اخْتِيَارٍ، ثُمَّ فَرَّقُوا فِي الرَّدِّ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَيْبُ فِي أَكْثَرِ نَصِيبِهِ أَوْ أَقَلِّهِ.

وَيَرَوْنَ أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ مِنْـهُ إِنْ شَـاءَ تَمَسَّـكَ لَمْ يَرْجِـعْ بِشَيْءٍ عَلَى شَرِيكِهِ، وَإِنْ شَـاءَ رَجَـعَ عَلَيْـهِ شَـرِيكًا فِي نَصِيبِهِ بِقَدْرِ مَا يَخُصُّهُ هُوَ فِيمَا اسْتَحَقَّ مِنْهُ[529].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (قِسْمَة).

الْعَيْبُ فِي بَدَلِ الصُّلْحِ:

40 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ بِبَدَلِ الصُّلْحِ عَيْبًا ثَبَتَ الرَّدُّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ إِنْ كَانَ الصُّـلْحُ عَنْ إِقْـرَارٍ؛ لأَِنَّهُ بِمَنْزِلَـةِ الْبَيْـعِ، وَإِنْ كَـانَ عَنْ إِنْكَـارٍ يَثْبُتُ فِي جَـانِبِ الْمُدَّعِي وَلاَ يَثْبُتُ فِي جَـانِبِ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ، لأَِنَّ هَـذَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ فِي حَقِّهِ، لاَ فِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

وَلَوْ وَجَدَ بِبَدَلِ الصُّلْحِ عَيْبًا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ لِمَـانِعٍ كَالْهَلاَكِ أَوِ الزِّيَادَةِ أَوِ النُّقْصَانِ فِي هَذَا الْبَـدَلِ فِي يَـدِ الْمُـدَّعِي، فَـإِنْ كَـانَ الصُّـلْحُ عَنْ إِقْـرَارٍ يَرْجِـعُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِحِصَّةِ الْعَيْبِ فِي الْمُدَّعِي، وَإِنْ كَانَ عَنْ إِنْكَارٍ رَجَعَ بِحِصَّةِ الْعَيْبِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي دَعْـوَاهُ (أَيْ فَيَرْجِعُ إِلَى دَعْوَاهُ الأُْولَى)، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَـةَ أَخَـذَ حِصَّةَ الْعَيْبِ، وَكَـذَلِكَ إِذَا حَلَّفَـهُ فَنَكَـلَ، وَإِنْ حَلَـفَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[530].

---

[529] () الفتاوى الهندية 5 / 225، الخرشي 4 / 414، نهاية المحتاج 8 / 276، المغني لابن قدامة 11 / 509.

[530] () بدائع الصنائع 6 / 53، الفتاوى الهندية 4 / 261.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ وَجَدَ الْمُصَالِحُ فِيمَا صَالَحَ بِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ تُرْسٍ أَوْ ثَوْبٍ عَيْبًا ظَهَرَ فِيهِ بَعْدَ الصُّلْحِ، أَوِ اسْتَحَقَّ الصُّلْحَ بِهِ، أَوْ أَخَذَ بِشُفْعَةٍ ثَبَتَ حَقُّ الرَّدِّ، وَرَجَعَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ عَقْدِ الصُّلْحِ[531].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الصُّلْحَ قَدْ يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ عَنْ إِقْرَارٍ عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ الْمُدَّعَاةِ، فَيَكُونُ بَيْعًا بِلَفْظِ الصُّلْحِ تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ. وَمِنْهَا الرَّدُّ بِالْعَيْبِ.

وَقَدْ يَجْرِي بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالأَجْنَبِيِّ، فَيُصَالِحُ الأَجْنَبِيَّ عَنِ الْعَيْنِ لِنَفْسِهِ بِعَيْنِ مَالِهِ أَوْ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّتِهِ، فَيَصِحُّ الصُّلْحُ لِلأَجْنَبِيِّ وَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ[532].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ صَالَحَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ دَارٍ أَوْ عَبْدٍ بِعِوَضٍ فَبَانَ الْعِوَضُ مُسْتَحَقًّا.

أَوْ بَانَ الْعَبْدُ حُرًّا، رَجَعَ الْمُدَّعِي فِي الدَّارِ الْمُصَالَحِ عَنْهَا إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ الْمُصَالَحُ عَنْهُ تَالِفًا.

وَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا فَبِمِثْلِهِ؛ لأَنَّ الصُّلْحَ هُنَا بَيْعٌ حَقِيقَةً إِذَا كَانَ عَنْ إِقْرَارٍ.

[531] () جواهر الإكليل 2 / 105.
[532] () مغني المحتاج 2 / 177.

فَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِنْكَـارٍ وَظَهَـرَ الْعِـوَضُ مُسْـتَحَقًّا رَجَــعَ الْمُــدَّعِي بِالــدَّعْوَى قَبْــلَ الصُّــلْحِ لِتَبَيُّنِ بُطْلاَنِ الصُّلْحِ[533].

الْعَيْبُ فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ:

41 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَيَّبَ الْمَغْصُوبُ عِنْدَ الْغَاصِبِ بِمَا يُوجِبُ نُقْصَانًا فِي قِيمَتِهِ أَوْ يُفَـوِّتُ جُـزْءًا مِنْهُ، أَوْ يُفَوِّتُ

صِفَةً مَرْغُوبًا فِيهَا أَوْ مَعْنًى مَرْغُوبًـا فِيـهِ ضَـمِنَ ذَلِـكَ كُلَّهُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا غَصَبَ الرَّجُلُ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ فَأَبْلاَهُ، فَنَقَصَ نِصْــفُ قِيمَتِــهِ لَزِمَــهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِــهِ، فَلَــوْ غَصَبَ ثَوْبًا قِيمَتُهُ عَشْـرَةٌ، فَنَقَصَـهُ لَبِسَـهُ حَتَّى صَـارَتْ قِيمَتُهُ خَمْسَةً ثُمَّ زَادَتْ قِيمَتُهُ فَصَارَتْ عَشْـرَةً رَدَّهُ وَرَدَّ خَمْسَةً؛ لأَنَّ مَا تَلِفَ قَبْـلَ غَلاَءِ الثَّوْبِ ثَبَتَتْ قِيمَتُـهُ فِي الذِّمَّةِ خَمْسَةً، فَلاَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِغَلاَءِ الثَّوْبِ وَلاَ رُخْصِهِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ رَخُصَـتِ الثِّيَـابُ فَصَـارَتْ قِيمَتُـهُ ثَلاَثَـةً لَمْ يَلْزَمِ الْغَاصِبَ إِلاَّ خَمْسَةٌ مَعَ رَدِّ الثَّوْبِ.

وَلَوْ تَلِفَ الثَّوْبُ كُلُّهُ وَقِيمَتُهُ عَشْـرَةٌ، ثُمَّ غَلَتِ الثِّيَـابُ فَصَارَتْ قِيمَـةُ الثَّوْبِ عِشْـرِينَ، لَمْ يَضْـمَنْ إِلاَّ عَشْـرَةً؛

---

[533] () كشاف القناع 3 / 400.

لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ فِي الذِّمَّةِ عَشْرَةً فَلاَ تَزْدَادُ بِغَلاَءِ الثِّيَابِ وَلاَ تَنْقُصُ بِرُخْصِهَا[534].

الْعَيْبُ فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ:

42 - اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ عَلَى جَوَازِ التَّفْرِيـقِ بَيْنَ الـزَّوْجِ لِلْعُيُـوبِ الْمَنْصُـوصِ عَلَيْهَـا عِنْدَهُمْ[535] وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ ذَلِـكَ وَفِي تَعْيِينِ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (طَلاَق ف 93 وَمَا بَعْدَهَا)

الْعَيْبُ فِي الأُضْحِيَّةِ:

43 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَـوَازِ التَّضْـحِيَةِ مِنْ جَمِيـعِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الأَفْضَلِ مِنْهَا.

كَمَا اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْحَيَـوَانَ الْمُصَـابَ بِعَيْبٍ مِنَ الْعُيُوبِ الأَرْبَعَةِ لاَ يَجُوزُ ذَبْحُـهُ فِي الأُضْـحِيَّةِ، وَهِيَ الْعُيُوبُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لاَ تَجُـوزُ فِي الأَضَاحِيِّ، الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا.

---

[534] () بدائع الصنائع 7 / 155، وحاشية الدسوقي 3 / 152، ومغني المحتاج 2 / 287، والمهذب 1 / 369، والمغني لابن قدامة 5 / 260.

[535] () رد المحتار 2 / 123، والخرشي 3 / 73، ومغني المحتاج 3 / 202، والمهذب 2 / 48، والمغني والشرح الكبير 7 / 582، ونيل الأوطار للشوكاني 6 / 176 ط الحلبي.

وَالْعَرْجَـاءُ بَيِّنٌ ظَلَعُهَـا، وَالْكَسِـيرُ الَّتِي لاَ تَنْقَى»[(536)]

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ رُشْدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَرْبَـعَ لاَ تُجْـزِي فِي الأُضْـحِيَّةِ، وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ مَـا كَانَ أَخَفَّ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ الأَرْبَعَـةِ لاَ يُـؤَثِّرُ، وَمَـا كَـانَ مِنَ الْعُيُوبِ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ الأَرْبَعَـةِ فَهِيَ أَحْـرَى أَنْ تُمْنَعَ كَالْعَمَى وَكَسْرِ السَّاقِ مَثَلاً.

وَاخْتَلَفُـوا فِيمَـا كَـانَ مِنَ الْعُيُـوبِ مُسَـاوِيًا لَهَـا فِي نَقْصِ اللَّحْمِ[(537)].

وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْـطَلَحِ (أُضْـحِيَّة ف 24 وَمَـا بَعْدَهَا)

الْعَيْبُ فِي الْهَدْيِ:

44 - الْهَدْيُ إِنْ كَـانَ تَطَوُّعًـا غَيْـرَ وَاجِبٍ فَقَـدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَيَّبَ بِعَيْبٍ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ أَوْ عَطَبٍ أَوْ ضَلَّ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الصَّـدَقَةَ بِشَـيْءٍ مِنْ مَالِهِ[(538)] لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ ضَلَّتْ، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَـاءَ تَـرَكَ، وَإِنْ كَـانَتْ فِي نَـذْرٍ فَلْيُبْـدِلْ» وَفِي

---

[536] () حديث: «أربع لا تجوز في الأضاحي...».
أخرجه أبو داود 3 ؍ 235، والترمذي 4 ؍ 86، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[537] () بـدائع الصـنائع 5 /ـ 75، حاشـية الدسـوقي 2 /ـ 125، بدايـة المجتهد لابن رشد 1 /ـ 430، القـوانين الفقهيـة ص 127، روضـة الطالبين 3 / 216، المغني لابن قدامة 3 / 553.

[538] () فتح القدير 3 ؍ 83، والدسوقي 2 ؍ 882، وروضة الطالبين 3 / 211، وكشاف القناع 3 / 15.

رِوَايَـةٍ قَـالَ: «مَنْ أَهْـدَى بَدَنَـةً تَطَوُّعًـا فَعَطِبَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَدَلٌ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ»[539].

وَأَمَّا الْهَـدْيُ الْـوَاجِبُ، سَـوَاءٌ كَـانَ وَاجِبًـا بِالنَّذْرِ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ وَاجِبًا بِغَيْرِهِ، كَهَدْيِ التَّمَتُّعِ، أَوْ بِتَـرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْـلِ مَحْظُـورٍ مِنْ مَحْظُـورَاتِ الْحَجِّ، فَـإِنْ كَـانَ غَيْـرَ مُعَيَّنٍ فَتَعَيَّبَ أَوْ عَطِبَ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَبْحُـهُ، وَعَلَيْـهِ الْهَـدْيُ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (هَدْي).

الْعَيْبُ فِي الْحَيَوَانِ الْمَأْخُوذِ فِي الزَّكَاةِ:

45 - الْحَيَوَانُ الْمُصَابُ بِعَيْبٍ كَالْعَمَى وَالْعَوَرِ وَالْهَرَمِ وَغَيْرِهَـا مِنَ الْعُيُـوبِ، اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي أَخْـذِهِ فِي الزَّكَاةِ.

فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ حَيَوَانَاتِ النِّصَابِ إِذَا كَـانَتْ كُلُّهَـا مَعِيبَـةً فَـإِنَّ فَـرْضَ الزَّكَـاةِ يُؤْخَـذُ مِنَ الْمَعِيبِ، وَيُرَاعَى الْوَسَطُ، وَلاَ يُكَلَّفُ رَبُّ الْمَـالِ شِـرَاءَ صَحِيحَةٍ لإِخْرَاجِهَا فِي الزَّكَاةِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِقَوْلِ الرَّسُـولِ ﷺ فِيمَـا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ - «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[540] وَقَوْلِهِ

---

[539] () حـديث: «من أهـدى تطوعـا...». أخرجـه الـبيهقي 5 /ـ 244 بروايتيه، وصوب وقفه على ابن عمر.

[540] () حديث: «إياك وكرائم أموالهم».

 في حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَـةَ الْغَاضِـرِيِّ مِنْ غَاضِــرَةِ قَيْسٍ وَفِيــهِ: «وَلاَ يُعْطِي الْهَرِمَــةَ وَلاَ الدَّرَنَـةَ، وَلاَ الْمَرِيضَـةَ، وَلاَ الشَّـرَطَ اللَّئِيمَـةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَــطِ أَمْــوَالِكُمْ فَــإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْــأَلْكُمْ خَيْــرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»[541].

وَأَيْضًــا فَــإِنَّ أَخْــذَ الصَّــحِيحَةِ عَنِ الْمِــرَاضِ إِخْلاَلٌ بِالْمُوَاسَاةِ، وَالزَّكَاةُ عَلَى الْمُوَاسَاةِ[542].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُــو بَكْــرٍ مِنَ الْحَنَابِلَــةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُجْـزِئُ إِلاَّ صَـحِيحَةٌ، فَفِي الْمُنْتَقَى لِلْبَـاجِيِّ: وَلاَ يُخْـرِجُ فِي زَكَاةِ الْحَيَوَانِ مَعِيبَةً كَتَيْسٍ وَهَرِمَةٍ وَلاَ ذَاتِ عَوَارٍ - بِالْفَتْحِ وَهُـوَ الْعَيْبُ - وَإِنَّمَـا يَأْخُـذُ فِي الزَّكَـاةِ مَـا فِيـهِ مَنْفَعَةُ النَّسْلِ، فَمَا كَانَ مِنَ الأَْنْعَامِ مَرِيضًا أَوْ جَرِبًــا أَوْ أَعْوَرَ فَلَيْسَ عَلَى الْمُصَدِّقِ أَخْذُهُ، إِلاَّ أَنْ يَـرَى الْمُصَـدِّقُ أَنَّهَا أَغْبَطُ وَأَفْضَلُ مِمَّا يُجْزِئُ عَنْهُ مِنَ الصَّحِيحِ فَإِنَّ لَـهُ أَخْذَهَا، وَيُجْزِئُ عَنْ رَبِّهَا ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ كُلُّهَا تُيُوسًــا أَوْ هَرِمَـةً أَوْ ذَاتَ عَـوَارٍ فَإِنَّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَا يُجْزِئُ.

541() حديث: «ولا يعطي الهرمة...» أخرجه البخاري (فتح الباري (3/357)، ومسلم (1/50). أخرجه أبو داود (3 / 240).

542() فتح القدير 2 / 247، الأم 2 / 5، المغني لابن قدامة 2 / 600.

وَاسْــتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى عَــدَمِ الأَخْــذِ مِنَ الأَنْعَــامِ الْمَعِيبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُـوا مِنْ طَيِّبَـاتِ مَـا كَسَـبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَـا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُـوا الْخَبِيثَ مِنْـهُ تُنْفِقُـونَ وَلَسْـتُمْ بِآخِذِيـهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾[543].

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا حَيَوَانٌ يَخْرُجُ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ فَكَـانَ مِنْ شَرْطِهِ السَّلاَمَةُ كَالضَّحَايَا[544].

وَنُقِلَ عَنِ الإِمَامِ مَالِـكٍ فِي الْمُدَوَّنَـةِ قَوْلُـهُ: يُحْسَـبُ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ كُلُّ ذَاتِ عَوَارٍ، وَلاَ يَأْخُذُ مِنْهَا، وَالْعَمْيَاءُ مِنْ ذَوَاتِ الْعَـــوَارِ، وَلاَ تُؤْخَـــذُ مِنْهَـــا وَلاَ مِنْ ذَوَاتِ الْعَوَارِ[545].

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَـانَتْ حَيَوَانَـاتُ النِّصَـابِ كُلُّهَـا مَرِيضَـةً مَعِيبَةً، أَمَّا إِذَا كَـانَتْ صَـحِيحَةً فَقَـدْ ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ إِخْـرَاجُ الْمَعِيبَـةِ عَنِ الصَّـحِيحَةِ لِلْحَـدِيثِ السَّابِقِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مَعِيبًـا وَبَعْضُـهَا صَـحِيحًا لاَ يُقْبَـلُ إِلاَّ الصَّحِيحُ عَنْهَا فِي الزَّكَاةِ[546].

عِيد

[543] () سورة البقرة / 267.
[544] () المنتقى للباجي 2 / 130، 134، حاشية الدسوقي 2 / 435.
[545] () المدونة الكبرى 1 / 312.
[546] () المغني لابن قدامة 2 / 600.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْعِيدُ لُغَةً مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَوْدِ، وَهُوَ الرُّجُوعُ وَالْمُعَاوَدَةُ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ(547).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ يَوْمَانِ: يَوْمُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَيَوْمُ الأَْضْحَى وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَهُمَا(548).

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعِيدِ.

تَتَعَلَّقُ بِالْعِيدِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - صَلاَةُ الْعِيدِ:

2 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ صَلاَةِ الْعِيدِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لِحَدِيثِ الأَْعْرَابِيِّ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ»(549) وَذَلِكَ مَعَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا وَمُدَاوَمَتِهِ عَلَيْهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - عَلَى الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَهُمْ - إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا مِنْ دُونِ تَرْكِهَا وَلَوْ

---

547 () القاموس المحيط.

548 () المجموع 5 / 2، والجمل على شرح المنهج 2 / 92.

549 () حديث الأعرابي الذي ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس.
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 106)، ومسلم (1 / 41) من حديث طلحة بن عبيد الله.

مَرَّةً؛ وَلأَِنَّهَا تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ، فَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لاَسْتَثْنَاهَا الشَّارِعُ، كَمَا اسْتَثْنَى التَّرَاوِيحَ وَصَلاَةَ الْخُسُوفِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[550] وَلِمُدَاوَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا[551].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ ف 2 وَمَا بَعْدَهَا).

ب - التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ:

3 - التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ يَكُونُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ وَفِي الطَّرِيقِ إِلَيْهَا وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا.

أَمَّا التَّكْبِيرُ فِي الْغُدُوِّ إِلَيْهَا، فَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ عِنْدَ الْغُدُوِّ إِلَى الصَّلاَةِ فِي الْمَنَازِلِ وَالأَْسْوَاقِ وَالطُّرُقِ إِلَى أَنْ تَبْدَأَ الصَّلاَةُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ ف 13).

أَمَّا التَّكْبِيرُ فِي أَثْنَاءِ صَلاَةِ الْعِيدِ (التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ) فَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَاجِبَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَفِي بَيَانِ عَدَدِ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ وَمَوْضِعِهَا فِي الصَّلاَةِ اخْتِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ ف 11، 12).

---

[550] () سورة الكوثر / 2.

[551] () بدائع الصنائع 1 / 274، جواهر الإكليل 1 / 101، المجموع 5 / 3، والمغني لابن قدامة 2 / 304.

أَمَّا التَّكْبِيرُ فِي أَدْبَارِ الصَّـلاَةِ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُـوَ مَنْـدُوبٌ عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي صِفَةِ تَكْبِيرِ التَّشْـرِيقِ وَوَقْتِـهِ وَمَحَـلِّ أَدَائِهِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ف 13)

ج - الأُضْحِيَّةُ فِي الْعِيدِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ فِي عِيدِ الأَضْحَى، وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا.

فَــذَهَبَ الْجُمْهُــورُ إِلَى أَنَّهَــا سُـــنَّةٌ وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ بِوُجُوبِهَا.

وَفِي بَيَــانِ شُــرُوطِهَا وَأَحْكَامِهَــا وَوَقْتِهَــا اخْتِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ:

(أُضْحِيَّة ف 7 وَمَا بَعْدَهَا)

د - مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ فِي الْعِيدَيْنِ:

5 - يُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ لَيْلَتَيِ الْعِيدِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذِكْرٍ وَصَلاَةٍ وَتِلاَوَةٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَسْبِيحٍ وَاسْـتِغْفَارٍ، لِحَـدِيثِ «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ الأُضْحَى مُحْتَسِـبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»[552].

---

[552] () حديث: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى...».

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (2 /ـ 198) وقـال: رواه الطـبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمر بن هارون البلخي، والغـالب عليـه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثـيرة، والله أعلم.

وَيُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِلْعِيدِ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأُضْحَى»[553] وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ لِلصَّلاَةِ فَاسْتُحِبَّ الْغُسْلُ فِيهِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَزَيَّنَ وَيَتَنَظَّفَ وَيَحْلِقَ شَعْرَهُ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ وَيَتَطَيَّبَ وَيَتَسَوَّكَ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ بُرْدَيْ حِبَرَةٍ»[554].

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوْبَانِ سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ لِجُمُعَتِهِ أَوْ لِعِيدِهِ»[555] وَقَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الطِّيبَ وَالزِّينَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ، وَالْإِمَامُ بِذَلِكَ أَحَقُّ، لِأَنَّهُ مَنْظُورٌ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ.

وَأَفْضَلُ أَلْوَانِ الثِّيَابِ الْبَيَاضُ، فَعَلَى هَذَا إِنِ اسْتَوَى ثَوْبَانِ فِي الْحُسْنِ وَالنَّفَاسَةِ فَالْأَبْيَضُ أَفْضَلُ، فَإِنْ

---

[553] () حديثا ابن عباس والفاكه بن سعد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى».
أخرجهما ابن ماجه (1 / 415)، وضعف إسناديهما ابن حجر في التلخيص الحبير (2 / 80).

[554] () حديث ابن عباس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين بردي حبرة».
أخرجه ابن مردويه، كما في الدر المنثور للسيوطي (3 / 79).

[555] () حديث عائشة: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان...».
أخرجه ابن السكن في صحيحه، كما في التلخيص الحبير لابن حجر (2 / 70).

كَانَ الأُحْسَنُ غَيْرَ أَبْيَضَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الأَبْيَضِ فِي هَذَا الْيَوْمِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ ثَوْبًا اُسْتُحِبَّ أَنْ يَغْسِلَهُ لِلْعِيدِ.

وَيَسْتَوِي فِي اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الثِّيَابِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطَيُّبِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، الْخَارِجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَالْقَاعِدُ فِي بَيْتِهِ؛ لأَنَّهُ يَوْمُ الزِّينَةِ فَاسْتَوَوْا فِيهِ، وَهَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ النِّسَاءِ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ إِذَا خَرَجْنَ فَإِنَّهُنَّ لاَ يَتَزَيَّنَّ، بَلْ يَخْرُجْنَ فِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ، وَلاَ يَلْبَسْنَ الْحَسَنَ مِنَ الثِّيَابِ وَلاَ يَتَطَيَّبْنَ لِخَوْفِ الافْتِتَانِ بِهِنَّ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ وَغَيْرُ ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ يَجْرِي ذَلِكَ فِي حُكْمِهَا، وَلاَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ بَلْ يَكُنَّ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُمْ[556].

وَيُسْتَحَبُّ تَزْيِينُ الصِّبْيَانِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا بِالْمُصَبَّغِ وَبِحُلِيِّ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْعِيدِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ تَزْيِينِهِمْ بِالْمُصَبَّغِ وَحُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ لأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الصِّبْيَانِ تَعَبُّدٌ فَلاَ يُمْنَعُونَ لُبْسَ الذَّهَبِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ يَوْمِ الْعِيدِ فَفِي تَحْلِيَتِهِمْ بِالذَّهَبِ وَلِبَاسِهِمُ الْحَرِيرَ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ، أَصَحُّهَا: جَوَازُهُ.

---

[556] () مواهب الجليل شرح مختصر خليل 2 / 194، والمجموع 5 / 8، والمغني 2 / 194 ـ 370.

وَالثَّانِي: تَحْرِيمُهُ، وَالثَّالِثُ: جَوَازُهُ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ وَمَنْعُهُ بَعْدَهَا[557].

وَتُسْتَحَبُّ الْعِمَامَةُ فِي الْعِيدِ.

هـ - التَّهْنِئَةُ بِيَوْمِ الْعِيدِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

وَلِلتَّفْصِيلِ اُنْظُرْ مُصْطَلَحَ (تَهْنِئَة ف 10)

و - التَّزَاوُرُ فِي الْعِيدَيْنِ:

7 - التَّزَاوُرُ مَشْرُوعٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الزِّيَارَةِ فِي الْعِيدِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ.

فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا» زَادَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»[558] قَالَ فِي الْفَتْحِ: قَوْلُهُ: «وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ»

---

[557] () حاشية ابن عابدين 2 / 169، والمجموع 5 / 309.

[558] () حديث عائشة: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 2/440)، ومسلم (2/609).

وَفِي رِوَايَـةِ هِشَـامٍ بْنِ عُـرْوَةَ «دَخَـلَ عَلَيَّ أَبُـو بَكْـرٍ» وَكَأَنَّهُ جَاءَ زَائِرًا لَهَا بَعْدَ أَنْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَهُ[559].

وَنَقَـلَ فِي فَتْحِ الْبَـارِي فِي الْحِكْمَـةِ مِنْ مُخَالَفَتِـهِ ﷺ الطَّرِيـقَ يَـوْمَ الْعِيـدِ أَقْـوَالاً مِنْهَـا: لِيَـزُورَ أَقَارِبَـهُ مِنَ الأَحْيَاءِ وَالأَمْـوَاتِ وَلَمْ يُضَـعِّفْهُ كَمَـا فَعَـلَ مَـعَ بَعْضِـهَا وَمِثْلُهُ فِي عُمْدَةِ

الْقَارِيِّ، وَذَلِكَ تَعْلِيقًا عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ ؓ «كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[560]

ز - **الْغِنَاءُ وَاللَّعِبُ وَالزَّفْنُ يَوْمَ الْعِيدِ:**

8 - يَجُوزُ الْغِنَاءُ وَاللَّعِبُ وَالـزَّفْنُ فِي أَيَّامِ الْعِيـدَيْنِ، لِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَـانِ تُغَنِّيَـانِ بِغِنَـاءِ بُعَـاثٍ، فَاضْـطَجَعَ عَلَى الْفِـرَاشِ، وَحَـوَّلَ وَجْهَـهُ، وَدَخَـلَ أَبُـو بَكْـرٍ فَـانْتَهَرَنِي، وَقَـالَ: مِزْمَـارُ الشَّـيْطَانِ عِنْـدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَقْبَـلَ عَلَيْـهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعْهُمَا.

فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَـا، وَكَـانَ يَـوْمَ عِيـدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالـدَّرَقِ وَالْحِـرَابِ، فَإِمَّا سَـأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُـرِينَ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، فَأَقَـامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ.

---

[559] () فتح الباري 2 / 442.

[560] () حديث جابر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 472).

وَهُـوَ يَقُـولُ: دُونَكُمْ يَـا بَنِي أَرْفِـدَةَ، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: حَسْبُكِ؟ قُلْتُ نَعَمْ،
قَالَ: فَاذْهَبِي»[561]

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ بِحِرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَـا، فَقَـالَ لَـهُ رَسُـولُ اللَّهِ : دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»[562].

وَعَنْ أَنَسٍ : «كَـانَتِ الْحَبَشَـةُ يَزْفِنُـونَ بَيْنَ يَـدَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَيَرْقُصُونَ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ عَبْـدٌ صَـالِحٌ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : مَـا يَقُولُـونَ؟ قَـالُوا: يَقُولُـونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ»[563]

ح - زِيَارَةُ الْمَقَابِرِ فِي الْعِيدِ:

9 - تُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدِ زِيَـارَةُ الْقُبُـورِ وَالسَّـلاَمُ عَلَى أَهْلِهَا وَالدُّعَاءُ لَهُمْ، لِحَدِيثِ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» وَفِي رِوَايَةٍ «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ

---

[561] () حديث عائشة: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 440)، ومسلم (2 / 609).

[562] () حديث أبي هريرة: «بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه مسلم (2 / 610).

[563] () حديث أنس: «كانت الحبشة يزفنون...».
أخرجه أحمد (3 / 152).

الآخِـرَةَ»[564] وَحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ مَرْفُوعًـا: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»[565].

وَكَـــرِهَ زِيَارَتَهَـــا ابْنُ سِـــيرِينَ وَإِبْـــرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ[566].

ط - عِظَةُ النِّسَاءِ:

10 - يُسْـتَحَبُّ وَعْـظُ النِّسَـاءِ بَعْـدَ صَـلاَةِ الْعِيـدِ، وَتَعْلِيمُهُنَّ أَحْكَامَ الإِسْلاَمِ، وَتَذْكِيرُهُنَّ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ. وَيُسْـتَحَبُّ حَثُّهُنَّ عَلَى الصَّـدَقَةِ، وَتَخْصِيصُـهُنَّ بِـذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ مُنْفَـرِدٍ، وَمَحَـلُّ ذَلِـكَ كُلِّهِ إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَـةُ وَالْمَفْسَـدَةُ [567] قَـالَ ابْنُ جُـرَيْجٍ: أَخْبَـرَنِي عَطَـاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ «قَـامَ النَّبِيُّ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَـرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُـوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَـدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَـهُ يُلْقِي فِيـهِ النِّسَـاءُ الصَّـدَقَةَ» قُلْتُ: (يَعْنِي ابْنَ جُرَيْجٍ لِعَطَـاءٍ) أَتَـرَى حَقًّا عَلَى الإِمَـامِ ذَلِـكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَهُ؟ قَالَ فِي الْفَتْحِ: ظَـاهِرُهُ أَنَّ عَطَـاءً كَـانَ يَـرَى وُجُـوبَ ذَلِـكَ، وَلِهَـذَا قَـالَ عِيَـاضٌ: لَمْ يَقُـلْ بِـذَلِكَ غَيْـرُهُ، وَأَمَّا

---

[564] () حديث: «نهيتكم عن زيارة القبور...».
أخرجه مسلم (2 / 672) من حديث بريدة، والرواية الأخرى أخرجها النسائي (7 / 235).

[565] () حديث: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت».
أخرجه مسلم (2 / 671).

[566] () فتح الباري: 5/153 و 6/179، وعمدة القاري 6/306.

[567] () فتح الباري 5 / 145، 147.

النَّوَوِيُّ فَحَمَلَـهُ عَلَى الاِسْـتِحْبَابِ، وَقَـالَ: لاَ مَـانِعَ مِنَ الْقَوْلِ بِهِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ[568].



عَيْن

التَّعْرِيفُ:

1 - تُطْلَقُ الْعَيْنُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ ضَبَطَتْهَا كُتُبُ اللُّغَةِ[569].

وَالْعَيْنُ فِي مَوْضُوعِنَا يُقْصَـدُ بِهَـا الْعَيْنُ الَّتِي تُسَـبِّبُ الْإِصَابَةَ بِهَا، يُقَالُ: عَانَهُ يُعِينُهُ عَيْنًا أَصَـابَهُ بِعَيْنِـهِ فَهُـوَ عَائِنٌ وَالْمُصَابُ مَعِينٌ - بِفَتْحِ الْمِيمِ - وَمَا أَعْيَنَهُ،..

أَيْ: مَا أَشَدَّ إِصَابَتَهُ بِـالْعَيْنِ، وَالْعَيُـونُ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ - وَالْمِعْيَانُ الشَّدِيدُ الْإِصَابَةِ بِـالْعَيْنِ، وَالْمَعِينُ وَالْمَعْيُـونُ الْمُصَابُ بِهَا وَالْعَائِنَةُ مُؤَنَّثُ الْعَائِنِ.

وَاسْتَعْمَلَ الْعَـرَبُ مَـادَّةَ: نَجَـأَ، لِلدَّلاَلَـةِ عَلَى الْإِصَـابَةِ بِالْعَيْنِ فَيُقَالُ: نَجَـأَهُ نَجَـأً أَصَـابَهُ بِـالْعَيْنِ وَرَجُـلٌ نَجُـوءُ

568() حديث جابر: «قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 466)، وانظر ص 2 / 467.

569() تاج العروس شرح القاموس، ولسان العرب.

الْعَيْنِ أَيْ خَبِيثُهَا شَدِيدُ الْإِصَابَةِ بِهَا، وَأَيْضًا يُقَالُ: رَجُلٌ مَسْفُوعٌ أَيْ أَصَابَتْهُ سَفْعَةٌ - بِالْفَتْحِ - أَيْ عَيْنٌ، وَيُقَالُ أَيْضًا: رَجُلٌ نَفُوسٌ إِذَا كَانَ حَسُودًا يَتَعَنَّ أَمْوَالَ النَّاسِ لِيُصِيبَهَا بِعَيْنٍ وَأَصَابَتْ فُلاَنًا نَفْسٌ أَيْ عَيْنٌ.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ عَرَّفَهَا ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ:

نَظَرٌ بِاسْتِحْسَانٍ مَشُوبٌ بِحَسَدٍ مِنْ خَبِيثِ الطَّبْعِ يَحْصُلُ لِلْمَنْظُورِ مِنْهُ ضَرَرٌ.

وَعَرَّفَهَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَنُوفِيُّ بِأَنَّهَا: سُمٌّ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي عَيْنِ الْعَائِنِ إِذَا تَعَجَّبَ مِنْ شَيْءٍ وَنَطَقَ بِهِ وَلَمْ يُبَارِكْ فِيمَا تَعَجَّبَ مِنْهُ[570].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْحَسَدُ:

2 - الْحَسَدُ فِي اللُّغَةِ: كُرْهُ النِّعْمَةِ عِنْدَ الْغَيْرِ وَتَمَنِّي زَوَالِهَا، يُقَالُ: حَسَدْتُهُ النِّعْمَةَ: إِذَا كَرِهْتَهَا عِنْدَهُ.

وَاصْطِلاَحًا: عَرَّفَهَا الْجُرْجَانِيُّ بِأَنَّهَا تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ إِلَى الْحَاسِدِ.

وَالصِّلَةُ أَنَّ الْحَسَدَ أَصْلُ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ[571].

ب - الْحِقْدُ:

3 - الْحِقْدُ لُغَةً: الِانْطِوَاءُ عَلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ.

---

[570] () فتح الباري 10 / 169 طبع بولاق، سنة 1301، وحاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني 2 / 351.

[571] () المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني، وزاد المعاد 3 / 118.

وَاصْـــطِلاَحًا: سُـــوءُ الظَّنِّ فِي الْقَلْبِ عَلَى الْخَلاَئِقِ لِأَجْلِ الْعَدَاوَةِ[(572)].

وَالصِّلَةُ أَنَّ الْحِقْدَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ.

ثُبُوتُ الْعَيْنِ:

4 - الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ ثَابِتٌ مَوْجُودٌ أَخْبَرَ الشَّرْعُ بِوُقُوعِهِ فِي الْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ فَقَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَإِنْ يَكَـادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَـكَ بِأَبْصَـارِهِمْ﴾[(573)] أَيْ يَعْتَانُونَـكَ بِعُيُونِهِمْ فَيُزِيلُونَكَ عَنْ مَقَامِـكَ الَّذِي أَقَامَـكَ اللَّهُ فِيـهِ عَـدَاوَةً وَبُغْضًـا فِيـكَ، فَهُمْ كَـانُوا يَنْظُـرُونَ إِلَيْـهِ نَظَـرَ حَاسِـدٍ شَـدِيدِ الْعَـدَاوَةِ يَكَـادُ يُزْلِقُـهُ لَـوْلاَ حِفْـظُ اللَّهِ وَعِصْمَتُهُ لَهُ.

وَقَـدْ أَرَادُوا بِالْفِعْـلِ أَنْ يُصِـيبُوهُ بِـالْعَيْنِ فَنَظَـرَ إِلَيْـهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا مُشْتَهِرِينَ بِذَلِكَ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ وَلاَ مِثْلَ حُجَجِهِ، بِقَصْـدِ إِصَـابَتِهِ بِـالْعَيْنِ، فَعَصَـمَهُ اللَّهُ مِنْ شُرُورِهِمْ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآْيَةَ الْكَرِيمَةَ[(574)].

---

[572] () المصباح، والتعريفات للجرجاني.

[573] () سورة القلم / 51.

[574] () تفسير القرطبي 20 / 255، وتفسير ابن كثير 3 / 485، وفتح الباري 10 / 203.

وَرَوَى أَبُــو هُرَيْــرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَــالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»[575] وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَيْنُ تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَالْجَمَلَ الْقِدْرَ»[576].

وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِـإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَـالَى وَمَشِـيئَتِهِ، قَـالَ ابْنُ الْعَــرَبِيِّ: إِنَّ اللَّهَ يَخْلُــقُ عِنْــدَ نَظَــرِ الْعَــائِنِ إِلَى الْمُعَايَنِ وَإِعْجَابِهِ بِهِ إِذَا شَاءَ مَا شَـاءَ مِنْ أَلَمٍ أَوْ هَلَكَـةٍ، وَكَمَـا يَخْلُقُـهُ بِإِعْجَابِـهِ وَبِقَوْلِـهِ فِيـهِ فَقَـدْ يَخْلُقُهُ ثُمَّ يَصْــرِفُهُ دُونَ سَــبَبٍ، وَقَــدْ يَصْــرِفُهُ قَبْــلَ وُقُوعِــهِ بِالاِسْتِعَاذَةِ، فَقَدْ كَـانَ   يُعَـوِّذُ الْحَسَـنَ وَالْحُسَـيْنَ بِمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْـحَاقَ   بِقَوْلِـهِ: «أَعُـوذُ بِكَلِمَـاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُـلِّ شَـيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ»[577]

مَا يُسْتَطَبُّ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ:

أ - التَّبْرِيكُ:

5 - الْمَقْصُودُ بِالتَّبْرِيكِ هُنَا الدُّعَاءُ مِنَ الْعَائِنِ لِلْمَعِينِ بِالْبَرَكَـةِ عِنْـدَ نَظَـرِهِ إِلَيْـهِ فَـذَلِكَ - بِـإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَـالَى وَمَشِــيئَتِهِ - يَحُــولُ دُونَ إِحْــدَاثِ أَيِّ ضَــرَرٍ بِــالْمَعِينِ

---

[575] () حديث: «العين حق...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 203).

[576] () حديث: «العين تدخل الرجل القبر...».
أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (9 / 244) من حديث جابر، واستنكره الذهبي في ميزان الاعتدال (2 / 275).

[577] () شرح ابن العربي على سنن الترمذي 8 / 217. وحديث: «كان عليه الصلاة والسلام يعوذ الحسن والحسين...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 408) من حديث ابن عباس.

وَيُبْطِلُ كُلَّ أَثَرٍ مِنْ آثَـارِ الْعَيْنِ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْـفٍ بِـالْخَرَّارِ، فَنَـزَعَ جُبَّةً كَـانَتْ عَلَيْـهِ وَعَامِرُ بْنُ

رَبِيعَةَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلُ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَـنَ الْجِلْدِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَـا رَأَيْتُ كَـالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ عَذْرَاءَ قَالَ: فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ - أَيْ صُرِعَ - فَأُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرَ أَنَّ سَـهْلاً وُعِـكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَـهْلٌ بِالَّذِي كَـانَ مِنْ شَـأْنِ عَـامِرِ بْنِ رَبِيعَـةَ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلاَمَ يَقْتُـلُ أَحَـدُكُمْ أَخَـاهُ؟ أَلاَّ بَرَّكْتَ» - مُخَاطِبًا بِذَلِكَ عَامِرًا مُتَغَيِّظًـا عَلَيْـهِ وَمُنْكِـرًا - أَيْ قُلْتَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِـلُ الْمَعْنَى الَّذِي يُخَافُ مِنَ الْعَيْنِ وَيُذْهِبُ تَـأْثِيرَهُ - ثُمَّ قَـالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[578].

قَـالَ ابْنُ عَبْـدِ الْبَـرِّ: يَقُـولُ لَـهُ: تَبَـارَكَ اللَّهُ أَحْسَـنُ الْخَالِقِينَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلاَ تَضُرَّهُ، وَأَيْضًـا رُوِيَ عَنِ

[578]() حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «اغتسل أبي بالخرار...». أخرجه مالك في الموطأ (2 / 938)، وصححه ابن حبان (13 / 470).

النَّبِيِّ «مَنْ رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاَللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ»(579)

قَالَ الْعَدَوِيُّ: فَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ أَعْجَبَهُ شَيْءٌ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ أَنْ يُبَارِكَ لِيَأْمَنَ مِنَ الْمَحْذُورِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ(580).

ب - الْغُسْلُ:

6 - يَجِبُ عَلَى الْعَائِنِ إِذَا دَعَاهُ الْمَعِينُ لِلاِغْتِسَالِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»(581).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: قَوْلُهُ : اسْتُغْسِلْتُمْ أَيْ إِذَا طَلَبَ مِنْكُمْ مَنْ أَصَبْتُمُوهُ بِالْعَيْنِ أَنْ تَغْسِلُوا لَهُ فَأَجِيبُوهُ وَهُوَ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى الْمَعِينِ وَيَكْفَأَ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ وَقِيلَ: يَغْسِلُهُ بِذَلِكَ حِينَ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى(582).

---

[579] () حديث: «من رأى شيئا فأعجبه».
أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (5 /ـ 109) وقال: رواه البزار من رواية أبي بكر الهذلي، وأبو بكر ضعيف جدا.

[580] () شرح الموطأ للزرقاني 4 / 148، وحاشية العدوي على كفاية الطالب 2 / 392.

[581] () شرح الزرقاني على الموطأ 4 / 151.
وحديث ابن عباس: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر...».
أخرجه مسلم (4 / 1719).

[582] () الطب النبوي ص 275.

ج - الرُّقْيَةُ:

7 - الرُّقِيُّ مِمَّا يُسْتَطَبُّ بِهِ لِلْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ مَشْـرُوعٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ أَوْ أَمَـرَ أَنْ يُسْـــتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ»[583] وَعَنْ أُمِّ سَـــلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهُ رَأَى فِي بَيْتِهَـا جَارِيَـةً فِي وَجْهِهَـا سَـفْعَةً فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»[584].

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: الرُّقِيُّ وَالتَّعَاوُذُ إِنَّمَـا تُفِيـدُ إِذَا أُخِـذَتْ بِقَبُولٍ وَصَادَفَتْ إِجَابَةً وَأَجَلاً، فَالرُّقِيُّ وَالتَّعَـوُّذُ الْتِجَـاءٌ إِلَى اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى لِيَهَبَ الشِّـفَاءَ كَمَـا يُعْطِيـهِ بِالدَّوَاءِ[585].

وَقَــالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّمَــا يُسْــتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ إِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْعَائِنُ.

أَمَّا إِذَا عُـرِفَ الْعَـائِنُ الَّذِي أَصَـابَهُ بِعَيْنِـهِ فَإِنَّهُ يُـؤْمَرُ بِالاِغْتِسَالِ[586].

عُقُوبَةُ الْعَائِنِ:

---

[583] () حديث عائشة: «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 199).

[584] () حديث أم سلمة: أنه رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة.
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 199).
والسـفعة بفتح أولهـا وضـمه، وهـو تغـير لـون البعض من الوجـه فيخرجه عن لونه الأصلي، فإن كـان أحمـر فالسـفعة سـوداء، وإن كـان أبيض فالسـفعة صـفرة، والنظـرة تـدل على الإصـابة بـالعين (فتح الباري 10 / 202).

[585] () الطب النبوي للذهبي ص276.

[586] () بدائع الفوائد لابن القيم 2 / 246.

8 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا أَتْلَفَ الْعَائِنُ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ أَمَّا إِذَا قَتَلَ بِعَيْنِهِ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَةُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَصِيرُ عَادَةً.

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ النَّوَوِيِّ قَوْلَهُ: لاَ يُقْتَلُ الْعَائِنُ وَلاَ دِيَةَ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لأَِنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الأُْمْرِ الْمُنْضَبِطِ الْعَامِّ دُونَ مَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ النَّاسِ وَبَعْضِ الأُْحْوَالِ مِمَّا لاَ انْضِبَاطَ لَهُ، كَيْفَ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ فِعْلٌ أَصْلاً، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ حَسَدٌ وَتَمَنٍّ لِزَوَالِ النِّعْمَةِ، وَأَيْضًا فَالَّذِي يَنْشَأُ عَنِ الإِْصَابَةِ بِالْعَيْنِ حُصُولُ مَكْرُوهٍ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلاَ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الْمَكْرُوهُ فِي زَوَالِ الْحَيَاةِ، فَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ مَكْرُوهٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَثَرِ الْعَيْنِ.

وَالنُّقُولُ مِنْ مُخْتَلِفِ الْمَذَاهِبِ مُتَضَافِرَةٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ مِنْ كَوْنِ الإِْمَامِ يَمْنَعُ الْعَائِنَ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ إِذَا عَرَفَ بِذَلِكَ وَيُجْبِرُهُ عَلَى لُزُومِ بَيْتِهِ؛ لأَِنَّ ضَرَرَهُ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْمَجْذُومِ وَآكِلِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ فِي مَنْعِهِ مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ، وَإِنِ افْتَقَرَ فَبَيْتُ الْمَالِ تَكْفِيهِ الْحَاجَةَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَكَفِّ الأَْذَى[587].

عِينَةٌ

---

[587] () عن الزرقاني على الموطأ 4 / 150، وعن شرح التاودي لكتاب أدب خليل صفحة 3 كراس 36 طبع فاس، والدسوقي 4 / 245، وفتح الباري 10 / 205، وانظر روضة الطالبين 9 / 348.

أُنْظُرْ: بَيْعُ الْعِينَةِ

غَائِبٌ

أُنْظُرْ: غَيْبَة.

غَائِطٌ

أُنْظُرْ: قَضَاءُ الْحَاجَةِ.



غَارِمُونَ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَارِمُونَ جَمْعُ غَارِمٍ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْمَدِينُ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَلْتَزِمُ مَا ضَمِنَهُ، وَتَكَفَّلَ بِهِ قَالَ الزَّجَّاجُ: الْغَارِمُونَ هُمُ الَّذِينَ لَزِمَهُمُ الدَّيْنُ فِي الْحَمَالَةِ[588].

وَفِي الأْثَرِ: «الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»[589].

[588] () لسان العرب.

[589] () أثر: «الدين مقضي والزعيم غارم».

وَفِي الِاصْطِلاَحِ الْغَارِمُونَ هُمْ: الْمَـدِينُونَ الْعَـاجِزُونَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْغَارِمُونَ هُمْ قَوْمٌ رَكِبَتْهُمُ الدُّيُونُ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ وَلاَ تَبْذِيرٍ[590].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْكَفِيلُ:

2 - الْكَفِيلُ: هُوَ مَنِ الْتَزَمَ دَيْنًا، أَوْ إِحْضَارَ عَيْنٍ أَوْ بَدَنٍ[591]

وَالصِّلَةُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَحَمَّلَ دَيْنًا وَيَزِيدُ الْكَفِيلُ تَحَمُّلَهُ إِحْضَارَ عَيْنٍ أَوْ بَدَنٍ.

اسْتِحْقَاقُ الْغَارِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ:

3 - الْغَارِمُونَ مِنَ الأَْصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ بَيَّنَتْهُمْ آيَةُ مَصَارِفِ الصَّدَقَةِ، وَهِيَ ﴿ ﴾: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَـرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَـةِ قُلُـوبُهُمْ وَفِي الرِّقَـابِ وَالْغَـارِمِينَ وَفِي سَـبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّـبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾[592].

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي اسْـتِحْقَاقِهِمْ سَـهْمًا مِنَ الزَّكَاةِ.

أخرجـه الترمـذي (4 / 433) من حـديث أبي أمامـة البـاهلي، وقـال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[590] () المغني لابن قدامة 6 / 432 وما بعدها، وتفسير الطبري 14 / 317، ونهاية المحتاج 6 / 156، وحاشية ابن عابدين 2 / 61.

[591] () لسان العرب، وحاشية القليوبي 2 / 323 ـ 327.

[592] () سورة التوبة / 60.

وَفِي الْغَارِمِينَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، وَبَيَانُ الدُّيُونِ الَّتِي لَزِمَتْهُمْ، وَمِقْدَارُ مَا يُـدْفَعُ إِلَيْهِمْ تَفْصِـيلٌ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاة ف 17).

دَفْعُ الزَّكَاةِ لِغَرِيمِ الْمَدِينِ:

4 - صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْمُزَكِّي دَفْعَ زَكَاةِ مَالِهِ إِلَى الْغَارِمِ فَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ لِيَـدْفَعَهَا إِلَى غَرِيمِـهِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَهَا

إِلَى الْغَرِيمِ قَضَاءً عَنْ دَيْنِ الْغَارِمِ فَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ ذَلِكَ، قَالَ أَبُـو الْحَـارِثِ: قُلْتُ لِأَحْمَـدَ: رَجُلٌ عَلَيْهِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَكَانَ عَلَى رَجُلٍ أَلْـفٌ مِنْ زَكَـاةِ مَالِهِ، فَأَدَّاهَا عَنْ هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ يُجْـزِئُ هَـذَا عَنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ لاَ أَرَى بِـذَلِكَ بَأْسًـا، وَذَلِـكَ لِأَنَّهُ دَفَـعَ الزَّكَاةَ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ يَقْضِي بِهَا دَيْنَهُ،

وَالرِّوَايَـةُ الثَّانِيَـةُ: لاَ يَجُـوزُ دَفْعُـهُ إِلَى الْغَـرِيمِ، قَـالَ أَحْمَـدُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْفَعَـهُ إِلَيْـهِ حَتَّى يَقِيضَ هُـوَ عَنْ نَفْسِهِ، قِيلَ: هُوَ مُحْتَاجٌ يَخَـافُ إِنْ دَفَـعَ إِلَيْـهِ أَنْ يَأْكُلَـهُ وَلاَ يَقْضِيَ دَيْنَهُ، قَالَ فَلْيُوَكِّلِ الْغَارِمُ الْمُزَكِّيَ لِيَقْضِـيَ عَنْـهُ، فَظَـاهِرُ هَـذَا أَنَّ الْمُـزَكِّيَ لاَ يَـدْفَعُ الزَّكَـاةَ إِلَى الْغَـرِيمِ إِلاَّ بِوَكَالَـةِ الْغَـارِمِ؛ لِأَنَّ الـدَّيْنَ إِنَّمَـا هُـوَ عَلَى الْغَارِمِ، فَلاَ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ عَنْهُ إِلاَّ بِتَوْكِيلِهِ أَوْ إِذْنِهِ، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: يُحْتَمَـلُ أَنْ يُحْمَـلَ هَـذَا عَلَى الِاسْـتِحْبَابِ،

وَيَكُونُ قَضَاؤُهُ عَنْهُ جَائِزًا، وَإِنْ كَانَ دَافِعُ الزَّكَاةِ الإِْمَامَ جَازَ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ مِنْ غَيْرِ تَوْكِيلِهِ؛ لأَِنَّ لِلإِْمَامِ وِلاَيَةً عَلَيْهِ فِي إِيفَاءِ الدَّيْنِ، وَلِهَذَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ إِنِ امْتَنَعَ مِنْهُ[593].

ادِّعَاءُ الْغُرْمِ:

5 - إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْغُرْمُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ أَمْ لإِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ لأَِنَّ الأُْصْلَ عَدَمُ الْغُرْمِ وَبَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

وَمِنَ الْغَارِمِ الضَّامِنِ لِغَيْرِهِ لاَ لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ، بِمَا عَلَى مُعْسِرٍ فَيُعْطَى، فَإِنْ وَفَّى فَلاَ رُجُوعَ، كَمُعْسِرٍ مُلْتَزِمٍ بِمَا عَلَى مُوسِرٍ بِلاَ إِذْنٍ، وَصَرْفُ الصَّدَقَةِ إِلَى الأَْصِيلِ الْمُعْسِرِ أَوْلَى.

أَوْ هُوَ مُوسِرٌ بِمَا عَلَى مُوسِرٍ فَلاَ يُعْطَى[594].

الاِسْتِدَانَةُ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ:

6 - قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِنِ اسْتَدَانَ لِنَحْوِ عِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَقِرَى ضَيْفٍ وَفَكِّ أَسِيرٍ يُعْطَى عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ النَّقْدِ، لاَ عَنْ غَيْرِهِ كَالْعَقَارِ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْتَدِينِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.

---

[593] () المغني 6 / 433 ـ 434 بتصرف بسيط.

[594] () القليوبي 3 / 199، والمغني 6 / 434، ونهاية المحتاج 6 / 155.

وَقَالَ صَاحِبُ نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ: لَوْ قِيلَ: لاَ أَثَرَ لِغِنَاهُ بِالنَّقْدِ أَيْضًا حَمْلاً عَلَى هَذِهِ الْمَكْرُمَةِ الْعَامِّ نَفْعُهَا لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا[595].

غَالِبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَالِبُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْغَلَبَةِ أَوِ الْغَلَبِ، وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: الْقَهْرُ وَالْكَثْرَةُ، يُقَالُ: غَلَبَهُ إِذَا قَهَرَهُ، وَغَلَبَ عَلَى فُلاَنٍ الْكَرَمُ: كَانَ أَكْثَرَ خِصَالِهِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[596].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِلَفْظِ غَالِبٍ:

وَرَدَتِ الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمُصْطَلَحِ غَالِبٍ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا:

أ - غَالِبُ مُدَّةِ الْحَيْضِ:

2 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ غَالِبَ مُدَّةِ الْحَيْضِ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ[597] لِقَوْلِ النَّبِيِّ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ «تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ

---

[595] () نهاية المحتاج 6 / 158.

[596] () لسان العرب، ومغني المحتاج 1 / 119.

[597] () مغني المحتاج 1 / 109، وكشاف القناع 1 / 203.

اغْتَسِلِي»[598].

ب - غَالِبُ مُدَّةِ النِّفَاسِ:

3 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ غَالِبَ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[599] وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ أَوْ عَلَى نِسْوَةٍ مَخْصُوصَاتٍ[600].

ج - غَالِبُ مُدَّةِ الْحَمْلِ:

4 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ غَالِبَ مُدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ[601].

د - اسْتِعْمَالُ مَا غَالِبُ حَالِهِ النَّجَاسَةُ.

5 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا الأْصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِيهِ النَّجَاسَةَ كَأَوَانِي وَمَلاَبِسِ

الْكُفَّارِ، وَأَوَانِي وَمَلاَبِسِ الْخَمَّارِينَ، وَمَلاَبِسِ الْمَجَانِينِ وَالصِّبْيَانِ وَالْجَزَّارِينَ وَأَمْثَالِهِمْ، وَكَأَوَانِي وَأَلْبِسَةِ الْمُتَدَيِّنِينَ بِالنَّجَاسَةِ كَالْمَجُوسِ، وَكَطِينِ

---

[598] () حديث: «تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي».
أخرجه الترمذي (1 / 223) وقال: حديث حسن صحيح.

[599] () حديث أم سلمة: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما».
أخرجه الترمذي (1 / 256)، وفي إسناده جهالة، كذا في التلخيص لابن حجر (1 / 171).

[600] () مغني المحتاج 1 / 119.

[601] () مغني المحتاج 3 / 387.

الشَّارِعِ وَالْمَقَابِرِ الْمَنْبُوشَـةِ، وَعَـرَقِ الـدَّوَابِّ وَلُعَابِهَـا، وَلُعَابِ الصِّبْيَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِـكَ؛ لأَِنَّ الأَْصْـلَ بَقَـاءُ مَـا كَانَ عَلَى مَا كَانَ؛ وَلأَِنَّ الْيَقِينَ لاَ يَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَقَـالَ الْعِـزُّ بْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ: فِي الْمَسْـأَلَةِ قَـوْلاَنِ أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ الاِسْتِعْمَالُ لِغَلَبَـةِ النَّجَاسَـةِ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ لأَِنَّ الأَْصْلَ الطَّهَارَةُ.

أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ مِنْ حُصُولِ النَّجَاسَةِ فِي الشَّـيْءِ فَيَجِبُ التَّجَنُّبُ مِنْهُ وَلاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ[602].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (نَجَاسَة، وَعُمُومُ الْبَلْوَى)

هـ - زَكَاةُ الإِْبِلِ

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الشَّـاةِ الْوَاجِبَـةِ فِيمَـا دُونَ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الإِْبِـلِ هَـلْ تَجِبُ أَنْ تَكُـونَ مِنْ غَالِبِ غَنْمِ الْبَلَدِ أَمْ أَنَّ الْمُزَكِّيَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَْغْنَامِ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمُزَكِّيَ بِالْخِيَـارِ، فَيَجُـوزُ أَنْ يُخْـرِجَ عَنِ الإِْبِـلِ الْخَمْسِ مَثَلاً شَـاةً مِنَ الضَّـأْنِ أَوْ شَـاةً مِنَ الْمَعْزِ، وَأَيُّهُمَا أَخْرَجَ أَجْزَأَهُ لِتَنَـاوُلِ اسْـمِ الشَّـاةِ لَهُمَـا، وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسِ غَنَمِهِ وَلاَ مِنْ جِنْسِ غَنْمِ بَلَـدِهِ؛ لإِطْلاَقِ الأَْخْبَـارِ فِي ذَلِـكَ، وَمِنْهَـا قَوْلُـهُ ﷺ: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِْبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ»[603].

---

[602] () قواعد الأحكام 2 / 46، ومغني المحتاج 1 / 29.

[603] () حديث: «إذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة».

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ مُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ إِخْرَاجُ غَالِبِ أَغْنَامِ بَلَدِهِ كَمَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ قُوتِ الْبَلَدِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَالْقَوْلُ الأْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَغْنَامِ الْبَلَدُ، وَلَكِنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ الاِنْتِقَالُ إِلَى غَنَمِ بَلَدٍ آخَرَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهَا فِي الْقِيمَةِ أَوْ خَيْرًا مِنْهَا.

وَلَدَى الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ رَابِعٌ: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ غَنَمِ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ لَهُ غَنَمٌ [604]

وَلِلتَّفْصِيلِ اُنْظُرْ مُصْطَلَحَ (زَكَاة ف 43 وَمَا بَعْدَهَا)

و - زَكَاةُ الْفِطْرِ:

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَاجِبِ مِنَ الأْقْوَاتِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الْوَجْهُ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ هُوَ غَالِبُ قُوتِ بَلَدِ الْمُخْرِجِ؛ لأَِنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ وَتَعَلَّقَ بِالطَّعَامِ، فَوَجَبَ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْ قُوتِ الْبَلَدِ إِلَى قُوتِ بَلَدٍ آخَرَ نُظِرَ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ أَجْوَدَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ لَمْ يُجْزِهِ.

أخرجه البخاري (فتح الباري 3 /ـ 317) من حديث أبي بكر في كتاب الزكاة.

[604] () الفتاوى الخانية 1 /ـ 246، والتاج والإكليل 2 /ـ 258، مغني المحتاج 1 /ـ 370، وروضة الطالبين 2 /ـ 154، المجموع للنووي 5 / 39 وما بعدها، وكشاف القناع 2 / 185.

وَإِنْ كَـانَ أَهْـلُ الْبَلَـدِ يَقْتَـاتُونَ أَجْنَاسًـا مُخْتَلِفَـةً مِنَ الأَطْعِمَةِ لَيْسَتْ بَعْضُـهَا بِـأَغْلَبَ مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّهَـا أَخْـرَجَ أَجْزَأَهُ، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ أَحْسَـنِهَا   : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ[605]

قَالَ الْغَزَالِيُّ : الْمُعْتَبَرُ هُوَ غَـالِبُ قُـوتِ الْبَلَـدِ وَقْتَ وُجُـوبِ الْفِطْـرَةِ لاَ فِي جَمِيـعِ السَّـنَةِ وَفِي قَـوْلٍ لَـهُ: الاِعْتِبَارُ هُوَ غَالِبُ قُوتِ الْبَلَدِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْـرَةِ، إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الاِعْتِبَارَ هُـوَ غَـالِبُ قُـوتِ الْبَلَـدِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُزَكِّي غَالِبُ قُوتِ نَفْسِهِ؛ لأَِنَّهُ لَمَّا وَجَبَ عَلَيْـهِ إِخْـرَاجُ مَـا فَضَـلَ عَنْ قُوتِـهِ وَجَبَ أَنْ يَكُـونَ مِنْ قُوتِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ الْوَجْـهُ الثَّالِثُ لَـدَى الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَقْـوَاتِ الَّتِي تَصِـحُّ بِهَـا زَكَاةُ الْفِطْرَةِ، فَيُخْرِجُ مَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قُوتِهِ وَغَيْرَ قُوتِ أَهْلِ بَلَدِهِ، لِظَـاهِرِ حَـدِيثِ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ قَـالَ: «كُنَّا نُخْـرِجُ زَكَـاةَ الْفِطْـرِ صَـاعًا مِنْ طَعَـامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِـطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[606].

---

[605] () سورة آل عمران / 92.

[606] () حديث أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 371)، ومسلم (2 / 678).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَمْ يَكُنْ قُوتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ(607).

ز - الْإِطْعَامُ الْوَاجِبُ فِي الْكَفَّارَاتِ:

8 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ غَالِبُ قُوتِ الْبَلْدَةِ، فِي حِينِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَقْوَاتِ الْبَلَدِ(608)

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (كَفَّارَة)

ح - غَالِبُ النَّقْدِ فِي الْبَيْعِ:

9 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ فَأَكْثَرُ نُظِرَ فَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْهَا غَالِبًا انْصَرَفَتِ الْعُقُودُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلاَقِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ عُرْفًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ فَأَكْثَرُ - وَلَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهَا - اُشْتُرِطَ التَّعْيِينُ لَفْظًا وَلاَ يَكْفِي التَّعْيِينُ بِالنِّيَّةِ، أَمَّا إِذَا اتَّفَقَتِ النُّقُودُ بِأَنْ لَمْ تَتَفَاوَتْ فِي الْقِيمَةِ وَالْغَلَبَةِ فَإِنَّ الْعَقْدَ يَصِحُّ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَيُسَلِّمُ الْمُشْتَرِي أَيَّهَا شَاءَ، وَإِنْ عَيَّنَ فِي الْعَقْدِ غَيْرَ النَّقْدِ الْغَالِبِ تَعَيَّنَ، وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ تَقْوِيمَ الْمُتْلِفَاتِ يَكُونُ بِالنَّقْدِ

607() الدر المختار 2 / 76، ومغني المحتاج 1 / 406، وجواهر الإكليل 1 / 142، ومواهب الجليل 2 / 367، وكشاف القناع 2 / 253.

608() حاشية ابن عابدين 2 / 582، المجموع للنووي 6 / 130، مغني المحتاج 3 / 367، 4 / 327، وجواهر الإكليل 1 / 378.

الْغَالِبِ، فَإِنْ كَانَ لاَ غَـالِبَ فِيهَـا عَيَّنَ الْقَاضِـي وَاحِـدًا مِنَ النُّقُودِ لِلتَّقْوِيمِ بِهَا[609].

مُعَامَلَةُ مَنْ غَالِبُ مَالِهِ حَرَامٌ:

10 - مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ، قَالَ الْجُوَيْنِيُّ: لَمْ يَخْرُجْ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِلاَّ مَا نَدَرَ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فُـرُوعٌ مِنْهَـا: مُعَامَلَةُ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ عَنِ الْحَرَامِ لاَ يَحْـرُمُ فِي الأْصَـحِّ لَكِنْ يُكْـرَهُ، وَكَـذَا الأْخْـذُ مِنْ عَطَايَـا السُّلْطَانِ إِذَا غَلَبَ الْحَرَامُ فِي يَدِهِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: إِذَا اشْـتَرَى مِمَّنْ فِي مَالِـهِ حَـرَامٌ وَحَلاَلٌ كَالسُّــلْطَانِ الظَّالِمِ وَالْمُــرَابِي، فَــإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَبِيـعَ مِنْ حَلاَلِ مَالِـهِ فَهُـوَ حَلاَلٌ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ حَـرَامٌ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لأِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَا فِي يَـدِ الإْنْسَـانِ مِلْكُـهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ كَرِهْنَـاهُ لاِحْتِمَـالِ التَّحْـرِيمِ فِيهِ، وَلَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ؛ لإِمْكَـانِ الْحَلاَلِ، قَـلَّ الْحَـرَامُ أَوْ كَثُـرَ، وَهَـذَا هُـوَ الشُّـبْهَةُ، وَبِقَـدْرِ قِلَّةِ الْحَـرَامِ وَكَثْرَتِـهِ تَكُونُ كَثْرَةُ الشُّبْهَةِ وَقِلَّتُهَا، قَـالَ أَحْمَـدُ: لاَ يُعْجِبُنِي أَنْ

[609] () حاشية ابن عابدين 4 / 26، ومواهب الجليل 4 / 277، مغني المحتاج 2 / 17، كشف المخدرات ص 215، قواعد الأحكام لابن عبد السلام 2 / 120.

يَأْكُلَ مِنْهُ[610] لَمَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَـا مُشَـبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَـبَّهَاتِ اسْـتَبْرَأَ لِدِينِـهِ وَعِرْضِـهِ، وَمَنْ وَقَـعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَــهُ، أَلاَ إِنَّ لِكُــلِّ مَلِــكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِــهِ مَحَارِمُهُ»[611].

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: «دَعْ مَـا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ»[612]

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَــاءِ وَمِنْ بَيْنِهِمُ الْغَــزَالِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّعَامُلُ مَعَ مَنْ غَالِبُ مَالِهِ مِنَ الْحَرَامِ[613].

وَقَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ فِي مُعَامَلَـةِ مَنِ اعْتَـرَفَ بِأَنَّ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامٌ: إِنْ غَلَبَ الْحَرَامُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَنْـدُرُ الْخَلاَصُ مِنْهُ لَمْ تَجُزْ مُعَامَلَتُهُ، مِثْلُ أَنْ يُقِرَّ إِنْسَانٌ بِــأَنَّ فِي يَدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ كُلَّهَا حَرَامٌ إِلاَّ دِينَارًا وَاحِدًا، فَهَذَا لاَ

610() الأشباه والنظائر للسيوطي ص 50 وما بعدها و105 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 4 /ـ 295، وانظر فتح المـبين شـرح الأربعين النووية مع حاشية المدابغي ص113 وما بعدها.

611() حديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 126)، ومسلم (3 / 1219 ـ 1220) من حديث النعمان بن بشير.

612() حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».
أخرجه الترمذي (4 / 668) وقال: حديث حسن صحيح.

613() الأشباه والنظائر للسيوطي ص50ـ، 105، وفتح المـبين شـرح الأربعين النووية 3 / 113 وما بعدها، والمغني لابن قدامة 4 / 295 ـ 298.

تَجُوزُ مُعَامَلَتُهُ بِدِينَارٍ لِنُدْرَةِ الْوُقُوعِ فِي الْحَلاَلِ، كَمَـا لاَ يَجُوزُ الاِصْطِيَادُ إِذَا اخْتَلَطَتْ حَمَامَةٌ بَرِّيَّةٌ بِـأَلْفِ حَمَامَـةٍ بَلَدِيَّةٍ، وَإِنْ عُومِلَ بِـأَكْثَرَ مِنَ الـدِّينَارِ أَوِ اُصْـطِيدَ بِـأَكْثَرَ مِنْ حَمَامَةٍ فَلاَ شَكَّ فِي

تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَإِنْ غَلَبَ الْحَلاَلُ بِأَنِ اخْتَلَطَ دِرْهَمٌ حَـرَامٌ بِـأَلْفِ دِرْهَمٍ حَلاَلٍ جَـازَتِ الْمُعَامَلَـةُ كَمَـا لَـوِ اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ بِأَلْفِ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، أَوِ اخْتَلَطَتْ أَلْـفُ حَمَامَةٍ بَرِّيَّةٍ بِحَمَامَةٍ بَلَدِيَّةٍ فَإِنَّ الْمُعَامَلَةَ صَحِيحَةٌ جَائِزَةٌ لِنُدْرَةِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، وَكَذَلِكَ الاِصْطِيَادُ.

ثُمَّ قَالَ: وَبَيْنَ هَاتَيْنِ الرُّتْبَتَيْنِ مِنْ قِلَّةِ الْحَرَامِ وَكَثْرَتِـهِ مَـرَاتِبُ مُحَرَّمَـةٌ وَمَكْرُوهَـةٌ وَمُبَاحَـةٌ، وَضَـابِطُهَا: أَنَّ الْكَرَاهَـةَ تَشْـتَدُّ بِكَثْـرَةِ الْحَـرَامِ وَتَخِـفُّ بِكَثْـرَةِ الْحَلاَلِ، فَاشْـتِبَاهُ أَحَـدِ الـدِّينَارَيْنِ بِـآخَرَ سَـبَبُ تَحْـرِيمٍ بَيِّنٍ، وَاشْتِبَاهُ دِينَارٍ حَلاَلٍ بِـأَلْفِ دِينَـارٍ حَـرَامٍ سَـبَبُ تَحْـرِيمٍ بَيِّنٍ، وَبَيْنَهُمَا أُمُـورٌ مُشْـتَبِهَاتٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قِلَّةِ الْحَـرَامِ وَكَثْرَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَلاَلِ، فَكُلَّمَا كَثُرَ الْحَـرَامُ تَأَكَّدَتِ الشُّـبْهَةُ، وَكُلَّمَـا قَـلَّ خَفَّتِ الشُّـبْهَةُ، إِلَى أَنْ يُسَـاوِيَ الْحَلاَلُ الْحَرَامَ فَتَسْتَوِي الشُّبُهَاتُ[614].

[614] () قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1 / 72 ـ 73، 2 / 18، 47، 89.



غَايَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَــــانِي الْغَايَــــةِ فِي اللُّغَــــةِ: الْمَــــدَى وَالْمُنْتَهَى[615] يُقَـالُ: غَايَتُـكَ أَنْ تَفْعَـلَ كَـذَا، أَيْ نِهَايَـةُ طَاقَتِكَ أَوْ فِعْلِكَ[616].

وَقَــالُوا: هَــذَا الشَّــيْءُ غَايَــةٌ فِي الْحُسْــنِ، أَوْ فِي الْقِيمَةِ، أَيْ بَلَغَ الْحَدَّ الأَقْصَى[617].

وَالْمُغَيَّا: ذُو الْغَايَــــــــةِ، أَيِ الْحُكْمُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى الْغَايَةِ[618].

أَمَّا فِي الِاصْـطِلاَحِ فَالْغَايَـةُ عِنْـدَ الأُصُـولِيِّينَ تُطْلَـقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: الأَوَّلُ: الْمُنْتَهَى، كَمَــا يَقُولُــونَ: (إِلَى) لِلْغَايَــةِ، أَيْ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَــا بَعْــدَهَا مُنْتَهَى حُكْمِ مَــا قَبْلَهَا.

---

[615] () لسان العرب.

[616] () المصباح المنير.

[617] () متن اللغة في المادة.

[618] () نفس المرجع.

الثَّانِي: نِهَايَـةُ الشَّـيْءِ مِنْ طَرَفَيْـهِ، أَيْ أَوَّلِـهِ وَآخِـرِهِ كَمَا يَقُولُـونَ: لاَ تَـدْخُلُ الْغَايَتَـانِ فِي الْحُكْمِ، قَـالَ ابْنُ الْهُمَامِ: تُطْلَـقُ الْغَايَـةُ بِالاِشْـتِرَاكِ عُرْفًـا بَيْنَ الْمُنْتَهَى وَنِهَايَةِ

الشَّيْءِ مِنْ طَرَفَيْهِ.

وَالْمُرَادُ بِالْغَايَةِ هُنَا هُوَ الْمَعْنَى الأُوَّلُ وَسُـمِّيَتْ غَايَـةً لِأَنَّ الْحُكْمَ يَنْتَهِي إِلَيْهَا، كَمَا يَقُولُ فَخْرُ الْإِسْـلاَمِ، كَمَـا فِي ﴿ ﴾: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّـيَامَ إِلَى اللَّيْـلِ﴾[619] فَاللَّيْـلُ غَايَةٌ لِلصِّيَامِ؛ لأَنَّ حُكْمَهُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ[620].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - ذَكَـرَ أَهْـلُ اللُّغَـةِ وَالأُصُـولِيُّونَ أَنَّ كَلِمَتَيْ: (إِلَى وَحَتَّى) لِلْغَايَةِ، أَيْ دَالَّتَـانِ عَلَى أَنَّ مَـا بَعْـدَهُمَا مُنْتَهَى حُكْمِ مَا قَبْلَهُمَا[621] وَاخْتَلَفُوا فِي دُخُولِ الْغَايَةِ (أَيْ مَـا بَعْـــدَ حَـــرْفَيْ حَتَّى وَإِلَى) فِي الْمُغَيَّا، (أَيْ حُكْمُ مَـــا قَبْلَهُمَا) إِلَى مَذَاهِبَ:

قَالَ بَعْضُهُمْ: تَدْخُلُ مُطْلَقًا، وَقَالَ آخَـرُونَ: لاَ تَـدْخُلُ مُطْلَقًا، وَفَصَّلَ بَعْضُـهُمْ فَقَـالُوا: إِنْ كَـانَتِ الْغَايَـةُ مِنْ

---

[619] () سورة البقرة / 187.

[620] () تيسير التحرير 2 / 109 وكشف الأسرار عن أصول البزدوي 2 / 179.

[621] () التوضيح مع التلويح 1 / 377، 387، وما بعدهما.، وتيسير التحرير 2 / 109، وما بعدها، ومسلم الثبوت 1 / 244، 245 وما بعدهما.

جِنْسِ الْمُغَيَّا، بِأَنْ تَنَاوَلَهَا صَدْرُ الْكَلاَمِ، أَيْ قَبْـلَ كَلِمَتَيْ (حَتَّى وَإِلَى) فَتَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْمُغَيَّا، أَيْ قَبْــــلَ هَــــاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ[622] كَـــالْمَرَافِقِ فِي □ □: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْـدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِـقِ﴾[623] وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَايَةُ مِنْ جِنْسِ الْمُغَيَّا، بِأَنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهَـا صَـدْرُ الْكَلاَمِ، أَيْ مَا قَبْلَ كَلِمَةِ إِلَى[624] كَاللَّيْلِ فِي □ □: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّـيَامَ إِلَى اللَّيْـلِ﴾ فَلاَ تَـدْخُلْ فِي حُكْمِ الْمُغَيَّا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ خَارِجَةً، فَبَقِيَتْ كَذَلِكَ[625].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: دُخُـولُ الْغَايَـةِ فِي حُكْمِ الْمُغَيَّا وَعَـدَمُ دُخُولِهَـا فِيـهِ مُرْتَبِـطٌ بِالْقَرِينَـةِ فَـإِذَا وُجِـدَتْ قَرِينَـةُ الـدُّخُولِ دَخَلَتْ وَإِذَا وُجِـدَتْ قَرِينَـةُ الْخُـرُوجِ خَـرَجَتْ، وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي التَّلْوِيحِ[626] لَكِنَّ الْأَشْهَرَ فِي (حَتَّى) الـدُّخُولُ، وَفِي (إِلَى) عَـدَمُ الـدُّخُولِ، كَمَـا نَصَّ عَلَيْهِ فِي مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ[627] وَهَذَا يُحْمَلُ عِنْدَ عَـدَمِ الْقَرِينَةِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ ابْنِ الْهُمَامِ فِي التَّحْرِيرِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْمُلْحَقِ الْأُصُولِيِّ.

---

[622] () كشف الأسرار عن أصول البزدوي 2 / 178.

[623] () سورة المائدة / 6.

[624] () مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت بـذيل المستصـفى 1 / 244، 245، وتيسير التحرير 2 / 109.

[625] () مسلم الثبوت بذيل المستصفى 1 / 244، 245.

[626] () التلويح على التوضيح 1 / 288، وتيسير التحرير 2 / 109 وانظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي نقلا عن الكشاف 2 / 178.

[627] () مسلم الثبوت 1 / 244.

غَبَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَبَاءُ فِي اللُّغَةِ: قِلَّةُ الْفَطِنَةِ، وَالْغَبِيُّ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ: الْغَافِلُ الْقَلِيلُ الْفَطِنَةِ[628] وَفُلاَنٌ ذُو غَبَاوَةٍ: أَيْ تَخْفَى عَلَيْهِ الأُْمُورُ، وَفِي حَدِيثِ الصَّوْمِ: «فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ» [629] أَيْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ، وَجَمْعُ الْغَبِيِّ: أَغْبِيَاءٌ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ.

الْخِلاَبَةُ:

2 - الْخِلاَبَةُ: الْمُخَادَعَةُ.

وَقِيلَ: الْمُخَادَعَةُ بِاللِّسَانِ[630] وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ «فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ»[631].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْغَبَاءِ وَالْخِلاَبَةِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لَلْغَبْنَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعُقُودِ.

---

[628] () لسان العرب، المصباح المنير.

[629] () حديث: «فإن غبي عليكم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 119) من حديث أبي هريرة.

[630] () لسان العرب، المصباح المنير.

[631] () حديث: «قل: لا خلابة».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 337)، ومسلم (3 / 1165)، من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

مَا يَتَّصِلُ بِالْغَبَاءِ مِنْ أَحْكَامٍ

أ - الزَّكَاةُ لِلْغَبِيِّ:

3 - نَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَــاءِ عَلَى أَنَّ الزَّكَــاةَ تُصْــرَفُ لِلْفَقِيرِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْـبِ إِذَا مَنَعَـهُ اشْـتِغَالُهُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ عَنِ الْكَسْــبِ، بِشَــرْطِ أَنْ يَكُـونَ نَجِيبًــا يُــرْجَى تَفَقُّهُهُ وَنَفْعُ الْمُسْلِمِينَ بِعِلْمِهِ، وَذَلِكَ كَـأَنْ تَكُـونَ فِيـهِ قُــوَّةٌ بِحَيْثُ إِذَا رَاجَــعَ الْكَلاَمَ فَهِمَ كُــلَّ مَسَــائِلِهِ، أَوْ بَعْضَهَا، وَإِلاَّ فَلاَ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ؛ لأَِنَّ نَفْعَهُ حِينَئِذٍ قَاصِرٌ عَلَيْـهِ فَلاَ فَائِدَةَ فِي اشْـتِغَالِهِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ إِلاَّ حُصُـولُ الثَّوَابِ لَهُ فَيَكُونُ كَنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ[632].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (زَكَاة ف 162)

ب - سُكُوتُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِغَبَائِهِ:

4 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ إِذَا سَـكَتَ عَنِ الْجَوَابِ لِدَهْشَةٍ أَوْ غَبَـاوَةٍ وَجَبَ عَلَى الْقَاضِــي أَنْ يَشْرَحَ لَهُ الْحَالَ، وَكَذَا لَـوْ نَكَـلَ وَلَمْ يَعْـرِفْ مَـا يَتَـرَتَّبُ عَلَى النُّكُــولِ يَجِبُ الشَّــرْحُ لَــهُ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْــهِ بَعْــدَ ذَلِكَ[633].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (قَضَاء)

غُبَارٌ

[632] () تحفة المحتاج 7 / 152، المجموع للنووي 6 / 191.
[633] () مغني المحتاج 4 / 468، القليوبي وعميرة 4 / 338.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغُبَارُ لُغَةً هُوَ: مَا دَقَّ مِنَ التُّرَابِ، أَوِ الرَّمَادِ، وَهُوَ أَيْضًا مَا يَبْقَى مِنَ التُّرَابِ الْمُثَارِ[(634)].

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغُبَارِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أَوْرَدَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ الْغُبَارِ فِي أَبْوَابٍ مِنْهَا:

أ - النَّجَاسَةُ:

2 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّ غُبَارَ النَّجَاسَةِ نَجِسٌ إِلاَّ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي اللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمَائِعَاتِ، وَكَذَا إِذَا عَلِقَ بِشَيْءٍ رَطْبٍ كَالثَّوْبِ الْمَبْلُولِ لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ عَنْ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ لاَ تَظْهَرَ لَهُ صِفَةٌ فِي الشَّيْءِ الطَّاهِرِ[(635)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (نَجَاسَةٍ)

ب - التَّيَمُّمُ:

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ وُجُودِ الْغُبَارِ فِيمَا يُتَيَمَّمُ بِهِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ.

وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي التُّرَابِ الَّذِي يُتَيَمَّمُ بِهِ غُبَارٌ يَعْلَقُ

---

[634] () لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، غريب القرآن للأصفهاني.

[635] () حاشية ابن عابدين 1 / 147 ـ 216، مغني المحتاج 1 / 81، كشاف القناع 1 / 186 ـ 192.

عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[636] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآْيَةِ: الصَّعِيدُ تُرَابُ الْحَرْثِ وَهُوَ التُّرَابُ الْخَالِصُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الصَّعِيدُ تُرَابٌ لَهُ غُبَارٌ؛ وَلأَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ الْمَسْحُ بِشَيْءٍ مِنْهُ - أَيِ الصَّعِيدِ - إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَا غُبَارٍ يَعْلَقُ بِالْيَدِ، فَإِنْ كَانَ جَرْشًا أَوْ نَدِيًّا لاَ يَرْتَفِعُ لَهُ غُبَارٌ لَمْ يَكْفِ التَّيَمُّمُ بِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ مِنْ غُبَارِ تُرَابٍ عَلَى صَخْرَةٍ أَوْ مِخَدَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ حَصِيرٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ أَدَاةٍ، قَالُوا: لَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ فِيهِ غُبَارٌ، أَوْ عَلَى لِبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ جُوَالِقَ أَوْ بَرْذَعَةٍ فَعَلِقَ بِيَدَيْهِ غُبَارٌ فَتَيَمَّمَ بِهِ جَازَ، لأَِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ التُّرَابَ حَيْثُ هُوَ، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الأَْرْضِ أَوْ عَلَى غَيْرِهَا، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى حَائِطٍ أَوْ عَلَى حَيَوَانٍ أَوْ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فَصَارَ عَلَى يَدِهِ غُبَارٌ، لِحَدِيثِ أَبِي جَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْهُ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»[637]

---

[636] () سورة المائدة / 6.

[637] () حديث أبي جهم بن الحارث: «أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 441).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى هَـذِهِ الأَشْـيَاءِ غُبَـارٌ يَعْلَـقُ عَلَى الْيَـدِ فَلاَ يَجُـوزُ التَّيَمُّمُ بِهَـا إِلاَّ أَنَّ أَبَـا يُوسُـفَ يَـرَى أَنَّ الْغُبَارَ وَحْـدَهُ لاَ يَكْفِي بَـلْ يَجِبُ أَنْ يَكُـونَ مَعَـهُ تُـرَابٌ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ عِنْدَهُ هُوَ التُّرَابُ الْخَالِصُ، وَالْغُبَارُ لَيْسَ بِتُرَابٍ خَالِصٍ بَلْ هُوَ تُرَابٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ[638].

وَأَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ - مَا عَدَا أَبَا يُوسُفَ - وَالْمَالِكِيَّةُ التَّيَمُّمَ بِصَخْرَةٍ لاَ غُبَارَ عَلَيْهَا،

وَبِتُرَابٍ نَدِيٍّ لاَ يَعْلَقُ مِنْهُ بِالْيَدِ غُبَارٌ، وَبِكُلِّ مَا هُـوَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ[639]

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَيَمُّم ف 26)

ح - الصَّوْمُ.

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ لاَ يُفْطِرُ بِوُصُـولِ غُبَارِ الطَّرِيقِ إِلَى جَوْفِهِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِـكَ وَإِنْ أَمْكَنَـهُ ذَلِكَ بِتَكْلِيفِهِ إِطْبَاقَ فَمِهِ أَوْ نَحْوِهِ عِنْدَ الْغُبَـارِ، لِمَـا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ الشَّـدِيدَةِ؛ وَلأَنَّهُ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا أَمْ نَفْلاً وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْغُبَارُ قَلِيلاً أَمْ كَثِيرًا مَاشِيًا أَوْ غَيْرَ مَاشٍ.

أَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِـكَ بِـأَنْ فَتَحَ فَمَـهُ عَمْـدًا حَتَّى دَخَلَـهُ الْغُبَارُ وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ يُفْطِـرُ بِذَلِكَ، لِتَقْصِيرِهِ وَإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ.

[638] () البدائع 1 / 53 ـ 54، جواهر الإكليل 1 / 27، مغني المحتاج 1 / 96، المجموع 2 / 213 ـ 219، المغني 1 / 247.
[639] () المصادر السابقة.

وَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يُفْطِرُ بِذَلِكَ لأَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْ جِنْسِهِ(640).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: غُبَارُ الطَّرِيقِ لاَ يُفْطِرُ الصَّائِمَ وَإِنْ قَصَدَ ابْتِلاَعَهُ؛ لأَنَّ اتِّقَاءَ ذَلِكَ يَشُقُّ.

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: وَحَكَى فِي الرِّعَايَةِ قَوْلاً: إِنَّهُ يُفْطِرُ مَنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ غُبَارٌ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَاشٍ أَوْ غَيْرَ نَخَّالٍ أَوْ غَيْرَ وَقَّادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا(641)

5 - وَمِثْلُ غُبَارِ الطَّرِيقِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ غُبَارُ غَرْبَلَةِ الدَّقِيقِ سَوَاءٌ كَانَ الصَّائِمُ نَخَّالاً أَوْ لَمْ يَكُنْ نَخَّالاً؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ غَالِبٌ وَكَذَا غُبَارُ الْجِبْسِ لِصَانِعِهِ وَبَائِعِهِ، وَكَذَا غُبَارُ الْكَتَّانِ وَالْفَحْمِ وَالشَّعِيرِ وَالْقَمْحِ، قَالَ الْحَطَّابُ: قَالَ الْبُرْزُلِيُّ: مَسْأَلَةٌ، الْحُكْمُ فِي غُبَارِ الْكَتَّانِ وَغُبَارِ الْفَحْمِ وَغُبَارِ خَزْنِ الشَّعِيرِ وَالْقَمْحِ كَالْحُكْمِ فِي غُبَارِ الْجَبَّاسِينَ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنَّ غُبَارَ الدَّقِيقِ وَنَحْوَهُ يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا أَوْ وَاجِبًا.

وَلاَ يُفْطِرُ بِهِ إِذَا كَانَ نَفْلاً.

وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: أَمَّا غُبَارُ الْجَبَّاسِينَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا لاَ يُغَذِّي وَيَنْفَرِدُ بِالاِضْطِرَارِ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَهَلْ

[640] () البدائع 2 / 93، ابن عابدين 2 / 97، جواهر الإكليل 1 / 152، المجموع 6 / 317 ـ 328، مغني المحتاج 1 / 429، المغني 3 / 106، كشاف القناع 1 / 320.

[641] () الإنصاف 3 / 306 ـ 307، الفروع 3 / 55.

يَكُونُ كَغُبَـارِ الـدَّقِيقِ، أَوْ كَغُبَـارِ الطَّرِيـقِ؟ فَـإِنْ عَلَّلْنَـا غُبَارَ الطَّرِيـقِ بِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَـا لاَ يُغَـذِّي فَهَـذَا مِثْلُـهُ، وَإِنْ عَلَّلْنَاهُ بِعُمُومِ الِاضْطِرَارِ فَهَذَا بِخِلاَفِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ غُبَارَ الدَّقِيقِ وَنَحْوَهُ يُفْطِـرُ بِهِ غَيْرُ النَّخَّالِينَ وَالْوَقَّادِينَ وَنَحْوِهِمَا[642].



غِبْطَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغِبْطَةُ فِي اللُّغَةِ: حُسْنُ الْحَالِ وَالْمَسَـرَّةُ، وَقَـدْ تُسَمَّى الْغِبْطَةُ حَسَدًا مَجَازًا[643].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: أَنْ يَتَمَنَّى الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ لَـهُ مِثْـلُ مَا لِغَيْرِهِ مِنْ نِعْمَةٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزُولَ عَنِ الْغَيْرِ[644].

---

[642] () ابن عابدين 2 / 97، البدائع 2 / 93، جواهر الإكليل 1 / 152، مواهب الجليل 2 / 441، الفواكه الدواني 1 / 359، مغني المحتاج 1 /ـ 429، المجموع 6 /ـ 318 ـ 328، المغني 3 /ـ 106، كشاف القناع 1 / 320.

[643] () لسان العرب، القاموس المحيط.

[644] () إحياء علوم الدين 3 / 189، ومنهاج القاصدين لابن قدامة ص 192 ـ 193.

وَتَـأْتِي بِمَعْنَى الأْصْـلَحِ وَالأْنْفَـعِ وَالأْحَـظِّ، فَيَقُولُـونَ مَثَلاً: لِلْـوَلِيِّ أَنْ يَبِيـعَ عَقَـارَ مُوَلِّيـهِ إِنْ كَـانَ لَـهُ فِيـهِ غِبْطَةٌ: مَصْلَحَةٌ وَمَنْفَعَةٌ وَحَظٌّ لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ(645).

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْحَسَدُ:

2 - الْحَسَـدُ هُـوَ أَنْ يَتَمَنَّى الْحَاسِـدُ زَوَالَ نِعْمَـةِ الْمَحْسُودِ(646).

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الْحَسَـدِ وَالْغِبْطَـةِ: أَنَّ الْحَاسِـدَ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ وَتَحَوُّلَهَا عَنْهُ، وَالْغَابِطُ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْـلُ مَـا لِغَيْـرِهِ، وَلاَ يَتَمَنَّى زَوَالَ النِّعْمَـةِ وَلاَ تَحَوُّلَهَا عَنِ الْمَغْبُوطِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: اعْلَمْ أَنَّهُ لاَ حَسَـدَ إِلاَّ عَلَى نِعْمَـةٍ، فَـإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى أَخِيكَ بِنِعْمَةٍ فَلَكَ فِيهَا حَالَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ تَكْرَهَ تِلْكَ النِّعْمَةَ وَتُحِبَّ زَوَالَهَا.

وَهَـذِهِ الْحَالَـةُ تُسَـمَّى حَسَـدًا، فَالْحَسَـدُ حَـدُّهُ كَرَاهَـةُ النِّعْمَةِ وَحُبُّ زَوَالِهَا عَنِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ لاَ تُحِبَّ زَوَالَهَـا، وَلاَ تَكْـرَهَ وُجُودَهَـا وَدَوَامَهَا، وَلَكِنْ تَشْتَهِي لِنَفْسِـكَ مِثْلَهَـا وَهَـذِهِ تُسَـمَّى غِبْطَةً(647).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

---

[645] () القليوبي على المحلي 2 / 287 ـ 305، 3 / 234.

[646] () الصحاح، القاموس.

[647] () إحياء علوم الدين 3 / 189.

3 - الْغِبْطَةُ إِنْ كَانَتْ فِي الطَّاعَةِ فَهِيَ مَحْمُودَةٌ، وَإِنْ كَـانَتْ فِي الْمَعْصِــيَةِ فَهِيَ مَذْمُومَــةٌ، وَإِنْ كَـانَتْ فِي الْجَائِزَاتِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ(648).

فَتَكُونُ وَاجِبَةً إِنْ كَانَتِ النِّعْمَةُ دِينِيَّةً وَاجِبَةً كَالْإِيمَـانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلاَةِ

وَالزَّكَــاةِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْــلِمِ أَنْ يُحِبَّ لِنَفْسِــهِ ذَلِكَ، وَإِلاَّ كَانَ رَاضِيًا بِعَكْسِهِ وَهُوَ حَرَامٌ(649).

وَقَدْ تَكُونُ مَنْدُوبَةً كَأَنْ كَـانَتِ النِّعْمَـةُ مِنَ الْفَضَـائِلِ، كَإِنْفَـاقِ الأَمْـوَالِ فِي الْمَكَـارِمِ وَالصَّـدَقَاتِ، فَالْغِبْطَـةُ فِيهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا.

وَقَدْ تَكُونُ مُبَاحَةً، كَأَنْ تَكُونَ النِّعْمَةُ يُنْتَفَـعُ بِهَـا عَلَى وَجْهٍ مُبَاحٍ، فَالْمُنَافَسَةُ فِيهَا مُبَاحَةٌ.

وَقَدْ تَحْرُمُ، كَـأَنْ يَكُـونَ عِنْـدَ غَيْـرِهِ مَـالٌ يُنْفِقُـهُ فِي الْمَعَاصِـي، فَيَقُـولَ: لَـوْ أَنَّ لِي مَـالاً مِثْـلُ مَـالِ فُلاَنٍ لَكُنْتُ أُنْفِقُهُ فِي مِثْلِ مَا يُنْفِقُهُ فِي الْمَعَاصِي(650).



648 () فتح الباري 1 / 167، والدر المنثور 1 / 403، والتعريفات.

649 () إحياء علوم الدين 3 / 189 ـ 191.

650 () إحياء علوم الدين 3 / 190 وما بعدها.

غَبْن

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَبْنُ فِي اللُّغَةِ.

الْغَلَبُ وَالْخَدْعُ وَالنَّقْصُ[651].

قَالَ الْكَفَوِيُّ: الْغَبْنُ بِالْمُوَحَّدَةِ السَّاكِنَةِ يُسْتَعْمَلُ فِي الأْمْوَالِ، وَبِالْمُتَحَرِّكَةِ فِي الآْرَاءِ[652] وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ بِالْفَتْحِ، وَفِي الرَّأْيِ بِالإْسْكَانِ[653].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ قَالَ الْحَطَّابُ: الْغَبْنُ عِبَارَةٌ عَنْ بَيْعِ السِّلْعَةِ بِأَكْثَرَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ النَّاسَ لاَ يَتَغَابَنُونَ بِمِثْلِهِ إِذَا اشْتَرَاهَا كَذَلِكَ[654].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّدْلِيسُ:

2 - التَّدْلِيسُ: كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي، يُقَالُ دَلَّسَ الْبَائِعُ تَدْلِيسًا: كَتَمَ عَيْبَ السِّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي وَأَخْفَاهُ، وَمِنْهُ التَّدْلِيسُ فِي الإْسْنَادِ.

---

651 () تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص186 ط دار القلم، وانظر المصباح المنير.

652 () الكليات لأبي البقاء الكفوي 3 / 310.

653 () تحرير ألفاظ التنبيه ص186.

654 () مواهب الجليل 4 / 468 ـ 469، والبهجة شرح التحفة 2 / 106.

وَالْفُقَهَـاءُ يَسْـتَعْمِلُونَ هَـذَا اللَّفْـظَ بِـالْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ نَفْسِهِ[655].

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ التَّدْلِيسِ وَالْغَبْنِ هُـوَ: أَنَّ التَّدْلِيسَ قَـدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلْغَبْنِ.

ب - **الْغِشُّ:**

3 - الْغِشُّ هُوَ الاِسْمُ مِنَ الْغِشِّ مَصْدَرُ غَشَّـهُ: إِذَا لَمْ يَمْحَضْـهُ النُّصْـحَ وَزَيَّنَ لَـهُ غَيْـرَ الْمَصْـلَحَةِ أَوْ أَظْهَـرَ لَـهُ خِلاَفَ مَا أَضْـمَرَهُ[656] وَيَكُـونُ الْغِشُّ سَـبَبًا مِنْ أَسْـبَابِ الْغَبْنِ.

ح - **الْغَرَرُ:**

4 - الْغَرَرُ فِي اللُّغَةِ اسْـمٌ مِنَ التَّغْرِيـرِ وَهُـوَ الْخَطَـرُ وَالْخُدْعَةُ وَتَعْرِيضُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ لِلْهَلَكَةِ[657].

وَقَالَ الْجُرْجَانِيِّ: الْغَرَرُ مَا يَكُونُ مَجْهُولَ الْعَاقِبَـةِ، لاَ يُدْرَى أَيَكُونُ أَمْ لاَ[658]؟

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الْغَبْنُ مُحَـرَّمٌ لِمَـا فِيـهِ مِنَ التَّغْرِيـرِ لِلْمُشْـتَرِي وَالْغِشِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَيَحْرُمُ تَعَاطِي أَسْبَابِهِ[659].

---

[655] () المصباح المنير، والقاموس المحيط.

[656] () المصباح المنير، والقاموس المحيط.

[657] () لسان العرب، والقاموس المحيط.

[658] () التعريفات للجرجاني.

[659] () الروض المربع شرح زاد المستنقع 4 / 437.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[660] قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّ الْغَبْنَ فِي الدُّنْيَا مَمْنُوعٌ بِإِجْمَاعٍ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا إِذْ هُوَ مِنْ بَابِ الْخِدَاعِ الْمُحَرَّمِ شَرْعًا فِي كُلِّ مِلَّةٍ.

لَكِنَّ الْيَسِيرَ مِنْهُ لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ لأَِحَدٍ فَمَضَى فِي الْبُيُوعِ، إِذْ لَوْ حَكَمْنَا بِرَدِّهِ مَا نَفَذَ بَيْعٌ أَبَدًا؛ لأَِنَّهُ لاَ يَخْلُو مِنْهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ كَثِيرًا أَمْكَنَ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ وَجَبَ الرَّدُّ بِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ مَعْلُومٌ[661].

أَنْوَاعُ الْغَبْنِ:

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْغَبْنَ نَوْعَانِ: غَبْنٌ يَسِيرٌ وَغَبْنٌ فَاحِشٌ.

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي تَحْدِيدِ كُلٍّ مِنَ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ وَالْيَسِيرِ أَقْوَالٌ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْيَسِيرَ: مَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ.

وَالْفَاحِشَ:

مَا لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ، لأَِنَّ الْقِيمَةَ تُعْرَفُ بِالْحَزْرِ وَالظَّنِّ بَعْدَ الاِجْتِهَادِ، فَيُعْذَرُ فِيمَا يُشْتَبَهُ؛ لأَِنَّهُ يَسِيرٌ لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ، وَلاَ يُعْذَرُ فِيمَا لاَ يُشْتَبَهُ

---

[660] () حديث: «من غشنا فليس منا».
أخرجه مسلم (1 / 99) من حديث أبي هريرة.

[661] () أحكام القرآن لابن العربي 4 / 1804.

لِفُحْشِهِ، وَلإِمْكَانِ الاِحْتِرَازِ عَنْهُ، لأَنَّهُ لاَ يَقَعُ فِي مِثْلِهِ عَادَةً إِلاَّ عَمْدًا.

وَقِيلَ: حَدُّ الْفَاحِشِ فِي الْعُرُوضِ نِصْفُ عُشْرِ الْقِيمَةِ، وَفِي الْحَيَوَانِ عُشْرُ الْقِيمَةِ، وَفِي الْعَقَارِ خُمُسُ الْقِيمَةِ، وَفِي الدَّرَاهِمِ رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ؛ لأَنَّ الْغَبْنَ يَحْصُلُ بِقِلَّةِ الْمُمَارَسَةِ فِي التَّصَرُّفِ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ سِعْرُهُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بَيْنَ النَّاسِ وَيَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَالْمَوْزِ لاَ يُعْفَى فِيهِ الْغَبْنُ وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ كَانَ فَلْسًا(662).

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْغَبْنَ عِبَارَةٌ عَنْ بَيْعِ السِّلْعَةِ بِأَكْثَرَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ النَّاسَ لاَ يَتَغَابَنُونَ بِمِثْلِهِ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَقِيلَ: الثُّلُثُ وَأَمَّا مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فَلاَ يُوجِبُ الرَّدَّ بِاتِّفَاقٍ(663).

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْغَبْنُ الْيَسِيرُ هُوَ مَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا فَيُغْتَفَرُ فِيهِ، وَالْغَبْنُ الْفَاحِشُ هُوَ مَا لاَ يُحْتَمَلُ غَالِبًا، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ عُرْفُ بَلَدِ الْبَيْعِ وَالْعَادَةِ(664).

---

[662]() تبيين الحقائق 4 / 272، والبحر الرائق 7 / 169.

[663]() مواهب الجليل 4 / 472، والدسوقي 3 / 140.

[664]() مغني المحتاج 2 / 224، والجمل 3 / 408، 409.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُرْجَعُ فِي الْغَبْنِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الأَصْحَابِ، وَقِيلَ: يُقَدَّرُ الْغَبْنُ بِالثُّلُثِ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الإِرْشَادِ.

وَنَقَلَ الْمِرْدَاوِيُّ عَنِ الْمُسْتَوْعِبِ: الْمَنْصُوصُ أَنَّ الْغَبْنَ الْمُثْبِتَ لِلْفَسْخِ مَا لاَ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّهُ أَصْحَابُنَا بِقَدْرِ ثُلُثِ قِيمَةِ الْبَيْعِ(665).

أَثَرُ الْغَبْنِ فِي الْعُقُودِ:

7 - إِذَا كَانَ الْغَبْنُ الْمُصَاحِبُ لِلْعَقْدِ يَسِيرًا فَلاَ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّتِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ.

اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَبْنَ فِي الْبَيْعِ بِمَا لاَ يُوحِشُ لاَ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّتِهِ(666).

إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اسْتَثْنَوْا بَعْضَ الْمَسَائِلِ، وَاعْتَبَرُوا الْغَبْنَ يُؤَثِّرُ فِيهَا حَتَّى لَوْ كَانَ يَسِيرًا(667).

أَمَّا الْغَبْنُ الْفَاحِشُ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَرِهِ عَلَى الْعُقُودِ حَسَبَ الاِتِّجَاهَاتِ الآتِيَةِ:

---

[665] () الإنصاف 4 / 394.

[666] () الإفصاح 1 / 324 ط المؤسسة السعيدية بالرياض، وتفسير ابن العربي 4 / 1804.

[667] () جامع الفصولين 2 / 22، والبحر الرائق 7 / 169، وتبيين الحقائق 4 / 272، والإنصاف 4 / 395 مطبعة السنة المحمدية.

الاِتِّجَـــاهُ الأُوَّلُ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي ظَـــاهِرِ الرِّوَايَـــةِ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْـــهُورِ إِلَى أَنَّ مُجَـرَّدَ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ لاَ يُثْبِتُ الْخِيَارَ، وَلاَ يُوجِبُ الرَّدَّ[668].

قَــالَ الْحَصْــكَفِيُّ: لاَ رَدَّ بِغَبْنٍ فَــاحِشٍ فِي ظَــاهِرِ الرِّوَايَةِ وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا[669].

وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: وَلاَ يُرَدُّ الْمَبِيـعُ بِغَبْنٍ بِـأَنْ يَكْثُـرَ الثَّمَنُ أَوْ يَقِلَّ جِدًّا، وَلَـوْ خَـالَفَ الْعَـادَةَ بِـأَنْ خَـرَجَ عَنْ مُعْتَـادِ الْعُقَلاَءِ[670].

وَجَــاءَ فِي رَوْضَـــةِ الطَّالِبِينَ: مُجَـــرَّدُ الْغَبْنِ لاَ يُثْبِتُ الْخِيَارَ وَإِنْ تَفَـاحَشَ، وَلَـوْ اشْـتَرَى زُجَاجَـةً بِثَمَنٍ كَبِـيرٍ يَتَوَهَّمُهَا جَوْهَرَةً فَلاَ خِيَارَ لَهُ، وَلاَ نَظَـرَ إِلَى مَـا يَلْحَقُـهُ مِنَ الْغَبْنِ؛ لأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْهُ حَيْثُ لَمْ يُرَاجِعْ أَهْلَ الْخِبْرَةِ[671].

وَقَـــدِ اسْـــتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بَعْضَ الْعُقُـــودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ، وَقَالُوا بِأَثَرِ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ فِيهَـا وَإِنْ لَمْ يُصَاحِبْهُ تَغْرِيرٌ، وَمِنْ هَذِهِ الْعُقُودِ:

---

[668] () الدر المختار 4 / 159، والحطاب 4 / 470، وروضة الطالبين 3 / 470، وتكملة المجموع 12 / 326.

[669] () الـدر المختـار 4 /ـ 159، ورسـالة تحبـير التحريـر في إبطـال القضـاء بالفسـخ بـالغبن الفـاحش بلا تغريـر لابن عابـدين ضـمن رسائله 2 / 69.

[670] () الشرح الكبير مع الدسوقي 3 / 140.

[671] () روضة الطالبين 3 / 470.

أ - تَصَرُّفُ الأْبِ وَالْجَدِّ وَالْوَصِيِّ وَالْمُتَوَلِّي وَالْمُضَارِبِ وَالْوَكِيلِ بِشِرَاءِ شَـيْءٍ بِعَيْنِـهِ، يُعْفَى فِيـهِ يَسِـيرُ الْغَبْنِ دُونَ فَاحِشِهِ كَمَا قَال ابْنُ نُجَيْمٍ(672).

وَقَـال الْمَـوَّاقُ نَقْلاً عَنْ أَبِي عُمَـرَ الْمَـالِكِيِّ: اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ النَّائِبَ عَنْ غَيْرِهِ فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ مِنْ وَكِيـلٍ أَوْ وَصِيٍّ إِذَا بَاعَ أَوِ اشْتَرَى مَا لاَ يَتَغَـابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِـهِ أَنَّهُ مَرْدُودٌ(673).

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَحْكَامِ خِيَارِ غَبْنِ الْقَاصِـرِ وَشِـبْهِهِ ر: (خِيَارُ الْغَبْنِ ف 13 وَمَا بَعْدَهَا)

ب - بَيْعُ الْمُسْتَسْلِمِ الْمُسْتَنْصِحِ(674) قَال الدَّرْدِيرُ: وَلاَ رَدَّ بِغَبْنٍ وَلَـوْ خَـالَفَ الْعَـادَةَ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَسْـلِمَ أَحَـدُ الْمُتَبَـايِعَيْنِ صَـاحِبَهُ بِـأَنْ يُخْبِـرَهُ بِجَهْلِـهِ، كَـأَنْ يَقُـول الْمُشْتَرِي: أَنَا لاَ أَعْلَمُ قِيمَةَ هَـذِهِ السِّـلْعَةِ، فَبِعْنِي كَمَـا تَبِيعُ

النَّاسَ فَقَال الْبَائِعُ: هِيَ فِي الْعُرْفِ بِعَشْرَةٍ فَـإِذَا هِيَ بِأَقَلَّ: أَوْ يَقُولُ الْبَائِعُ: أَنَا لاَ أَعْلَمُ قِيمَتَهَا فَاشْـتَرِ مِنِّي كَمَـا تَشْـتَرِي مِنَ النَّاسِ فَقَـال: هِيَ فِي عُـرْفِهِمْ بِعَشْرَةٍ، فَإِذَا هِيَ بِأَكْثَرَ، فَلِلْمَغْبُونِ الرَّدُّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، بَلْ بِاتِّفَاقٍ(675).

672() البحر الرائق 7 / 169.

673() التاج والإكليل 4 / 468.

674() التاج والإكليل 4 / 468.

675() الشرح الصغير 3 / 190.

الاِتِّجَـــاهُ الثَّانِي: ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ - مِنْهُمُ ابْنُ الْقَصَّـارِ - وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ لِلْمَغْبُـونِ حَـقَّ الْخِيَـارِ بَيْنَ إِمْضَـاءِ الْعَقْـدِ أَوْ فَسْـخِهِ وَإِنْ لَمْ يُصَـاحِبِ الْغَبْنَ تَغْرِيرٌ[676].

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ نَقْلاً عَنِ الْحَمَـوِيِّ: فَقَـدْ تَحَـرَّرَ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَدَمُ الـرَّدِّ بِـهِ (بِـالْغَبْنِ الْفَـاحِشِ) وَلَكِنْ بَعْضُ مَشَايِخِنَا أَفْتَى بِالرَّدِّ مُطْلَقًا[677].

وَقَالَ الْمَـوَّاقُ نَقْلاً عَنِ الْمُتَيْطِيِّ: تَنَـازَعَ الْبَغْـدَادِيُّونَ فِي هَذَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ زَادَ الْمُشْـتَرِي فِي الْمَبِيـعِ عَلَى قِيمَةِ الثُّلُثِ فَـأَكْثَرُ فُسِـخَ الْبَيْـعُ، وَكَـذَلِكَ إِنْ بَـاعَ بِنُقْصَانِ النَّاسِ مِنْ قِيمَتِهِ عَلَى مَا قَالَـهُ الْقَاضِـي أَبُـو مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ، وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ أَنَّ

مَذْهَبَ مَالِكٍ: لِلْمَغْبُونِ الرَّدُّ إِذَا كَـانَ فَاحِشًـا وَهَـذَا إِذَا كَانَ الْمَغْبُونُ جَاهِلاً بِالْقِيَمِ[678].

وَالْحَنَابِلَةُ يَقُولُونَ بِإِعْطَاءِ الْعَاقِدِ الْمَغْبُونِ حَقَّ الْخِيَارِ فِي ثَلاَثِ صُوَرٍ[679] إِحْدَاهَا: تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، لِقَوْلِهِ   :

«لاَ تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْـتَرَى مِنْـهُ فَـإِذَا أَتَى

---

[676] () حاشـية ابن عابـدين 4 /ـ 159، ورسـالة تحبـير التحريـر لابن عابدين 2 /ـ 70، وتبيين الحقائق 4 /ـ 79، والبحر الرائق 6 /ـ 126، ومواهب الجليل 4 / 468، والمغني 3 / 584.

[677] () تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بـالغبن الفـاحش بلا تغرير لابن عابدين ضمن رسائله 2 / 70.

[678] () التاج والإكليل 4 / 468.

[679] () المغني 3 /ـ 584، ومنتهى الإرادات 1 /ـ 359، وكشاف القناع 3 / 211، والروض المربع 4 / 433.:

سَيِّدُهُ أَيْ صَاحِبُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[680] (ر: بَيْع مَنْهِيّ عَنْهُ ف 129.

131).

وَالثَّانِيَةُ: بَيْعُ النَّاجِشِ وَلَوْ بِلاَ مُوَاطَأَةٍ مِنَ الْبَائِعِ، وَمِنْهُ أُعْطِيتُ كَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ وَالثَّالِثَةُ: الْمُسْتَرْسِلُ إِذَا اطْمَأَنَّ وَاسْتَأْنَسَ وَغَبَنَ، ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ وَلاَ أَرْشَ مَعَ إِمْسَاكٍ[681].

الاِتِّجَاهُ الثَّالِثُ: إِعْطَاءُ الْمَغْبُونِ حَقَّ الْخِيَارِ إِذَا صَاحَبَ الْغَبْنَ تَغْرِيرٌ بِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَصَحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَأَفْتَى بِهِ صَدْرُ الإِْسْلاَمِ وَغَيْرُهُ[682].

(ر: خِيَارُ الْغَبْنِ ف 12 وَمَا بَعْدَهَا)

غَدْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَدْرُ لُغَةً: نَقْضُ الْعَهْدِ وَتَرْكُ الْوَفَاءِ بِهِ، وَغَدَرَ بِهِ غَدْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ.

---

[680] () حديث: «لا تلقوا الجلب...».
أخرجه مسلم (3 / 1157) من حديث أبي هريرة.

[681] () الروض المربع شرح زاد المستنقنع 4 / 434 ـ 436.

[682] () تبيين الحقائق 4/79، والبحر الرائق 6/126، والدر المختار 4/159، ورسالة تحبير التحرير لابن عابدين 2/70.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[683].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْغَوْلُ:

2 - مِنْ مَعَـانِي الْغَـوْلِ: إِهْلاَكُ الشَّـيْءِ مِنْ حَيْثُ لاَ يُحِسُّ بِـهِ، وَكُـلُّ مَـا أَخَـذَ الْإِنْسَـانُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَـدْرِي فَأَهْلَكَهُ فَهُوَ غَوْلٌ، وَالاِسْمُ: الْغِيلَةُ[684].

وَالْغَدْرُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلْغَوْلِ.

ب - الْخُدْعَةُ:

3 - الْخَدِيعَـةُ وَالْخُدْعَـةُ: إِظْهَـارُ الْإِنْسَـانِ خِلاَفَ مَـا يُخْفِيهِ، أَوْ هُوَ بِمَعْنَى الْخَتْلِ وَإِرَادَةِ الْمَكْرُوهِ، وَمَا يُخْدَعُ بِهِ الْإِنْسَانُ.[685]

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْخُدْعَةُ أَعَمُّ مِنَ الْغَدْرِ، إِذِ الْغَدْرُ حَـرَامٌ، أَمَّا الْخُدْعَـةُ فَتُبَاحُ أَحْيَانًا كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»[686]

ج - الْخِيَانَةُ:

[683] () لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين 3 / 159.

[684] () لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني، ومغـني المحتـاج 4 / 239.

[685] () لسان العرب.

[686] () حديث: «الحرب خدعة».
أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 158)، ومسلم (3 / 1361) من حديث جابر بن عبد الله.

4 - مِنْ مَعَانِي الْخِيَانَةِ فِي اللُّغَةِ: نَقْصُ الْحَقِّ وَنَقْضُ الْعَهْدِ وَعَدَمُ أَدَاءِ الأَمَانَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا.

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ. [687]

وَالْخِيَانَةُ أَعَمُّ مِنَ الْغَدْرِ.

(ر: الْخِيَانَة ف 1)

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى تَحْرِيمِ الْغَدْرِ لأَِنَّهُ مِنْ عَلاَمَاتِ النِّفَاقِ وَمِنْ كَبَائِرِ الـذُّنُوبِ، وَلاَ سِـيَّمَا إِذَا كَـانَ الْغَـادِرُ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلاَيَاتِ الْعَامَّةِ؛ لأَِنَّ ضَـرَرَ غَـدْرِهِ يَتَعَـدَّى إِلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ.

وَقِيلَ: لأَِنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَى الْغَدْرِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى تَحْرِيمِ الْغَدْرِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: ﴿ ﴾: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْـدِ إِنَّ الْعَهْـدَ كَـانَ مَسْـئُولاً﴾ [688] وَقَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيـهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَـدَعَهَا: إِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ.

وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» [689].

---

[687] () المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركتي.

[688] () سورة الإسراء / 34.

[689] () حديث: «أربع من كن فيه كان منافقا...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 89)، ومسلم (1 / 78) من حديث عبد الله بن عمرو.

وَالْغَدْرُ مُحَرَّمٌ بِشَتَّى صُوَرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَ فَرْدٍ أَمْ جَمَاعَةٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَعَ مُسْلِمٍ أَمْ ذِمِّيٍّ أَمْ مُعَاهِدٍ.

6 - وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَفَاءُ بِشُرُوطِ الْعَهْدِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُعَاهِدِينَ، مَا لَمْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ، لِقَوْلِهِ «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[690] وَلأَنَّ أَبَا بَصِيرٍ لَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ وَجَاءَ الْكُفَّارُ فِي طَلَبِهِ - حَسَبَ الْعَهْدِ - قَالَ لَهُ النَّبِيُّ «يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ قَدْ صَالَحُونَا عَلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ وَإِنَّا لاَ نَغْدِرُ، فَالْحَقْ بِقَوْمِكَ... فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»[691] وَلِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلاَدِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ، فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ .

وانظر: حاشية ابن عابدين 3 / 224، وجواهر الإكليل 1 / 257، ودليل الفالحين 4 / 435، 438، 3 / 156، والمغني لابن قدامة 8 / 465.

[690] () حديث: «المسلمون على شروطهم».
أخرجه الترمذي (3 / 626) من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال: «حديث حسن صحيح».

[691] () حديث أبي بصير: «لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم....».
أخرجه البيهقي (9 / 227).

فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلاَ يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ[692].

وَلأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا غَدَرُوا وَعُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَنْبِذُوا بِالْعَهْدِ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ يَأْمَنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى عَهْدٍ وَلاَ صُلْحٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُنَفِّرًا عَنِ الدُّخُولِ فِي الدِّينِ، وَمُوجِبًا لِذَمِّ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ[693].

7 - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ كَافِرٌ حَرْبِيٌّ دَارَ الإِسْلاَمِ بِأَمَانٍ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَفَاءُ لَهُ وَالْكَفُّ عَنْهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ مُدَّةُ الأَمَانِ وَيَبْلُغَ مَأْمَنَهُ، ﴿ : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[694]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ»[695].

---

[692] () حديث: «من كان بينه وبين قوم عهد...».
أخرجه الترمذي (4 / 143) وقال: حديث حسن صحيح.

[693] () البدائع 7 / 107، تفسير القرطبي 8 / 32، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 860، ومغني المحتاج 4 / 238، 262، والمغني لابن قدامة 8 / 463 ـ 465.

[694] () سورة التوبة / 6.

[695] () حديث: «ذمة المسلمين واحدة...».

8 - كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ دَخَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ مِنْهُمْ أَنْ لاَ يَغْدِرَهُمْ وَلاَ يَخُونَهُمْ، لأَِنَّهُمْ إِنَّمَا أَعْطَوْهُ الأُْمَانَ مَشْرُوطًا بِتَرْكِهِ خِيَانَتَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى، فَإِنْ خَانَهُمْ أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ أَوِ اقْتَرَضَ مِنْهُمْ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَى أَرْبَابِهِ؛ لأَِنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهٍ حَرَامٍ، فَلَزِمَهُ رَدُّهُ كَمَا لَوْ أَخَذَ مَالَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَقَالُوا: لَوْ أَطْلَقَ الْكُفَّارُ الأُْسِيرَ الْمُسْلِمَ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ فِي أَمَانِهِمْ، حَرَامٌ عَلَيْهِ اغْتِيَالُهُمْ وَالتَّعَرُّضُ لأَِوْلاَدِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَفَاءً بِمَا الْتَزَمَهُ، وَكَذَا لَوِ اشْتَرَى مِنْهُمْ شَيْئًا لِيَبْعَثَ إِلَيْهِمْ ثَمَنَهُ، أَوِ الْتَزَمَ لَهُمْ قَبْلَ خُرُوجِهِ مَالاً فِدَاءً - وَهُوَ مُخْتَارٌ - فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ لِلأُْدِلَّةِ السَّابِقَةِ، وَلِيَعْتَمِدُوا الشَّرْطَ فِي إِطْلاَقِ أَسْرَانَا بَعْدَ ذَلِكَ.

إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ شَرَطُوا عَلَيْهِ: أَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ أَوْ لاَ يَهْرُبَ إِلَى دَارِ الإِْسْلاَمِ فَوَافَقَ عَلَى ذَلِكَ مُخْتَارًا، فَالْجُمْهُورُ يَرَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِظْهَارُ دِينِهِ وَإِقَامَةُ شَعَائِرِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ وَالْهَرَبُ إِلَى دَارِ

أخرجه البخاري (13 /ـ 275)، ومسلم (2 /ـ 999) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

الْإِسْـــلاَمِ إِنْ أَمْكَنَـــهُ ذَلِـــكَ، ﴿ ﴾: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسَهُمْ قَـالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَـالُوا كُنَّا مُسْتَضْـعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَـالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِـعَةً فَتُهَـاجِرُوا فِيهَـا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[696].

وَلأَنَّ فِي ذَلِكَ تَرْكَ إِقَامَةِ الدِّينِ وَالْتِزَامَ مَا لاَ يَجُوزُ.

أَمَّا إِنْ أَمْكَنَهُ إِقَامَةُ شَـعَائِرِ دِينِـهِ وَإِظْهَـارُهُ فِي دِيَـارِ الْكُفْرِ فَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لاَ يُوَفِّيَهُ.

لِئَلاَّ يُكْثِرَ سَوَادَ الْكُفَّارِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمِثْـلِ هَـذَا الشَّرْطِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْهَرَبُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْغَـدْرِ وَهُـوَ حَرَامٌ.

ذَكَــرَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطَــرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُــونِ: أَنَّ الأَسِيرَ إِذَا أَطْلَقَهُ الْعَدُوُّ عَلَى أَنْ يَأْتِيَهُ بِفِدَائِهِ - مِنْ دَارِ الإِسْلاَمِ - فَلَـهُ بَعْثُ الْمَـالِ دُونَ رُجُوعِـهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِـدْ فِـدَاءً فَعَلَيْـهِ أَنْ يَرْجِـعَ، أَمَّا لَـوْ عُوهِـدَ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ بِالْمَالِ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلْيَجْتَهِدْ فِيهِ أَبَدًا وَلاَ يَرْجِعْ.

وَأَمَّا إِذَا وَافَقَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ مُكْرَهًا فَلاَ يَجِبُ الْوَفَـاءُ، سَـوَاءٌ حَلَـفَ أَوْ لَمْ يَحْلِـفْ، حَتَّى لَـوْ حَلَـفَ

[696] () سورة النساء / 97.

بِـالطَّلاَقِ لَمْ يَحْنَثْ بِتَرْكِـهِ لِعَـدَمِ انْعِقَـادِ الْيَمِينِ، وَهَـذَا بِاتِّفَاقِ
الْفُقَهَاءِ[697].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (أَسْرَى ف 82)

الْجِهَادُ مَعَ الإِْمَامِ الْغَادِرِ:

9 - اخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْجِهَادِ مَعَ الْوَالِي أَوِ الإِْمَامِ الْغَادِرِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا اتَّفَقُـوا فِي فَـرْضِ الْجِهَـادِ مَعَ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ جَائِرًا.

وَالأَْصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ يُقَاتِلُ مَعَـهُ؛ لأَِنَّ الْقِتَـالَ مَعَـهُ إِعَانَةٌ لَهُ عَلَى غَدْرِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يُقَاتِلُ مَعَهُ لأَِنَّ تَـرْكَ الْجِهَـادِ مَعَـهُ خِـذْلاَنٌ لِلإِْسْلاَمِ، وَنُصْرَةُ الدِّينِ وَاجِبَةٌ، وَلِحَدِيثِ: «الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ أَنْ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِلَى آخِرِ عِصَابَةٍ تُقَاتِـلُ الـدَّجَّالَ، لاَ يَنْقُضُهُ جَوْرُ مَنْ جَارَ وَلاَ غَدْرُ مَنْ غَـدَرَ»[698] وَلِقَـوْلِ الصَّحَابَةِ حِينَ أَدْرَكُوا مَا حَدَثَ مِنَ الظُّلْمِ: اُغْزُ مَعَهُمْ عَلَى حَظِّكَ مِنَ الآْخِـرَةِ، وَلاَ تَفْعَـلْ مَـا يَفْعَلُـونَ مِنْ فَسَادٍ وَخِيَانَةٍ وَغُلُولٍ[699]

697() مغني المحتاج 4 / 239، وجواهر الإكليل 1 / 254، والفواكه الدواني 1 / 467، والمغني 8 / 397، 457.

698() حـديث: «الجهـاد مـاض منـذ أن بعث اللـه نبيـه...». أورده النفراوي المالكي في الفواكه الدواني (1 / 466)، ولم نهتد إليه في المصادر الحديثية الموجودة لدينا.

699() تفسير القرطبي 8 / 33، والفواكه الدواني 1 / 466، وجواهر الإكليل 1 / 251

غُدَّةٌ

أُنْظُرْ: أَطْعِمَة.

غَدِيرٌ

أُنْظُرْ: مِيَاه.

غُرَابٌ

أُنْظُرْ: أَطْعِمَةٌ.

غِرَاسٌ

أُنْظُرْ: غَرْسٌ.

غَرَامَاتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَرَامَاتُ جَمْعُ غَرَامَةٍ وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: مَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرَمُ وَالْغُرْمُ، وَالْغَرِيمُ الْمَدِينُ وَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَيْضًا،[700] وَفِي الْحَدِيثِ فِي التَّمْرِ

[700] () لسان العرب، والقاموس المحيط.

الْمُعَلَّقِ: «فَمَنْ خَــرَجَ بِشَــيْءٍ مِنْــهُ فَعَلَيْــهِ غَرَامَــةُ مِثْلَيْهِ»[701].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الضَّمَانُ:

2 - مِنْ مَعَــانِي الضَّــمَانِ فِي اللُّغَــةِ الاِلْتِــزَامُ وَالْغَرَامَةُ[702].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ هُوَ:

الْتِزَامُ دَيْنٍ أَوْ إِحْضَارُ عَيْنٍ أَوْ بَدَنٍ[703].

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الْغَرَامَةِ وَالضَّمَانِ أَنَّ الضَّــمَانَ أَعَمُّ مِنَ الْغَرَامَةِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْغَرَامَاتِ:

مُوجِبُ الْغَرَامَاتِ:

3 - مُوجِبُ الْغَرَامَةِ فِي الأَصْلِ: التَّعَدِّي - وَهُوَ الظُّلْمُ وَمُجَاوَزَةُ الْحَـدِّ الْمَشْـرُوعِ فِي الأَفْعَـالِ وَالتَّصَـرُّفَاتِ - وَيَقَعُ عَلَى الأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ وَالأَنْفُسِ أَوِ الأَبْدَانِ.

4 - وَأَسْــبَابُهَا فِي الأَمْــوَالِ: عَقْــدٌ وَيَــدٌ وَإِتْلاَفٌ وَحَيْلُولَةٌ: فَالْعَقْدُ كَـالْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ، فَـإِنْ تَلِـفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِفِعْلِ الْبَـائِعِ أَوْ بِآفَـةٍ سَـمَاوِيَّةٍ فَلاَ

---

[701] () حديث: «فمن خرج بشيء منه فعليه...».
أخرجه أبو داود (3 /ـ 551) من حديث عبد اللـه بن عمـرو بن العـاص مطولا، وأخرج الترمذي (3 / 575) شطرا منه وقال: حديث حسن.

[702] () لسان العرب، والقاموس المحيط.

[703] () حاشية القليوبي 2 / 323.

غَرَامَـةَ عَلَى أَحَـدٍ وَيَنْفَسِـخُ الْعَقْـدُ، وَإِنْ تَلِـفَ الْمَبِيـعُ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي، فَهُـوَ قَبْضٌ لِلْمَبِيـعِ، وَإِنْ تَلِـفَ بِفِعْـلِ أَجْنَبِيٍّ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَـارِ إِنْ شَـاءَ غَـرَّمَ الأُجْنَبِيَّ وَإِنْ شَاءَ فَسَـخَ الْعَقْـدَ وَرَجَـعَ عَلَى الْبَـائِعِ بِـالثَّمَنِ، وَيَغْـرَمُ الأُجْنَبِيُّ قِيمَةَ الْمُتْلَـفِ إِنْ كَـانَ قِيَمِيًّا، وَمِثْلَـهُ إِنْ كَـانَ مِثْلِيًّا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (بَيْع ف 56، 59، وَضَمَان ف 31، 33)

5 - أَمَّا الْيَدُ كَمَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فَهِيَ ضَرْبَانِ: مُؤْتَمَنَةٌ، وَغَيْرُ مُؤْتَمَنَةٍ.

فَالْيَدُ غَيْرُ الْمُؤْتَمَنَةِ كَيَدِ الْغَاصِبِ وَالسَّارِقِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَالآخِذِ لِلسَّوْمِ وَالْمُشْتَرِي فَاسِـدًا، فَعَلَيْهِمْ رَدُّ الْمَالِ إِلَى مَالِكِهِ إِنْ كَانَتْ عَيْنُ الْمَـالِ قَائِمَـةً، وَإِنْ هَلَكَ فَقِيمَتُهَا إِنْ كَانَتْ قِيَمِيَّةً، وَغَرَامَةُ مِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، وَكَذَا الإِتْلاَفُ لِلْمَالِ، كَأَنْ يَقْتُلَ حَيَوَانًا أَوْ يَحْـرِقَ ثَوْبًا أَوْ يَقْطَعَ أَشْجَارًا أَوْ يَسْـتَهْلِكَ طَعَامًـا وَشِـبْهُ ذَلِـكَ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْـهِ غَرَامَـةُ مَـا أَفْسَـدَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوِ اسْتَهْلَكَهُ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كَمَا لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَـدِّي مُكَلَّفًـا أَمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَيَحْكُمُ عَلَى غَيْـرِ الْمُكَلَّفِ فِي التَّعَـدِّي عَلَى الأَمْـوَالِ حُكْمَ الْمُكَلَّفِ، فَيَغْـرَمُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ أُتْبِعَ بِهِ.

وَيَجْرِي مَجْرَى الْمُبَاشَرَةِ التَّسَبُّبُ، كَأَنْ فَتَحَ حَانُوتًا وَتَرَكَهُ مَفْتُوحًا فَسُرِقَ، أَوْ قَفَصَ طَائِرٍ فَطَارَ، أَوْ حَلَّ دَابَّةً مَرْبُوطَةً فَنَدَّتْ، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا تَعَدِّيًا فَتَرَدَّى فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، أَوْ قَطَعَ وَثِيقَةً وَضَاعَ مَا فِيهَا مِنْ حُقُوقٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا يَدُ الأَمَانَةِ فَكَيَدِ الْوَدِيعِ وَالشَّرِيكِ وَالْمُضَارِبِ وَالْوَكِيلِ، وَلاَ غَرَامَةَ فِيمَا تَلِفَ بِتِلْكَ الْيَدِ إِلاَّ إِنْ كَانَ مِنْهَا تَعَدٍّ أَوْ

تَقْصِيرٌ[(704)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (ضَمَان ف 66).

6 - أَمَّا التَّعَدِّي فِي الْفُرُوجِ فَمَنِ اغْتَصَبَ امْرَأَةً وَزَنَى بِهَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا.

وَغَرَامَةُ صَدَاقٍ مِنْهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (مَهْر)

7 - وَالْغَرَامَةُ بِسَبَبِ الْحَيْلُولَةِ، كَأَنْ غَصَبَ ثَوْبًا أَوْ بَهِيمَةً فَضَاعَ، أَوْ نَقَلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَيَغْرَمُ الْغَاصِبُ الْقِيمَةَ لِلْحَيْلُولَةِ بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ وَمِلْكِهِ[(705)].

أَمَّا التَّعَدِّي عَلَى الأَنْفُسِ أَوِ الأَبْدَانِ.

فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوجِبُهُ الْقِصَاصَ أَوِ الدِّيَةَ أَوِ الأَرْشَ أَوِ الْحُكُومَةَ أَوِ الْغُرَّةَ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ:

(قِصَاص، وَدِيَة ف 7، وَأَرْش ف 4.

---

[704] () القواعد الفقهية ص325، والمنثور في القواعد 2 / 322.

[705] () المنثور في القواعد 2 / 325.

وَحُكُومَةُ عَدْلٍ ف 4).

غَرَر

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَرَرُ فِي اللُّغَةِ اسْمُ مَصْدَرٍ مِنَ التَّغْرِيرِ، وَهُوَ الْخَطَرُ، وَالْخُدْعَةُ، وَتَعْرِيضُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ لِلْهَلَكَةِ، يُقَالُ: غَرَّهُ غَرًّا وَغُرُورًا وَغُرَّةً فَهُوَ مَغْرُورٌ وَغَرِيرٌ: خَدَعَهُ وَأَطْمَعَهُ بِالْبَاطِلِ، وَغَرَّتْهُ الدُّنْيَا غُرُورًا: خَدَعَتْهُ بِزِينَتِهَا، وَغَرَّرَ بِنَفْسِهِ تَغْرِيرًا وَتَغِرَّةً: عَرَّضَهَا لِلْهَلَكَةِ.

وَالتَّغْرِيرُ: حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الْغَرَرِ[706].

وَعَرَّفَهُ الْجُرْجَانِيُّ: بِأَنَّهُ مَا يَكُونُ مَجْهُولَ الْعَاقِبَةِ لاَ يُدْرَى أَيَكُونُ أَمْ لاَ[707].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجَهَالَةُ:

2 - الْجَهَالَةُ لُغَةً: أَنْ تَفْعَلَ فِعْلاً بِغَيْرِ عِلْمٍ[708].

وَاصْطِلاَحًا: هِيَ الْجَهْلُ الْمُتَعَلِّقُ بِخَارِجٍ عَنِ الإِْنْسَانِ كَمَبِيعٍ وَمُشْتَرًى وَإِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ وَغَيْرِهَا.

(ر: جَهَالَة ف 1 - 3)

---

[706] () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، ومتن اللغة.

[707] () التعريفات.

[708] () لسان العرب، والمصباح المنير.

وَفَرَّقَ الْقَـرَافِيُّ بَيْنَ الْغَـرَرِ وَالْجَهَالَـةِ فَقَـالَ: أَصْـلُ الْغَرَرِ هُوَ الَّذِي لاَ يُدْرَى هَلْ يَحْصُلُ أَمْ لاَ؟ كَـالطَّيْرِ فِي الْهَـوَاءِ وَالسَّـمَكِ فِي الْمَـاءِ، وَأَمَّا مَـا عُلِمَ حُصُـولُهُ وَجُهِلَتْ صِفَتُهُ فَهُوَ الْجَهُولُ، كَبَيْعِهِ مَـا فِي كُمِّهِ، فَهُـوَ يَحْصُـلُ قَطْعًـا، لَكِنْ لاَ يُـدْرَى أَيْ شَـيْءٍ هُـوَ؟ فَـالْغَرَرُ وَالْمَجْهُولُ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا أَعَمُّ مِنَ الآْخَـرِ مِنْ وَجْـهٍ وَأَخَصُّ مِنْ وَجْـهٍ فَيُوجَـدُ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مَـعَ الآْخَـرِ وَبِدُونِهِ

أَمَّا وُجُودُ الْغَرَرِ بِدُونِ الْجَهَالَةِ: فَكَشِـرَاءِ الْعَبْـدِ الآْبِـقِ الْمَعْلُومِ قَبْلَ الإِْبَاقِ لاَ جَهَالَةَ فِيـهِ، وَهُـوَ غَـرَرٌ، لأَِنَّهُ لاَ يُدْرَى هَلْ يَحْصُلُ أَمْ لاَ؟

وَالْجَهَالَةُ بِـدُونِ الْغَـرَرِ: كَشِـرَاءِ حَجَـرٍ يَـرَاهُ لاَ يَـدْرِي أَزُجَـاجٌ هُـوَ أَمْ يَـاقُوتٌ، مُشَـاهَدَتُهُ تَقْتَضِـي الْقَطْـعَ بِحُصُولِهِ فَلاَ غَرَرَ، وَعَدَمُ مَعْرِفَتِهِ يَقْتَضِي الْجَهَالَةَ بِهِ.

وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ فَكَالْعَبْدِ الآْبِقِ، الْمَجْهُولِ الصِّفَةِ قَبْلَ الإِْبَاقِ[709]

ب - الْغَبْنُ:

3 - الْغَبْنُ فِي اللُّغَةِ: النُّقْصَانُ، يُقَالُ: غَبَنَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ غَبْنًا أَيْ: نَقَصَهُ، وَغَبَنَ رَأْيَهُ غَبْنًا: قَلَّتْ فِطْنَتُهُ وَذَكَاؤُهُ.

---

[709] () الفروق للقرافي 3 / 265.:

قَالَ الْفِيْرُوزُ آبَادِيُّ.: غَبَنَهُ فِي الْبَيْعِ يَغْبِنُهُ غَبْنًا - وَيُحَرَّكُ - أَوْ بِالتَّسْكِينِ فِي الْبَيْعِ وَبِالتَّحْرِيكِ فِي الرَّأْيِ: خَدَعَهُ[710].

وَيُقَسِّمُ الْفُقَهَاءُ الْغَبْنَ إِلَى فَاحِشٍ وَيَسِيرٍ، وَالْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا - كَمَا يَقُولُ صَاحِبُ الْكُلِّيَّاتِ - هُوَ الدُّخُولُ تَحْتَ التَّقْوِيمِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ بَعْضِ الْمُقَوِّمِينَ،[711] فَالْفَاحِشُ مَا لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ، وَالْيَسِيرُ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ بَعْضِ الْمُقَوِّمِينَ[712].

ج - **التَّدْلِيسُ:**

4 - التَّدْلِيسُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا: كَتْمُ عَيْبِ السِّلْعَةِ، قَالَ الأْزْهَرِيُّ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: لَيْسَ لِي فِي الأْمْرِ وَلْسٌ وَلاَ دَلْسٌ أَيْ: لاَ خِيَانَةٌ وَلاَ خَدِيعَةٌ[713].

وَالْغَرَرُ أَعَمُّ مِنَ التَّدْلِيسِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ

5 - الْغَرَرُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ خَدِيعَةً أَوْ تَدْلِيسًا حَرَامٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ.

---

710 () المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة: (غبن).

711 () الكليات 3 / 310، ودستور العلماء 3 / 3.

712 () البحر الرائق 7 / 169.

713 () المصباح المنير، والمغرب مادة (دلس)، والكليات 2 / 106.

وَمِنْهُ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَـرَرِ فِيمَـا رَوَاهُ أَبُـو هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ «نَهَى عَنْ بَيْـــعِ الْحَصَـــاةِ، وَعَنْ بَيْـــعِ الْغَرَرِ»[714].

قَالَ النَّوَوِيُّ: النَّهْيُ عَنْ بَيْـعِ الْغَـرَرِ أَصْـلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ كِتَـابِ الْبُيُـوعِ، يَـدْخُلُ فِيـهِ مَسَـائِلُ كَثِـيرَةٌ غَيْـرُ مُنْحَصِـرَةٍ، وَقَـالَ: وَبَيْـعُ مَـا فِيـهِ غَـرَرٌ ظَـاهِرٌ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ وَلاَ تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ بَاطِلٌ[715].

أَقْسَامُ الْغَرَرِ:

6 - يَنْقَسِمُ الْغَرَرُ مِنْ حَيْثُ تَـأْثِيرُهُ عَلَى الْعَقْـدِ إِلَى: غَرَرٍ مُؤَثِّرٍ فِي الْعَقْدِ وَغَرَرٍ غَيْرِ مُؤَثِّرٍ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَرَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُؤَثِّرٍ فِي الْبُيُوعِ وَغَيْرِ مُؤَثِّرٍ[716].

شُرُوطُ الْغَرَرِ الْمُؤَثِّرِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْغَرَرِ حَتَّى يَكُونَ مُؤَثِّرًا الشُّرُوطَ الآْتِيَةَ:

أ - أَنْ يَكُونَ الْغَرَرُ كَثِيرًا:

7 - يُشْتَرَطُ فِي الْغَـرَرِ حَتَّى يَكُـونَ مُـؤَثِّرًا أَنْ يَكُـونَ كَثِيرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْغَـرَرُ يَسِـيرًا فَإِنَّهُ لاَ تَـأْثِيرَ لَـهُ عَلَى الْعَقْدِ.

---

[714] () حديث أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة...».
أخرجه مسلم (3 / 1153).

[715] () صحيح مسلم بشرح النووي 11 / 156، والمجموع 9 / 258.

[716] () بداية المجتهد 2 / 171، والمجموع 9 / 258.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةُ - أَيْ فِي الْبَيْعِ - ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ: كَثِيرٌ مُمْتَنِعٌ إِجْمَاعًا، كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَقَلِيلٌ جَائِزٌ إِجْمَاعًا، كَأَسَاسِ الدَّارِ وَقُطْنِ الْجُبَّةِ، وَمُتَوَسِّطٌ اُخْتُلِفَ فِيهِ، هَلْ يُلْحَقُ بِالأَوَّلِ أَمْ بِالثَّانِي؟ [717] وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ: الْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْغَرَرَ الْكَثِيرَ فِي الْمَبِيعَاتِ لاَ يَجُوزُ وَأَنَّ الْقَلِيلَ يَجُوزُ[718].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: نَقَلَ الْعُلَمَاءُ الإِجْمَاعَ فِي أَشْيَاءَ غَرَرُهَا حَقِيرٌ، مِنْهَا: أَنَّ الأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْجُبَّةِ الْمَحْشُوَّةِ وَإِنْ لَمْ يُرَ حَشْوُهَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ إِجَارَةِ الدَّارِ وَغَيْرِهَا شَهْرًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَلاَثِينَ يَوْمًا وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ،

وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِأُجْرَةٍ، وَعَلَى جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ السِّقَاءِ بِعِوَضٍ مَعَ اخْتِلاَفِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ مُكْثِهِمْ فِي الْحَمَّامِ، قَالَ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَدَارُ الْبُطْلاَنِ بِسَبَبِ الْغَرَرِ وَالصِّحَّةِ مَعَ وُجُودِهِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ارْتِكَابِ الْغَرَرِ، وَلاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ إِلاَّ بِمَشَقَّةٍ، أَوْ كَانَ الْغَرَرُ حَقِيرًا جَازَ الْبَيْعُ، وَإِلاَّ فَلاَ[719].

---

[717] () الفروق للقرافي 3 / 265، 266 ط دار المعرفة، بيروت.

[718] () بداية المجتهد 2 / 168.

[719] () المجموع للنووي 9 /ـ 258 ط المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

وَقَدْ وَضَعَ أَبُـو الْوَلِيـدِ الْبَـاجِيُّ ضَـابِطًا لِلْغَـرَرِ الْكَثِـيرِ فَقَالَ: الْغَرَرُ الْكَثِيرُ هُوَ مَا غَلَبَ عَلَى الْعَقْدِ حَتَّى أَصْبَحَ الْعَقْدُ يُوصَفُ بِهِ[720]

ب - أَنْ يَكُونَ الْغَرَرُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَصَالَةً:

8 - يُشْتَرَطُ فِي الْغَرَرِ حَتَّى يَكُـونَ مُـؤَثِّرًا فِي صِـحَّةِ الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَصَالَةً.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْغَرَرُ فِيمَا يَكُونُ تَابِعًا لِلْمَقْصُـودِ بِالْعَقْـدِ فَإِنَّهُ.

لاَ يُؤَثِّرُ فِي الْعَقْدِ.

وَمِنَ الْقَوَاعِــدِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُقَــرَّرَةِ: أَنَّهُ يُغْتَفَــرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لاَ يُغْتَفَرُ فِي

غَيْرِهَا[721] وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

1 - أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ الَّتِي لَمْ يَبْدُ صَـلاَحُهَا مُفْــرَدَةً، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْــعِ الثِّمَــارِ حَتَّى يَبْــدُوَ صَـلاَحُهَا،[722] وَلَكِنْ لَـوْ بِيعَتْ مَـعَ أَصْـلِهَا جَـازَ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَـائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْـتَرِطَ الْمُبْتَـاعُ»[723] وَقَـدْ نَقَـلَ ابْنُ قُدَامَـةَ

---

[720] () المنتقى 5 / 41 ط السعادة 1332 هـ.

[721] () الأشــباه والنظــائر لابن نجيم ص121 ط دار الهلال، الأشــباه والنظائر للسيوطي 120 ط دار الكتب العلمية 1983م.

[722] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حـتى يبدو صلاحها».

أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 394)، ومسلم (3 / 1165) من حديث ابن عمر.

[723] () حديث: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر...».

الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ هَـذَا الْبَيْـعِ، وَقَـالَ: وَلأَنَّهُ إِذَا بَاعَهَـا مَعَ الْأَصْلِ حَصَـلَتْ تَبَعًـا فِي الْبَيْـعِ، فَلَمْ يَضُـرَّ احْتِمَـالُ الْغَرَرِ فِيهَا[724].

2 - لاَ يَجُـوزُ بَيْـعُ الْحَمْـلِ فِي الْبَطْنِ، لِمَـا رَوَى ابْنُ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَجْرِ[725]

وَنَقَــلَ ابْنُ الْمُنْــذِرِ وَالْمَــاوَرْدِيُّ وَالنَّوَوِيُّ إِجْمَــاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى بُطْلاَنِ بَيْعِ الْجَنِينِ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ، لَكِنْ لَوْ بَـاعَ حَامِلاً بَيْعًا مُطْلَقًا صَحَّ الْبَيْعُ، وَدَخَـلَ الْحَمْـلُ فِي الْبَيْـعِ بِالْإِجْمَاعِ[726].

3 - لاَ يَجُـوزُ بَيْـعُ اللَّبَنِ فِي الضَّـرْعِ، لِمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَشْـتَرُوا اللَّبَنَ فِي ضُـرُوعِهَا، وَلاَ الصُّـوفَ عَلَى ظُهُورِهَا[727] وَلأَنَّهُ مَجْهُـولُ الْقَـدْرِ، لأَنَّهُ قَــدْ يُــرَى امْتِلاَءُ الضَّــرْعِ مِنَ السِّــمَنِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ اللَّبَنِ، وَلأَنَّهُ مَجْهُــولُ الصِّــفَةِ، لأَنَّهُ قَــدْ يَكُــونُ اللَّبَنُ

أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 49)، ومسلم (3 / 1172) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

[724] () المغني لابن قدامة 4 / 92، 93.

[725] () حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجر».

أخرجه البيهقي (5 / 341) ثم أعله بضعف أحد رواته. والمجر: ما في بطون الحوامل من الإبل والغنم، وأن يشتري ما في بطونها، وأن يشتري البعير بما في بطن الناقة.

[726] () المجموع 9 / 322 وما بعدها.

[727] () أثر ابن عباس: «ولا تشتروا اللبن في...».

أخرجه الدارقطني (3 / 15)، والبيهقي (5 / 340)، وصحح إسناده النووي في المجموع (9 / 326).

صَافِيًا وَقَدْ يَكُونُ كَدِرًا، وَذَلِكَ غَرَرٌ مِنْ غَيْـرِ حَاجَـةٍ فَلَمْ يَجُزْ، لَكِنْ لَوْ بِيعَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ مَعَ الْحَيَوَانِ جَازَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ حَيَوَانٍ فِي ضَــرْعِهِ لَبَنٌ، وَإِنْ كَـانَ اللَّبَنُ مَجْهُـولاً؛ لأَنَّهُ تَـابِعٌ لِلْحَيَوَانِ،[728] وَدَلِيلُهُ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ الْمُصَرَّاةِ[729].

وَنَقَلَ صَاحِبُ تَهْذِيبِ الْفُرُوقِ عَنْ مَالِكٍ

أَنَّهُ أَجَازَ بَيْعَ لَبَنِ الْغَنَمِ أَيَّامًا مَعْدُودَةً إِذَا كَانَ مَا يُحْلَبُ فِيهَـا مَعْرُوفًـا فِي الْعَـادَةِ، وَلَمْ يَجُـزْ ذَلِـكَ فِي الشَّـاةِ الْوَاحِدَةِ، وَجَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ لَبَنِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً، وَضَرَبَ لِذَلِكَ أَجَلاً شَـهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي إِبَّانِ لَبَنِهَا وَعُلِمَ أَنَّ لَبَنَهَـا لاَ يُقْطَعُ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ، إِذَا كَانَ قَدْ عُرِفَ وَجْـهُ حِلاَبِهَـا.
[730]

ج - أَلاَّ تَدْعُوَ لِلْعَقْدِ حَاجَةٌ:

9 - يُشْتَرَطُ فِي الْغَرَرِ حَتَّى يَكُونَ مُؤَثِّرًا فِي الْعَقْـدِ: أَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ حَاجَةٌ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِ حَاجَةٌ لَمْ يُؤَثِّرِ الْغَرَرُ فِي الْعَقْدِ، وَكَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ عَنْ خِيَـارِ الشَّـرْطِ: إِنَّ شَـرْطَ الْخِيَـارِ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعَقْدِ فِي حَقِّ الْحُكْمِ لِلْحَالِ فَكَانَ شَــرْطًا

---

728 () المجموع 9 / 326.

729 () حديث المصراة.
أخرجـه البخـاري (فتح البـاري 4 /ـ 368)، ومسـلم (3 /ـ 1158) من حديث أبي هريرة.

730 () تهذيب الفروق 3 / 274، والمدونة 4 / 297.

مُغَيِّرًا مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَأَنَّهُ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ فِي الأَصْلِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَإِنَّمَا جَازَ بِالنَّصِّ وَهُوَ مَا وَرَدَ أَنَّ حِبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ كَانَ يُغْبَنُ فِي التِّجَارَاتِ، فَشَكَا أَهْلُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ:

«إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ» وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ تَبْتَاعُهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ»[(731)] وَلِلْحَاجَةِ إِلَى دَفْعِ الْغَبْنِ بِالتَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ[(732)].

وَقَالَ الْكَمَالُ عَنْ عَقْدِ السَّلَمِ: وَلاَ يَخْفَى أَنَّ جَوَازَهُ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ.

إِذْ هُوَ بَيْعُ الْمَعْدُومِ، وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ لِلْحَاجَةِ مِنْ كُلٍّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَحْتَاجُ إِلَى الاِسْتِرْبَاحِ لِنَفَقَةِ عِيَالِهِ، وَهُوَ بِالسَّلَمِ أَسْهَلُ، إِذْ لاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْبَيْعِ نَازِلاً عَنِ الْقِيمَةِ فَيُرْبِحُهُ الْمُشْتَرِي، وَالْبَائِعُ قَدْ يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْحَالِ إِلَى السَّلَمِ، وَقُدْرَةٌ فِي الْمَالِ عَلَى الْبَيْعِ بِسُهُولَةٍ، فَتَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ الْحَالِيَّةُ إِلَى قُدْرَتِهِ الْمَآلِيَّةِ، فَلِهَذِهِ الْمَصَالِحِ شُرِعَ[(733)].

---

[731] () حديث حبان بن منقذ أنه كان يغبن في التجارات. أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 337)، والبيهقي (5 / 273) والزيادة له.

[732] () بدائع الصنائع 5 / 174.

[733] () فتح القدير 5 / 324 ط الأميرية 1316 هـ.

وَقَالَ الْبَاجِيُّ: إِنَّمَا جُوِّزَ الْجُعْلُ فِي الْعَمَلِ الْمَجْهُولِ وَالْغَرَرُ لِلضَّرُورَةِ[734].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الأَصْلُ أَنَّ بَيْعَ الْغَرَرِ بَاطِلٌ.

لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ

أَنَّ «النَّبِيَّ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[735].

وَالْمُرَادُ مَا كَانَ فِيهِ غَرَرٌ ظَاهِرٌ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ، فَأَمَّا مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ.

وَلاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ كَأَسَاسِ الدَّارِ، وَشِرَاءِ الْحَامِلِ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّ الْحَمْلَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، وَكَامِلُ الأَعْضَاءِ أَوْ نَاقِصُهَا، وَكَشِرَاءِ الشَّاةِ فِي ضَرْعِهَا لَبَنٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِالإِْجْمَاعِ[736].

وَبَعْدَ أَنْ قَرَّرَ ابْنُ قُدَامَةَ عَدَمَ جَوَازِ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ قَالَ: وَأَمَّا لَبَنُ الظِّئْرِ فَإِنَّمَا جَازَ لِلْحَضَانَةِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ الْحَاجَةِ[737].

د - أَنْ يَكُونَ الْغَرَرُ فِي عَقْدٍ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ:

10 - وَقَدِ اشْتَرَطَ هَذَا الشَّرْطَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَطْ، حَيْثُ يَرَوْنَ أَنَّ الْغَرَرَ الْمُؤَثِّرَ هُوَ مَا كَانَ فِي عُقُودِ

---

[734] () المنتقى للباجي 5 / 110، 112 ط السعادة 1332 هـ.

[735] () حديث أبي هريرة: تقدم تخريجه ف / 5.

[736] () المجموع للنووي 9 / 258.

[737] () المغني لابن قدامة 4 / 231.

الْمُعَاوَضَــاتِ، وَأَمَّا عُقُــودُ التَّبَرُّعَــاتِ فَلاَ يُــؤَثِّرُ فِيهَــا الْغَرَرُ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: فَصَلَ مَالِكٌ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْغَرَرُ وَالْجَهَالَـةُ، وَهُـوَ بَـابُ الْمُمَاكَسَـاتِ وَالتَّصَـرُّفَاتِ الْمُوجِبَةِ لِتَنْمِيَةِ

الأَمْوَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ تَحْصِيلُهَا، وَقَاعِـدَةِ مَـا لاَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةُ، وَهُوَ مَا لاَ يُقْصَدُ لِذَلِكَ[738].

وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْغَرَرَ يُـؤَثِّرُ فِي التَّبَرُّعَـاتِ كَمَـا يُـؤَثِّرُ فِي الْمُعَاوَضَـاتِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَـةُ، لَكِنَّهُمْ يَسْتَثْنُونَ الْوَصِيَّةَ مِنْ ذَلِكَ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ

الْغَرَرُ فِي الْعُقُودِ:

أَوَّلاً - الْغَرَرُ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ:

أ - الْغَرَرُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ:

الْغَرَرُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي صِـيغَةِ الْعَقْـدِ، أَوْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ الْعَقْدِ.

1 - الْغَرَرُ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ:

11 - قَـدْ يَنْعَقِـدُ عَقْـدُ الْبَيْـعِ عَلَى صِـفَةٍ تَجْعَـلُ فِيـهِ غَرَرًا، بِمَعْنَى أَنَّ الْغَرَرَ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعَقْـدِ - الإِيجَـابِ وَالْقَبُولِ - لاَ بِمَحَلِّهِ - الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ -

---

[738] () الفروق للقرافي 1 / 151.

وَيَدْخُلُ فِي الْغَرَرِ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ عِدَّةُ بُيُوعٍ نَهَى الشَّارِعُ عَنْهَا صَرَاحَةً، مِنْهَا

الْبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»(739).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَة ف 1 وَمَا بَعْدَهَا)

وَمِنْهَا بَيْعُ الْحَصَاةِ، كَأَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: إِذَا رَمَيْتَ هَذِهِ الْحَصَاةَ فَهَذَا الثَّوْبُ مَبِيعٌ مِنْكَ بِكَذَا، وَذَلِكَ بِالتَّفْسِيرِ الَّذِي يَجْعَلُ الرَّمْيَ صِيغَةَ الْبَيْعِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(740).

(ر: بَيْعُ الْحَصَاةِ ف 4).

وَمِنْهَا بَيْعُ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»(741).

(ر: بَيْعُ الْمُلاَمَسَةِ ف 3 و 4، وَبَيْعُ الْمُنَابَذَةِ ف 2).

وَيَدْخُلُ أَيْضًا فِي الْغَرَرِ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ تَعْلِيقُ الْبَيْعِ وَإِضَافَتُهُ لِلزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ(742).

---

(739) حديث أبي هريرة «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين...».
أخرجه الترمذي (3 / 524) وقال: «حديث حسن صحيح».

(740) حديث أبي هريرة تقدم تخريجه ف / 5.

(741) حديث أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 359)، ومسلم (3 / 1151).

قَـالَ الشِّـيرَازِيُّ: وَلاَ يَجُـوزُ تَعْلِيـقُ الْبَيْـعِ عَلَى شَـرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ، كَمَجِيءِ الشَّهْرِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ غَـرَرٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

فَلَمْ يَجُزْ[743].

2 - الْغَرَرُ فِي مَحَلِّ الْعَقْدِ:

12 - مَحَلُّ الْعَقْدِ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْـهِ، وَهُـوَ فِي عَقْـدِ الْبَيْعِ يَشْمَلُ الْمَبِيعَ وَالثَّمَنَ.

وَالْغَرَرُ فِي مَحَلِّ الْعَقْـدِ يَرْجِـعُ إِلَى الْجَهَالَـةِ بِـهِ، لِـذَا شَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِصِحَّةِ عَقْدِ الْبَيْعِ الْعِلْمَ بِالْمَحَلِّ[744].

وَالْغَـرَرُ فِي الْمَبِيـعِ يَرْجِـعُ إِلَى أَحَـدِ الأُمُـورِ التَّالِيَـةِ: الْجَهْـلُ بِـذَاتِ الْبَيْـعِ أَوْ جِنْسِـهِ أَوْ نَوْعِـهِ أَوْ صِـفَتِهِ أَوْ مِقْـدَارِهِ أَوْ أَجَلِـهِ، أَوْ عَـدَمِ الْقُـدْرَةِ عَلَى تَسْـلِيمِهِ، أَوِ التَّعَاقُدِ عَلَى الْمَحَلِّ الْمَعْدُومِ، أَوْ عَدَمِ رُؤْيَتِهِ.

13 - فَمِثَـالُ الْجَهْـلِ بِـذَاتِ الْمَبِيـعِ: بَيْـعُ شَـاةٍ مِنْ قَطِيعٍ، أَوْ ثَوْبٍ مِنْ ثِيَابٍ مُخْتَلِفَـةٍ، فَـالْمَبِيعُ هُنَـا - وَإِنْ كَانَ مَعْلُومَ الْجِنْسِ - إِلاَّ أَنَّهُ مَجْهُولُ الذَّاتِ، مِمَّا يُـؤَدِّي إِلَى

حُصُولِ نِزَاعٍ فِي تَعْيِينِهِ[745].

---

[742] () الأشباه والنظائر لابن نجيم ص367، الفتاوى الهندية 4 / 396، الفروق للقرافي 1 / 229، المجموع 9 / 340، كشاف القناع 3 / 194، 195.

[743] () المجموع للنووي 9 / 340.

[744] () بـدائع الصـنائع 5 /ـ 156، والقـوانين الفقهيـة 272، ومغـني المحتاج 2 / 16، وكشاف القناع 3 / 163.

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ الْبَيْعَ إِنْ جَعَلَ لِلْمُشْتَرِي خِيَـارَ التَّعْيِينِ، وَيُسَمَّى عِنْدَهُمْ بَيْعَ الاِخْتِيَارِ، وَكَـذَا أَجَـازَهُ الْحَنَفِيَّةُ إِنْ جَعَلَ لِلْمُشْتَرِي خِيَارَ التَّعْيِينِ وَكَـانَ اخْتِيَـارُهُ مِنْ ثَلاَثَـةٍ فَمَا دُونَ.

وَمِثَالُ الْجَهْلِ بِجِنْسِ الْمَحَلِّ: بَيْعُ الْحَصَـاةِ عَلَى بَعْضِ التَّفَاسِيرِ، وَبَيْـعُ الْمَـرْءِ مَـا فِي كُمِّهِ وَأَنْ يَقُـولَ بِعْتُـكَ سِلْعَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَهَا[746].

(ر: بَيْعُ الْحَصَاةِ ف 3).

وَمِثَالُ الْجَهْلِ بِنَوْعِ الْمَحَلِّ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِـدِينَ مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ بِعْتُكَ كُرًّا - وَهُوَ كَيْـلٌ - مِنْ حِنْطَـةٍ فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ الْكُـرِّ فِي مِلْكِـهِ بَطَـلَ، وَلَـوْ بَعْضُـهُ فِي مِلْكِـهِ بَطَلَ فِي الْمَعْدُومِ وَفَسَدَ فِي الْمَوْجُودَةِ، وَلَـوْ كُلُّهُ فِي مِلْكِـهِ لَكِنْ فِي مَوْضِـعَيْنِ، أَوْ مِنْ نَـوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لاَ يَجُوزُ، وَلَوْ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ جَـازَ وَإِنْ لَمْ يُضِفِ الْبَيْعَ إِلَى تِلْكَ الْحِنْطَةِ[747].

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: الْغَـرَرُ وَالْجَهَالَـةُ يَقَعَـانِ فِي سَـبْعَةِ أَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالَ: رَابِعُهَا النَّوْعُ، كَعَبْدٍ لَمْ يُسَمِّهِ[748].

---

[745] () بـدائع الصـنائع 5 /ـ 156، 157، حاشـية الدسـوقي 3 /ـ 15، المجموع 9 / 288، كشاف القناع 3 / 163.

[746] () الفروق للقرافي 3 /ـ 265، القوانين الفقهية ص282، نهايـة المحتاج 3 / 402، كشاف القناع 3 / 163.

[747] () حاشية ابن عابدين 4 / 21.

[748] () الفروق 3 / 265.

وَقَـالَ الشِّـيرَازِيُّ: وَلاَ يَجُـوزُ بَيْـعُ الْعَيْنِ الْغَائِبَـةِ إِذَا جُهِـلَ جِنْسُـهَا أَوْ نَوْعُهَـا، لِحَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[749]، وَفِي بَيْـعِ مَـا لاَ يُعْرَفُ جِنْسُهُ أَوْ نَوْعُهُ غَرَرٌ كَثِيرٌ[750].

وَمِثَالُ الْجَهْلِ بِصِفَةِ الْمَحَلِّ.

بَيْعُ الْحَمْـلِ، وَبَيْـعُ الْمَضَـامِينِ، وَبَيْـعُ الْمَلاَقِيحِ، وَبَيْـعُ الْمَجْرِ، وَبَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ.

(ر: بَيْع مَنْهِيّ عَنْهُ ف 5، 6، 69)

وَمِثَـالُ الْجَهْـلِ بِمِقْـدَارِ الْمَبِيـعِ: بَيْـعُ الْمُزَابَنَـةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَبَيْعُ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.

وَمِثَالُ الْجَهْلِ بِالأْجَلِ.

بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

(ر: بَيْع مَنْهِيّ عَنْهُ ف 5)

وَمِثَالُ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَحَـلِّ: بَيْـعُ الْبَعِـيرِ الشَّارِدِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ[751] وَبَيْعُ الإْنْسَانِ مَـا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَبَيْعُ الدَّيْنِ، وَبَيْعُ الْمَغْصُوبِ.

(ر: بَيْع مَنْهِيّ عَنْهُ ف 32 وَمَا بَعْدَهَا)

وَمِثَـالُ التَّعَاقُـدِ عَلَى الْمَحَـلِّ الْمَعْـدُومِ: بَيْـعُ الثَّمَـرَةِ الَّتِي لَمْ تُخْلَقْ، وَبَيْعُ الْمُعَاوَمَةِ

---

[749] () حديث أبي هريرة تقدم تخريجه ف / 5.

[750] () المجموع للنووي 9 / 288.

[751] () حاشـية ابن عابـدين 4 /ـ 5،ـ 6، القـوانين الفقهيـة ص282، المجموع 9 / 149، 284، المغني لابن قدامة 4 / 221.

وَالسِّنِينَ، وَبَيْعُ نِتَاجِ النِّتَاجِ[752].

(ر: بَيْع مَنْهِيّ عَنْهُ ف 72، 88).

14 - كَمَا أَنَّ الْغَرَرَ فِي الثَّمَنِ يَرْجِعُ إِلَى الْجَهْلِ بِهِ.

وَالْجَهْلُ بِالثَّمَنِ قَدْ يَكُونُ جَهْلاً بِالذَّاتِ، كَمَا لَوْ بَاعَ سِلْعَةً بِمِائَةِ شَاةٍ مِنْ هَذَا الْقَطِيعِ، فَلاَ يَجُوزُ لِجَهَالَةِ الثَّمَنِ[753].

وَقَدْ يَكُونُ جَهْلاً بِالنَّوْعِ قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا قَالَ: بِعْتُكَ بِدِينَارٍ فِي ذِمَّتِكَ أَوْ قَالَ: بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فِي ذِمَّتِكَ، أَوْ أَطْلَقَ الدَّرَاهِمَ، فَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِنَوْعِهَا[754].

وَقَدْ يَكُونُ جَهْلاً بِصِفَةِ الثَّمَنِ، فَلاَ يَصِحُّ الْبَيْعُ بِثَمَنٍ مَجْهُولِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ إِذَا كَانَتْ مَجْهُولَةً تَحْصُلُ الْمُنَازَعَةُ، فَالْمُشْتَرِي يُرِيدُ دَفْعَ الأْدْوَنِ وَالْبَائِعُ يَطْلُبُ الأْرْفَعَ، فَلاَ يَحْصُلُ مَقْصُودُ شَرْعِيَّةِ الْبَيْعِ، وَهُوَ دَفْعُ الْحَاجَةِ بِلاَ مُنَازَعَةٍ[755].

وَقَدْ يَكُونُ جَهْلاً بِمِقْدَارِ الثَّمَنِ، إِذْ يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ الْعِلْمَ بِمِقْدَارِ الثَّمَنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُشَارًا إِلَيْهِ.

---

[752] () حاشية ابن عابدين 4 / 5، القوانين الفقهية ص282، المجموع 9 / 258، كشاف القناع 3 / 166.

[753] () تحفة الفقهاء 2 / 63 ط جامعة دمشق 1958م، كشاف القناع 3 / 173.

[754] () المجموع للنووي 9 / 328، 329.

[755] () فتح القدير 5 / 83، مواهب الجليل 4 / 276، كشاف القناع 3 / 174.

فَلاَ يَصِحُّ الْبَيْعُ بِثَمَنٍ مَجْهُولِ الْقَدْرِ اتِّفَاقًا[756].

وَقَدْ يَكُونُ جَهْلاً بِأَجَلِ الثَّمَنِ، قَالَ النَّوَوِيُّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ[757].

وَقَالَ الْكَمَالُ: جَهَالَةُ الأَجَلِ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ فِي التَّسَلُّمِ وَالتَّسْلِيمِ، فَهَذَا يُطَالِبُهُ فِي قَرِيبِ الْمُدَّةِ وَذَاكَ فِي بِعِيدِهَا، وَلأَنَّهُ ﷺ فِي مَوْضِعِ شَرْطِ الأَجَلِ - وَهُوَ السَّلَمُ - أَوْجَبَ فِيهِ التَّعْيِينَ، حَيْثُ قَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[758].

وَعَلَى كُلِّ ذَلِكَ انْعَقَدَ الإِْجْمَاعُ[759]

ب - **الْغَرَرُ فِي عَقْدِ الإِْجَارَةِ:**

15 - الْغَرَرُ فِي عَقْدِ الإِْجَارَةِ قَدْ يَرِدُ عَلَى صِيغَةِ الْعَقْدِ، وَقَدْ يَرِدُ عَلَى مَحَلِّ الْعَقْدِ.

فَمِنَ الْغَرَرِ فِي صِيغَةِ عَقْدِ الإِْجَارَةِ: التَّعْلِيقُ، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَقَدْ آجَرْتُكَ، بِسَبَبِ أَنَّ انْتِقَالَ الأَْمْلاَكِ يَعْتَمِدُ الرِّضَا، وَالرِّضَا إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ

---

[756] () فتح القدير 5 / 83، القوانين الفقهية ص251 ط الدار العربية للكتاب 1982م، المجموع 9 / 332، 333، كشاف القناع 3 / 174.

[757] () المجموع 9 / 339.

[758] () حديث: «من أسلف في تمر...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 428)، ومسلم (3 / 1227) من حديث ابن عباس، واللفظ لمسلم.

[759] () فتح القدير 5 / 84.

الْجَزْمِ، وَلاَ جَزْمَ مَعَ التَّعْلِيقِ، فَإِنَّ شَأْنَ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَرِضَهُ عَدَمُ الْحُصُولِ، وَفِي ذَلِكَ غَرَرٌ(760).

وَأَمَّا الْغَرَرُ فِي مَحَلِّ الْعَقْدِ فَلاَ يَخْتَلِفُ عَمَّا ذُكِرَ فِي الْبَيْعِ، لِذَا يَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ فِي مَحَلِّ الْإِجَارَةِ مَا يَشْتَرِطُونَهُ فِي مَحَلِّ الْبَيْعِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الأُْجْرَةُ وَالْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَتَيْنِ؛ لأَِنَّ جَهَالَتَهُمَا تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ،(761) فَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَْجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ»(762).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْإِجَارَةِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلاَ تَجُوزُ

إِجَارَةُ مُتَعَذِّرِ التَّسْلِيمِ حِسًّا، كَإِجَارَةِ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ، أَوْ شَرْعًا كَإِجَارَةِ الْحَائِضِ لِكَنْسِ الْمَسْجِدِ، وَالطَّبِيبِ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحِيحٍ، وَالسَّاحِرِ عَلَى تَعْلِيمِ السِّحْرِ(763).

ج - الْغَرَرُ فِي عَقْدِ السَّلَمِ:

16 - الْقِيَاسُ عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ السَّلَمِ، إِذْ هُوَ بَيْعُ الْمَعْدُومِ، وَإِنَّمَا جَوَّزَهُ الشَّارِعُ لِلْحَاجَةِ.

---

[760] () الفتاوى الهندية 4 / 396، الفروق للقرافي 1 / 229، المنثور في القواعد 1 / 374.

[761] () حاشية ابن عابدين 5 / 3، حاشية الدسوقي 4 / 3، القوانين الفقهية ص301، مغني المحتاج 2 / 334، مطالب أولي النهى 3 / 582، 587.

[762] () حديث أبي سعيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره».

أخرجه أحمد (3 / 59)، والبيهقي (6 / 120)، وأعله البيهقي بالانقطاع بين أبي سعيد والراوي عنه.

[763] () بدائع الصنائع 4 / 187، حاشية الدسوقي 4 / 3، مغني المحتاج 2 / 336، 339، مطالب أولي النهى 3 / 604، 610، 616.

قَـــالَ الْكَمَـــالُ: وَلاَ يَخْفَى أَنَّ جَـــوَازَهُ عَلَى خِلاَفِ الْقِيَاسِ، إِذْ هُوَ بَيْعُ الْمَعْدُومِ، وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ لِلْحَاجَةِ مِنْ كُلٍّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي(764).

وَيُشْتَرَطُ فِي السَّلَمِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ.

وَزَادَ الْفُقَهَـاءُ شُـرُوطًا أُخْـرَى لِتَخْفِيـفِ الْغَـرَرِ فِيـهِ مِنْهَـا: تَسْـلِيمُ رَأْسِ الْمَـالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْـدِ، قَـالَ الْغَـــزَالِيُّ: مِنْ شَـــرَائِطِهِ تَسْـــلِيمُ رَأْسِ الْمَـــالِ فِي الْمَجْلِسِ جَبْرًا لِلْغَرَرِ فِي الْجَانِبِ(765).

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ تَأْخِيرَ التَّسْلِيمِ إِلَى يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ.(766)

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ عَامَّ الْوُجُودِ عِنْدَ مَحَلِّهِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَمْكَنَ تَسْلِيمُهُ عِنْـدَ وُجُـوبِ تَسْـلِيمِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَـامَّ الْوُجُـودِ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عِنْدَ الْمَحَلِّ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، فَلَمْ يُمْكِنْ تَسْلِيمُهُ، فَلَمْ يَصِحَّ كَبَيْعِ الْآبِقِ بَلْ أَوْلَى، فَإِنَّ السَّلَمَ أُحْتُمِلَ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْغَرَرِ لِلْحَاجَةِ، فَلاَ يُحْتَمَلُ فِيهِ غَرَرٌ آخَرُ؛ لِئَلاَّ يَكْثُرَ الْغَرَرُ فِيهِ(767).

---

[764] () فتح القدير 5 / 324.

[765] () فتح العزيز شرح الوجيز بذيل المجموع 9 / 205.

[766] () حاشية ابن عابدين 4 / 208، حاشية الدسوقي 3 / 195، فتح العزيز بذيل المجموع 9 / 205، المغني 4 / 329.

[767] () حاشية ابن عابدين 4 / 205، حاشية الدسوقي 3 / 211، فتح العزيز مع المجموع 9 / 241، والمغني 4 / 325.

وَمِنْهَا: مَعْرِفَةُ أَوْصَافِ الْمُسْلَمِ فِيـهِ، وَأَنْ يَكُـونَ مِمَّا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَاتِ، قَالَ الـرَّافِعِيُّ: لأَنَّ الْبَيْـعَ لاَ يَحْتَمِـلُ جَهَالَـةَ الْمَعْقُـودِ عَلَيْـهِ وَهُـوَ عَيْنٌ، فَلأَنْ لاَ يَحْتَمِلَهَـا السَّلَمُ وَهُوَ دَيْنٌ كَانَ أَوْلَى.

وَعَلَّلَ ابْنُ عَابِدِينَ ذَلِكَ بِنَفْسِ الْعِلَّةِ، فَقَالَ: لأَنَّهُ دَيْنٌ وَهُوَ لاَ يُعْـرَفُ إِلاَّ بِالْوَصْـفِ، فَـإِذَا لَمْ يُمْكِنْ ضَـبْطُهُ بِـهِ يَكُونُ مَجْهُولاً جَهَالَةً تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، فَلاَ يَجُوزُ كَسَائِرِ الدُّيُونِ[768].

د - الْغَرَرُ فِي الْجَعَالَةِ:

17 - الْقِيَاسُ عَدَمُ جَوَازِ عَقْدِ الْجَعَالَـةِ لِمَـا فِيـهِ مِنَ الْغَرَرِ؛ لِجَهَالَةِ الْعَمَلِ وَجَهَالَـةِ الأَجَـلِ حَيْثُ إِنَّ الْعَامِـلَ يَسْـتَحِقُّ الْجُعْـلَ بَعْـدَ فَرَاغِـهِ مِنَ الْعَمَـلِ، وَهُـوَ وَقْتٌ مَجْهُولٌ، إِلاَّ أَنَّهُ جُوِّزَ اسْتِثْنَاءً لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: هُوَ فِي الْقِيَـاسِ غَـرَرٌ، إِلاَّ أَنَّ الشَّـرْعَ قَدْ جَوَّزَهُ[769].

لَكِنْ مُنِعَتْ بَعْضُ الصُّـوَرِ مِنَ الْجَعَالَـةِ، مِنْهَـا: مَـا لَـوْ قَالَ لِرَجُـلٍ: بِـعْ لِي ثَـوْبِي وَلَـكَ مِنْ كُـلِّ دِينَـارٍ دِرْهَمٌ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ ثَمَنًا يَبِيعُهُ بِـهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الثَّمَنُ مَعْلُومًا كَأَنْ جَعَـلَ الْعَامِـلَ مَجْهُـولاً، إِذْ يُشْـتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجَهَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْجُعْلُ مَعْلُومًا.

768() حاشية ابن عابدين 4 / 203، حاشية الدسوقي 3 / 207، 208، فتح العزيز بذيل المجموع 9 / 268، المغني 4 / 305.

769() المقدمات لابن رشد 2 / 304.

قَالَ مَالِكٌ: كُلَّمَـا نَقَصَ دِينَـارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّـلْعَةِ نَقَصَ فِي حَقِّهِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهَذَا غَرَرٌ لاَ يَـدْرِي كَمْ جُعِـلَ لَهُ[770].

وَمِنْهَا: مَا لَوْ قَالَ لِآخَرَ: بِعْ هَـذَا الثَّوْبَ فَمَـا زَادَ عَلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَهُوَ لَكَ فَلاَ يَجُـوزُ، قَـالَ مَالِـكٌ: لاَ يَجُـوزُ لِأَنَّ الْجُعْـلَ مَجْهُـولٌ قَـدْ دَخَلَهُ غَرَرٌ[771].

ثَانِيًا - الْغَرَرُ فِي عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ:

أ - عَقْدُ الْهِبَةِ:

18 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي تَـأْثِيرِ الْغَـرَرِ عَلَى عَقْـدِ الْهِبَـةِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْغَرَرَ يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الْهِبَةِ، كَمَا يُـؤَثِّرُ فِي الْبَيْـعِ، يَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا فِي الْمَوْهُوبِ مَـا اشْـتَرَطُوهُ فِي الْمَبِيعِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: الشَّرَائِطُ الَّتِي تَرْجِـعُ إِلَى الْمَوْهُـوبِ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَكُـونَ مَوْجُـودًا وَقْتَ الْهِبَـةِ، فَلاَ تَجُـوزُ هِبَةُ مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَقْتَ الْعَقْدِ، بِـأَنْ وَهَبَ مَـا يُثْمِـرُ نَخْلُهُ الْعَامَ، وَتَلِدُهُ أَغْنَامُهُ السَّنَةَ[772].

---

[770] () المنتقى 5 / 112.

[771] () المرجع السابق.

[772] () بدائع الصنائع 6 / 119.

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ: وَمَـا جَـازَ بَيْعُـهُ جَـازَ هِبَتُـهُ، وَمَـا لاَ - كَمَجْهُولٍ وَمَغْصُوبٍ وَضَالٍّ - فَلاَ[773].

وَعَـرَّفَ الْحَنَابِلَـةُ الْهِبَـةَ: بِأَنَّهَـا التَّبَـرُّعُ بِتَمْلِيـكِ مَالِـهِ الْمَعْلُومِ الْمَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ غَيْرَهُ، قَالَ الْبُهُوتِيُّ: خَرَجَ بِالْمَالِ نَحْوُ

الْكَلْبِ، وَبِـالْمَعْلُومِ الْمَجْهُـولُ، وَبِـالْمَوْجُودِ الْمَعْـدُومُ، فَلاَ تَصِحُّ الْهِبَةُ فِيهَا[774].

كَمَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ الْهِبَـةِ فِي حَالَةِ التَّعْلِيقِ وَالإِْضَافَةِ[775].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْغَـرَرَ لاَ تَـأْثِيرَ لَـهُ فِي صِـحَّةِ عَقْدِ الْهِبَةِ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَلاَ خِلاَفَ فِي الْمَذْهَبِ فِي جَـوَازِ هِبَـةِ الْمَجْهُـولِ وَالْمَعْـدُومِ الْمُتَوَقَّعِ الْوُجُـودُ، وَبِالْجُمْلَـةِ كُـلُّ مَـا لاَ يَصِـحُّ بَيْعُـهُ فِي الشَّـرْعِ مِنْ جِهَـةِ الْغَرَرِ.[776]

وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ تَأْثِيرَ لِلْغَرَرِ عَلَى عُقُودِ التَّبَرُّعَـاتِ، قَـالَ الْقَـرَافِيُّ: انْقَسَـمَتِ التَّصَـرُّفَاتُ فِي قَاعِدَةِ مَـا يُجْتَنَبُ فِيـهِ الْغَـرَرُ وَالْجَهَالَـةُ وَمَـا لاَ يُجْتَنَبُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: طَرَفَانِ وَوَاسِطَةٌ، فَالطَّرَفَانِ:

[773] () المنهاج مع مغني المحتاج 2 / 399.
[774] () كشاف القناع 4 / 298.
[775] () بدائع الصنائع 6 / 118، المهذب 1 / 453، المغني 5 / 658.
[776] () بداية المجتهد 2 / 300 ط المكتبة التجارية الكبرى.

أَحَدُهُمَا: مُعَاوَضَةٌ صِرْفَةٌ، فَيُجْتَنَبُ فِيهَا ذَلِكَ إِلَى مَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ عَادَةً،

وَثَانِيهُمَا: مَا هُوَ إِحْسَانٌ صِرْفٌ لاَ يُقْصَدُ بِهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ كَالصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ وَالإِبْرَاءِ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لاَ يُقْصَدُ بِهَا تَنْمِيَةُ الْمَالِ، بَلْ إِنْ فَاتَتْ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ بِهَا لاَ

ضَرَرَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْذُلْ شَيْئًا، بِخِلاَفِ الْقِسْمِ الأَوَّلِ إِذَا فَاتَ بِالْغَرَرِ وَالْجَهَالاَتِ ضَاعَ الْمَالُ الْمَبْذُولُ فِي مُقَابَلَتِهِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ مَنْعَ الْجَهَالَةِ فِيهِ، أَمَّا الإِحْسَانُ الصِّرْفُ فَلاَ ضَرَرَ فِيهِ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ وَحَثُّهُ عَلَى الإِحْسَانِ التَّوْسِعَةَ فِيهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِ قَطْعًا، وَفِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَقْلِيلِهِ، فَإِذَا وُهِبَ لَهُ عَبْدُهُ الآبِقُ جَازَ أَنْ يَجِدَهُ فَيَحْصُلَ لَهُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَلاَ ضَرَرَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَبْذُلْ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الأَحَادِيثَ لَمْ يَرِدْ فِيهَا مَا يَعُمُّ هَذِهِ الأَقْسَامَ حَتَّى نَقُولَ يَلْزَمُ مِنْهُ مُخَالَفَةُ نُصُوصِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، بَلْ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا الْوَاسِطَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ فَهُوَ النِّكَاحُ[777].

ب - الْوَصِيَّةُ:

---

[777] () الفروق للقرافي 1 / 151.

19 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَـأْثِيرَ لِلْغَـرَرِ عَلَى الْوَصِـيَّةِ، لِـذَا لَمْ يَشْـتَرِطُوا فِي الْمُوصَـى بِـهِ مَـا اشْـتَرَطُوهُ فِي الْمَبِيـعِ، وَتَجُـوزُ الْوَصِـيَّةُ بِالْمَعْـدُومِ وَالْمَجْهُـولِ؛ لأَنَّ الْوَصِـيَّةَ - كَمَـا قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ - لاَ تَمْتَنِعُ بِالْجَهَالَةِ،

وَلأَنَّهَا - كَمَا قَـالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ - احْتَمَـلَ فِيهَـا وُجُوهٌ مِنَ الْغَرَرِ رِفْقًا بِالنَّاسِ وَتَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ.

وَأَجَـازَ الشَّـافِعِيَّةُ كَـذَلِكَ الْوَصِـيَّةَ بِمَـا لاَ يَقْـدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ[778].

ثَالِثًا - الْغَرَرُ فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ:

20 - مَنَـعَ الشَّـافِعِيَّةُ شَـرِكَةَ الأَبْـدَانِ لِمَـا فِيهَـا مِنَ الْغَرَرِ، إِذْ لاَ يَدْرِي أَنَّ صَاحِبَهُ يَكْسِبُ أَمْ لاَ[779].

وَمَنَعُوا أَيْضًا شَرِكَةَ الْمُفَاوَضَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ تَكُنْ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَـةِ بَاطِلَـةً فَلاَ بَاطِلَ أَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا.

يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى كَثْرَةِ مَا فِيهَا مِنَ الْغَرَرِ[780].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ شَـرِكَةِ الْوُجُوهِ لِلْغَـرَرِ؛ لأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنَ الشَّـرِيكَيْنِ عَـاوَضَ

---

[778] () حاشـية ابن عابـدين 5 / 416، 429، والدسـوقي 4 / 435، والفروق للقرافي 1 / 151، ومغني المحتـاج 3 / 45، والمهـذب للشيرازي 1 / 459، والمغني لابن قدامة 6 / 31، 56، 58، 64.

[779] () مغني المحتاج 2 / 212.

[780] () المرجع السابق.

صَــاحِبَهُ بِكَسْــبٍ غَيْــرِ مَحْــدُودٍ بِصِــنَاعَةٍ وَلاَ عَمَــلٍ مَخْصُوصٍ[781].

كَمَا يَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمُضَارَبَةَ لاَ تَجُوزُ فِي الْقِيَاسِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: الْقِيَاسُ أَنَّ الْمُضَارَبَةَ لاَ تَجُوزُ؛ لأَِنَّهَا اسْتِئْجَارٌ بِأَجْرٍ مَجْهُولٍ - بَلْ مَعْدُومٍ - وَلِعَمَـلٍ مَجْهُـولٍ، لَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ[782].

وَقَالَ ابْنُ جُزَيٍّ: الْقِـرَاضُ جَـائِزٌ مُسْـتَثْنًى مِنَ الْغَـرَرِ وَالإِْجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ[783].

وَقَدِ اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ عِدَّةَ شُرُوطٍ فِي عَقْـدِ الشَّـرِكَةِ بِاخْتِلاَفِ أَنْوَاعِهَا مَنْعًا لِوُقُوعِ الْغَرَرِ فِيهَا.

وَلِلْوُقُوفِ عَلَى تَعْرِيفِ الشَّرِكَاتِ وَمَـا يَعْتَرِيـهِ الْغَـرَرُ مِنْهَـا وَمَـذَاهِبُ الْفُقَهَـاءِ فِي ذَلِـكَ يُنْظَـرُ مُصْـطَلَحُ: (شَرِكَة)

رَابِعًا - الْغَرَرُ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ:

21 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَـا لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ لاَ يَصِحُّ رَهْنُهُ؛ لأَِنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا لاَ يَجُـوزُ بَيْعُـهُ لاَ يُمْكِنُ ذَلِـكَ فِيـهِ، وَمِنْ ثَمَّ يَرَوْنَ أَنَّ الْغَرَرَ يُـؤَثِّرُ فِي صِـحَّةِ عَقْـدِ الـرَّهْنِ،

[781] () بداية المجتهد 2 / 226 ط المكتبة التجارية، مغني المحتاج 2 / 212.

[782] () بدائع الصنائع 6 / 79.

[783] () القوانين الفقهية ص 309 ط دار العلم للملايين 1979م.

لِـــذَا يَشْـــتَرِطُونَ فِي الْمَرْهُـــونِ أَنْ يَكُـــونَ مَعْلُومًـــا وَمَوْجُودًا وَمَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ[784].

وَجَوَّزَ الْمَالِكِيَّةُ الْغَرَرَ فِي الرَّهْنِ.

فَقَدْ نَصُّوا عَلَى جَوَازِ رَهْنِ مَا لاَ يَحِلُّ بَيْعُـهُ فِي وَقْتِ الاِرْتِهَانِ كَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَالزَّرْعِ وَالثَّمَـرِ الَّذِي لَمْ يَبْـدُ صَلاَحُهُ، وَلاَ يُبَاعُ فِي أَدَاءِ الدَّيْنِ إِلاَّ إِذَا بَدَا صَلاَحُهُ، وَإِنْ حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ[785].

وَقَيَّدَ الـدَّرْدِيرُ الْغَـرَرَ الَّذِي يَجُـوزُ فِي الـرَّهْنِ بِـالْغَرَرِ الْيَسِـيرَةِ وَمَثَّلَ لَـهُ بِـالْبَعِيرِ الشَّـارِدِ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْـــتَدَّ الْغَـــرَرُ - كَـــالْجَنِينِ فِي الْبَطْنِ - فَلاَ يَجُـــوزُ الرَّهْنُ[786].

خَامِسًا - الْغَرَرُ فِي عَقْدِ الْكَفَالَةِ:

22 - تَصِـحُّ الْكَفَالَـةُ بِالْمَـالِ الْمَجْهُـولِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لِأَنَّهَـا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوَسُّـعِ، كَمَـا يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ[787].

وَلِأَنَّهَا الْتِزَامُ حَقٍّ فِي الذِّمَّةِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَضَـةٍ فَصَـحَّ فِي الْمَجْهُولِ، قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ[788].

---

[784] () بدائع الصنائع 6 / 135، مغني المحتاج 2 / 122، كشاف القناع 3 / 321، والمغني 4 / 374، 384، 386.

[785] () بداية المجتهد 2 / 243 ط المكتبة التجارية الكبرى.

[786] () حاشية الدسوقي 3 / 232.

[787] () حاشية ابن عابدين 4 / 263.

[788] () المغني لابن قدامة 4 / 592.

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مَعَ جَهَالَةِ الْمَكْفُولِ إِذَا كَانَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ مِنْ أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ، نَحْوَ: كَفَلْتُ مَالَكَ عَلَى فُلاَنٍ أَوْ فُلاَنٍ وَيَكُونُ التَّعْيِينُ لِلْكَفِيلِ، وَنَحْوُ: إِنْ غَصَبَ مَالَكَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ فَأَنَا ضَامِنٌ.

أَمَّا لَوْ عَمَّمَ فَقَالَ: إِنْ غَصَبَكَ إِنْسَانٌ شَيْئًا فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ لاَ يَصِحُّ، كَمَا لاَ تَصِحُّ عِنْدَهُمُ الْكَفَالَةُ مَعَ جَهَالَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ[789].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى صِحَّةِ الضَّمَانِ مَعَ جَهَالَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ نَحْوُ: أَنَا ضَامِنٌ زَيْدًا فِي الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ لِلنَّاسِ[790].

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ الْعِلْمَ بِالْمَضْمُونِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً وَعَيْنًا، فَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ[791].

وَالْحَنَابِلَةُ لاَ يَشْتَرِطُونَ مَعْرِفَةَ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ وَلاَ لِلْمَضْمُونِ لَهُ[792].

سَادِسًا - الْغَرَرُ فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ:

23 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَكَالَةِ الْعَامَّةِ، فَأَجَازَهَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ[793].

---

[789] () حاشية ابن عابدين 4 / 267، مجمع الضمانات 270.

[790] () حاشية الدسوقي 3 / 334.

[791] () مغني المحتاج 2 / 201، 202.

[792] () المغني لابن قدامة 4 / 591.

[793] () حاشية ابن عابدين 4 / 399، حاشية الدسوقي 3 / 380، 381، بداية المجتهد 2 / 271.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى مَنْعِ الْوَكَالَـةِ الْعَامَّةِ؛ لِكَثْرَةِ الْغَرَرِ فِيهَا.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَفِي كُلِّ أُمُورِي، أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ كُلَّ شَـيْءٍ، لَمْ يَصِـحَّ التَّوْكِيلُ لِكَثْرَةِ الْغَرَرِ فِيهِ[794].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّ فِي هَذَا غَـرَرًا عَظِيمًـا وَخَطَـرًا كَبِيرًا؛ لأَنَّهُ تَدْخُلُ فِيهِ هِبَةُ مَالِهِ وَطَلاَقُ نِسَـائِهِ وَإِعْتَـاقُ رَقِيقِهِ وَتَـزَوُّجُ نِسَـاءٍ كَثِـيرَةٍ، وَيَلْزَمُـهُ الْمُهُـورُ الْكَثِـيرَةُ وَالأَثْمَانُ الْعَظِيمَةُ فَيَعْظُمُ الْغَرَرُ[795].

وَأَمَّا الْوَكَالَةُ الْخَاصَّةُ فَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِهَا.

وَاشْـتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِيهَـا الْعِلْمَ بِالْمُوَكَّلِ بِـهِ عِلْمًـا تَنْتَفِي بِهِ الْجَهَالَةُ الْفَاحِشَةُ وَالْمُتَوَسِّـطَةُ، أَمَّا الْجَهَالَـةُ الْيَسِـيرَةُ فَلاَ تَضُـرُّ وَالْجَهَالَـةُ الْفَاحِشَـةُ هِيَ جَهَالَـةُ الْجِنْسِ، فَلَـوْ وَكَّلَـهُ بِشِـرَاءِ دَابَّةٍ لَمْ يَصِـحَّ، لأَنَّ الدَّابَّةَ تَشْمَلُ الْفَرَسَ وَالْحِمَارَ وَالْبَغْلَ،

وَالْجَهَالَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ هِيَ جَهَالَةُ النَّوْعِ الَّذِي تَتَفَـاوَتُ قِيَمُ آحَادِهِ تَفَاوُتًا فَاحِشًا، كَأَنْ يُوَكِّلَهُ بِشِرَاءِ دَارٍ، فَهَذِهِ الْوَكَالَةُ

لاَ تَصِـحُّ أَيْضًـا إِلاَّ إِذَا بَيَّنَ الثَّمَنَ أَوِ الصِّـفَةَ لِتَقِـلَّ الْجَهَالَةُ.

---

[794] () مغني المحتاج 2 / 221.

[795] () المغني لابن قدامة 5 / 94، 95، كشاف القناع 3 / 482.

وَالْجَهَالَةُ الْيَسِيرَةُ هِيَ جَهَالَةُ النَّوْعِ الْمَحْضِ - النَّوْعُ الَّذِي لاَ تَتَفَاوَتُ قِيَمُ آحَادِهِ تَفَاوُتًا فَاحِشًا - كَأَنْ يُوَكِّلَهُ بِشِرَاءِ فَرَسٍ فَإِنَّ الْوَكَالَةَ تَصِحُّ(796).

وَتَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْوَكَالَةُ الْخَاصَّةُ مَعَ جَهَالَةِ الْمُوَكِّلِ عَلَيْهِ وَيُعَيِّنُهُ الْعُرْفُ(797).

وَيَشْتَرِطُ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُوَكَّلِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

لأَنَّ تَجْوِيزَ الْوَكَالَةِ لِلْحَاجَةِ يَقْتَضِي الْمُسَامَحَةَ، فَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا عِلْمًا يَقِلُّ مَعَهُ الْغَرَرُ.

وَيَشْتَرِطُونَ فِي الْوَكَالَةِ بِالشِّرَاءِ بَيَانَ النَّوْعِ، وَإِذَا تَبَايَنَتْ أَوْصَافُ نَوْعٍ وَجَبَ بَيَانُ الصِّنْفِ أَيْضًا، وَلَكِنْ لاَ يُشْتَرَطُ اسْتِيفَاءُ جَمِيعِ الأَوْصَافِ، وَهَذَا فِيمَا يُشْتَرَى لِغَيْرِ التِّجَارَةِ، أَمَّا مَا يُشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ فَلاَ يَجِبُ فِيهِ ذِكْرُ النَّوْعِ وَلاَ غَيْرُهُ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: اشْتَرِ لِي مَا شِئْتَ مِنَ الْعُرُوضِ(798).

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ قَالَ اشْتَرِ لِي فَرَسًا بِمَا شِئْتَ لَمْ يَصِحَّ التَّوْكِيلُ حَتَّى يَذْكُرَ النَّوْعَ وَقَدْرَ الثَّمَنِ؛ لأَنَّهُ مَا يُمْكِنُ شِرَاؤُهُ وَالشِّرَاءُ بِهِ يَكْثُرُ، فَيَكْثُرُ

---

[796] () حاشية ابن عابدين 4 / 403.

[797] () حاشية الدسوقي 3 / 381.

[798] () مغني المحتاج 2 / 221، 222.

فِيهِ الْغَرَرُ، فَإِنْ ذَكَرَ النَّوْعَ وَقَدَّرَ الثَّمَنَ صَحَّ لاِنْتِفَاءِ الْغَرَرِ، وَاقْتَصَرَ الْقَاضِي عَلَى ذِكْرِ النَّوْعِ؛ لأَِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ نَوْعًا فَقَدْ أَذِنَ فِي أَعْلاَهُ ثَمَنًا فَيَقِلُّ الْغَرَرُ.

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ صَحَّ؛ لأَِنَّهُ يَعْرِفُ مَالَهُ فَيَقِلُّ الْغَرَرُ[799].

سَابِعًا: الْغَرَرُ فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ:

24 - يَرِدُ الْغَرَرُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى الْمَهْرِ، وَلاَ يُؤَثِّرُ عَلَى الْعَقْدِ؛ لأَِنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ لاَ يَبْطُلُ بِجَهَالَةِ الْعِوَضِ[800].

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ صُوَرًا لِلْغَرَرِ فِي الْمَهْرِ، مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ مِنْ أَنَّ جَهَالَةَ نَوْعِ الْمَهْرِ تُفْسِدُ التَّسْمِيَةَ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى دَابَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ دَارٍ، فَالتَّسْمِيَةُ فَاسِدَةٌ لِلْجَهَالَةِ الْفَاحِشَةِ وَيَجِبُ حِينَئِذٍ عَلَى الزَّوْجِ مَهْرُ الْمِثْلِ.

كَمَا صَرَّحُوا بِعَدَمِ ثُبُوتِ الأَْجَلِ إِذَا كَانَتْ جَهَالَتُهُ مُتَفَاحِشَةً، وَيَجِبُ الْمَهْرُ حَالاً، وَذَلِكَ كَالتَّأْجِيلِ إِلَى هُبُوبِ الرِّيَاحِ أَوْ إِلَى أَنْ تُمْطِرَ السَّمَاءُ، أَوْ إِلَى الْمَيْسَرَةِ[801].

799() كشاف القناع 3 / 482.

800() كشاف القناع 5 / 135.

801() حاشية ابن عابدين 2 / 334، 335، 348، 359.

وَقَسَّـمَ الْمَالِكِيَّةُ - كَمَـا سَـبَقَ - التَّصَـرُّفَاتِ مِنْ حَيْثُ تَأْثِيرُ الْغَـرَرِ فِيهَـا وَعَدَمُـهُ إِلَى ثَلاَثَـةِ أَقْسَـامٍ: طَرَفَـانِ وَوَاسِطَةٌ.

فَالطَّرَفَانِ: مُعَاوَضَةٌ صِرْفَةٌ، فَيُجْتَنَبُ فِيهَا الْغَرَرُ، إِلاَّ مَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ عَادَةً.

وَإِحْسَانٌ صِرْفٌ لاَ يُقْصَدُ بِهِ تَنْمِيَةُ الْمَالِ، فَيُغْتَفَرُ فِيهِ الْغَرَرُ.

وَأَمَّا الْوَاسِـطَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ فَهُـوَ النِّكَـاحُ، قَـالَ الْقَرَافِيُّ: هُوَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَـالَ فِيـهِ لَيْسَ مَقْصُـودًا، وَإِنَّمَا مَقْصِدُهُ الْمَوَدَّةُ وَالأُْلْفَـةُ وَالسُّـكُونُ، يَقْتَضِـي أَنْ يَجُـوزَ فِيـهِ الْجَهَالَـةُ وَالْغَـرَرُ مُطْلَقًـا، وَمِنْ جِهَـةِ أَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ اشْتَرَطَ فِيهِ الْمَـالَ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾[802] الآْيَةُ.

يَقْتَضِـي امْتِنَـاعَ الْجَهَالَـةِ وَالْغَـرَرِ فِيـهِ، فَلِوُجُـودِ الشَّبَهَيْنِ تَوَسَّطَ مَالِكٌ فَجَـوَّزَ فِيـهِ الْغَـرَرَ الْقَلِيـلَ دُونَ الْكَثِـيرِ، نَحْـوُ عَبْـدٍ مِنْ غَيْـرِ تَعْيِينٍ، وَشُـورَةِ بَيْتٍ، وَلاَ يَجُـوزُ عَلَى الْعَبْـدِ الآْبِـقِ وَالْبَعِـيرِ الشَّـارِدِ؛ لأَِنَّ الأَْوَّلَ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْوَسَطِ الْمُتَعَارَفِ، وَالثَّانِي لَيْسَ لَـهُ ضَـابِطٌ فَـامْتَنَعَ،[803] وَصَـرَّحُوا بِعَـدَمِ جَـوَازِ تَأْجِيـلِ الْمَهْـرِ إِلاَّ لِـزَمَنٍ مُحَـدَّدٍ، فَلاَ يَجُـوزُ عِنْـدَهُمُ التَّأْجِيـلُ

---

[802] () سورة النساء / 24.

[803] () الفروق للقرافي 1 /ـ 151، المقدمات لابن رشـد 2 /ـ 41 ط السعادة 1325 هـ.

لِلْمَوْتِ أَوِ الْفِـرَاقِ، إلاَّ أَنَّهُمْ جَـوَّزُوا تَأْجِيـلَ الْمَهْـرِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مَلِيًّا[804].

وَاشْـتَرَطَ الْحَنَابِلَـةُ فِي الصَّـدَاقِ أَنْ يَكُـونَ مَعْلُومًـا كَالثَّمَنِ، قَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: لِأَنَّ الصَّـدَاقَ عِـوَضٌ فِي حَـقِّ مُعَاوَضَةٍ فَأَشْبَهَ الثَّمَنَ؛ وَلِأَنَّ غَيْرَ الْمَعْلُـومِ مَجْهُـولٌ لاَ يَصِحُّ عِوَضًـا فِي الْبَيْـعِ، فَلَمْ تَصِـحَّ تَسْـمِيَتُهُ كَـالْمُحَرَّمِ، وَصَـرَّحُوا بِأَنَّهُ لاَ يَضُـرُّ الْجَهْـلُ الْيَسِـيرُ وَالْغَـرَرُ الَّذِي يُـرْجَى زَوَالُـهُ، وَمَثَّلُـوا لِـذَلِكَ بِـالزَّوَاجِ عَلَى الْآبِـقِ، وَالْمَغْصُـوبِ، وَدَيْنِ السَّـلَمِ، وَالْمَبِيـعِ قَبْـلَ قَبْضِـهِ وَلَـوْ مَكِيلاً وَنَحْـوَهُ، قَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: لِأَنَّ الصَّـدَاقَ لَيْسَ رُكْنًـا فِي النِّكَاحِ، فَاغْتُفِرَ الْجَهْلُ الْيَسِيرُ وَالْغَرَرُ الَّذِي يُرْجَى زَوَالُهُ[805].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْغَرَرَ يُـؤَثِّرُ فِي الْمَهْـرِ كَمَـا يُـؤَثِّرُ فِي الْمَبِيـعِ مِنْ غَيْـرِ فَـرْقٍ، لِـذَا يَشْـتَرِطُونَ فِي الْمَهْرِ شُرُوطَ الْمَبِيعِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَا صَحَّ مَبِيعًا صَحَّ صَدَاقًا.

وَلَوْ سَمَّى صَدَاقًا فَاقِدًا لِأَحَـدِ شُـرُوطِ الْمَبِيـعِ فَسَـدَ الصَّـدَاقُ وَتَبْطُـلُ التَّسْـمِيَةُ، وَيَجِبُ لِلزَّوْجَـةِ مَهْـرُ الْمِثْلِ[806].

804() حاشية الدسوقي 2 / 303، 304، بداية المجتهد 2 / 19، 20.

805() كشاف القناع 5 / 130، 133.

806() مغـني المحتـاج 3 /ـ 20، المحلي على المنهـاج مـع حاشـيتي القليوبي وعميرة 3 / 276، 278، 279.

الْغَرَرُ فِي الشُّرُوطِ:

25 - يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الشُّرُوطِ مِنْ حَيْثُ تَأْثِيرُ الْغَرَرِ فِيهَا إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: شَرْطٌ فِي وُجُودِهِ غَرَرٌ، وَشَرْطٌ يُحْدِثُ غَرَرًا فِي الْعَقْدِ، وَشَرْطٌ يَزِيدُ مِنَ الْغَرَرِ الَّذِي فِي الْعَقْدِ.

أَوَّلاً - الشَّرْطُ الَّذِي فِي وُجُودِهِ غَرَرٌ:

26 - قَالَ الْكَاسَانِيُّ: مِنْ شَرَائِطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ الْخُلُوُّ عَنِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا شَرْطٌ فِي وُجُودِهِ غَرَرٌ، نَحْوُ مَا إِذَا اشْتَرَى نَاقَةً عَلَى أَنَّهَا حَامِلٌ؛ لأَنَّ الْمَشْرُوطَ يَحْتَمِلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ، وَلاَ يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ لِلْحَالِ، لأَنَّ عِظَمَ الْبَطْنِ وَالتَّحَرُّكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِعَارِضٍ دَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَانَ فِي وُجُودِهِ غَرَرٌ، فَيُوجِبُ فَسَادَ الْبَيْعِ(807).

وَقَدْ وَافَقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي قَوْلٍ - الْحَنَفِيَّةَ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْبَيْعِ بِهَذَا الشَّرْطِ(808).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ بِهَذَا الشَّرْطِ(809).

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلاً بِالصِّحَّةِ؛ لأَنَّ كَوْنَهَا حَامِلاً بِمَنْزِلَةِ شَرْطِ كَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا أَوْ

---

[807] () بدائع الصنائع 5 / 168.
[808] () حاشية الدسوقي 3 / 59، 60، المنتقى شرح الموطأ 4 / 183.
[809] () المجموع للنووي 9 / 322.

خَيَّاطًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَذَا جَائِزٌ فَكَذَا هَذَا،[(810)] وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ،[(811)] وَمِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي فِي وُجُودِهَا غَرَرٌ، مَا لَوِ اشْتَرَى نَاقَةً وَهِيَ حَامِلٌ عَلَى أَنَّهَا تَضَعُ حَمْلَهَا إِلَى شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ: فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لأَنَّ فِي وُجُودِ هَذَا الشَّرْطِ غَرَرًا، وَكَذَا لَوِ اشْتَرَى بَقَرَةً عَلَى أَنَّهَا تَحْلُبُ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً[(812)].

قَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ شَرَطَ كَوْنَهَا تُدِرُّ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنَ اللَّبَنِ بَطَلَ الْبَيْعُ بِلاَ خِلاَفٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ وَضَبْطُهُ فَلَمْ يَصِحَّ[(813)].

ثَانِيًا - الشَّرْطُ الَّذِي يُحْدِثُ غَرَرًا فِي الْعَقْدِ:

27 - مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُحْدِثُ غَرَرًا فِي الْعَقْدِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا وَيَسْتَثْنِيَ بَعْضَهُ غَيْرَ الْمَعْلُومِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِبَيْعِ الثُّنْيَا.

وَبَيْعُ الثُّنْيَا مِنَ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالثُّنْيَا إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ»[(814)].

---

[810] () بدائع الصنائع 5 / 168.

[811] () المنتقى 4 / 183.

[812] () بدائع الصنائع 5 / 169.

[813] () المجموع 9 / 324.

ملاحظة: ترى لجنة الموسوعة أن بعض ما كان يعتبر غررا يترتب عليه الفساد في زمن الفقهاء السابقين، لم يعد الآن وفي ضوء العلم الحديث غررا يترتب عليه الفساد؛ لأن الجهالة به لم تعد كاملة، بل وصل العلم إلى جوانب منه.

[814] () حديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة...».

وَقَدْ صَـرَّحَ الْفُقَهَـاءُ بِعَـدَمِ صِـحَّةِ بَيْـعِ الثُّنْيَـا إِنْ كَـانَ الْمُسْتَثْنَى مَجْهُولاً؛ لأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْمَجْهُولِ مِنَ الْمَعْلُومِ يَجْعَلُ الْبَاقِي مَجْهُولاً[815].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ بَيْعِ الثُّنْيَا: أَنْ يَبِيـعَ الشَّـاةَ عَلَى أَنْ يَكُـونَ لَهُ مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِنَّ هَذَا الْبَيْعَ لاَ يَصِـحُّ، لِمَـا فِيـهِ مِنَ الْغَرَرِ النَّاشِئِ عَنْ جَهَالَةِ الْمَبِيعِ.

وَقَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ: وَإِذَا بَـاعَ الرَّجُـلُ بَقَـرَةً أَوْ نَاقَةً أَوْ شَاةً وَهُنَّ حَوَامِلُ، وَاسْـتَثْنَى مَـا فِي بُطُونِهَـا، فَإِنَّ الْبَيْعَ عَلَى

هَذَا فَاسِدٌ لاَ يَجُوزُ[816].

ثَالِثًا - الشَّرْطُ الَّذِي يَزِيدُ الْغَرَرَ فِي الْعَقْدِ

28 - هَذَا الشَّرْطُ يَكُونُ فِي الْعُقُودِ الَّتِي فِي أَصْلِهَا غَرَرٌ، وَالأَْصْلُ مَنْعُهَا، لَكِنَّهَا جَازَتِ اسْتِثْنَاءً وَذَلِكَ كَعَقْـدِ الْمُضَارَبَةِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيـدُ: أَجْمَعُـوا بِالْجُمْلَـةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَقْتَرِنُ بِهِ - أَيِ الْقِرَاضِ - شَرْطٌ يَزِيدُ فِي مَجْهَلَةِ الرِّبْحِ أَوْ فِي الْغَرَرِ الَّذِي فِيهِ[817].

ر: (مُضَارَبَة).

أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 50)، ومسلم (3 / 1174) دون قوله: «وعن الثنيا إلا أن تعلم»، فقد أخرجه الترمذي (3 / 576).

[815] () المجموع 9 / 310، المغني لابن قدامة 4 / 113.

[816] () الأصل 92، 99 ط مطبعة جامعة القاهرة 1954م.

[817] () بداية المجتهد 2 / 208.

غَرَّاوَانِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَرَّاوَانِ تَثْنِيَةُ غَرَّاءَ بِمَعْنَى الْبَيْضَاءِ، وَهُوَ مُؤَنَّثُ الأَغَرِّ أَيِ الأَبْيَضِ، يُقَالُ: فَرَسٌ أَغَـرُّ، وَمُهْـرَةٌ غَـرَّاءُ أَيْ بَيْضَاءُ الْجَبْهَةِ[(818)].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: الْمُـرَادُ بِـالْغَرَّاوَيْنِ مَسْـأَلَتَانِ مِنْ مَسَائِلِ الْمِيرَاثِ: يَمُـوتُ فِي إِحْـدَاهُمَا زَوْجٌ عَنْ زَوْجَـةٍ فَأَكْثَرُ وَأَبَوَيْنِ، وَفِي الأُخْرَى تَمُوتُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ.

وَتُسَـمَّى هَاتَـانِ الْمَسْـأَلَتَانِ بِـالْغَرَّاوَيْنِ لِشُـهْرَتِهِمَا وَوُضُوحِهِمَا، تَشْبِيهًا لَهُمَا بِالْكَوْكَبِ الأَغَرِّ[(819)].

وَتُلَقَّبَانِ كَذَلِكَ بِالْعُمَرِيَّتَيْنِ لِقَضَاءِ عُمَرَ فِيهِمَا، كَمَا تُلَقَّبَانِ بِالْغَرِيبَتَيْنِ لِغَرَابَتِهِمَا وَعَدَمِ النَّظِيرِ لَهُمَا[(820)].

الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ:

2 - تَرِثُ الأُمُّ سُـدُسَ التَّرِكَـةِ فَرْضًـا إِذَا كَـانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ، وَتَرِثُ ثُلُثَ التَّرِكَـةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَـرْعٌ وَارِثٌ[(821)].

---

[818] () المصباح المنير، ولسان العرب.

[819] () شرح المنهاج للمحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة 3 / 143، ومغني المحتاج 3 / 15.

[820] () المرجعان السابقان.

[821] () شرح السراجية 127 وما بعدها، والتحفة الخيرية ص 83، ومغني المحتاج 3 / 15، وحاشية القليوبي 3 / 143.

وَهُنَـاكَ حَالَتَـانِ هُمَـا الْغَـرَّاوَانِ لاَ تَأْخُـذُ فِيهِمَـا الأُمُّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ التَّرِكَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْفَـرْعِ الْـوَارِثِ، بَلْ تَأْخُذُ ثُلُثَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ:

الأُولَى: إِذَا تُـوُفِّيَ الـزَّوْجُ عَنْ أُمٍّ وَأَبٍ وَزَوْجَـةٍ فَـأَكْثَرُ، فَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ تَأْخُـذُ الزَّوْجَـةُ الرُّبُـعَ، وَالأُمُّ ثُلُثَ الْبَاقِي، وَهُوَ الرُّبُعُ أَيْضًا مِنْ أَصْلِ التَّرِكَةِ، وَيَأْخُـذُ الأَبُ ثُلُثَي الْبَـاقِي أَيْ نِصْـفَ أَصْـلِ التَّرِكَـةِ، وَهَـذَا بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَاءِ، وَتَكُـونُ أَصْـلُ الْمَسْـأَلَةِ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

الثَّانِيَـةُ: إِذَا تُـوُفِّيَتِ الزَّوْجَـةُ عَنْ أُمٍّ وَأَبٍ وَزَوْجٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَأْخُذُ الزَّوْجُ النِّصْفَ فَرْضًا، وَتَأْخُـذُ الأُمُّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ مِنَ التَّرِكَةِ، وَيَأْخُذُ الأَبُ ثُلُثَيْ مَا بَقِيَ، وَتَكُـونُ أَصْـلُ الْمَسْـأَلَةِ مِنْ سِـتَّةٍ: النِّصْـفُ وَهُـوَ ثَلاَثَـةٌ لِلـزَّوْجِ، وَثُلُثُ الْبَاقِي وَهُوَ وَاحِدٌ لِلأُمِّ، وَثُلُثَا الْبَاقِي وَهُمَا اثْنَانِ لِلأَبِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ، لِقَضَاءِ عُمَرَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِذَلِكَ[822].

وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْخِلاَفَ فِي ذَلِكَ قَـائِلاً: بِـأَنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَـامِلاً فِي الْحَـالَيْنِ لِظَـاهِرِ الآيَـةِ، وَهِيَ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[823].

---

822 () السراجية مع شرحها ص 127 وما بعدها، والتحفة الخيرية ص 85 وما بعدها، وحاشية القليوبي 3 / 143، 144، ومغني المحتاج 3 / 15.

823 () سورة النساء / 11.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عُمَرِيَّة ف 2 وَمَا بَعْدَهَا)، وَفِي مُصْطَلَحِ (إِرْث ف 28).

غُرَّة

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْغُرَّةِ - بِالضَّمِّ - فِي اللُّغَةِ: بَيَاضٌ فِي الْجَبْهَةِ فَوْقَ الدِّرْهَمِ، وَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: «أَنْتُمِ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ» [(824)] يُرِيدُ بَيَاضَ وُجُوهِهِمْ بِنُورِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَالأَغَرُّ مِنَ الْخَيْلِ هُوَ: الَّذِي غُرَّتُهُ أَكْبَرُ مِنَ الدِّرْهَمِ، وَالْغُرَّةُ: الْعَبْدُ وَالأَمَةُ [(825)].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: تُطْلَقُ عَلَى مَا فَوْقَ الْوَاجِبِ مِنَ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَا يَجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ، وَهُوَ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ مُمَيِّزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ [(826)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الدِّيَةُ:

2 - الدِّيَةُ اسْمٌ لِضَمَانٍ مُقَدَّرٍ يَجِبُ

---

[824] () حديث: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة...».
أخرجه مسلم (1 / 216) من حديث أبي هريرة.

[825] () لسان العرب، والمصباح المنير، وحاشية القليوبي 1 / 55.

[826] () جواهر الإكليل 1 / 303 وحاشية القليوبي وبهامشه

=

بِالْجِنَايَةِ عَلَى الآْدَمِيِّ أَوْ طَرَفٍ مِنْهُ[827].

وَعَلَى ذَلِكَ فَهِيَ أَعَمُّ مِنَ الْغُرَّةِ.

ب - الأُْرْشُ:

3 - الأُْرْشُ يُطْلَقُ غَالِبًا عَلَى الْمَالِ الْوَاجِبِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، وَالْغُرَّةُ مَا تَجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ[828].

ج - حُكُومَةُ الْعَدْلِ:

4 - حُكُومَةُ الْعَدْلِ تُطْلَقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْوَاجِبِ الَّذِي يُقَدِّرُهُ عَدْلٌ فِي جِنَايَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَقْدِيرٌ مِنَ الشَّرْعِ.

فَهِيَ تَخْتَلِفُ عَنِ الْغُرَّةِ فِي أَنَّ الْغُرَّةَ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا، وَحُكُومَةُ الْعَدْلِ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ شَرْعًا، بَلْ تُقَدَّرُ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ أَوِ الْحَاكِمِ[829].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

أَوَّلاً - إِطَالَةُ الْغُرَّةِ فِي الْوُضُوءِ:

5 - الْمُرَادُ بِإِطَالَةِ الْغُرَّةِ فِي الْوُضُوءِ: غَسْلُ فَوْقَ الْوَاجِبِ مِنَ الْوَجْهِ[830] أَيْ

---

[827] = شرح المنهاج 4 / 160، والمطلع على أبواب المقنع ص364.
() تكملة فتح القدير 9 / 204.
[828] () التعريفات للجرجاني، والاختيار 5 / 35.
[829] () الزيلعي 6 / 133، وتكملة فتح القدير 9 / 214.
[830] () القليوبي وبهامشه شرح المنهاج 1 / 55.

الزِّيَادَةُ عَلَى الْحَدِّ الْمَحْـدُودِ،[831] وَبِـذَلِكَ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[832].

لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ ذَكَرُوهَـــا فِي آدَابِ الْوُضُـــوءِ، قَـــالَ الْحَصْكَفِيُّ: وَمِنَ الآْدَابِ إِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ[833].

وَهِيَ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ مِنْ سُـنَنِ الْوُضُـوءِ، وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى سُنِّيَّتِهَا بِحَـدِيثِ الشَّـيْخَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْـتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيـلَ غُرَّتَـهُ فَلْيَفْعَـلْ»[834] وَإِطَالَـةُ التَّحْجِيـلِ غُسْـلٌ فَـوْقَ الْـوَاجِبِ مِنَ الْيَـدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ[835].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدِ اعْتَبَـرُوا الزِّيَـادَةَ فِي غَسْـلِ الْوَجْـهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ فِي الْوُضُوءِ[836].

وَلاَ يُنْدَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ، بَلْ تُكْرَهُ عِنْدَهُمْ، وَاعْتَبَرُوهَا مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ[837].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي (وُضُوء).

ثَانِيًا - الْغُرَّةُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ:

---

[831] () حاشية ابن عابدين 1 / 88 نقلا عن البحر.

[832] () ابن عابدين 1 / 88، وحاشية القليوبي 1 / 55، والمغني لابن قدامة 1 / 104، 105.

[833] () ابن عابدين وبهامشه الدر المختار 1 / 88.

[834] () حديث: «إن أمتي يأتون يوم القيامة...». أخرجه مسلم (1 / 216) من حديث أبي هريرة.

[835] () شرح المحلي على المنهاج بهامش القليوبي 1 / 55.

[836] () المغني لابن قدامة 1 / 104، 105.

[837] () جواهر الإكليل 1 / 17.

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْغُرَّةِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ وَانْفَصَلَ عَنْ أُمِّهِ مَيِّتًا، وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُْخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»[838].

وَيُشْتَرَطُ فِي الْجِنَايَةِ لِوُجُوبِ الْغُرَّةِ: أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهَا انْفِصَالُ الْجَنِينِ عَنْ أُمِّهِ مَيِّتًا، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْجِنَايَةُ نَتِيجَةَ فِعْلٍ أَمْ قَوْلٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ عَمْدًا أَمْ خَطَأً[839].

وَلاَ يَخْتَلِفُ هَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ مِنَ الْحَامِلِ نَفْسِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِهِمَا، فَفِي كُلِّ هَذِهِ الْحَالاَتِ تَجِبُ الْغُرَّةُ.

وَالْغُرَّةُ تَكُونُ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً يَبْلُغُ مِقْدَارُهَا نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ[840].

7 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْغُرَّةِ فِي حَالِ انْفِصَالِ الْجَنِينِ مَيِّتًا عَنِ الأُْمِّ الْمَيِّتَةِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْغُرَّةِ أَنْ يَنْفَصِلَ الْجَنِينُ عَنْ أُمِّهِ مَيِّتًا وَهِيَ حَيَّةٌ، فَإِنْ خَرَجَ

---

[838] () حديث: «إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 12 / 247)، ومسلم (3 / 1309) من حديث أبي هريرة.

[839] () ابن عابدين 5 / 377، وبداية المجتهد 2 / 407، وأسنى المطالب 4 / 89، والمغني مع الشرح الكبير 9 / 557، ومنتهى الإرادات 2 / 431.

[840] () المراجع السابقة.

جَنِينٌ مَيِّتٌ بَعْدَ مَوْتِ الأُمِّ فَلاَ غُرَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّ مَـوْتَ الأُمِّ سَـبَبٌ لِمَوْتِـهِ ظَـاهِرًا، وَاعْتَبَـرَ الْحَنَفِيَّةُ انْفِصَـالَ أَكْثَـرِ الْجَنِينِ كَانْفِصَالِ الْكُلِّ[841].

وَلاَ يُشْـتَرَطُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ ذَلِـكَ، فَتَثْبُتُ الْغُرَّةُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ انْفِصَـالُ الْجَنِينِ مَيِّتًـا حَـدَثَ حَـالَ حَيَاةِ الأُمِّ أَمْ بَعْدَ مَوْتِهَا؛ لأَنَّهُ جَنِينٌ تَلِفَ بِجِنَايَةٍ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ، كَمَا لَوْ سَقَطَ فِي حَيَاتِهَا[842].

وَهَذَا إِذَا أُلْقِيَ الْجَنِينُ مَيِّتًا نَتِيجَةً لِلْجِنَايَةِ.

أَمَّا إِذَا أَلْقَتْـهُ حَيًّا حَيَـاةً مُسْـتَقِرَّةً، ثُمَّ مَـاتَ نَتِيجَـةً لِلْجِنَايَةِ، كَأَنْ مَاتَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مُبَاشَرَةً، أَوْ دَامَ أَلَمُهُ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَـةٌ عِنْـدَ جَمِيـعِ الْفُقَهَـاءِ؛ لأَنَّهُ قَتْـلُ إِنْسَانٍ حَيٍّ[843].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (دِيَات ف 33)

تَعَدُّدُ الْغُرَّةِ بِتَعَدُّدِ الأَجِنَّةِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ أَوْ أَكْثَـرَ بِسَـبَبِ الْجِنَايَـةِ عَلَيْهَـا فَفِي كُـلِّ وَاحِـدٍ غُـرَّةٌ

---

[841] () ابن عابـدين 5 / 378، ومـواهب الجليـل للحطـاب وبهامشـه المواق 6 / 257.

[842] () أسنى المطـالب وبهامشـه حاشـية الـرملي 4 / 89، وحاشـية القليوبي بشرح المنهاج 4 / 161، 162، والمغني لابن قدامة 7 / 801، 802.

[843] () الاختيار 5 / 44، والدسوقي 4 / 269، ومغني المحتاج 4 / 104، والمغني لابن قدامة 7 / 806.

مُسْتَقِلَّةٌ إِذَا تَوَافَرَتْ شُرُوطُ وُجُوبِهَا؛ لأَنَّ الْغُرَّةَ ضَمَانُ آدَمِيٍّ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الأَجِنَّةِ، كَالدِّيَاتِ[(844)].

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْغُرَّةُ:

9 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْغُرَّةَ تَجِبُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي فِي سَنَةٍ؛ لأَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْجَنِينِ لاَ عَمْدَ فِيهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى أُمِّهِ عَمْدًا أَمْ خَطَأً أَمْ شِبْهَ عَمْدٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِ الْجَانِي فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، إِلاَّ أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَتِهِ فَأَكْثَرُ فِي الْخَطَأِ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ مَجُوسِيٌّ حُرَّةً حُبْلَى فَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَإِنَّ الْغُرَّةَ الْوَاجِبَةَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ دِيَةِ الْجَانِي.

وَفَصَّلَ الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: الْغُرَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا مَاتَ الْجَنِينُ مَعَ أُمِّهِ وَكَانَتِ الْجِنَايَةُ عَلَيْهَا خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، وَإِنْ كَانَ قَتْلُ الأُمِّ عَمْدًا أَوْ مَاتَ الْجَنِينُ وَحْدَهُ فَالْغُرَّةُ فِي مَالِ الْجَانِي نَفْسِهِ، وَلاَ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ[(845)].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعِ فِي مُصْطَلَحِ: (إِجْهَاض ف 15).

غَرْس

[844] () المراجع السابقة، وانظر ابن عابدين 5 / 377، والزيلعي 6 / 140، ومواهب الجليل 6 / 257، وحاشية الجمل 5 / 100.

[845] () ابن عابدين 5 / 377، والدسوقي 4 / 268، وأسنى المطالب 4 / 94، والمغني لابن قدامة 7 / 806.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَرْسُ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ غَرَسَ يَغْرِسُ، يُقَالُ: غَرَسَ الشَّجَرَ غَرْسًا إِذَا أَثْبَتَهُ فِي الأْرْضِ، كَأَغْرِسُهُ، وَالْغِرَاسُ مَا يُغْرَسُ مِنَ الشَّجَرِ، وَوَقْتُ الْغَرْسِ، وَيُطْلَقُ الْغَرْسُ عَلَى نَفْسِ الشَّجَرَةِ وَالْفَسِيلَةِ أَوِ الْقَضِيبِ الَّذِي يُغْرَسُ[846].

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَى الْغَرْسِ فِي الاِصْطِلاَحِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الزَّرْعُ:

2 - الزَّرْعُ طَرْحُ الْبَذْرِ، وَيُطْلَقُ الزَّرْعُ عَلَى الْمَزْرُوعِ أَيْضًا، أَيْ مَا اسْتُنْبِتَ بِالْبَذْرِ، تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ﴾[847].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُسَمَّى زَرْعًا إِلاَّ وَهُوَ غَضٌّ طَرِيٌّ[848].

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْغَرْسِ:

أَوَّلاً: فَضْلُ الْغَرْسِ:

3 - وَرَدَ فِي فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ أَحَادِيثُ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ

---

[846] () متن اللغة، والمعجم الوسيط، ولسان العرب، والمصباح المنير.

[847] () سورة السجدة / 27.

[848] () المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط.

غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[(849)].

وَمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَجْرَ ذَلِكَ يَسْتَمِرُّ مَا دَامَ الزَّرْعُ وَالْغَرْسُ مَأْكُولاً مِنْهُ وَلَوْ مَاتَ زَارِعُهُ وَغَارِسُهُ، وَلَوِ انْتَقَلَ مِلْكُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الأُجْرَ يَحْصُلُ لِلْغَارِسِ وَلَوْ كَانَ مِلْكُهُ لِغَيْرِهِ[(850)].

ثَانِيًا: عَقْدُ الْمُغَارَسَةِ:

4 - الْمُغَارَسَةُ عَقْدٌ عَلَى غَرْسِ شَجَرٍ فِي أَرْضٍ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ، وَتُسَمَّى أَيْضًا: الْمُنَاصَبَةُ[(851)].

وَجَعَلَهَا الْحَنَابِلَةُ قِسْمًا مِنَ الْمُسَاقَاةِ، حَيْثُ قَالُوا: الْمُسَاقَاةُ دَفْعُ أَرْضٍ وَشَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ مَأْكُولٌ لِمَنْ يَغْرِسُهُ، وَهِيَ الْمُنَاصَبَةُ، أَوْ شَجَرٌ مَغْرُوسٌ مَعْلُومٌ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ[(852)].

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى صِحَّةِ الْمُغَارَسَةِ فِي الأَشْجَارِ عَلَى سَبِيلِ الإِجَارَةِ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: اغْرِسْ لِي هَذِهِ الأَرْضَ نَخْلاً أَوْ عِنَبًا أَوْ زَيْتُونًا وَلَكَ كَذَا، وَتَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الإِجَارَةِ[(853)].

---

849 () حديث: «ما من مسلم يغرس غرسا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 3)، ومسلم (3 / 1189).

850 () فتح الباري 5 / 4.

851 () ابن عابدين 5 / 183، وجواهر الإكليل 2 / 182.

852 () كشاف القناع 3 / 532.

853 () ابن عابدين 5 / 183 ـ 185، وجواهر الإكليل 2 / 182 ـ 183، وحاشية القليوبي 2 / 63، وكشاف القناع 3 / 532 ـ 535، والمغني لابن قدامة 5 / 392.

أَمَّا الْمُغَارَسَــةُ عَلَى سَــبِيلِ الشَّــرِكَةِ، بِــأَنْ تُعْطَى الأَرْضُ لِلْعَامِــلِ لِغَــرْسِ الأَشْــجَارِ، وَتَكُــونَ الأَرْضُ وَالأَشْجَارُ بَيْنَهُمَا، أَوِ الأَشْجَارُ وَحْدَهَا بَيْنَهُمَا، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَأَمَّا الْمُغَارَسَــةُ عَلَى سَــبِيلِ الشَّــرِكَةِ فِي الأَشْــجَارِ وَحْدَهَا فَهِيَ كَمَا يَلِي:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضًا مُدَّةً مَعْلُومَةً عَلَى أَنْ يَغْرِسَ فِيهَا غِرَاسًـا عَلَى أَنَّ مَـا تَحْصَّـلَ مِنَ الأَغْـرَاسِ وَالثِّمَارِ بَيْنَهُمَا جَازَ[854].

وَمِثْلُهُ مَا قَالَـهُ الْحَنَابِلَـةُ، حَيْثُ صَـرَّحُوا بِجَـوَازِ دَفْـعِ أَرْضٍ وَشَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ مَأْكُولٌ لِمَنْ يَغْرِسُـهُ وَيَعْمَـلُ عَلَيْـهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ أَوْ مِنْهُ[855].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تَصِحُّ الْمُغَارَسَةُ عَلَى وَجْهِ الشَّـرِكَةِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ فِي أَحَدِهِمَا، أَيِ الأَرْضِ أَوِ الشَّجَرِ[856].

كَمَا صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِعَدَمِ جَوَازِ الْمُنَاصَبَةِ، بِأَنْ يُسَـلِّمَ إِلَيْهِ أَرْضًا لِيَغْرِسَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَالشَّجَرَةُ بَيْنَهُمَا[857].

وَفِي فَتَاوَى الْقَفَّالِ: أَنَّ الْحَاصِلَ فِي هَـذِهِ الصُّـورَةِ لِلْعَامِلِ، وَلِمَالِكِ الأَرْضِ أُجْرَةُ مِثْلِهَا عَلَيْهِ[858].

---

[854] () ابن عابدين 5 / 183.

[855] () كشاف القناع 3 / 532.

[856] () جواهر الإكليل 2 / 183.

[857] () مغني المحتاج 2 / 324.

[858] () مغني المحتاج 2 / 324.

وَأَمَّا الْمُغَارَسَةُ عَلَى وَجْهِ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمَا فِي الأَْرْضِ وَالأَْشْجَارِ مَعًا فَلاَ تَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَذَلِكَ لاِشْتِرَاطِ الشَّرِكَةِ فِيمَا هُوَ مَوْجُودٌ قَبْلَ الشَّرِكَةِ، لأَِنَّهُ نَظِيرُ مَنِ اسْتَأْجَرَ صَبَّاغًا يَصْبُغُ ثَوْبَهُ بِصَبْغِ نَفْسِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ نِصْفُ الْمَصْبُوغِ لِلصَّبَّاغِ، فَكَانَ كَقَفِيزِ الطَّحَّانِ، كَمَا عَلَّلَهُ الْحَنَفِيَّةُ[859].

وَإِذَا فَسَدَتِ الْمُغَارَسَةُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ، فَالثَّمَرُ وَالْغَرْسُ لِرَبِّ الأَْرْضِ تَبَعًا لأَِرْضِهِ؛ لأَِنَّهَا هِيَ الأَْصْلُ وَلِلآْخَرِ قِيمَةُ غَرْسِهِ يَوْمَ الْغَرْسِ، وَأَجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ[860].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَجُوزُ الْمُغَارَسَةُ بِشَرِكَةِ جُزْءٍ مَعْلُومٍ فِي الأَْرْضِ وَالشَّجَرِ[861].

وَلِتَفْصِيلِ أَحْكَامِ الْمُغَارَسَةِ وَنَوْعِيَّةِ الْغِرَاسِ وَسَائِرِ شُرُوطِهَا، يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (مُسَاقَاة).

ثَالِثًا: الْغَرْسُ فِي الأَْرْضِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ:

أ - الْغَرْسُ فِي الأَْرْضِ الْمَغْصُوبَةِ:

5 - مَنْ غَصَبَ أَرْضًا، فَغَرَسَ فِيهَا أَوْ بَنَى، كُلِّفَ بِقَلْعِ الْغَرْسِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[862]

---

[859] () حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار 5 / 183، 184، وكشاف القناع 3 / 35.

[860] () الدر المختار 5 / 183، 184.

[861] () جواهر الإكليل 2 / 182، 183.

[862] () حديث: «ليس لعرق ظالم حق».
أخرجه الترمذي (3 / 653) من حديث سعيد بن زيد، وأشار إلى إعلاله بالإرسال، وخرجه ابن حجر في الفتح (5 / 19) ذاكرا أحاديث غيره

وَفِي حَـدِيثٍ آخَـرَ عَنْ عُـرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْـرِ قَـالَ «إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ،
غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَـى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِـهِ، وَأَمَـرَ صَـاحِبَ النَّخْـلِ أَنْ يُخْـرِجَ نَخْلَـهُ مِنْهَا» قَالَ عُرْوَةُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَـا لَتُضْـرَبُ أُصُـولُهَا بِـالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَـا لَنَخْـلٌ عُمٌّ[863] وَلِأَنَّ مِلْـكَ صَـاحِبِ الْأَرْضِ بَـاقٍ، فَـإِنَّ الْأَرْضَ لَمْ تَصِـرْ مُسْـتَهْلَكَةً، فَيُـؤْمَرُ الشَّاغِلُ بِتَفْرِيغِهَا، كَمَا إِذَا شَغَلَ ظَرْفَ غَيْرِهِ بِطَعَامِـهِ، وَتَكْلِيـفِ الْغَاصِـبِ بِقَلْـعِ الْأَشْـجَارِ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، إِذَا أَرَادَ مَالِكُ الْأَرْضِ ذَلِكَ[864].

وَهَلْ لِمَالِكِ الْأَرْضِ أَنْ يَضْمَنَ لِلْغَاصِبِ قِيمَةَ الْغَـرْسِ فَيَتَمَلَّكُـهُ؟ فِيـهِ تَفْصِيلٌ: إِنِ اتَّفَقَـا - أَيْ مَالِـكُ الْأَرْضِ وَمَالِـكُ الْغِـرَاسِ - عَلَى ذَلِـكَ جَـازَ، لِأَنَّ الْحَـقَّ لاَ يَعْدُوهُمَا[865].

وَكَـذَلِكَ إِنْ وَهَبَ الْغَاصِـبُ الْغِـرَاسَ لِمَالِـكِ الْأَرْضِ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ تَكْلِفَةِ قَلْعِهِ.

من الصـحابة، وقـال: في أسـانيدها مقـال، ولكن يتقـوى بعضـها ببعض.

863 () حديث عروة بن الزبـير: «إن رجلين اختصـما إلى النـبي صـلى الله عليه وسلم...».
أخرجه أبو داود (3 / 455)، وفي إسناده انقطاع. والعم: الطوال.

864 () الهداية مع تكملة فتح القدير 8 / 269، 270، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 6 / 150 وما بعدها، وروضة الطالبين 5 / 46، ومغني المحتاج 2 / 290، 291، وكشاف القناع 4 / 81.

865 () كشاف القناع 4 / 83.

فَقَبِلَهُ الْمَالِكُ[866].

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَتِ الأَْرْضُ تَنْقُصُ بِقَلْعِ ذَلِكَ، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ لَهُ قِيمَةَ الْغَرْسِ مَقْلُوعًا، وَيَكُونَ الْغَرْسُ لَهُ؛ لأَِنَّ فِيهِ نَظَرًا لَهُمَا، وَدَفْعَ الضَّرَرِ عَنْهُمَا، فَتَقُومُ الأَْرْضُ بِدُونِ شَجَرٍ، ثُمَّ بِالشَّجَرِ مُسْتَحَقُّ الْقَلْعِ، فَيَضْمَنُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا[867].

وَمِثْلُهُ مَا قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ، مِنْ أَنَّ مَالِكَ الأَْرْضِ لَهُ الْخِيَارُ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الأَْرْضَ مَعَ الْغَرْسِ مُقَابِلَ دَفْعِ قِيمَةِ نَقْضِهِ، وَبَيْنَ إِلْزَامِ الْغَاصِبِ قَلْعَهُ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُقَيِّدُوا أَخْذَ الْغَرْسِ مُقَابِلَ الْقِيمَةِ بِمَا إِذَا كَانَتِ الأَْرْضُ تَنْقُصُ بِقَلْعِ الْغَرْسِ[868].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْمَالِكُ تَمَلُّكَ الْغِرَاسِ بِالْقِيمَةِ، أَوْ إِبْقَاءَهَا بِأُجْرَةٍ، لَمْ يَلْزَمْ إِجَابَتُهُ فِي الأَْصَحِّ[869].

وَنَظِيرُهُ مَا قَالَهُ الْحَنَابِلَةُ، حَيْثُ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مَالِكُ الأَْرْضِ الْغِرَاسَ مِنَ الْغَاصِبِ مَجَّانًا أَوْ بِالْقِيمَةِ، وَأَبَى مَالِكُهُ، أَيِ الْغَاصِبِ، لَمْ يَكُنْ لِمَالِكِ

866() كشاف القناع 4 / 83.

867() الهداية مع تكملة فتح القدير 8 / 270.

868() الزرقاني على خليل 6 / 150.

869() مغني المحتاج 2 / 291.

الْأَرْضِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِ الْغَاصِبِ، كَمَا لَوْ وَضَعَ فِيهَا أَثَاثًا أَوْ نَحْوَهُ(870).

وَقَدْ صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْغَاصِبَ إِذَا كُلِّفَ بِقَلْعِ الْغِرَاسِ فَإِنَّ تَكْلِفَةَ الْقَلْعِ وَتَسْوِيَةَ الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ عَلَى نَفَقَةِ الْغَاصِبِ(871).

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (غَصْب).

ب - الْغَرْسُ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَعَارَةِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ إِعَارَةِ الْأَرْضِ لِلْغَرْسِ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مُطْلَقًا بِدُونِ ذِكْرِ مُدَّةٍ، وَلِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَغْرِسَ فِيهَا مَا يَشَاءُ مِنَ الْغِرَاسِ فِي دَاخِلِ الْمُدَّةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي الْعَقْدِ أَوِ الْمُعْتَادَةِ إِذَا كَانَتِ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الْمَشْرُوطَةِ أَوِ الْمُعْتَادَةِ أَنْ يَغْرِسَ فِيهَا، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ(872).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ رَأْيٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَى أَنَّ مَنْ أَعَارَ أَرْضًا لِلْبِنَاءِ فَلِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَغْرِسَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ وَالْغَرْسَ مُتَشَابِهَانِ فِي قَصْدِ الدَّوَامِ وَالْإِضْرَارِ بِالْأَرْضِ(873).

870() كشاف القناع 4 / 83.

871() الزرقاني 6 / 150 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 / 291، وكشاف القناع 4 / 82.

872() حاشية ابن عابدين 4 / 504، والاختيار 3 / 57، وجواهر الإكليل 2 / 147، ومغني المحتاج 2 / 269 ـ 271، وكشاف القناع 4 / 66.

873() الاختيار للموصلي 3 / 57، وجواهر الإكليل 2 / 146، ومغني المحتاج 2 / 269، وكشاف القناع 4 / 66.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ لاَ يَغْرِسَ مُسْتَعِيرًا لِبِنَاءٍ، وَلاَ يَبْنِيَ مُسْتَعِيرًا لِغِـرَاسٍ؛ لأَِنَّ الْبِنَـاءَ وَالْغِرَاسَ يَخْتَلِفَانِ فِي الضَّـرَرِ، فَـإِنَّ ضَـرَرَ الْبِنَـاءِ فِي ظَـاهِرِ الأُْرْضِ أَكْثَـرُ مِنْ بَاطِنِهَـا، وَالْغِـرَاسُ بِـالْعَكْسِ؛ لاِنْتِشَارِ عُرُوقِهِ[(874)].

ج - **الْغَرْسُ فِي الأُْرْضِ الْمَرْهُونَةِ:**

7 ذَهَبَ الْفُقَهَــاءُ إِلَى أَنَّ لِلــرَّاهِنِ أَنْ يَغْــرِسَ فِي الأُْرْضِ الْمَرْهُونَـةِ إِذَا كَـانَ الـدَّيْنُ مُـؤَجَّلاً؛ لأَِنَّ تَعْطِيـلَ مَنْفَعَتِهَـا إِلَى حُلُـولِ الـدَّيْنِ تَضْـيِيعٌ لِلْمَـالِ، وَقَـدْ نَهَى عَنْهُ، بِخِلاَفِ الْحَالِ.

فَـإِذَا غَـرَسَ الـرَّاهِنُ فِي الأُْرْضِ الْمَرْهُونَـةِ تَـدْخُلُ الْغِــرَاسُ فِي الــرَّهْنِ، كَمَــا صَــرَّحَ بِــهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[(875)].

وَعِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ: إِذَا رَهَنَ أَرْضًــا، وَأَذِنَ الــرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي غِرَاسِهَا بَعْدَ شَهْرٍ، فَالأُْرْضُ قَبْلَ الشَّــهْرِ أَمَانَــةٌ بِحُكْمِ الــرَّهْنِ، وَبَعْــدَهُ عَارِيَّةً مَضْــمُونَةٌ بِحُكْمِ الْعَارِيَّةِ[(876)].

كَمَا يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ غَرْسُهَا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ.

---

[874] () مغني المحتاج 2 / 269.

[875] () الدر المختار بهامش ابن عابدين 5 ؍ 337، وكشاف القناع عن متن الإقناع 3 / 335.

[876] () أسنى المطالب 2 / 171، ومغني المحتاج 2 / 131 و132 و 137.

وَلِتَفْصِيلِ أَحْكَامِ الرَّهْنِ، وَهَلْ هُوَ أَمَانَةٌ، أَوْ مَضْمُونٌ؟ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ:

(ضَمَان ف 62)

د - الْغَرْسُ فِي الأَْرْضِ الْمَشْفُوعِ فِيهَا:

8 - إِذَا أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَشْفُوعِ بِنَاءً أَوْ غِرَاسًا قَبْلَ قِيَامِ الشَّفِيعِ بِطَلَبِ الشُّفْعَةِ، ثُمَّ طَالَبَ الشَّفِيعُ بِشُفْعَتِهِ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ الْمُشْتَرِي وَقِيمَةِ الْبِنَاءِ أَوِ الْغَرْسِ، وَإِنْ شَاءَ كَلَّفَ الْمُشْتَرِيَ بِقَلْعِهِ؛ لأَِنَّهُ غَرْسٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ مُتَأَكِّدٌ لِلْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيطٍ مِنْ جِهَةِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ، فَيُنْقَضُ، كَالرَّاهِنِ إِذَا بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي الرَّهْنِ[877].

وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَةُ: أَنَّ لِلشَّفِيعِ الْخِيَارَ بَيْنَ أَخْذِ الْمَشْفُوعِ مَعَ الْغِرَاسِ مُقَابِلَ دَفْعِ قِيمَةِ الْغِرَاسِ، وَبَيْنَ الْقَلْعِ، لَكِنَّهُمْ أَضَافُوا: إِنْ أَحَبَّ الشَّفِيعُ قَلْعَ الْغِرَاسِ يَضْمَنُ نَقْصَهُ مِنَ الْقِيمَةِ بِالْقَلْعِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الأَْرْضِ مَغْرُوسَةً وَبَيْنَ قِيمَتِهَا خَالِيَةً[878].

وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ أَنْ يُعْطِيَ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ مَا بَنَى وَمَا غَرَسَ[879].

[877] () الهداية مع تكملة فتح القدير 8 / 322، 323.

[878] () كشاف القناع 4 / 157.

[879] () بداية المجتهد 2 / 264.

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: لَـوْ بَنَى أَوْ غَـرَسَ الْمُشْـتَرِي فِي الْمَشْفُوعِ وَلَمْ يَعْلَمِ الشَّفِيعُ بِهِمَـا، ثُمَّ عَلِمَ، قَلَـعَ ذَلِـكَ مَجَّانًا؛ لِعُدْوَانِ الْمُشْتَرِي[(880)].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (شُفْعَة ف 48).

رَابِعًا: غَرْسُ الشَّجَرِ فِي الْمَسْجِدِ وَالأْرْضِ الْمَوْقُوفَةِ.

9 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ غَـرْسِ الأْشْـجَارِ فِي الْمَسْـجِدِ وَالأْرْضِ الْمَوْقُوفَـةِ: فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَـوْ أَنَّ رَجُلاً غَرَسَ شَجَرَةً فِي الْمَسْجِدِ فَهِيَ لِلْمِسْجَدَةِ أَوْ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَـةٍ عَلَى رِبَـاطٍ مَثَلاً فَهِيَ لِلْوَقْـفِ إِنْ قَـالَ لِلْقَيِّمِ: تَعَاهَـدْهَا، وَلَـوْ لَمْ يَقُـلْ فَهِيَ لَـهُ يَرْفَعُهَـا؛ لأِنَّهُ لَيْسَ لَهُ هَذِهِ الْوِلاَيَةُ، وَلاَ يَكُونُ غَارِسًا لِلْوَقْفِ.

وَقَيَّدَ الْحَصْكَفِيُّ هَذَا الْجَوَازَ بِأَنْ يَكُونَ الْغَـرْسُ لِنَفْـعِ الْمَسْجِدِ، كَتَقْلِيـلِ نَـزٍّ، وَهُـوَ مَـا يَتَحَلَّبُ مِنَ الأْرْضِ مِنَ الْمَاءِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنْ كَانَ لِنَفْعِ النَّاسِ بِظِلِّهِ، وَلاَ يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ، وَلاَ يُفَرِّقُ الصُّفُوفَ،

لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لِنَفْعِ نَفْسِـهِ بِوَرَقَـةِ أَوْ ثَمَـرِةِ، أَوْ يُفَرِّقُ الصُّفُوفَ، أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ تَقَعُ بِـهِ الْمُشَـابَهَةُ بَيْنَ الْبِيعَةِ وَالْمَسْجِدِ، يُكْرَهُ[(881)].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ بَنَى أَوْ غَــرَسَ مُحْبِسٌ أَوْ أَجْنَبِيٌّ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ، فَإِنْ بَيَّنَ أَنَّ مَـا غَرَسَـهُ وَقْـفٌ كَـانَ

[880]() مغني المحتاج 2 / 304.

[881]() ابن عابدين 1 / 444، وفتح القدير مع الهداية 5 / 449.

الْغَرْسُ وَالْبِنَاءُ وَقْفًا، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَنَّهُ وَقْفٌ، أَمَّا إِذَا بَيَّنَ أَنَّهُ مِلْكٌ لَهُ، كَانَ لَهُ أَوْ لِوَارِثِهِ، فَيُؤْمَرُ بِنَقْضِهِ، أَوْ يَأْخُذُ قِيمَتَهُ مَنْقُوضًا بَعْدَ إِسْقَاطِ كُلْفَةٍ لَمْ يَتَوَلَّهَا[882].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ لاَ تُغْرَسَ الأَشْجَارُ فِي الْمَسْجِدِ[883] وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: يُكْرَهُ غَرْسُ الشَّجَرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ غَرَسَ قَطَعَهُ الإِمَامُ[884].

وَفَصَّلَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْمَوْضُوعِ فَقَالَ: يُكْرَهُ غَرْسُ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ وَحَفْرُ الآبَارِ فِي الْمَسَاجِدِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْجِيرِ مَوْضِعِ الصَّلاَةِ، وَالضِّيقِ وَجَلْبِ النَّجَاسَاتِ مِنْ ذَرْقِ الطُّيُورِ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ نَصُّوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْغَرْسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ كَانَتْ غُرِسَتِ النَّخْلَةُ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَسْجِدًا فَهَذِهِ غُرِسَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلاَ أُحِبُّ الأَكْلَ مِنْهَا، وَلَوْ قَلَعَهَا الإِمَامُ لَجَازَ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يُبْنَ لِهَذَا، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ وَلأَنَّ الشَّجَرَةَ تُؤْذِي الْمَسْجِدَ، وَتَمْنَعُ الْمُصَلِّينَ مِنَ الصَّلاَةِ فِي مَوْضِعِهَا، وَيَسْقُطُ وَرَقُهَا فِي الْمَسْجِدِ

---

[882] () الشرح الصغير ومعه بلغة السالك لأقرب المسالك 4 / 136، 137.

[883] () روضة الطالبين 5 / 362.

[884] () الروضة 1 / 297.

وَثَمَرُهَا، وَتَسْقُطُ عَلَيْهَا الْعَصَافِيرُ وَالطُّيُورُ فَتَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الصِّبْيَانُ فِي الْمَسْجِدِ لأَِجْلِهَا وَرَمَوْهَا بِالْحِجَارَةِ لِيَسْقُطَ ثَمَرُهَا[885].

خَامِسًا: الْغَرْسُ فِي الأْرْضِ الْمَوَاتِ:

10 - اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ غَرْسَ الشَّجَرَةِ فِي الأْرْضِ الْمَوَاتِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ إِحْيَائِهَا[886].

وَتَفْصِيلُ مَسَائِلِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ فِي مُصْطَلَحِهِ (ف 24).

غَرْغَرَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَرْغَرَةُ وَالتَّغَرْغُرُ فِي اللُّغَةِ: أَنْ يُرَدِّدَ الشَّخْصُ الْمَاءَ فِي الْحَلْقِ وَلاَ يَسِيغُهُ، وَالْغَرُورُ: مَا يُتَغَرْغَرُ بِهِ مِنَ الأْدْوِيَةِ، وَتَغَرْغَرَتْ عَيْنَاهُ: تَرَدَّدَ فِيهِمَا الدَّمْعُ، وَأَيْضًا الْغَرْغَرَةُ: تَرَدُّدُ الرُّوحِ فِي الْحَلْقِ[887].

---

[885] () إعلام الساجد / 341، 343، والمغني لابن قدامة 5 / 634، 635.

[886] () الفتاوى الهندية 5 / 386، جواهر الإكليل 5 / 203، والتاج والإكليل على هامش الحطاب 6 / 12، ومغني المحتاج 2 / 366.

[887] () لسان العرب، والقاموس المحيط.

وَاصْطِلاَحًا: لاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلَفْظِ غَرْغَرَةٍ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[888].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمَضْمَضَةُ:

2 - الْمَضْمَضَةُ: تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ثُمَّ مَجُّهُ. أَمَّا الْغَرْغَرَةُ فَهِيَ تَحْرِيكُ الْمَاءِ وَإِدَارَتُـهُ مَـعَ وُصُـولِهِ إِلَى أَعْمَـاقِ الْفَمِ، فَهِيَ كَمَـا يَقُـولُ الْفُقَهَـاءُ: مُبَالَغَـةٌ فِي الْمَضْمَضَةِ[889].

ب - الاِحْتِضَارُ:

3 - الاِحْتِضَارُ: الإِْشْرَافُ عَلَى الْمَوْتِ بِظُهُورِ عَلاَمَاتِهِ أَمَّا الْغَرْغَرَةُ فَهِيَ تَرَدُّدُ الرُّوحِ فِي الْحَلْقِ.

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (احْتِضَار ف 1 - 2)

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ الْغَرْغَـرَةَ فِي سُـنَنِ الْوُضُـوءِ وَفِي التَّوْبَةِ.

أ - فِي الْوُضُوءِ:

4 - مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْوُضُوءِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ الظَّاهِرُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: الْمُبَالَغَـةُ فِي الْمَضْمَضَـةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْغَرْغَرَةِ.

---

[888] () ابن عابدين 1 / 79، 571، والحطاب 1 / 246، والزرقاني 2 / 84، ونهاية المحتاج 1 / 172، والآداب الشرعية 1 / 129، والمغني 1 / 104.

[889] () لسـان العـرب، وابن عابـدين 1 / 78، والدسـوقي 1 / 97، والحطاب 1 / 245 - 246، والمغني 1 / 104.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الْمُبَالَغَةَ فِي الْمَضْمَضَةِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ[890].

ب - أَثَرُ الْغَرْغَرَةِ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ الْكَافِرِ - أَيْ إِسْلاَمَهُ - مَقْبُولَةٌ إِذَا كَانَتْ قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْمُؤْمِنِ الْعَاصِي عِنْدَ الْغَرْغَرَةِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ تَوْبَتَهُ لاَ تُقْبَلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (تَوْبَة ف 10)

غَرَقٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَرَقُ فِي اللُّغَةِ: الرُّسُوبُ فِي الْمَاءِ، يُقَالُ: رَجُلٌ غَرِقٌ وَغَرِيقٌ، وَقِيلَ: الْغَرِقُ: الرَّاسِبُ فِي الْمَاءِ، وَالْغَرِيقُ: الْمَيِّتُ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو عَدْنَانَ: الْغَرِقُ الَّذِي غَلَبَهُ الْمَاءُ وَلَمَّا يَغْرَقْ، فَإِذَا غَرِقَ فَهُوَ الْغَرِيقُ[891].

---

[890] () ابن عابدين 1 / 79، والحطاب 1 / 246، ونهاية المحتاج 1 / 172، والمغني 1 / 104.

[891] () لسان العرب.

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ لِلْغَـرَقِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْغَمْرُ:

2 - مِنْ مَعَانِي الْغَمْرِ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ، قَـالَ ابْنُ سِـيدَهْ وَغَيْرُهُ: يُقَالُ مَاءٌ غَمْرٌ: كَثِـيرٌ مُغْـرِقٌ[892] وَمِنْ مَعَانِيـهِ: التَّغْطِيَةُ، يُقَالُ غَمَرَهُ الْمَاءُ غَمْرًا: إِذَا غَطَّاهُ.

وَالصِّلَةُ: أَنَّ الْغَمْرَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلْغَرَقِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْغَرَقِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْغَرَقِ أَحْكَامٌ، مِنْهَا:

أ - اعْتِبَارُ الْغَرَقِ مِنْ أَسْبَابِ الشَّهَادَةِ:

3 - الْغَرَقُ مِنْ أَسْبَابِ الشَّهَادَةِ، فَمَنْ مَاتَ غَرَقًا نَالَ مَنَـازِلَ الشُّـهَدَاءِ فِي الآْخِـرَةِ، إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِـكَ، جَـاءَ فِي الْحَـدِيثِ الصَّـحِيحِ: «الشُّـهَدَاءُ خَمْسَـةٌ: الْمَطْعُـونُ، وَالْمَبْطُـونُ، وَالْغَـرِقُ، وَصَـاحِبُ الْهَـدْمِ، وَالشَّـهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[893].

وَالْغَرِيــقُ مِنْ شُــهَدَاءِ الآْخِــرَةِ؛ لأَِنَّهُ يَنَــالُ مَنَــازِلَ الشُّهَدَاءِ فِي الآْخِرَةِ، وَلَكِنْ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُـهُ فِي الـدُّنْيَا عَنْ أَحْكَامِ الشَّـهِيدِ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ، وَهُـوَ الَّذِي يَمُـوتُ

892() لسان العرب.

893() حديث: «الشهداء خمسة..».

أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 42)، ومسلم (3 / 1521) من حديث أبي هريرة.

فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، فَيُغَسَّلُ الْغَرِيقُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، بِخِلاَفِ الشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[(894)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهِيد ف 3، 4)

ب - قِتَالُ الأَْعْدَاءِ بِإِغْرَاقِهِمْ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِي قِتَالِ الأَْعْدَاءِ إِغْرَاقُهُمْ بِالْمَاءِ، وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ جَوَازَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الظَّفَرِ بِهِمْ بِلاَ مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ بِدُونِ إِرْسَالِ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ لإِغْرَاقِهِمْ، فَإِنْ تَمَكَّنُوا مِنَ الظَّفَرِ فَلاَ يَجُوزُ إِغْرَاقُهُمْ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ إِهْلاَكَ أَطْفَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَمَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[(895)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (جِهَاد ف 32)

ج - الْقَتْلُ بِالإِْغْرَاقِ:

5 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مِنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ مَا إِذَا أَلْقَى الْجَانِي شَخْصًا فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ لِمِثْلِهِ لاَ يَخْلُصُ مِنْهُ عَادَةً كَلُجَّةٍ وَقْتَ هَيَجَانِهَا، وَكَانَ لاَ يَخْلُصُ بِسِبَاحَةٍ لِعَجْزِهِ عَنْهَا، أَوْ لاَ يُحْسِنُهَا، أَوْ كَانَ مَكْتُوفًا، أَوْ زَمِنًا فَغَرِقَ فَهُوَ عَمْدٌ، وَيَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُحْسِنُ السِّبَاحَةَ وَمَنَعَ مِنْهَا عَارِضٌ بَعْدَ إِلْقَائِهِ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ فَشِبْهُ عَمْدٍ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ إِلْقَاؤُهُ وَقْتَ

[894] () المحلي مع القليوبي 1 / 339، نهاية المحتاج 2 / 496 ـ 497، رد المحتار 1 / 611.

[895] () القليوبي 4 / 218، نهاية المحتاج 8 / 64، حاشية الدسوقي 2 / 77، ابن عابدين 3 / 223.

هَيَجَانِ الْبَحْرِ؛ لأَنَّهُ مُهْلِكٌ غَالِبًا لاَ يُمْكِنُـهُ الْخَلاَصُ مِنْـهُ، وَأَمَّا إِذَا أَلْقَى مُمَيِّزًا قَادِرًا عَلَى الْحَرَكَـةِ فِي مَـاءٍ جَـارٍ أَوْ رَاكِدٍ لاَ يُعَدُّ مُغْرِقًا عُرْفًا بِقَصْدِ الإِْغْرَاقِ، فَمَكَثَ فِيهِ مُضْـطَجِعًا، فَمَـاتَ غَرَقًـا فَلاَ ضَـمَانَ وَلاَ كَفَّارَةَ؛ لأَِنَّهُ الْمُهْلِكُ لِنَفْسِهِ[(896)].

غَرْقَى

التَّعْرِيفُ

1 - الْغَـرْقَى فِي اللُّغَـةِ: جَمْـعُ غَرِيـقٍ وَغَـرِقٍ، وَهُـوَ الرَّاسِبُ فِي الْمَاءِ، وَحُكِيَ عَنِ الْخَلِيلِ الْغَرِقُ: الرَّاسِبُ فِي الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ، فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ غَرِيقٌ[(897)].

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْـظَ غَرِيـقٍ بِـالْمَعْنَيَيْنِ اللَّذَيْنِ حُكِيَا عَنِ الْخَلِيلِ، فَهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ الْغَرِيقِ بِمَعْنَى الرَّاسِبِ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَمُتْ وَيَحْتَاجُ إِلَى الإِْنْقَـاذِ، جَـاءَ فِي الاِخْتِيَـارِ: مَنْ رَأَى أَعْمَى كَـادَ أَنْ يَتَـرَدَّى فِي الْبِئْرِ وَجَبَ عَلَيْـهِ إِنْقَـاذُهُ وَصَـارَ هَـذَا كَإِنْجَـاءِ الْغَرِيـقِ[(898)] وَيَسْتَعْمِلُونَهُ كَذَلِكَ بِمَعْنَى الرُّسُوبِ فِي الْمَاءِ وَالْمَـوْتِ فِعْلاً، وَذَلِكَ فِي كَلاَمِهِمْ عَنْ مِيرَاثِ الْغَرْقَى[(899)].

---

[896] () نهاية المحتاج 7 / 243 ط المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج 4 / 8، المغني لابن قدامة 7 / 641، بدائع الصنائع 7 / 234، الدسوقي 4 / 243.

[897] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[898] () الاختيار 4 / 175.

[899] () المبسوط 30 / 27.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْغَرْقَى:

أ - قَطْعُ الصَّلاَةِ لإِنْقَاذِ غَرِيقٍ:

2 - إِغَاثَـةُ الْغَرِيـقِ وَالْعَمَـلُ عَلَى إِنْجَائِهِ مِنَ الْغَـرَقِ وَاجِبٌ عَلَى كُـلِّ مُسْـلِمٍ مَتَى اسْـتَطَاعَ ذَلِـكَ، يَقُـولُ الْفُقَهَاءُ: يَجِبُ قَطْعُ الصَّلاَةِ لإِغَاثَةِ غَرِيقٍ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِـكَ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الصَّـلاَةُ فَرْضًـا أَمْ نَفْلاً، وَسَـوَاءٌ اسْـتَغَاثَ الْغَرِيـقُ بِالْمُصَـلِّي أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ أَحَـدًا فِي اسْـتِغَاثَتِهِ، حَتَّى وَلَـوْ ضَـاقَ وَقْتُ الصَّـلاَةِ؛ لأَِنَّ الصَّـلاَةَ يُمْكِنُ تَدَارُكُهَا بِالْقَضَاءِ بِخِلاَفِ الْغَرِيقِ[900].

ب - حُكْمُ تَرْكِ إِنْقَاذِ الْغَرِيقِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ إِنْقَاذَ الْغَرِيقِ مَعْصُومِ الـدَّمِ، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُـوا فِي حُكْمِ تَرْكِـهِ إِنْقَـاذَهُ هَـلْ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْقِصَـاصُ أَوِ الدِّيَـةُ أَوْ شَـيْءٌ عَلَيْهِ؟

فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ - عَـدَا أَبِي الْخَطَّابِ - عَلَى مَـا يُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ لاَ ضَـمَانَ عَلَى الْمُمْتَنِعِ مِنْ إِنْقَاذِ الْغَرِيقِ إِذَا مَاتَ غَرَقًـا؛ لأَِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْهُ، وَلَمْ يُحْدِثْ فِيهِ فِعْلاً مُهْلِكًا، لَكِنَّهُ يَأْثَمُ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ يَضْـمَنُ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يُنْجِـهِ مِنَ الْهَلاَكِ مَـعَ إِمْكَانِـهِ، قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ:

---

[900] () حاشية ابن عابدين 1 / 440، وكشاف القناع 1 / 380، وحاشية الدسوقي 1 / 289، ومغني المحتاج 1 / 98.

وَتَكُونُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ إِنْ تَـرَكَ التَّخْلِيصَ عَمْـدًا، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ تَرَكَهُ مُتَأَوِّلاً[(901)].

أَمَّا الْجِنَايَةُ بِالتَّغْرِيقِ فَيُنْظَـرُ التَّفْصِـيلُ فِي مُصْـطَلَحِ (غَرَق ف 5)

ج - اعْتِبَارُ الْغَرْقَى مِنَ الشُّهَدَاءِ:

4 - يَعْتَبِـرُ الْفُقَهَـاءُ أَنَّ الْغَـرْقَى مِنَ الشُّـهَدَاءِ لِلأْثَـرِ الصَّـحِيحِ: «الشُّـهَدَاءُ خَمْسَـةٌ: الْمَطْعُـونُ، وَالْمَبْطُـونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[(902)].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَيْ (شَهِيد ف 4، وَغَرَق ف 3).

د - إِرْثُ الْغَرْقَى:

5 - الْغَـرْقَى إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمْ مَـاتَ أَوَّلاً فَلاَ يَـرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ مِيرَاثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِوَرَثَتِهِ الأْحْيَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّـدِّيقِ وَعُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ

غُرْمٌ

اُنْظُرْ: غَرَامَات.

---

[901] () الاختيـار 4 /ـ 175، حاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 349، وحاشـية الدسوقي 2 / 111، وكشاف القناع 6 / 15، والمغني 7 / 834.

[902] () حديث: «الشهداء خمسة...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 42)، ومسلم (3 / 1521) من حديث أبي هريرة.

غُرَمَاءُ

اُنْظُرْ: إِفْلاَس.

غُرُوب

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغُرُوبُ لُغَةً: الْبُعْدُ، يُقَالُ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ غَرْبًا وَغُرُوبًا: أَيْ بَعُدَتْ وَتَوَارَتْ فِي مَغِيبِهَا.

وَغَرُبَ الشَّخْصُ - بِالضَّمِّ غَرَابَةً: بَعُدَ عَنْ وَطَنِهِ فَهُوَ غَرِيبٌ، وَأَغْرَبَ الرَّجُلُ: أَيْ أَتَى الْغَرْبَ، وَغَرَّبَ الْقَوْمُ: أَيْ ذَهَبُوا نَاحِيَةَ الْمَغْرِبِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[903].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الشُّرُوقُ:

2 - الشُّرُوقُ لُغَةً: طُلُوعُ الشَّمْسِ، يُقَالُ: شَرَقَتِ الشَّمْسُ شُرُوقًا مِنْ بَابِ قَعَدَ: أَيْ طَلَعَتْ وَأَضَاءَتْ عَلَى الأْرْضِ، وَأَشْرَقَتِ الأْرْضُ: أَنَارَتْ بِإِشْرَاقِ الشَّمْسِ.

903() لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، غريب القرآن للأصفهاني، ومغني المحتاج 1 / 122.

وَأَشْرَقَ: أَيْ دَخَلَ فِي وَقْتِ الشُّرُوقِ.

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ تُشْرِقُ فِيهَا: أَيْ تُقَدَّدُ فِي الشَّرَقَةِ، وَهِيَ الشَّمْسُ.

وَالشَّرْقُ وَالْمَشْرِقُ: جِهَةُ الشُّرُوقِ.

وَالْمَشْرِقُ مُصَلَّى الْعِيدِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقِيَامِ الصَّلاَةِ فِيهِ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ[904].

وَالشُّرُوقُ ضِدُّ الْغُرُوبِ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغُرُوبِ مِنْ أَحْكَامٍ:

تَتَعَلَّقُ بِالْغُرُوبِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْهَا:

أ - فِي الصَّلاَةِ

3 - يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَبْدَأُ بِغُرُوبِهَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، سَوَاءٌ أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ[905].

لِقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

---

[904] () لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط، غريب القرآن للأصفهاني.

[905] () حاشية ابن عابدين 1 / 241، جواهر الإكليل 1 / 32، المجموع للنووي 3 / 25 ـ 28، مغني المحتاج 1 / 122، المغني لابن قدامة 1 / 377 ـ 380.

فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[906].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ، ف9).

ب - غُرُوبُ الشَّفَقِ:

4 - غُرُوبُ الشَّفَقِ عَلاَمَةٌ عَلَى خُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَدُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ خِلاَفًا لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيدِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالشَّفَقِ أَهُوَ الْبَيَاضُ أَمِ الْحُمْرَةُ؟

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ ف 11، 12).

ج - كَرَاهَةُ الصَّلاَةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

5 - مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ: بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا وَيَخْتَفِيَ قُرْصُهَا، لِنَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ، فَعَنْ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[907].

[906] () حديث: «من أدرك ركعة من الصبح...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 56)، ومسلم (1 / 424) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

[907] () حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».
أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 58)، ومسلم (1 / 567).

وَلِقَوْلِـهِ ﷺ لِمَنْ سَـأَلَهُ عَنِ الصَّـلاَةِ فِي حَـدِيثٍ طَوِيـلٍ: «ثُمَّ أَقْصِـرْ عَنِ الصَّـلاَةِ حَتَّى تَغْـرُبَ الشَّـمْسُ، فَإِنَّهَـا تَغْــرُبُ بَيْنَ قَــرْنَيْ شَــيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْــجُدُ لَهَــا الْكُفَّارُ»[908].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَوْقَاتُ الصَّلاَةِ ف 23)

د - فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ:

6 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

فَقَالَ الْجُمْهُـورُ تَجِبُ بِغُـرُوبِ شَـمْسِ آخِـرِ يَـوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَالَ آخَرُونَ: تَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاةُ الْفِطْرِ ف 8).

هـ - فِي الصِّيَامِ:

7 - أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الصَّـائِمَ يَجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ يَـوْمَ صَـوْمِهِ حَتَّى تَغْرُبَ

الشَّمْسُ وَيَتَأَكَّدَ مِنْ غُرُوبِهَـا، ﴿ ﴾: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّـيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[909].

كَمَـا أَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ الصَّـوْمَ يَنْقَضِـي وَيَتِمُّ بِغُـرُوبِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْـلُ مِنْ هَاهُنَـا،

---

[908] () حديث: «ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس...».
أخرجه مسلم (1 / 570) من حديث عمرو بن عبسة.

[909] () سورة البقرة / 187.

وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(910).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمِ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» قَالَ الرَّاوِي: وَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ(911).

قَالَ النَّوَوِيُّ ﷺ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ لِيَتَحَقَّقَ بِهِ اسْتِكْمَالُ النَّهَارِ.

وَعَلَيْهِ فَإِذَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ لِلْفَرْضِ وَهُوَ يَظُنُّ غُرُوبَ الشَّمْسِ، فَبَانَ خِلاَفُهُ لَزِمَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ فَصَعِدَ الْمُؤَذِّنُ لِيُؤَذِّنَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ هَذِهِ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»

وَفِي رِوَايَةٍ «فَقَالَ عُمَرُ: لاَ نُبَالِي وَاللَّهِ يَوْمًا نَقْضِي مَكَانَهُ».

وَلأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

[910] () حديث: «إذا أقبل الليل من هاهنا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 196)، ومسلم (2 / 772) من حديث عمر بن الخطاب، واللفظ لمسلم.

[911] () حديث: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 198)، ومسلم (2 / 773) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

وَقَـالَ إِسْـحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْـهِ وَبَعْضُ عُلَمَـاءِ السَّـلَفِ: صَوْمُهُ صَحِيحٌ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ[912].

لِحَـدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى تَجَـاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَـأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[913].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِمْسَاك ف 5).

غُرُور

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغُـرُورُ - بِالضَّـمِّ - فِي اللُّغَـةِ الْبَاطِـلُ، قَـالَ الْكَفَـوِيُّ: الْغُـرُورُ: هُـوَ تَـزْيِينُ الْخَطَـأِ بِمَـا يُـوهِمُ أَنَّهُ صَوَابٌ.

وَالْغَـرُورُ - بِـالْفَتْحِ - كُـلُّ مَـا يَغُـرُّ الإِنْسَـانَ مِنْ مَـالٍ وَجَـاهٍ وَشَـهْوَةٍ وَشَـيْطَانٍ، وَفُسِّـرَ بِالشَّـيْطَانِ، إِذْ هُـوَ أَخْبَثُ الْغَـارِّينَ، وَبِالـدُّنْيَا لِمَـا قِيـلَ: الـدُّنْيَا تَغُـرُّ وَتَضُـرُّ وَتَمُرُّ[914].

---

[912] () البدائع 2 / 90، جواهر الإكليل 1 / 150، المجموع للنووي 6 / 304، المغني لابن قدامة 3 / 86.

[913] () حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي...».

أخرجـه ابن ماجـه (1 / 659) من حـديث أبي ذر، وضـعف إسـناده البوصـيري في مصـباح الزجاجـة (1 / 353)، وخرجـه مطـولا السـخاوي في المقاصـد الحسـنة (ص229 ـ 230) وقـال: مجمـوع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا.

[914] () المفردات للـراغب الأصـفهاني، والقـاموس المحيـط، ولسـان العرب، والكليات لأبي البقاء الكفوي 3 / 296.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الْغُرُورُ مَـا رَأَيْتَ لَـهُ ظَـاهِرًا تُحِبُّهُ، وَفِيـهِ بَـاطِنٌ مَكْـرُوهٌ أَوْ مَجْهُـولٌ، وَالشَّـيْطَانُ غَـرُورٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِـلُ عَلَى مُحَـابِّ النَّفْسِ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ مَا يَسُوءُ، قَالَ: وَمِنْ هَذَا بَيْـعُ الْغَـرَرِ، وَهُـوَ مَا كَانَ لَهُ ظَاهِرُ بَيْعٍ يَغُرُّ وَبَاطِنٌ مَجْهُولٌ[915].

وَالْغُـرُورُ عِنْـدَ عُلَمَـاءِ الْآدَابِ الشَّـرْعِيَّةِ هُـوَ سُـكُونُ النَّفْسِ إِلَى مَا يُوَافِقُ الْهَـوَى وَيَمِيـلُ إِلَيْـهِ الطَّبْـعُ عَنْ شُبْهَةٍ وَخُدْعَةٍ مِنَ الشَّيْطَانِ[916].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخَدْعُ:

2 - الْخَدْعُ هُـوَ أَنْ يَسْـتُرَ عَنْ إِنْسَـانٍ وَجْـهَ الصَّـوَابِ فَيُوقِعَهُ فِي مَكْـرُوهٍ، وَأَمَّا الْغُـرُورُ فَهُـوَ إِيهَـامٌ يَحْمِـلُ الْإِنْسَانَ عَلَى فِعْلِ مَـا يَضُـرُّهُ، مِثْـلُ أَنْ يَـرَى السَّـرَابَ فَيَحْسِـبَهُ مَـاءً فَيُضَـيِّعَ مَـاءَهُ فَيَهْلَـكَ عَطَشًـا، وَتَضْـيِيعُ الْمَاءِ فِعْلٌ أَدَّاهُ إِلَيْهِ غُرُورُ السَّرَابِ إِيَّاهُ.

وَالْغُرُورُ قَـدْ يُسَـمَّى خَـدْعًا، وَالْخَـدْعُ يُسَـمَّى غُـرُورًا عَلَى التَّوَسُّعِ[917].

ب - الْكِبْرُ:

---

[915] () القرطبي 4 / 302.

[916] () إحياء علوم الدين 3 / 368 ط الحلبي.

[917] () الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص214 نشر دار الكتب العلمية.

3 - الْكِبْـرُ اسْـمٌ مِنَ التَّكَبُّرِ، وَهُـوَ اسْـتِعْظَامُ النَّفْسِ وَاحْتِقَارُ الْغَيْـرِ، وَسَـبَبُهُ عُلُـوُّ الْيَـدِ وَالتَّمْيِـيزُ بِالْمَنْصِـبِ وَالنَّسَبِ، أَوِ الْفَضْلِ(918).

وَقَالَ الرَّاغِبُ الأُصْـفَهَانِيُّ: الْكِبْـرُ هُـوَ ظَنُّ الإِنْسَـانِ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالتَّكَبُّرُ إِظْهَارٌ لِذَلِكَ، وَهَـذِهِ صِفَةٌ لاَ يَسْتَحِقُّهَا إِلاَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنِ ادَّعَاهَا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ(919).

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْكِبْرِ وَالْغُرُورِ هُوَ أَنَّ الْمُتَكَبِّرَ وَالْمَغْـرُورَ كِلاَهُمَا جَاهِلٌ؛ لأَنَّ الْكِبْرَ يَتَوَلَّدُ مِنَ الإِعْجَابِ، وَالإِعْجَابُ مِنَ الْجَهْلِ بِحَقِيقَةِ الْمَحَاسِنِ، وَالْجَهْلُ رَأْسُ الانْسِـلاَخِ مِنَ الإِنْسَانِيَّةِ(920).

ج - الْعُجْبُ:

4 - الْعُجْبُ هُوَ اسْتِعْظَامُ النِّعْمَةِ وَالرُّكُونُ إِلَيْهَـا مَـعَ نِسْيَانِ إِضَافَتِهَا إِلَى الْمُنْعِمِ(921).

قَـالَ الـرَّاغِبُ: الْعُجْبُ هُـوَ ظَنُّ الإِنْسَـانِ فِي نَفْسِـهِ اسْتِحْقَاقَ مَنْزِلَةٍ هُوَ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لَهَا، وَأَصْلُ الإِعْجَـابِ مِنْ حُبِّ الإِنْسَـانِ نَفْسَـهُ(922) وَقَـدْ قَـالَ : «حُبُّكَ

[918] () المصباح المنير، والمنهج المسلوك في سياسة الملوك ص 419.

[919] () الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص299 ـ 300.

[920] () انظر الذريعة إلى مكارم الشريعة ص300، وإحياء علوم الدين 3 / 368.

[921] () إحياء علوم الدين 3 / 360.

[922] () الذريعة إلى مكارم الشريعة ص306، 307.

الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ»[923] وَمَنْ عَمِيَ وَصَمَّ تَعَذَّرَ عَلَيْـهِ رُؤْيَةُ عُيُوبِهِ.

وَالصِّـلَةُ بَيْنَ الْغُـرُورِ وَالْعُجْبِ أَنَّهُمَـا مِنَ الأَوْصَـافِ الرَّدِيئَةِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - الْغُرُورُ مَذْمُومٌ شَرْعًا، وَرَدَ بِذَمِّهِ الْقُرْآنُ الْكَـرِيمُ وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ[924].

وَمِنْ ذَلِكَ قَـوْلُ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى: ﴿فَلاَ تَغُـرَّنَّكُمُ الْحَيَـاةُ الـدُّنْيَا وَلاَ يَغُـرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَـرُورُ﴾،[925] وَقَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَـهُ وَعَمِـلَ لِمَـا بَعْـدَ الْمَـوْتِ، وَالْعَـاجِزُ مَنْ أَتْبَـعَ نَفْسَـهُ هَوَاهَـا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ»[926].

أَقْسَامُ الْغُرُورِ:

الْغُرُورُ بِفَهْمٍ فَاسِدٍ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ:

---

[923] () حديث: «حبك الشيء يعمي ويصم».
أخرجه أبو داود (5 /ـ 345) من حـديث أبي الـدرداء، وضـعف إسـناده العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (3 / 31).

[924] () إحياء علوم الدين 3 / 368.

[925] () سورة لقمان / 33.

[926] () حديث: «الكيس من دان نفسه...».
أخرجه الترمذي (4 /ـ 638)، والحاكم (1 /ـ 57) من حديث شـداد بن أوس، وذكر الذهبي تضعيف أحد رواته.

6 - مِنَ الْمَغْرُورِينَ مَنْ يَغْتَرُّ بِفَهْمٍ فَاسِدٍ فَهِمَـهُ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَيَتَّكِلُ عَلَيْـهِ، كَاتِّكَـالِ بَعْضِـهِمْ عَلَى   : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[927].

وَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ الْجَهْلِ فَـإِنَّ الشِّـرْكَ دَاخِـلٌ فِي هَـذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّهُ رَأْسُ الذُّنُوبِ وَأَسَاسُهَا، وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ هَـذِهِ الْآيَةَ فِي حَقِّ التَّائِبِينَ، فَإِنَّهُ يَغْفِـرُ ذَنْبَ كُـلِّ تَـائِبٍ مِنْ أَيِّ ذَنْبٍ كَانَ، وَلَوْ كَانَتِ الْآيَةُ فِي حَقِّ غَيْرِ التَّائِبِينَ لَبَطَلَتْ نُصُوصُ الْوَعِيدِ كُلِّهَا[928] وَكَاتِّكَالِ بَعْضِهِمْ عَلَى قَوْلِهِ حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ»[929] يَعْنِي مَا كَانَ فِي ظَنِّهِ فَإِنِّي فَاعِلُهُ بِهِ وَلاَ رَيْبَ أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْإِحْسَـانِ، وَأَمَّا الْمُسِيءُ الْمُصِرُّ عَلَى الْكَبَائِرِ وَالظُّلْمِ وَالْمُخَالَفَاتِ فَإِنَّ وَحْشَـةَ الْمَعَاصِـي وَالظُّلْمَ وَالْحَـرَامَ تَمْنَعُـهُ مِنْ حُسْـنِ الظَّنِّ بِرَبِّهِ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ الْمُـؤْمِنَ أَحْسَـنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ فَأَحْسَـنَ الْعَمَـلَ، وَإِنَّ الْفَـاجِرَ أَسَـاءَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ فَأَسَاءَ الْعَمَلَ[930].

---

[927] () سورة الزمر / 53.

[928] () الداء والدواء ص26.

[929] () حديث: «أنا عند ظن عبدي بي...».
أخرجه أحمد (3 /ـ 491)، والحاكم (4 /ـ 240) من حديث واثلة بن الأسقع، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[930] () الداء والدواء ص 28 ـ 29.

7 - مِنَ الْعُصَاةِ مَنْ يَغْتَرُّ بِعَفْوِ اللَّهِ وَكَرْمِهِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ، وَإِنَّمَا نَتَّكِلُ عَلَى عَفْوِهِ[931] فَقَدِ اعْتَمَدَ هَؤُلاَءِ الْمَغْرُورُونَ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَفْوِهِ وَكَرَمِهِ فَضَيَّعُوا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَنَسُوا أَنَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ، وَأَنَّهُ لاَ يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، وَمَنِ اعْتَمَدَ عَلَى الْعَفْوِ مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ فَهُوَ كَالْمُعَانَدَةِ قَالَ مَعْرُوفٌ: رَجَاؤُكَ لِرَحْمَةِ

مَنْ لاَ تُطِيعُهُ مِنَ الْخِذْلاَنِ وَالْحُمْقِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْكَ فِي الدُّنْيَا بِسَرِقَةِ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ لاَ تَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ عُقُوبَتُهُ فِي الآخِرَةِ عَلَى نَحْوِ هَذَا[932].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلْيَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ سَعَةِ رَحْمَتِهِ شَدِيدُ الْعِقَابِ، وَقَدْ قَضَى بِتَخْلِيدِ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ، مَعَ أَنَّهُ لاَ يَضُرُّهُ كُفْرُهُمْ[933].

الْغُرُورُ بِالطَّاعَاتِ وَالْقُرَبِ:

8 - يَغْتَرُّ بَعْضُ الْمَغْرُورِينَ بِالاِعْتِمَادِ عَلَى مِثْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ: صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ الْعَامِ كُلَّهَا وَيَبْقَى صَوْمُ عَرَفَةَ زِيَادَةٌ فِي الأَجْرِ.

---

[931] () مختصر منهاج القاصدين ص247.

[932] () الداء والدواء ص33.

[933] () مختصر منهاج القاصدين ص247.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَمْ يَدْرِ هَذَا الْمُغْتَرُّ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَـانَ وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ مِنْ صِيَامِ يَـوْمِ عَرَفَـةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهِيَ إِنَّمَا تُكَفِّرُ مَـا بَيْنَهُمَـا إِذَا اُجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ، فَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ لاَ يَقْوَيَـانِ عَلَى تَكْفِـيرِ الصَّـغَائِرِ إِلاَّ مَـعَ انْضِـمَامِ تَـرْكِ الْكَبَائِرِ إِلَيْهَا، فَيَقْوَى
مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ(934).

وَمِنَ الْمَغْــرُورِينَ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ طَاعَاتِــهِ أَكْثَــرُ مِنْ مَعَاصِيهِ؛ لِأَنَّهُ لاَ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ وَلاَ يَتَفَقَّدُ ذُنُوبَـهُ، وَإِذَا عَمِـلَ طَاعَـةً حَفِظَهَـا وَاعْتَـدَّ بِهَـا، كَالَّذِي يَسْـتَغْفِرُ اللَّهَ بِلِسَـانِهِ أَوْ يُسَـبِّحُ اللَّهَ فِي الْيَـوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَغْتَابُ الْمُسْـلِمِينَ وَيُمَـزِّقُ أَعْرَاضَـهُمْ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لاَ يَرْضَاهُ اللَّهُ طُـولَ نَهَـارِهِ، فَهَـذَا أَبَـدًا يَتَأَمَّلُ فِي فَضَائِلِ التَّسْبِيحَاتِ وَالتَّهْلِيلاَتِ وَلاَ يَلْتَفِتُ إِلَى مَـا وَرَدَ مِنْ عُقُوبَةِ الْمُغْتَـابِينَ وَالْكَـذَّابِينَ وَالنَّمَّامِينَ، إِلَى غَيْـرِ ذَلِكَ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ، وَذَلِكَ مَحْضُ غُرُورٍ(935).

الْغُرُورُ بِصَلاَحِ الآْبَاءِ وَالْأَسْلاَفِ:

9 - مِنَ الْمَغْـرُورِينَ مَنْ يَغْتَـرُّ بِآبَائِهِ وَأَسْـلاَفِهِ، وَأَنَّ لَهُمْ عِنْـــدَ اللَّهِ مَكَانًـــا وَصَـــلاَحًا، فَلاَ يَـــدَعُوهُ أَنْ يُخَلِّصُوهُ(936).

934() الداء والدواء ص27 ـ 28.
935() إحياء علوم الدين 3 / 376، ومختصر منهاج القاصدين ص248.
936() الداء والدواء ص25، ومختصر منهاج القاصدين ص248.

قَالَ الْغَـزَالِيُّ: يَنْسَـى الْمَغْـرُورُ أَنَّ نُوحًـا أَرَادَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ وَلَـدَهُ مَعَـهُ فِي السَّـفِينَةِ، فَلَمْ يَـرْضَ الْوَلَـدُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْـــــدَكَ الْحَـــــقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾[(937)].

الْغُرُورُ بِتَتَابُعِ النِّعَمِ:

10 - رُبَّمَا اتَّكَلَ بَعْضُ الْمُغْتَرِّينَ عَلَى مَا يَرَى مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَـهُ، وَأَنَّهُ يُعْطِيــهِ فِي الآْخِـرَةِ أَفْضَــلَ مِنْ ذَلِــكَ، وَهَـذَا مِنَ الْغُرُورِ[(938)].

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَالْمَغْـرُورُ إِذَا أَقْبَلَتْ عَلَيْـهِ الـدُّنْيَا ظَنَّ أَنَّهَا كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَإِذَا صُرِفَتْ عَنْهُ ظَنَّ أَنَّهَا هَــوَانٌ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْـهُ، إِذْ قَـالَ: ﴿فَأَمَّا الإِْنْسَـانُ إِذَا مَا ابْتَلاَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُـولُ رَبِّي أَكْـرَمَنِ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَـانَنِ﴾[(939)] فَأَجَابَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ: ﴿كَلَّا﴾، أَيْ لَيْسَ كَمَـا قَـالَ، إِنَّمَـا هُوَ ابْتِلاَءٌ، قَالَ الْحَسَنُ: كَـذَّبَهُمَا جَمِيعًـا بِقَوْلِـهِ: ﴿كَلَّا﴾ يَقُـولُ: هَـذَا لَيْسَ بِــإِكْرَامِي وَلاَ هَـذَا بِهَـوَانِي، وَلَكِنَّ

---

[937] () سورة هود / 45، 46.

[938] () الداء والدواء ص44.

[939] () سورة الفجر / 15 - 16.

الْكَـرِيمَ مَنْ أَكْرَمْتُـهُ بِطَـاعَتِي غَنِيًّا كَـانَ أَوْ فَقِـيرًا، وَالْمُهَانُ مَنْ أَهَنْتُهُ بِمَعْصِيَتِي غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا[940].

وَعَنِ النَّبِيِّ «إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الـدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لاَ يُحِبُّ، وَلاَ يُعْطِي الدِّينَ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ»[941].

أَصْنَافُ الْمَغْرُورِينَ:

11 - يَقَـعُ الاِغْتِـرَارُ فِي الأَغْلَبِ فِي حَـقِّ أَرْبَعَـةِ أَصْنَافٍ: الْعُلَمَاءُ، وَالْعُبَّادُ، وَالْمُتَصَوِّفَةُ، وَالأَغْنِيَاءُ[942].

أَوَّلاً: غُرُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

12 - الْمَغْرُورُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِـرَقٌ: مِنْهُمْ فِرْقَـةٌ أَحْكَمُـوا الْعُلُـومَ الشَّـرْعِيَّةَ وَالْعَقْلِيَّةَ وَتَعَمَّقُـوا فِيهَـا وَاشْتَغَلُوا بِهَـا، وَأَهْمَلُـوا تَفَقُّدَ الْجَـوَارِحِ وَحِفْظَهَـا مِنَ الْمَعَاصِي وَإِلْزَامَهَا الطَّاعَاتِ، وَاغْتَرُّوا بِعِلْمِهِمْ.

وَظَنُّوا أَنَّهُمْ عِنْـدَ اللَّهِ بِمَكَـانٍ، وَأَنَّهُمْ قَـدْ بَلَغُـوا مِنَ الْعِلْمِ مَبْلَغًا لاَ يُعَذِّبُ اللَّهُ مِثْلَهُمْ، بَلْ يَقْبَـلُ فِي الْخَلْـقِ شَـفَاعَتَهُمْ، وَهُمْ مَغْـرُورُونَ، فَـإِنَّهُمْ لَـوْ نَظَـرُوا بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ عَلِمُـوا أَنَّ عِلْمَ الْعَامِلَـةِ لاَ يُـرَادُ بِـهِ إِلاَّ الْعَمَـلُ وَلَوْلاَ الْعَمَلُ لَمْ يَكُنْ لَـهُ قَـدْرٌ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: قَـدْ أَفْلَحَ مَنْ

---

[940] () إحياء علوم الدين 3 / 372.

[941] () حديث: «إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا...».
أخرجه أحمد في المسند (1 / 387) من حديث ابن مسعود، وأورده الهيثمي في المجمع (1 / 53) وقال: رواه أحمد، وإسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات.

[942] () مختصر منهاج القاصدين ص 248.

زَكَّاهَا﴾[943] وَلَمْ يَقُــــلْ: قَــــدْ أَفْلَحَ مَنْ تَعَلَّمَ كَيْــــفَ يُزَكِّيهَا[944].

ثَانِيًا: الْمَغْرُورُونَ مِنْ أَرْبَابِ التَّعَبُّدِ وَالْعَمَلِ:

13 - الْمَغْـرُورُونَ مِنْ أَرْبَـابِ التَّعَبُّدِ وَالْعَمَـلِ فِـرَقٌ كَثِــيرَةٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ غُــرُورُهُ فِي الصَّــلاَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ غُــرُورُهُ فِي تِلاَوَةِ الْقُــرْآنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ غُــرُورُهُ فِي الْحَجِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ غُــرُورُهُ فِي الزُّهْــدِ، وَكَــذَلِكَ كُــلُّ مَشْــغُولٍ بِمَنْهَجٍ مِنْ مَنَــاهِجِ الْعَمَــلِ فَلَيْسَ خَالِيًــا عَنْ غُرُورٍ إِلاَّ الأَكْيَاسُ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ[945].

وَمَا مِنْ عَمَلٍ مِنَ الأَعْمَـالِ وَعِبَـادَةٍ مِنَ الْعِبَـادَاتِ إِلاَّ وَفِيهَا آفَـاتٌ، فَمَنْ لَمْ يَعْـرِفْ مَـدَاخِلَ آفَاتِهَـا وَاعْتَمَـدَ عَلَيْهَا فَهُوَ مَغْرُورٌ[946].

ثَالِثًا: غُرُورُ الْمُتَصَوِّفَةِ:

14 - الْمَغْرُورُونَ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ فِرَقٌ، قَالَ الْغَزَالِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنْوَاعَ غُرُورِ الْمُتَصَوِّفَةِ: أَنْـوَاعُ الْغُـرُورِ فِي طَرِيقِ

السُّلُوكِ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى لاَ تُحْصَـى وَلاَ تُسْتَقْصَـى إِلاَّ بَعْـدَ شَـرْحِ جَمِيـعِ عُلُـومِ الْمُكَاشَـفَةِ، إِذِ السَّـالِكُ لِهَـذَا الطَّرِيقِ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْـمَعَهُ مِنْ غَيْـرِهِ، وَالَّذِي لَمْ

943() سورة الشمس / 9.

944() إحياء علوم الدين 3 /ـ 376 ـ 377، ومختصر منهاج القاصـدين ص / 248، 249.

945() إحياء علوم الدين 3 / 389.

946() إحياء علوم الدين 3 / 391.

يَسْلُكْهُ لاَ يَنْتَفِعُ بِسَمَاعِهِ، بَلْ رُبَّمَا يَسْتَضِرُّ بِهِ، إِذْ يُورِثُهُ ذَلِكَ دَهْشَةً مِنْ حَيْثُ يَسْمَعُ مَا لاَ يَفْهَمُ، وَلَكِنْ فِيهِ فَائِدَةٌ وَهِيَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْغُرُورِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، بَلْ رُبَّمَا يُصَدِّقُ بِأَنَّ الأُمْرَ أَعْظَمُ مِمَّا يَظُنُّهُ وَمِمَّا يَتَخَيَّلُهُ بِذِهْنِهِ الْمُخْتَصِرِ وَخَيَالِهِ الْقَاصِرِ وَجَدَلِهِ الْمُزَخْرَفِ[947].

رَابِعًا - غُرُورُ أَرْبَابِ الأُمْوَالِ

15 - الْمَغْرُورُونَ مِنْ أَرْبَابِ الأُمْوَالِ فِرَقٌ: فَفِرْقَةٌ مِنْهُمْ يَحْرِصُونَ عَلَى بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَالرِّبَاطَاتِ وَالْقَنَاطِرِ، وَيَكْتُبُونَ أَسْمَاءَهُمْ عَلَيْهَا لِيُخَلَّدَ ذِكْرُهُمْ، وَيَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ أَثَرُهُمْ، وَلَوْ كُلِّفَ أَحَدُهُمْ أَنْ يُنْفِقَ دِينَارًا وَلاَ يُكْتَبُ اسْمُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أُنْفِقَ عَلَيْهِ لَشَقَّ عَلَيْهِ، وَلَوْلاَ أَنَّهُ يُرِيدُ وَجْهَ النَّاسِ لاَ وَجْهَ اللَّهِ، لَمَا شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَتَبَ اسْمَهُ أَمْ لَمْ يَكْتُبْهُ[948].

وَفِرْقَةٌ أُخْرَى يَحْفَظُونَ الأُمْوَالَ وَيُمْسِكُونَهَا بُخْلاً، ثُمَّ يَشْتَغِلُونَ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي لاَ تَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةِ الْمَالِ، كَصِيَامِ النَّهَارِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ وَخَتْمِ الْقُرْآنِ، وَهُمْ مَغْرُورُونَ؛ لأَنَّ الْبُخْلَ مُهْلِكٌ، وَقَدِ اسْتَوْلَى عَلَى قُلُوبِهِمْ، فَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى قَمْعِهِ بِإِخْرَاجِ الْمَالِ، فَقَدِ اشْتَغَلُوا عَنْهُ بِفَضَائِلَ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ[949].

---

[947] () الإحياء 3 / 395.

[948] () إحياء علوم الدين 3 / 396، ومختصر منهاج القاصدين ص258.

[949] () إحياء علوم الدين 3 / 397، ومختصر منهاج القاصدين ص259.

التَّخَلُّصُ مِنَ الْغُرُورِ:

16 - يُسْتَعَانُ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنَ الْغُرُورِ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ:

أ - الْعَقْلُ:

وَهُوَ النُّورُ الَّذِي يُدْرِكُ بِهِ الإِنْسَانُ حَقَائِقَ الأَشْيَاءِ.

ب - الْمَعْرِفَةُ:

وَالْمُرَادُ بِالْمَعْرِفَةِ أَنْ يَعْرِفَ الإِنْسَانُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ: يَعْرِفَ نَفْسَهُ وَيَعْرِفَ رَبَّهُ وَيَعْرِفَ الدُّنْيَا وَيَعْرِفَ الآخِرَةَ، فَيَعْرِفَ نَفْسَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَالذُّلِّ، وَبِكَوْنِهِ غَرِيبًا فِي هَذَا الْعَالَمِ وَأَجْنَبِيًّا مِنْ هَذِهِ الشَّهَوَاتِ الْبَهِيمِيَّةِ، وَإِنَّمَا الْمُوَافِقُ لَهُ طَبْعًا هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَالنَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ فَقَطْ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَعْرِفَ هَذَا مَا لَمْ يَعْرِفْ نَفْسَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ رَبَّهُ، فَإِذَا حَصَلَتْ

هَذِهِ الْمَعَارِفُ ثَارَ مِنْ قَلْبِهِ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ حُبُّ اللَّهِ وَبِمَعْرِفَةِ الآخِرَةِ شِدَّةُ الرَّغْبَةِ فِيهَا، وَبِمَعْرِفَةِ الدُّنْيَا الرَّغْبَةُ عَنْهَا، وَيَصِيرُ أَهَمُّ أُمُورِهِ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَنْفَعُهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِذَا غَلَبَتْ هَذِهِ الإِرَادَةُ عَلَى قَلْبِهِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، وَانْدَفَعَ عَنْهُ كُلُّ الْغُرُورِ[950].

ج - الْعِلْمُ:

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ حُبُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قَلْبِ الإِنْسَانِ لِمَعْرِفَتِهِ بِهِ وَبِنَفْسِهِ احْتَاجَ إِلَى الْعِلْمِ بِمَا

---

[950] () إحياء علوم الدين 3 / 399، ومختصر منهاج القاصدين ص260.

يُقَرِّبُهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا يُبْعِدُهُ عَنْهُ، فَإِذَا أَحَاطَ بِجَمِيـعِ ذَلِـكَ أَمْكَنَهُ الْحَذَرُ مِنَ الْغُرُورِ[(951)].



غَرِيمٌ

اُنْظُرْ: إِفْلاَس، قِسْمَة

غَزْلٌ

اُنْظُرْ: تَشْبِيب

غَزْوٌ

اُنْظُرْ: جِهَاد

غُسَالَةٌ

اُنْظُرْ: مِيَاه

---

951 **() المراجع السابقة.**

غُسْلٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغُسْـلُ لُغَـةً: مَصْـدَرُ غَسَـلَهُ يَغْسِـلُهُ وَيُضَـمُّ، أَوْ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ وَبِالضَّمِّ اسْمٌ.

وَالْغِسْلُ بِالْكَسْرِ: مَـا يُغْسَـلُ بِـهِ الـرَّأْسُ مِنْ خَطْمِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَـأْتِي الْغُسْـلُ بِمَعْنَى التَّطْهِـيرِ، يُقَـالُ: غَسَـلَ اللَّهُ حَوْبَتَكَ أَيْ خَطِيئَتَكَ[952].

وَالْغُسْـلُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: اسْـتِعْمَالُ مَـاءٍ طَهُـورٍ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ بِشُرُوطٍ وَأَرْكَانٍ[953].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الطَّهَارَةُ:

2 - الطَّهَارَةُ لُغَـةً: النَّظَافَـةُ وَالنَّزَاهَـةُ عَنِ الأْنْجَـاسِ وَالأْدْنَاسِ[954].

وَاصْطِلاَحًا عَرَّفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: ارْتِفَاعُ الْحَـدَثِ وَمَـا فِي مَعْنَاهُ وَزَوَالُ النَّجَسِ[955].

فَالطَّهَارَةُ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ.

ب - الْوُضُوءُ:

[952] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.
[953] () كشاف القناع 1 / 139.
[954] () لسان العرب، والمصباح المنير.
[955] () كشاف القناع 1 / 24.

3 - الْوَضُوءُ - بِالْفَتْحِ - فِي اللُّغَةِ الْمَـاءُ الَّذِي يُتَوَضَّـأُ بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا الْمَصْدَرُ مِنْ تَوَضَّأْتُ لِلصَّلاَةِ.

وَالْوُضُوءُ - بِالضَّمِّ - الْفِعْلُ[956].

وَاصْطِلاَحًا هُـوَ: اسْـتِعْمَالُ مَـاءٍ طَهُـورٍ فِي الأْعْضَـاءِ الأْرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ[957].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - الْغُسْـلُ مَشْـرُوعٌ بِالْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ، أَمَّا الْكِتَـابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[958] وَلاَ تَقْرَبُـــوهُنَّ حَتَّى يَطْهُـــرْنَ فَـــإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[959] أَيِ اغْتَسَلْنَ[960].

وَأَمَّا السُّـنَّةُ فَقَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُـعَبِهَا الأْرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[961].

وَالْغُسْلُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَـــائِضِ، وَقَـــدْ يَكُـــونُ سُـــنَّةً كَغُسْـــلِ الْجُمُعَـــةِ وَالْعِيدَيْنِ[962].

---

956 () لسان العرب.

957 () كشاف القناع 1 / 82.

958 () سورة المائدة / 6.

959 () سورة البقرة / 222.

960 () فتح الباري 1 / 359 ط السلفية، وكشاف القناع 1 / 139.

961 () حديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع...».
أخرجه مسلم (1 / 272) من حديث عائشة.

962 () المجموع للنووي 2 / 130، 201 ط المكتبة السلفية، والمغني لابن قدامة 1 / 199، 2 / 345، 370 ط مكتبة الرياض.

وَيُفْرِدُ الْفُقَهَاءُ لِلأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ فَصْلاً خَاصًّا، وَسَتَأْتِي فِي مُصْطَلَحَاتِهَا.

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ:

أَسْبَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ هِيَ:

الأَوَّلُ - خُرُوجُ الْمَنِيِّ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ خُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ، بَلْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي النَّوْمِ أَوِ الْيَقِظَةِ[963] وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[964] وَمَعْنَاهُ - كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ - يَجِبُ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ مِنْ إِنْزَالِ الْمَاءِ الدَّافِقِ وَهُوَ الْمَنِيُّ، وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ : «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟، إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ

---

[963] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 / 107، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 136، والمجموع للنووي 2 / 138 ـ 139، وكشاف القناع 1 / 139، والمغني 1 / 199.

[964] () حديث: «إنما الماء من الماء».
أخرجه مسلم (1 / 269) من حديث أبي سعيد.

الشَّبَهُ»، وَفِي لَفْظٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[965].

وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لإِيجَابِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ كَوْنَهُ عَنْ شَهْوَةٍ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَوِ انْفَصَلَ - أَيِ الْمَنِيُّ - بِضَرْبٍ أَوْ حَمْلٍ ثَقِيلٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَلاَ غُسْلَ عِنْدَنَا.

وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: وَإِنْ خَرَجَ بِلاَ لَذَّةٍ بَلْ سَلَسًا أَوْ بِضَرْبَةٍ أَوْ طَرْبَةٍ أَوْ لَدْغَةِ عَقْرَبٍ فَلاَ غُسْلَ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ

بِلَذَّةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ، كَنُزُولِهِ بِمَاءٍ حَارٍّ فَأَحَسَّ بِمَبَادِئِ اللَّذَّةِ وَاسْتَدَامَ حَتَّى أَنْزَلَ، وَكَحَكَّةٍ لِجَرَبٍ بِذَكَرِهِ، أَوْ هَزِّ دَابَّةٍ لَهُ، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُحِسَّ بِمَبَادِئِ اللَّذَّةِ فَيَسْتَدِيمَ فِيهَا حَتَّى يُمْنِي فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْجَرَبُ بِغَيْرِ ذَكَرِهِ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ وُجُوبِ الْغُسْلِ.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الشَّافِعِيَّةُ الشَّهْوَةَ، وَقَالُوا بِوُجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مُطْلَقًا[966].

---

[965] () حديث أم سليم: «إنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها...».
أخرجه مسلم (1 / 250) بلفظيه.

[966] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 /ـ 108، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 127 ـ 128، والمجموع للنووي 2

وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ الدَّفْقَ أَيْضًا، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ، وَأَثَرُ الْخِلاَفِ يَظْهَرُ فِيمَا لَوِ احْتَلَمَ أَوْ نَظَرَ بِشَهْوَةٍ، فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ حَتَّى سَكَنَتْ شَهْوَتُهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَأَنْزَلَ، وَجَبَ الْغُسْلُ عِنْدَهُمَا لاَ عِنْدَهُ، قَالَ الْحَصْكَفِيُّ: وَبِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يُفْتَى فِي ضَيْفٍ خَافَ رِيبَةً أَوِ اسْتَحْيَا، وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ قِيَاسٌ وَقَوْلُهُمَا اسْتِحْسَانٌ، وَإِنَّهُ الأَحْوَطُ فَيَنْبَغِي الإِفْتَاءُ بِقَوْلِهِ فِي مَوَاضِعِ الضَّرُورَةِ فَقَطْ[967].

كَمَا اشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ لإِيجَابِ الْغُسْلِ خُرُوجَ الْمَنِيِّ مِنَ الْعُضْوِ - ذَكَرِ الرَّجُلِ وَفَرْجِ الْمَرْأَةِ الدَّاخِلِ

قَالَ النَّوَوِيُّ: لَوْ قَبَّلَ امْرَأَةً فَأَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ وَنُزُولِهِ، فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ فِي الْحَالِ شَيْءٌ، وَلاَ عَلِمَ خُرُوجَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً[968] وَدَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَلأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَسَّ بِالْحَدَثِ كَالْقَرْقَرَةِ وَالرِّيحِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ لاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ، فَكَذَا هُنَا[969].

/ 139، وكشاف القناع 1 / 139.

[967] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار1 / 108.

[968] () حاشية ابن عابدين 1 / 107، وحاشية الدسوقي 1 / 126 ـ 127، والمجموع 2 / 140.

[969] () المجموع للنووي 2 / 140.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَنَابِلَةُ الْخُرُوجَ، بَلْ أَوْجَبُوا الْغُسْلَ بِالْإِحْسَاسِ بِالِانْتِقَالِ، فَلَوْ أَحَسَّ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ فَحَبَسَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَجَبَ الْغُسْلُ كَخُرُوجِهِ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ أَصْلُهَا الْبُعْدُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾[970] أَيِ الْبَعِيدِ، وَمَعَ الِانْتِقَالِ قَدْ بَاعَدَ الْمَاءُ مَحَلَّهُ، فَصَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْجُنُبِ، وَإِنَاطَةً لِلْحُكْمِ بِالشَّهْوَةِ، وَتَعْلِيقًا لَهُ عَلَى الْمَظِنَّةِ، إِذْ بَعْدَ انْتِقَالِهِ يَبْعُدُ عَدَمُ خُرُوجِهِ، وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ يَرْجِعُ[971].

وَهُنَاكَ مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا:

أ - رُؤْيَةُ الْمَنِيِّ مِنْ غَيْرِ تَذَكُّرِ الِاحْتِلاَمِ:

6 - لَوِ اسْتَيْقَظَ النَّائِمُ وَوَجَدَ الْمَنِيَّ، وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلاَمًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَمَنِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ مَنِيًّا فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً؟ قَالَ: لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ»[972].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (احْتِلاَم ف 6 - 9).

ب - خُرُوجُ الْمَنِيِّ بَعْدَ الْغُسْلِ:

---

[970] () سورة النساء / 36.

[971] () كشاف القناع 1 / 141.

[972] () حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم «سئل عن الرجل يجد البلل...».

أخرجه الترمذي (1 / 190) ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

7 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِيجَابِ الْغُسْلِ فِي حَالَةِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بَعْدَ الاِغْتِسَالِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ الْمَنِيُّ، فَإِنْ كَانَ خُرُوجُهُ بَعْدَ النَّوْمِ أَوِ الْبَوْلِ أَوِ الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ بِلاَ شَهْوَةٍ قَبْلَ النَّوْمِ أَوِ الْبَوْلِ أَوِ الْمَشْيِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْغُسْلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ خِلاَفًا لأَِبِي يُوسُفَ[973].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ اللَّذَّةُ نَاشِئَةً عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، بَلْ بِمُلاَعَبَةٍ، فَيَجِبُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ وَلَوْ
اغْتَسَلَ قَبْلَ خُرُوجِهِ؛ لأَِنَّ غُسْلَهُ لَمْ يُصَادِفْ مَحَلًّا، وَإِنْ كَانَتِ اللَّذَّةُ نَاشِئَةً عَنْ جِمَاعٍ، بِأَنْ غَيَّبَ الْحَشَفَةَ وَلَمْ يُنْزِلْ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّ الْجَنَابَةَ لاَ يَتَكَرَّرُ غُسْلُهَا، وَلَكِنْ يَتَوَضَّأُ[974].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا أَمْنَى وَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ عَلَى الْقُرْبِ بَعْدَ غُسْلِهِ لَزِمَهُ الْغُسْلُ ثَانِيًا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ بَعْدَ الْمَنِيِّ أَوْ بَعْدَ بَوْلِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[975] وَلَمْ يُفَرِّقْ؛ وَلأَِنَّهُ

---

[973] () حاشية ابن عابدين 1 / 108، وفتح القدير 1 / 43.

[974] () الخرشي على مختصر خليل 1 / 163، وحاشية الدسوقي 1 / 127.

[975] () حديث: «إنما الماء من الماء». تقدم تخريجه ف 5.

نَـوْعُ حَـدَثٍ فَنَقَضَ مُطْلَقًـا، كَـالْبَوْلِ وَالْجِمَـاعِ وَسَـائِرِ الأَحْدَاثِ[976].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا خَـرَجَ الْمَنِيُّ بَعْـدَ الْغُسْـلِ فَلاَ يَجِبُ الْغُسْلُ ثَانِيًا، لِمَـا رَوَى سَـعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُنُبِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْـدَ الْغُسْـلِ؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ، وَكَذَا ذَكَـرَهُ أَحْمَـدُ عَنْ عَلِيٍّ ؛ وَلأَِنَّهُ مَنِيٌّ وَاحِدٌ فَأَوْجَبَ غُسْلاً وَاحِدًا كَمَا لَوْ خَـرَجَ دَفْقَـةً وَاحِـدَةً؛ وَلأَِنَّهُ خَارِجٌ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَشْـبَهَ الْخَـارِجَ لِبَـرْدٍ، وَبِـهِ عَلَّلَ أَحْمَدُ، قَالَ لأَِنَّ الشَّهْوَةَ مَاضِيَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ حَـدَثٌ أَرْجُـو أَنْ يُجْزِيَهُ الْوُضُوءُ[977].

ج - خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ الْمُعْتَادِ:

8 - نَصَّ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَـوِ انْكَسَـرَ صُـلْبُ الرَّجُـلِ فَخَـرَجَ مِنْـهُ الْمَنِيُّ، وَلَمْ يُنْزِلْ مِنَ الذَّكَرِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ حُكْمَهُ كَالنَّجَاسَةِ الْمُعْتَادَةِ.

قَـالَ الْمُتَـوَلِّي مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِذَا خَـرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ ثَقْبٍ فِي الذَّكَرِ غَيْرِ الإِْحْلِيلِ، أَوْ مِنْ ثَقْبٍ فِي الأُْنْثَيَيْنِ أَوِ الصُّلْبِ، فَحَيْثُ نَقَضْنَا الْوُضُوءَ بِالْخَـارِجِ مِنْـهُ أَوْجَبْنَـا الْغُسْلَ، وَقَطَعَ الْبَغَـوِيُّ بِوُجُـوبِ الْغُسْـلِ بِخُرُوجِـهِ مِنْ

[976] () المجموع شرح المهذب للنووي 2 / 139 ـ 140.

[977] () كشاف القناع 1 / 142.

غَيْـــرِ الـــذَّكَرِ، قَـــالَ النَّوَوِيُّ وَالصَّـــوَابُ تَفْصِـــيلُ الْمُتَوَلِّي[978].

وَصَرَّحَ ابْنُ عَابِدِينَ بِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ جُـرْحٍ فِي الْخُصْـيَةِ، بَعْـدَ انْفِصَـالِهِ عَنْ مَقَـرِّهِ بِشَـهْوَةٍ، فَالظَّاهِرُ افْتِرَاضُ الْغُسْلِ[979].

الثَّانِي - الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ:

9 - الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ مِنْ مُوجِبَـاتِ الْغُسْـلِ بِالاِتِّفَـاقِ، لِمَا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ مَرْفُوعًـا: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُـعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[980] وَلِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ قَـالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَـعِ، وَمَسَّ الْخِتَـانُ الْخِتَـانَ فَقَـدْ وَجَبَ الْغُسْـلُ»[981] وَالْتِقَـاءُ الْخِتَـانَيْنِ يَحْصُـلُ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرَجِ، ذَلِـكَ أَنَّ خِتَـانَ الرَّجُـلِ هُـوَ الْجِلْـدُ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ الْخِتَـانِ، وَخِتَـانَ الْمَـرْأَةِ جِلْـدَةٌ كَعُـرْفِ الـدِّيكِ فَـوْقَ الْفَـرَجِ فَيُقْطَـعُ مِنْهَـا فِي الْخِتَـانِ، فَـإِذَا غَابَتِ الْحَشَـفَةُ فِي الْفَـرَجِ حَـاذَى خِتَانُـهُ خِتَانَهَـا، وَإِذَا

---

[978] () المجموع شرح المهذب للنووي 2 / 140، وكشاف القناع 1 / 139.

[979] () حاشية ابن عابدين 1 / 107.

[980] () حديث أبي هريرة: «إذا جلس بين شعبها الأربع...». أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 395)، ومسلم (1 / 271)، والرواية الأخرى لمسلم.

[981] () حديث عائشة: «إذا جلس بين شعبها الأربع...». تقدم تخريجـه ف 4.

تَحَاذَيَـا فَقَـدِ الْتَقَيَـا، وَلَيْسَ الْمُـرَادُ بِالْتِقَـاءِ الْخِتَـانَيْنِ الْتِصَـاقَهُمَا وَضَـمَّ أَحَـدِهِمَا إِلَى الآْخَـرِ، فَإِنَّهُ لَـوْ وَضَـعَ مَوْضِعَ خِتَانِهِ عَلَى مَوْضِعِ خِتَانِهَا وَلَمْ يُدْخِلْهُ فِي مَدْخَلِ الذَّكَرِ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ، وَقَالَ الـدَّرْدِيرُ: الْحَشَـفَةُ رَأْسُ الذَّكَرِ[982].

وَلاَ بُـدَّ لإِيجَـابِ الْغُسْـلِ مِنْ تَغْيِيبِ الْحَشَـفَةِ بِكَمَالِهَـا فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ غَيَّبَ بَعْضَهَا فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَقْطُـوعَ الْحَشَـفَةِ أَوْ كَـانَ مِمَّنْ لَمْ تُخْلَـقْ لَـهُ حَشَـفَةٌ فَيُعْتَبَرُ قَدْرُهَا، قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا قُطِعَ بَعْضُ
الذَّكَرِ، فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي دُونَ قَـدْرِ الْحَشَـفَةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الأْحْكَـامِ، وَإِنْ كَـانَ قَـدْرَهَا فَقَـطْ تَعَلَّقَتِ الأْحْكَـامُ بِتَغْيِيبِـهِ كُلِّهِ دُونَ بَعْضِـهِ، وَإِنْ كَـانَ أَكْثَـرَ مِنْ قَـدْرِ الْحَشَـفَةِ فَوَجْهَـانِ مَشْـهُورَانِ: أَحَـدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِبَعْضِـــهِ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ إِلاَّ بِتَغْيِيبِ جَمِيـــعِ الْبَاقِي، وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الشَّاشِيُّ وَنَقَلَهُ الْمَـاوَرْدِيُّ عَنْ نَصِّ الشَّـافِعِيِّ، ثَانِيهِمَـا: تَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِقَـدْرِ الْحَشَـفَةِ مِنْهُ، وَرَجَّحَـهُ الأْكْثَـرُونَ، وَقَطَـعَ بِـهِ الْفُـورَانِيُّ وَإِمَـامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْـرُهُ،

---

[982] () حاشـية ابن عابـدين على الـدر المختـار 1 / 108، وحاشـية الدسوقي 1 / 128، والمجموع شرح المهـذب للنـووي 2 / 130، 132، وكشاف القناع 1 / 142.

وَنَقَلَ صَاحِبُ الدُّرِّ عَنْ الأْشْبَاهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَـدْرُ الْحَشَفَةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ(983).

10 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ الْفَـرْجِ الَّذِي يَجِبُ الْغُسْـــلُ بِتَغْيِيبِ الْحَشَـــفَةِ فِيـــهِ، فَـــذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْــلُ بِتَغْيِيبِ الْحَشَـفَةِ فِي مُطْلَـقِ الْفَـرْجِ، سَـوَاءٌ كَـانَ لإِنْسَـانٍ أَوْ حَيَوَانٍ، قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ.

لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ شَرَطُوا إِطَاقَـةَ ذِي الْفَـرْجِ سَـوَاءٌ كَـانَ آدَمِيًّا أَوْ غَيْــرَهُ، فَــإِنْ لَمْ يُطِــقْ فَلاَ غُسْــلَ عَلَى ذِي الْحَشَفَةِ الْمُغَيِّبِ مَا لَمْ يُنْزِلْ(984).

وَوَافَقَ الْحَنَفِيَّةُ الْجُمْهُورَ فِي ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اسْــتَثْنَوْا فَـرْجَ الْبَهِيمَـةِ وَالْمَيْتَـةِ، وَالصَّـغِيرَةِ غَيْـرِ الْمُشْـتَهَاةِ، وَالْعَـذْرَاءِ إِنْ لَمْ يُـزِلْ عُـذْرَتَهَا إِذَا لَمْ يَحْصُـلْ إِنْـزَالٌ، وَذَلِكَ لِقُصُورِ الشَّهْوَةِ فِي الْبَهِيمَةِ وَالْمَيْتَـةِ وَالصَّـغِيرَةِ غَيْرِ الْمُشْتَهَاةِ الَّتِي أُقِيمَتْ مَقَامَ الإِْنْـزَالِ فِي وُجُـوبِ الْغُسْلِ عِنْدَ الإِيلاَجِ، وَعَلاَمَةُ الصَّـغِيرَةِ غَيْـرِ الْمُشْـتَهَاةِ: أَنْ تَصِيرَ مُفْضَاةً بِالْوَطْءِ(985).

983() حاشية ابن عابـدين 1 / ـ 109، وحاشـية الدسـوقي 1 / ـ 129، والمجموع 2 / 133، وكشاف القناع 1 / 142.

984() حاشية الدسوقي1 / 139، والمجموع 2 / 132، وكشاف القناع 1 / 142، 143.

985() حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 / 109 ـ 112.

11 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ - الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ - فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكَلَّفًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَطْ دُونَ الآْخَرِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْمُغَيِّبُ إِنْ كَانَ بَالِغًا وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهِ، وَكَذَا عَلَى الْمُغَيَّبِ فِيهِ إِنْ كَانَ بَالِغًا، وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَى الْمُغَيِّبِ دُونَ الْمُغَيَّبِ فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْمُغَيِّبُ غَيْرَ بَالِغٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى مَنْ غَيَّبَ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ بَالِغًا أَمْ لاَ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِذَلِكَ الْمُغَيَّبُ فِيهِ، وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ لِلإِْنْزَالِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الصَّبِيُّ إِذَا أَوْلَجَ فِي امْرَأَةٍ أَوْ دُبُرِ رَجُلٍ، أَوْ أَوْلَجَ رَجُلٌ فِي دُبُرِهِ، يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَكَذَا إِذَا اسْتَدْخَلَتِ امْرَأَةٌ ذَكَرَ صَبِيٍّ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَيَصِيرُ الصَّبِيُّ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ جُنُبًا، وَكَذَا الصَّبِيَّةُ إِذَا أَوْلَجَ فِيهَا رَجُلٌ أَوْ صَبِيٌّ، وَكَذَا لَوْ أَوْلَجَ صَبِيٌّ فِي صَبِيٍّ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ، وَإِذَا صَارَ جُنُبًا لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ مَا لَمْ يَغْتَسِلْ، وَلاَ يُقَالُ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، كَمَا لاَ يُقَالُ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، بَلْ يُقَالُ: صَارَ مُحْدِثًا، وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْغُسْلِ إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَنَابِلَةُ التَّكْلِيفَ لِوُجُوبِ الْغُسْلِ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمُجَامِعِ غَيْرِ الْبَالِغِ - إِنْ كَانَ يُجَامِعُ مِثْلَهُ كَابْنَةِ تِسْعٍ وَابْنِ عَشْرٍ - فَاعِلاً كَانَ أَوْ مَفْعُولاً بِهِ إِذَا أَرَادَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغُسْلِ، قَالَ الْبُهُوتِيُّ: وَلَيْسَ مَعْنَى وُجُوبِ الْغُسْلِ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ التَّأْثِيمَ بِتَرْكِهِ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ أَوِ الطَّوَافِ أَوْ إِبَاحَةِ مَسِّ الْمُصْحَفِ، كَمَا نَصُّوا عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ، وَذَلِكَ لأَِنَّ مُوجِبَ الطَّهَارَةِ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَصْدُ كَسَبْقِ الْحَدَثِ[986].

وَهُنَاكَ مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

أ - الْإِيلاَجُ بِحَائِلٍ:

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْإِيلاَجِ بِحَائِلٍ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَوْلَجَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مَلْفُوفَةً بِخِرْقَةٍ كَثِيفَةٍ تَمْنَعُ اللَّذَّةَ، فَإِنْ كَانَتِ الْخِرْقَةُ رَقِيقَةً بِحَيْثُ يَجِدُ مَعَهَا اللَّذَّةَ وَحَرَارَةَ الْفَرْجِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

---

[986] () حاشية ابن عابدين 1 / 109، وحاشية الدسوقي 1 / 128 - 129، والمجموع شرح المهذب 2 / 132، وكشاف القناع 1 / 143.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ فِي الصَّــحِيحِ وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْــهِ الْغُسْــلُ فِي الْخِرْقَــةِ الْكَثِيفَــةِ؛ لأَنَّهُ يُسَــمَّى مُولِجًـا، وَلِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَـانِ، أَوْ مَسَّ الْخِتَـانُ الْخِتَـانَ فَقَـدْ وَجَبَ الْغُسْـلُ»[987] قَـالَ الْحَصْـكَفِيُّ: وَالأُحْـوَطُ الْوُجُـوبُ، قَـالَ ابْنُ عَابِــدِينَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اخْتِيَارٌ لِلْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَــةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْغُسْــلُ عَلَى مَنْ أَوْلَجَ بِحَائِلٍ مُطْلَقًـا، مِنْ غَيْــرِ أَنْ يَنُصُّــوا عَلَى كَـوْنِ الْحَائِلِ رَقِيقًا أَوْ كَثِيفًا[988].

ب - الإِيلاَجُ فِي فَرْجٍ غَيْرِ أَصْلِيٍّ:

13 - اشْتَرَطَ الْفُقَهَـاءُ فِي وُجُـوبِ الْغُسْـلِ بِـالإِيلاَجِ فِي الْفَرْجِ: أَنْ يَكُونَ الْفَـرْجُ أَصْـلِيًّا، احْتِـرَازًا مِنْ فَـرْجِ الْخُنْثَى الْمُشْـكِلِ، وَصَـرَّحَ الْفُقَهَـاءُ بِأَنَّهُ لاَ غُسْـلَ عَلَى الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ بِإِيلاَجِهِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ؛ لِجَـوَازِ كَوْنِـهِ امْرَأَةً وَهَـذَا الـذَّكَرُ مِنْـهُ زَائِدٌ، فَيَكُـونُ كَالإِصْـبَعِ الزَّائِدِ، كَمَا أَنَّهُ لاَ غُسْلَ عَلَى مَنْ جَامَعَهُ فِي قُبُلِـهِ؛ لِجَـوَازِ أَنْ يَكُـونَ رَجُلاً، فَفَرْجُـهُ كَـالْجُرْحِ، فَلاَ يَجِبُ بِـالإِيلاَجِ فِيـهِ

987() حديث: «إذا التقى الختانان...».
أخرجه الشافعي في المسند (1 / 38 ـ ترتيبه) من حديث عائشة، وأصله في الصحيحين كما تقدم في الحديث (ف9).

988() حاشية ابن عابدين 1 / 111، وحاشية الدسوقي 1 / 129، والمجموع 1 / 134، وشرح روض الطالب 1 / 64، وكشاف القناع 1 / 143، ومطالب أولي النهى 1 / 166، والإنصاف 1 / 232.

غُسْلٌ بِمُجَرَّدِهِ، أَمَّا لَوْ جَامَعَهُ رَجُلٌ فِي دُبُرِهِ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهِمَا لِعَدَمِ الإِشْكَالِ فِي الدُّبُرِ(989).

ج - وَطْءُ الْجِنِّ:

14 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ وَطْءِ الْجِنِّ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ إِتْيَانِ الْجِنِّ لِلْمَرْأَةِ، وَإِتْيَانِ الرَّجُلِ لِلْجِنِّيَّةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ إِنْزَالٌ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْمُحِيطِ: لَوْ قَالَتْ: مَعِي جِنِّيٌّ يَأْتِينِي مِرَارًا وَأَجِدُ مَا أَجِدُ إِذَا جَامَعَنِي زَوْجِي لاَ غُسْلَ عَلَيْهَا لاِنْعِدَامِ سَبَبِهِ، وَهُوَ الإِيلاَجُ أَوْ الاِحْتِلاَمُ.

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مَا إِذَا ظَهَرَ لَهَا فِي صُورَةِ الآدَمِيِّ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ، وَكَذَا إِذَا ظَهَرَ لِلرَّجُلِ جِنِّيَّةٌ فِي صُورَةٍ آدَمِيَّةٍ فَوَطِئَهَا، وَذَلِكَ لِوُجُودِ الْمُجَانَسَةِ الصُّورِيَّةِ الْمُفِيدَةِ لِكَمَالِ السَّبَبِيَّةِ.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ وَطِئَ الْجِنِّيُّ الإِنْسِيَّةَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا، وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لاَ غُسْلَ عَلَيْهَا؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الإِيلاَجِ وَالإِنْزَالِ فَهُوَ كَالْمَنَامِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ، قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَهُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِنَا.

---

[989] () حاشية ابن عابدين 1 / 109، ومواهب الجليل 1 / 309، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل 1 / 307، وشرح روض الطالب 1 / 65، والمجموع 2 / 50 ـ 52، وكشاف القناع 1 / 143، 144.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ لَوْ قَالَتْ: بِي جِنِّيٌّ يُجَامِعُنِي

كَالرَّجُلِ، وَكَذَا الرَّجُلُ لَوْ قَالَ: بِي جِنِّيَّةٌ أُجَامِعُهَا كَالْمَرْأَةِ[990].

د - إِيلاَجُ ذَكَرِ غَيْرِ الآْدَمِيِّ:

15 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ إِيلاَجِ ذَكَرِ غَيْرِ الآْدَمِيِّ[991].

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ إِيلاَجِ ذَكَرِ غَيْرِ الآْدَمِيِّ كَالْبَهِيمَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ غُسْلَ مِنْ إِيلاَجِ ذَكَرِ غَيْرِ الآْدَمِيِّ.

هـ - وَطْءُ الْمَيِّتِ:

16 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُولِجِ فِي فَرْجِ الْمَيِّتِ لِعُمُومِ الأْدِلَّةِ، وَلاَ يُعَادُ غُسْلُ الْمَيِّتِ الْمُغَيَّبِ فِيهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُعَادُ غُسْلُ الْمَيِّتَةِ الْمَوْطُوءَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ غُسْلَ فِي وَطْءِ الْمَيِّتَةِ.

---

[990] () حاشية ابن عابدين 1 / 109، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 128، الأشباه والنظائر للسيوطي 258، كشاف القناع 1 / 144.

[991] () حاشية ابن عابدين 1 / 112، وحاشية الدسوقي 1 / 128، وشرح روض الطالب 1 / 65، وكشاف القناع 1 / 143.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِيمَا لَوِ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ مَيِّتٍ فِي فَرْجِهَا:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ لَوْ أَدْخَلَتْ ذَكَرَ مَيِّتٍ فِي فَرْجِهَا مَا لَمْ تُنْزِلْ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهَا[992].

و - وُصُولُ الْمَنِيِّ إِلَى الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ إِيلاَجٍ:

17 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ غُسْلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا وَصَلَ الْمَنِيُّ إِلَى فَرْجِهَا مَا لَمْ تُنْزِلْ؛ لِفَقْدِ الإِْيلاَجِ وَالإِْنْزَالِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: فَإِنْ حَبِلَتْ مِنْهُ وَجَبَ الْغُسْلُ لأَِنَّهُ دَلِيلُ الإِْنْزَالِ، وَتَظْهَرُ فَائِدَتُهُ فِي إِعَادَةِ مَا صَلَّتْ بَعْدَ وُصُولِ الْمَنِيِّ إِلَى فَرْجِهَا إِلَى أَنِ اغْتَسَلَتْ بِسَبَبٍ آخَرَ، قَالَ صَاحِبُ الْقُنْيَةِ: وَلاَ شَكَّ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهَا بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِ مَنِيِّهَا إِلَى رَحِمِهَا وَهُوَ خِلاَفُ الأَْصَحِّ الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا حَمَلَتِ اغْتَسَلَتْ وَأَعَادَتِ الصَّلاَةَ مِنْ يَوْمِ وُصُولِهِ، لأَِنَّ حَمْلَهَا مِنْهُ بَعْدَ انْفِصَالِ مَنِيِّهَا

992() حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 / 112، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 129، والمجموع شرح المهذب 2 / 133، وشرح روض الطالب 1 / 65، وكشاف القناع 1 / 143، والإنصاف 1 / 233 ـ 235.

مِنْ مَحَلِّهِ بِلَـذَّةٍ مُعْتَـادَةٍ، قَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: هَـذَا الْفَـرْعُ مَشْهُورٌ مَبْنِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ(993).

وَهُنَاكَ مَسَائِلُ ذَكَرَهَا بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ نَـذْكُرُ مِنْهَـا مَـا يَلِي:

1 - صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ يَجِبُ الْغُسْـلُ فِي السِّـحَاقِ - إِتْيَـانُ الْمَـرْأَةِ الْمَـرْأَةَ - إِذَا لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالٌ(994).

2 - قَالَ صَاحِبُ الْقُنْيَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ فِي وُجُـوبِ الْغُسْـلِ بِإِدْخَـالِ الأُصْـبُعِ فِي الْقُبُـلِ أَوِ الـدُّبُرِ خِلاَفًـا، وَالأَوْلَى أَنْ يُـوجَبَ إِذَا كَـانَ فِي الْقُبُـلِ إِذَا قَصَـدَ الاِسْتِمْتَاعَ لِغَلَبَـةِ الشَّـهْوَةِ؛ لأَنَّ الشَّـهْوَةَ فِيهِنَّ غَالِبَـةٌ، فَيُقَامُ السَّبَبُ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ، وَهُوَ الإِنْزَالُ، دُونَ الدُّبُرِ لِعَدَمِهَا، وَمِثْلُ هَـذَا مَـا يُصْـنَعُ مِنْ خَشَـبٍ وَنَحْـوِهِ عَلَى صُورَةِ الذَّكَرِ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ(995).

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُنْقَضُ وُضُـوءُ الْمَـرْأَةِ بِمَسِّـهَا لِفَرْجِهَا وَلَوْ أَلْطَفَتْ، أَيْ أَدْخَلَتْ أُصْبُعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَصَابِعِهَا فِي فَرْجِهَا(996).

الثَّالِثُ - الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ:

(993) غنيـة المتملي في شـرح منيـة المصـلي 45 ـ 46، وحاشـية الدسوقي على الشرح الكبير 1 ⁄ 129 ـ 130، وكشاف القناع 1 / 142.

(994) مواهب الجليل 1 ⁄ 308، والمجموع 2 ⁄ 134، وكشاف القناع 1 / 143.

(995) غنية المتملي 1 / 46، وحاشية ابن عابدين 1 / 112.

(996) الشرح الصغير 1 / 146.

18 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ وَالنِّفَاسَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَآخَرُونَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

وَدَلِيلُ وُجُوبِ الْغُسْلِ فِي الْحَيْضِ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [997] أَيْ إِذَا اغْتَسَلْنَ، فَمَنَعَ الزَّوْجَ مِنْ وَطْئِهَا قَبْلَ غُسْلِهَا، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهَا، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» [998].

وَدَلِيلُ وُجُوبِهِ فِي النِّفَاسِ الْإِجْمَاعُ - حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَالْمرغينَانِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ - وَلأَنَّهُ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ؛ وَلأَنَّهُ يُحَرِّمُ الصَّوْمَ وَالْوَطْءَ وَيُسْقِطُ فَرْضَ الصَّلاَةِ، فَأَوْجَبَ الْغُسْلَ كَالْحَيْضِ.

19 - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمُوجِبِ لِلْغُسْلِ، هَلْ هُوَ وُجُودُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَوِ انْقِطَاعُهُ أَوْ شَيْءٌ آخَرُ؟

---

[997] () سورة البقرة / 222.

[998] () حديث: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 409)، ومسلم (1 / 262) واللفظ لمسلم.

فَــذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُــوجِبَ لِلْغُسْــلِ وُجُــودُ الْحَيْضِ لاَ انْقِطَاعُـهُ، وَالاِنْقِطَـاعُ إِنَّمَـا هُـوَ شَـرْطٌ فِي صِحَّةِ الْغُسْلِ.

وَمِثْــــلُ الْمَالِكِيَّةِ الْحَنَابِلَـــةُ، قَـــالَ الْبُهُـــوتِيُّ: يَجِبُ بِالْخُرُوجِ، وَإِنَّمَـا وَجَبَ بِـالْخُرُوجِ إِنَاطَـةً لِلْحُكْمِ بِسَـبَبِهِ، وَالاِنْقِطَاعُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، وَكَلاَمُ الْخِرَقِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ بِالاِنْقِطَاعِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الأَْحَادِيثِ.

وَقَـــــالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: الْحَيْضُ مُـــــوجِبٌ بِشَـــــرْطِ انْقِطَاعِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: سَبَبُ وُجُـوبِ الْغُسْـلِ إِرَادَةُ فِعْـلِ مَا لاَ يَحِلُّ إِلاَّ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ ضِيقِ الْوَقْتِ، أَوْ عِنْدَ وُجُـوبِ مَا لاَ يَصِحُّ مَعَهُ، وَذَلِكَ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ.

وَاخْتَلَفَتْ عِبَــارَاتُ الشَّــافِعِيَّةِ، فَصَــحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُــوعِ أَنَّ مُوجِبَــهُ الاِنْقِطَــاعُ، وَقَــالَ الْقَلْيُــوبِيُّ: الْخُــرُوجُ مُــوجِبٌ وَالاِنْقِطَــاعُ شَــرْطٌ لِصِــحَّتِهِ، وَقَــالَ الشِّـرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَيُعْتَبَـرُ مَـعَ خُـرُوجِ كُـلٍّ مِنْهُمَـا - الْحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ - وَانْقِطَاعِـهِ الْقِيَـامُ إِلَى الصَّـلاَةِ أَوْ نَحْوِهَا كَمَا فِي الرَّافِعِيِّ وَالتَّحْقِيقِ، وَقَالَ

إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْـرُهُ: وَلَيْسَ فِي هَـذَا الْخِلاَفِ فَائِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فَائِدَتُـهُ أَنَّ الْحَـائِضَ إِذَا أَجْنَبَتْ، وَقُلْنَا: لاَ يَجِبُ غُسْلُ الْحَيْضِ إِلاَّ بِانْقِطَاعِ الـدَّمِ، وَقُلْنَـا

بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ إِنَّ الْحَـائِضَ لاَ تُمْنَـعُ قِـرَاءَةَ الْقُـرْآنِ، فَلَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عَنِ الْجَنَابَةِ لِاسْتِبَاحَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْبَحْرِ فَائِدَةً أُخْرَى، قَالَ: لَوِ اسْتُشْهِدَتِ الْحَائِضُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ قَبْـلَ انْقِطَـاعِ حَيْضِـهَا، فَـإِنْ قُلْنَا يَجِبُ بِالاِنْقِطَاعِ لَمْ تُغْسَلْ.

وَإِنْ قُلْنَا بِالْخُرُوجِ فَهَـلْ تُغْسَـلُ؟ فِيـهِ الْوَجْهَـانِ فِي غُسْلِ الْجُنُبِ الشَّهِيدِ.

وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَيْضًـا الْبُهُـوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْإِقْنَاعِ.

وَذَكَرَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ فَائِدَةً ثَالِثَةً، وَهِيَ فِيمَـا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ وَجَبَ عَلَيْكِ غُسْلٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ[999].

الرَّابِعُ - الْمَوْتُ:

20 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْمَوْتَ مِنْ مُوجِبَـاتِ الْغُسْـلِ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ

حِينَ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًـا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[1000].

---

[999] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 / 111، وفتح القدير 1 / 44، وحاشية الدسوقي 1 / 130، والمجموع شرح المهذب 1 / 148 ـ 149، والقليـوبي وعمـيرة 1 /ـ 62، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 69، وكشاف القناع 1 / 146.

[1000] () حديث: «اغسلنها...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 132)، ومسلم (2 / 646) من حديث أم عطية.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى سُنِّيَّةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وُجُوبُ غُسْلِ الْمَيِّتِ هُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَابْنِ مُحْرِزٍ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَشَهَرَهُ ابْنُ رَاشِدٍ وَابْنُ فَرْحُونَ، وَأَمَّا سُنِّيَّتُهُ فَحَكَاهَا ابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَابْنُ يُونُسَ وَابْنُ الْجَلاَّبِ وَشَهَرَهُ ابْنُ بَزِيزَةَ[1001].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ ف 2)

الْخَامِسُ - إِسْلاَمُ الْكَافِرِ:

21 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ إِسْلاَمَ الْكَافِرِ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، فَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»[1002] وَعَنْ «قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ

أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[1003]؛ وَلأَِنَّهُ لاَ يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ جَنَابَةٍ، فَأُقِيمَتِ الْمَظِنَّةُ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ كَالنَّوْمِ وَالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْكَافِرِ الأَْصْلِيِّ وَالْمُرْتَدِّ، فَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمُرْتَدِّ أَيْضًا إِذَا أَسْلَمَ.

[1001] () حاشية ابن عابدين 1 / 112، وحاشية الدسوقي 1 / 407، وكشاف القناع 1 / 145، ومغني المحتاج 1 / 68.

[1002] () حديث: «أن ثمامة بن أثال أسلم...».
أخرجه أحمد (2 / 304)، وصححه ابن خزيمة (1 / 125).

[1003] () حديث قيس بن عاصم: «أنه أسلم...».
أخرجه الترمذي (2 / 503) وقال: حديث حسن.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِصِحَّةِ الْغُسْلِ قَبْلَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ إِذَا أَجْمَعَ بِقَلْبِهِ عَلَى الْإِسْلاَمِ؛ لأَنَّ إِسْلاَمَهُ بِقَلْبِهِ إِسْلاَمٌ حَقِيقِيٌّ مَتَى عَزَمَ عَلَى النُّطْقِ مِنْ غَيْرِ إِبَاءٍ، لأَنَّ النُّطْقَ لَيْسَ رُكْنًا مِنَ الْإِيمَانِ وَلاَ شَرْطَ صِحَّةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَالُوا: لَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ الْجَنَابَةَ أَوِ الطَّهَارَةَ أَوِ الْإِسْلاَمَ كَفَاهُ؛ لأَنَّ نِيَّتَهُ الطُّهْرُ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ فِي حَالِ كُفْرِهِ[1004].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَسَوَاءٌ وُجِدَ مِنْهُ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ نَحْوِ جِمَاعٍ أَوْ إِنْزَالٍ أَوْ لاَ، وَسَوَاءٌ اغْتَسَلَ قَبْلَ إِسْلاَمِهِ أَوْ لاَ، فَيَكْفِيهِ غُسْلُ الْإِسْلاَمِ، سَوَاءٌ نَوَى الْكُلَّ أَوْ نَوَى غُسْلَ الْإِسْلاَمِ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ أَلاَّ يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ.

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ.

وَلَوِ اخْتَلَفَ الْحَالُ لَوَجَبَ الاِسْتِفْصَالُ، وَوَقْتُ وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا أَسْلَمَ، أَيْ بَعْدَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ[1005].

22 - وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ غَيْرُ جُنُبٍ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ «لَمَّا أَسْلَمَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ ﷺ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ».

[1004] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 130 ـ 131.

[1005] () كشاف القناع 1 / 145.

وَلاَ يَجِبُ ذَلِـكَ؛ لأَنَّهُ أَسْـلَمَ خَلْـقٌ كَثِـيرٌ وَلَمْ يَـأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَهُوَ جُنُبٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: نَصَّ عَلَيْـهِ الشَّـافِعِيُّ وَاتَّفَـقَ عَلَيْـهِ جَمَـاهِيرُ الأَصْحَابِ.

وَقَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ: الأَصَحُّ وُجُوبُ الْغُسْلِ عَلَيْـهِ لِبَقَاءِ صِفَةِ الْجَنَابَةِ السَّـابِقَةِ بَعْـدَ الإِسْـلاَمِ، فَلاَ يُمْكِنُـهُ أَدَاءُ الْمَشْـرُوطِ بِزَوَالِهَـا إِلاَّ بِـهِ، وَقِيـلَ: لاَ يَجِبُ لأَنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِالْفُرُوعِ، وَلَمْ يُوجَدْ بَعْدَ الإِسْلاَمِ جَنَابَةٌ.

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَاضَـتِ الْكَـافِرَةُ فَطَهُـرَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ فَلاَ غُسْـلَ عَلَيْهَـا، وَلَـوْ أَسْـلَمَتْ حَائِضًـا ثُمَّ طَهُرَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُنُبِ أَنَّ صِفَةَ الْجَنَابَةِ بَاقِيَةٌ بَعْدَ الإِسْلاَمِ فَكَأَنَّهُ أَجْنَبَ بَعْـدَهُ، وَالاِنْقِطَاعُ فِي الْحَيْضِ هُوَ السَّبَبُ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ بَعْدَهُ.

قَالَ قَاضِيخَانْ: وَالأَحْوَطُ وُجُوبُ الْغُسْلِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ فِيمَا لَوِ اغْتَسَـلَ حَـالَ كُفْـرِهِ هَلْ يَجِبُ إِعَادَتُهُ؟ أَحَـدُهُمَا: لاَ تَجِبُ إِعَادَتُـهُ لأَنَّهُ غُسْـلٌ صَحِيحٌ، بِدَلِيلِ

أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ إِبَاحَةُ الْوَطْءِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ إِذَا طَهُـرَتْ فَلَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهُ كَغُسْلِ الْمُسْلِمَةِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الأَصَحُّ - تَجِبُ إِعَادَتُهُ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ فَلَمْ تَصِـحَّ مِنَ الْكَـافِرِ فِي حَـقِّ اللَّهِ تَعَـالَى كَالصَّـوْمِ

وَالصَّلاَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَقَطَـعَ بِـهِ الْقَاضِـي أَبُـو الطَّيِّبِ وَآخَرُونَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلاَ فَـرْقَ فِي هَـذَا بَيْنَ الْكَافِرِ الْمُغْتَسِلِ فِي الْكُفْرِ، وَالْكَافِرَةِ الْمُغْتَسِلَةِ لِحِلِّهَا لِزَوْجِهَـا الْمُسْـلِمِ، فَالأَصَـحُّ فِي الْجَمِيـعِ وُجُـوبُ الإِْعَادَةِ[(1006)].

فَرَائِضُ الْغُسْلِ:

الأُْولَى - النِّيَّةُ:

23 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ فَرْضٌ فِي الْغُسْلِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَْعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(1007)] وَيَكْفِي فِيهَا نِيَّةُ رَفْـعِ الْحَـدَثِ الأَْكْبَـرِ أَوِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ فِي الْغُسْـلِ سُـنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِفَرْضٍ[(1008)].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (نِيَّة)

الثَّانِيَةُ - تَعْمِيمُ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ بِالْمَاءِ:

24 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ تَعْمِيمَ الشَّعْرِ وَالْبَشَـرَةِ بِالْمَاءِ مِنْ فُرُوضِ الْغُسْلِ لِحَدِيثِ عَائِشَـةَ ﵂ «أَنَّ النَّبِيَّ

[1006] () فتح القدير 1 / 44، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 / 113، والمجموع شرح المهذب 2 / 152 ـ 153.

[1007] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 9)، ومسلم (3 / 1515) من حديث عمر بن الخطاب، ولفظ مسلم: «إنما الأعمال بالنية».

[1008] () حاشية ابن عابدين 1 / 105، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 56، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 133، ومغني المحتاج 1 / 72، وكشاف القناع 1 / 152، 154.

كَـانَ إِذَا اغْتَسَـلَ مِنَ الْجَنَابَـةِ بَـدَأَ فَغَسَـلَ يَدَيْـهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَـابِعَهُ فِي الْمَـاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُـولَ شَـعْرِهِ، ثُمَّ يَصُـبُّ عَلَى رَأْسِـهِ ثَلاَثَ غُــرَفٍ بِيَدَيْــهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْــدِهِ كُلِّهِ»(1009) وَعَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ «تَوَضَّأَ رَسُـولُ اللَّهِ وُضُـوءَهُ لِلصَّـلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْـهِ، وَغَسَـلَ فَرْجَـهُ وَمَـا أَصَـابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَـاضَ عَلَيْـهِ الْمَـاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْـهِ فَغَسَـلَهُمَا، هَـذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ»(1010) وَلِمَـا رَوَى جُبَيْـرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَـالَ: «تَـذَاكَرْنَا غُسْـلَ الْجَنَابَـةِ عِنْـدَ النَّبِيِّ ، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَمَّا أَنَا

فَآخُذُ مِلْءَ كَفَّيَّ ثَلاَثًا فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِــي، ثُمَّ أُفِيضُـهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي»(1011).

وَلِقَوْلِــهِ : «إِنَّ تَحْتَ كُـلِّ شَـعْرَةٍ جَنَابَــةً، فَاغْسِــلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»(1012).

(1009) **حـديث عائشـة: «أن الـنبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان إذا اغتسل من الجنابة...».**
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 360).

(1010) **حديث ميمونة «توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم...».**
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 361).

(1011) **حديث جبير بن مطعم: «تذاكرنا غسل الجنابة...».**
أخرجه أحمد (4 / 81)، وأصله في البخاري (فتح البـاري 1 / 367)، ومسلم (1 / 258).

(1012) **حديث: «إن تحت كل شعرة جنابة...».**
أخرجه أبو داود (1 / 172) من حديث أبي هريرة، ثم ذكر تضعيف أحد رواته.

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيـعِ الْبَـدَنِ شَـعْرِهِ وَبَشَــرِهِ وَاجِبٌ بِلاَ خِلاَفٍ، وَمِنْ ثَمَّ يَجِبُ إِيصَــالُ الْمَـاءِ إِلَى كُلِّ ظَاهِرِ الْجَسَـدِ وَمِنْـهُ مَـا تَحْتَ الشَّـعْرَةِ، سَـوَاءٌ كَانَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْبَشَـرَةِ خَفِيفًـا أَوْ كَثِيفًـا، يَجِبُ إِيصَــالُ الْمَـاءِ إِلَى جَمِيعِـهِ وَجَمِيـعِ الْبَشَــرَةِ تَحْتَـهُ بِلاَ خِلاَفٍ.

وَقَدْ نَبَّهَ الْفُقَهَاءُ إِلَى مَوَاضِعَ قَدْ لاَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْمَــاءُ كَعُمْقِ السُّـرَّةِ، وَتَحْتِ ذَقَنِـهِ، وَتَحْتِ جَنَاحَيْـهِ، وَمَـا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَمَا تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ، وَأَسَافِلِ رِجْلَيْهِ.

وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ وَشَعْرَ الْحَاجِبَيْنِ وَالْهُدْبَ وَالشَّارِبَ وَالإِْبِطَ وَالْعَانَةَ.

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَجِبُ غَسْــلُ كُـلِّ مَـا يُمْكِنُ بِلاَ حَـرَجٍ، كَأُذُنٍ وَسُرَّةٍ وَشَارِبٍ وَحَاجِبٍ وَإِنْ كَثُفَ، وَلِحْيَةٍ وَشَــعْرِ رَأْسٍ وَلَوْ مُتَلَبِّدًا،

وَفَرْجٍ خَارِجٍ.

وَأَمَّا الْفَرْجُ الـدَّاخِلُ فَلاَ يُغْسَـلُ لأَِنَّهُ بَـاطِنٌ، وَلاَ تُـدْخِلُ أُصْبُعَهَا فِي قُبُلِهَا.

وَلاَ يَجِبُ غَسْلُ مَـا فِيـهِ حَـرَجٌ كَعَيْنٍ وَثَقْبٍ انْضَـمَّ بَعْـدَ نَزْعِ الْقُرْطِ وَصَارَ بِحَالٍ إِنْ أُمِرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ يَدْخُلْـهُ، وَإِنْ غُفِـلَ لاَ، فَلاَ بُـدَّ مِنْ إِمْـرَارِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّفُ لِغَيْـرِ الإِْمْـرَارِ مِنْ إِدْخَالِ عُودٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ الْحَرَجَ مَرْفُوعٌ(1013).

1013 () حاشية ابن عابدين 1 / 103، وفتح القدير 1 / 38، وحاشية الدسوقي 1 / 126، 132، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 /

وَهُنَاكَ مَسَـائِلُ تَتَعَلَّقُ بِتَعْمِيمِ الْبَشَـرَةِ وَالشَّـعْرِ بِالْمَـاءِ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

أ - الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ:

25 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ الْمَضْمَضَـةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ، قَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْفَمُ وَالأْنْـفُ مِنَ الْوَجْـهِ لِـدُخُولِهِمَا فِي حَـدِّهِ، فَتَجِبُ الْمَضْمَضَـةُ وَالاِسْتِنْشَـاقُ فِي الطَّهَـارَةِ الْكُبْـرَى وَالصُّـغْرَى فَلاَ يَسْـقُطُ وَاحِـدٌ مِنْهُمَـا؛ لِمَـا رَوَتْ عَائِشَـةُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لاَ بُـدَّ مِنْهُ»[(1014)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «أَمَرَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ»[(1015)].

وَلأَِنَّ الْفَمَ وَالأْنْفَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّائِمَ لاَ يُفْطِرُ بِوُصُـولِ شَـيْءٍ إِلَيْهِمَـا، وَيُفْطِـرُ بِعَـوْدِ الْقَيْءِ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَيْهِمَا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ إِلَى عَـــدَمِ وُجُـــوبِ الْمَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ، لأَِنَّ الْفَمَ وَالأْنْـفَ

185، 190، 191، ومغني المحتاج 1 / 73، والمجموع 2 / 180 وما بعدها، وكشاف القناع 1 / 152، 154.

[1014] () حديث عائشة: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء...».
أخرجه الدارقطني (1 / 86) وصوب إرساله.

[1015] () حديث أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمـر بالمضمضة والاستنشاق».
أخرجه البيهقي (1 / 52) ونقل عن الدارقطني أنه أعله.

لَيْسَا مِنْ ظَـاهِرِ الْجَسَـدِ فَلاَ يَجِبُ غَسْـلُهُمَا، وَاعْتَبَـرُوا غَسْلَهُمَا مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ(1016).

ب - نَقْضُ الضَّفَائِرِ:

26 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ نَقْضُ الضَّفَائِرِ فِي الْغُسْـلِ إِذَا كَـانَ الْمَـاءُ يَصِـلُ إِلَى أُصُولِهَا، وَالأَْصْـلُ فِيـهِ حَـدِيثُ أُمِّ سَـلَمَةَ قَـالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، إِنِّي امْـرَأَةٌ أَشُـدُّ ضَـفْرَ رَأْسِـي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُـرِينَ»(1017) فَـإِذَا لَمْ يَصِـلِ الْمَـاءُ إِلَى أُصُـولِ الضَّفَائِرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَقْضُهَا فِي الْجُمْلَةِ.

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَإِذَا لَمْ يَبْتَلَّ أَصْلُهَا، بِأَنْ كَانَ مُتَلَبِّدًا أَوْ غَزِيرًا أَوْ مَضْفُورًا ضَفْرًا شَدِيدًا لاَ يَنْفُذُ فِيهِ الْمَاءُ يَجِبُ نَقْضُهَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجِبُ نَقْضُ الضَّـفَائِرِ مَـا لَمْ يَشْـتَدَّ بِنَفْسِهِ أَوْ ضُفِّرَ بِخُيُوطٍ كَثِيرَةٍ، سَوَاءٌ اشْـتَدَّ الضَّـفْرُ أَمْ لاَ.

[1016] () حاشية ابن عابدين 1 / 102، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 126، ومغني المحتاج 1 / 73، وكشاف القناع 1 / 96 ـ 154.

[1017] () حديث أم سلمة: «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشـد ضـفر رأسي...».

أخرجـه مسـلم (1 /ـ 259 ـ 260)، وفي روايـة: «فأنقضـه للحيض والجنابة».

وَالْمُرَادُ بِهَا مَا زَادَ عَلَى الاِثْنَيْنِ فِي الضَّفِيرَةِ، وَكَذَا مَا ضُفِرَ بِخَيْطٍ أَوْ خَيْطَيْنِ مَعَ الاِشْتِدَادِ، وَصَرَّحُوا بِوُجُوبِ ضَغْثِ مَضْفُورِ الشَّعْرِ - أَيْ جَمْعِهِ وَضَمِّهِ وَتَحْرِيكِهِ - لِيُدَاخِلَهُ الْمَاءُ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَإِنْ كَانَتْ عَرُوسًا تُزَيِّنُ شَعْرَهَا، وَفِي الْبُنَانِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ الْعَرُوسَ الَّتِي تُزَيِّنُ شَعْرَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلُ رَأْسِهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِتْلاَفِ الْمَالِ، وَيَكْفِيهَا الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ نَقْضُ الضَّفَائِرِ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا إِلاَّ بِالنَّقْضِ، بِخِلاَفِ مَا تَعَقَّدَ بِنَفْسِهِ فَلاَ يَجِبُ نَقْضُهُ وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنْ كَانَ بِفِعْلٍ عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ، وَلَوْ بَقِيَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَثَلاً شَيْءٌ وَلَوْ وَاحِدَةٌ بِلاَ غُسْلٍ، ثُمَّ أَزَالَهَا بِقَصٍّ أَوْ نَتْفٍ مَثَلاً لَمْ يَكْفِ، فَلاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِ مَوْضِعِهَا، بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَزَالَهُ بَعْدَ غَسْلِهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»[1018] قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرَ رَأْسِي.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَالْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ.

[1018] () حديث: «من ترك موضع شعرة من جنابة...».
أخرجه أبو داود (1 / 173)، وذكره ابن حجر في التلخيص (1 / 142) وقال: قيل: إن الصواب وقفه.

وَقَـــالَ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَكْفِي لِلرَّجُـــلِ بَـــلُّ ضَـــفِيرَتِهِ، فَيَنْقُضُهَا وُجُوبًا لِعَـدَمِ الضَّـرُورَةِ وَلِلاِحْتِيَـاطِ وَلإِمْكَـانِ حَلْقِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: لاَ يَجِبُ؛ نَظَرًا إِلَى الْعَادَةِ.

وَوَافَـقَ الْحَنَابِلَـةُ الْجُمْهُـورَ فِي عَـدَمِ وُجُـوبِ نَقْضِ الشَّعْرِ الْمَضْـفُورِ فِي غُسْـلِ الْجَنَابَـةِ إِذَا رُوَتْ أُصُـولُهُ، وَخَـالَفُوهُمْ فِي غُسْـلِ الْحَيْضِ وَالنِّفَـاسِ حَيْثُ قَـالُوا بِوُجُوبِ النَّقْضِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَـــةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لَهَا: «انْقُضِي شَعْرَكِ وَامْتَشِطِي»[1019] وَلاَ يَكُونُ الْمَشْطُ إِلاَّ فِي شَعْرٍ غَيْرِ مَضْفُورٍ؛ وَلأَنَّ الأَصْـلَ وُجُوبُ نَقْضِ الشَّعْرِ لِتَحَقُّقِ وُصُولِ الْمَـاءِ إِلَى مَـا يَجِبُ غَسْلُهُ.

فَعُفِيَ عَنْهُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَـةِ؛ لأَنَّهُ يَكْثُـرُ، فَشَـقَّ ذَلِـكَ فِيـــهِ، وَالْحَيْضُ بِخِلاَفِـــهِ، فَبَقِيَ عَلَى الأَصْـــلِ فِي الْوُجُـــوبِ، وَالنِّفَـــاسُ فِي مَعْنَى الْحَيْضِ، وَقَـــالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَـذَا مُسْـتَحَبٌّ غَيْـرُ وَاجِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَـاءِ، وَهُـوَ الصَّـحِيحُ إِنْ شَـاءَ اللَّهُ؛ لأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَـاظِ حَـدِيثِ أُمِّ سَـلَمَةَ أَنَّهَـا قَـالَتْ لِلنَّبِيِّ: «إِنِّي امْـرَأَةٌ أَشُـدُّ ضَـفْرَ رَأْسِـي فَأَنْقُضُـهُ لِلْحَيْضَـةِ وَالْجَنَابَـةِ؟ فَقَـالَ: لاَ، إِنَّمَـا يَكْفِيـكِ أَنْ تَحْثِي

[1019] () حديث: «انقضي شعرك وامتشطي».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 417) ومسلم (2 / 870).

عَلَى رَأْسِـكِ ثَلاَثَ حَثَيَـاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِـينَ عَلَيْـكِ الْمَـاءَ فَتَطْهُرِينَ» وَهِيَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَهَذَا صَـرِيحٌ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ[1020].

الثَّالِثَةُ - الْمُوَالاَةُ:

27 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْمُـوَالاَةِ هَـلْ هِيَ مِنْ فَرَائِضِ الْغُسْلِ أَوْ مِنْ سُنَنِهِ؟

فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى سُـنِّيَّةِ الْمُوَالاَةِ فِي غَسْلِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَاتَتِ الْمُوَالاَةُ قَبْلَ إِتْمَامِ الْغُسْلِ، بِـأَنْ جَـفَّ مَـا غَسَـلَهُ مِنْ بَدَنِـهِ بِـزَمَنٍ مُعْتَـدِلٍ وَأَرَادَ أَنْ يُتِمَّ غُسْلَهُ - جَدَّدَ لإِتْمَامِهِ نِيَّةً وُجُوبًا، لاِنْقِطَاعِ النِّيَّةِ بِفَوَاتِ الْمُوَالاَةِ، فَيَقَعُ غَسْلُ مَا بَقِيَ بِدُونِ نِيَّةٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُـــــوَالاَةَ مِنْ فَـــــرَائِضِ الْغُسْلِ[1021].

الرَّابِعَةُ - الدَّلْكُ:

28 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ دَلْكَ الأَعْضَاءِ فِي الْغُسْلِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ؛ «لِقَوْلِ النَّبِيِّ

[1020] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 / 103، 104، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 134، والقليوبي 1 / 66، ومغني المحتاج 1 / 73، والمجموع شرح المهذب 2 / 186، وكشاف القناع 1 / 154، والمغني 1 / 226 ـ 227.

[1021] () حاشية ابن عابدين 1 /ـ 103 ـ 105، وحاشـية الدسـوقي 1 / 133، والخرشـي على خليـل 1 /ـ 167 ـ 168، والمجمـوع شـرح المهذب 1 / 453، 2 / 184، وكشاف القناع 1 / 153.

 لِأَبِي ذَرٍّ : فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[(1022)] وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِزِيَادَةٍ.

وَلِقَوْلِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[(1023)].

وَلِأَنَّهُ غُسْلٌ فَلاَ يَجِبُ إِمْرَارُ الْيَدِ فِيهِ.

كَغُسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْمُزَنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الدَّلْكَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ الْغُسْلِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْغُسْلَ هُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ.

وَلاَ يُقَالُ لِوَاقِفٍ فِي الْمَطَرِ اغْتَسَلَ، وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: وَلِأَنَّ التَّيَمُّمَ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِمْرَارُ الْيَدِ فَكَذَا هُنَا[(1024)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: هُوَ وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ لاَ لِإِيصَالِ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ، فَيُعِيدُ تَارِكُهُ أَبَدًا، وَلَوْ تَحَقَّقَ وُصُولُ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ لِطُولِ مُكْثِهِ مَثَلاً فِي الْمَاءِ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ وَاجِبٌ لِإِيصَالِ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ، وَاخْتَارَهُ عَلِيٌّ الْأُجْهُورِيُّ لِقُوَّةِ مُدْرَكِهِ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ مُقَارَنَةُ الدَّلْكِ

[1022] () حديث: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك».
أخرجه أبو داود (1 / 236) والترمذي (2 / 212)، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[1023] () حديث أم سلمة تقدم تخريجه ف 26.

[1024] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 / 103 ـ 105، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 /ـ 134، والمجموع شرح المهذب 2 / 185، ومطالب أولي النهى 1 / 179، وكشاف القناع 1 / 153.

لِلْمَاءِ، بَلْ يُجْزِئُ وَلَوْ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ وَانْفِصَالِهِ مَا لَمْ يَجِفَّ الْجَسَدُ، فَلاَ يُجْزِئُ الدَّلْكُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لأَِنَّهُ صَارَ مَسْحًا لاَ غُسْلاً، وَصَرَّحُوا بِجَوَازِ الدَّلْكِ بِالْخِرْقَةِ، يُمْسِكُ طَرَفَهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَالطَّرَفَ الآْخَرَ بِالْيُسْرَى وَيُدَلِّكُ بِوَسَطِهَا، فَإِنَّهُ يَكْفِي ذَلِكَ وَلَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الدَّلْكِ بِالْيَدِ.

وَكَذَا لَوْ لَفَّ الْخِرْقَةَ عَلَى يَدِهِ أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي كِيسٍ فَدَلَّكَ بِهِ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مَتَى تَعَذَّرَ الدَّلْكُ بِالْيَدِ سَقَطَ عَنْهُ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّلْكُ بِالْخِرْقَةِ وَلاَ الاِسْتِنَابَةُ[(1025)].

سُنَنُ الْغُسْلِ:

أ - التَّسْمِيَةُ:

29 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْغُسْلِ، وَعَدَّهَا الْمَالِكِيَّةُ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ، لِعُمُومِ حَدِيثِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِبَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[(1026)]

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِيهِ وَجْهٌ حَكَاهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ لاَ تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ لِلْجُنُبِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لأَِنَّ التَّسْمِيَةَ ذِكْرٌ، وَلاَ يَكُونُ قُرْآنًا إِلاَّ بِالْقَصْدِ.

[1025] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 135.

[1026] () حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع».
أخرجه السبكي في طبقات الشافعية (1 / 6) من حديث أبي هريرة، وذكر الخطيب في تاريخ بغداد (5 / 77) تضعيف أحد رواته.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى وُجُوبِ التَّسْـمِيَةِ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُـذْكَرِ اسْـمَ اللَّهِ عَلَيْـهِ»[1027] قِيَاسًـا لإِحْـدَى الطَّهَارَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى.

قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: ظَـاهِرُ مَـذْهَبِ أَحْمَـدَ أَنَّ التَّسْـمِيَةَ مَسْنُونَةٌ فِي طَهَارَةِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَـا، وَعَنْـهُ أَنَّهَـا وَاجِبَـةٌ فِيهَا كُلِّهَا: الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ.

وَقَـالَ الْخَلاَّلُ: الَّذِي اسْـتَقَرَّتِ الرِّوَايَـاتُ عَنْـهُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ.

وَلَفْـظُ التَّسْـمِيَةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ بِاسْـمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الإِسْـلاَمِ، وَقِيـلَ: الأَفْضَـلُ بِسْـمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ: صِـفَةُ التَّسْـمِيَةِ بِسْـمِ اللَّهِ، فَـإِذَا زَادَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ جَازَ، وَلاَ يُقْصَدُ بِهَا الْقُرْآنُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: صِـفَتُهَا بِسْـمِ اللَّهِ، وَلاَ يَقُـومُ غَيْرُهَـا مَقَامَهَـا، فَلَـوْ قَـالَ: بِسْـمِ الـرَّحْمَنِ، أَوِ الْقُـدُّوسِ، أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ، لَكِنْ قَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: الظَّاهِرُ إِجْزَاؤُهَـا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَوْ مِمَّنْ يُحْسِنُهَا - كَمَـا فِي التَّذْكِيَـةِ - إِذْ لاَ فَرْقَ.

[1027] () حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».
أخرجه ابن ماجه (1 / 140) من حديث أبي هريرة، وذكـره ابن حجـر في التلخيص (1 / 72) وأشـار إلى انقطـاع في سـنده، وخـرج شواهد له ثم قال: الظاهر أن مجموع الأحـاديث يحـدث منها قـوة تدل على أن له أصلا.

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَبْتَدِئَ النِّيَّةَ مَـعَ التَّسْـمِيَةِ، وَمُصَـاحِبَةً لَهَـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

قَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: وَقْتُهَـا عِنْـدَ أَوَّلِ الْوَاجِبَـاتِ وُجُوبًـا، وَأَوَّلِ الْمَسْنُونَاتِ اسْتِحْبَابًا[1028].

ب - غُسْلُ الْكَفَّيْنِ:

30 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ فِي الْغُسْلِ غُسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ثَلاَثًـا ابْتِـدَاءً قَبْـلَ إِدْخَالِهِمَـا فِي الإِْنَاءِ.

لِحَـدِيثِ مَيْمُونَـةَ □ قَـالَتْ: «وَضَـعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَـاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا»[1029].

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: هَـذَا إِذَا كَـانَ الْمَـاءُ غَيْـرَ جَـارٍ وَكَـانَ يَسِـيرًا وَأَمْكَنَ الإِْفْـرَاغُ مِنْـهُ، وَإِلاَّ فَلاَ تَتَوَقَّفُ سُـنِّيَّةُ غُسْلِهِمَا عَلَى الأُْوَّلِيَّةِ[1030].

ج - إِزَالَةُ الأَْذَى:

[1028] () حاشية ابن عابدين 1 / 105، والطحطاوي على مراقي الفلاح 37 ـ 56، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 137، وحاشـية العـدوي على الخرشي 1 /ـ 171، والمجمـوع شـرح المهـذب 2 /ـ 181، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 73، وكشـاف القنـاع 1 /ـ 90 ـ 91 ـ 152 ـ 154، والمغني 1 / 102.

[1029] () حديث ميمونـة: «وضـعت للنـبي صلى اللـه عليـه وسـلم مـاء يغتسل به...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 /ـ 368) ومسـلم (1 /ـ 254) واللفـظ للبخاري.

[1030] () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 / 106، والطحطاوي على مراقي الفلاح 56، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 135، والمجموع شرح المهذب 2 / 180، وكشاف القناع 1 / 152.

31 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَكْمَلُ الْغُسْلِ إِزَالَةُ الْقَذِرِ طَاهِرًا كَانَ كَالْمَنِيِّ، أَوْ نَجَسًا كَوَدْيٍ اسْتِظْهَارًا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الْخَبَثِ عَنْ جَسَدِهِ، سَوَاءٌ كَانَ بِفَرْجٍ أَوْ غَيْرِهِ، لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ فِي صِفَةِ غُسْلِ النَّبِيِّ : «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ»[1031] قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: السُّنَّةُ نَفْسُ الْبُدَاءَةِ بِغُسْلِ النَّجَاسَةِ.

وَأَمَّا نَفْسُ غُسْلِهَا فَلاَ بُدَّ مِنْهُ وَلَوْ قَلِيلَةً.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يُسَنُّ غُسْلُ الْفَرْجِ مَعَ الْبُدَاءَةِ بِغُسْلِ الْيَدَيْنِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَيْهِ فَيَغْسِلَهُ بِالْيُسْرَى، ثُمَّ يُنَقِّيَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ خَبَثٌ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ يُنْدَبُ الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الأْذَى أَيِ النَّجَاسَةِ فِي الْغُسْلِ[1032].

د - الْوُضُوءُ:

32 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ فِي الْغُسْلِ الْوُضُوءُ كَامِلاً، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

[1031] () حديث ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم.
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 368) ومسلم (1 / 254) واللفظ للبخاري.

[1032] () حاشية ابن عابدين 1 / 106، وحاشية الدسوقي 1 / 136، والمجموع 2 / 183، ومغني المحتاج 1 / 73، وكشاف القناع 1 / 152 ـ 154، والمغني 1 / 221، والإنصاف 1 / 254.

إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ»[(1033)].

وَعَدَّهُ الْمَالِكِيَّةُ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَحَلِّ غُسْلِ الرِّجْلَيْنِ، هَلْ يَغْسِلُهُمَا فِي وُضُوئِهِ أَوْ فِي آخِرِ غُسْلِهِ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ.

وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ إِلَى آخِرِ الْغُسْلِ، بَلْ يُكْمِلُ الْوُضُوءَ بِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَلَوْ كَانَ وَاقِفًا فِي مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ الْغُسْلِ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قَوْلٌ إِنَّهُ يُؤَخِّرُ غُسْلَ قَدَمَيْهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مُقَابِلُ الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلاَقِ الأَْكْثَرِ، وَإِطْلاَقِ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ، قَالَ النَّوَوِيُّ عَنْ قَوْلَيْ الشَّافِعِيَّةِ: وَهَذَانِ الْقَوْلاَنِ إِنَّمَا هُمَا

فِي الأَْفْضَلِ، وَإِلاَّ فَكَيْفَ فَعَلَ حَصَلَ الْوُضُوءُ، وَقَدْ ثَبَتَ الأَْمْرَانِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ فَيُؤَخِّرُ غُسْلَ قَدَمَيْهِ.

[1033] **() حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه...».**
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 360) ومسلم (1 / 254).

وَإِلاَّ غَسَلَهُمَا فِي الْوُضُوءِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ.

صَـــحَّحَهُ فِي الْمُجْتَبَى، وَجَـــزَمَ بِـــهِ فِي الْهِدَايَـــةِ وَالْمَبْسُوطِ وَالْكَافِي.

وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ رِوَايَـةٌ عَنِ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ بِـأَنَّ غُسْـلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْوُضُوءِ وَتَأْخِيرَ غُسْلِهِمَا حَتَّى يَغْتَسِلَ سَـوَاءٌ فِي الأْفْضَلِيَّةِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الـرَّاجِحِ إِلَى نَـدْبِ تَـأْخِيرِ غُسْـلِ الـرِّجْلَيْنِ بَعْـدَ فَـرَاغِ الْغُسْـلِ؛ لأَِنَّهُ قَـدْ جَـاءَ التَّصْـرِيحُ بِتَأْخِيرِ غُسْلِهِمَا فِي الأْحَادِيثِ كَحَدِيثِ مَيْمُونَـةَ، وَوَقَـعَ فِي بَعْضِ الأْحَـادِيثِ الإْطْلاَقُ، وَالْمُطْلَـقُ يُحْمَـلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ[1034].

هـ - الْبَدْءُ بِالْيَمِينِ:

33 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبَدْءِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ غُسْـلِ الْجَسَـدِ، وَهُـوَ مِنْ مَنْـدُوبَاتِ الْغُسْـلِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ[1035]

[1034] () حاشية ابن عابدين 1 / 106، وحاشية الدسوقي 1 / 136، والمجموع 2 / 182، وكشاف القناع 1 / 152، والإنصاف 1 / 252، والمغني 1 / 217.

[1035] () حاشية ابن عابدين 1 / 107، والطحطاوي على مراقي الفلاح 57، وحاشية الدسوقي 1 / 137، والمجموع 2 / 184، وكشاف القناع 1 / 152، والمغني 1 / 217.

لِحَدِيثِ أَنَّهُ «كَـانَ يُعْجِبُـهُ التَّيَمُّنُ فِي طَهُـورِهِ»[1036]

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ إِذَا اغْتَسَـلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، ثُمَّ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ»[1037].

و - الْبَدْءُ بِأَعْلَى الْبَدَنِ:

34 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسَنُّ عِنْدَ غُسْلِ الْجَسَدِ الْبَدْءُ بِأَعْلاَهُ.

وَوَافَقَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِـــكَ، لَكِنَّهُمْ عَـــدُّوهُ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ[1038].

ز - تَثْلِيثُ الْغُسْلِ:

35 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ تَثْلِيثَ غُسْلِ الأَعْضَاءِ فِي الْغُسْلِ سُنَّةٌ، لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ : «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ»[1039] وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : «ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُـدْخِلُ أَصَـابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْـتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى

[1036] () حديث: «كان يعجبه التيمن في طهوره».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 269) ومسلم (1 / 226).

[1037] () حديث عائشة: «كان إذا اغتسل من الجنابـة دعـا بشـيء نحـو الحلاب...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 369) ومسلم (1 / 255).

[1038] () المجموع شـرح المهـذب 2 /ـ 184، وحاشـية الدسـوقي على الشرح الكبير 1 / 137.

[1039] () حديث ميمونة: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات...».
أخرجه مسلم (1 / 254).

رَأْسِـهِ ثَلاَثَ حَفَنَـاتٍ»(1040) وَأَمَّا بَـاقِي أَعْضَـاءِ الْجَسَـدِ فَقِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ.

قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: إِنْ كَـانَ الْمَـاءُ جَارِيًـا كَفَى فِي التَّثْلِيثِ أَنْ يُمِرَّ عَلَيْهِ ثَلاَثًا جِرْيَاتٍ، وَإِنْ كَانَ رَاكِـدًا انْغَمَسَ فِيهِ ثَلاَثًا، بِأَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُ وَيَنْقُـلَ قَدَمَيْـهِ، أَوْ يَنْتَقِلَ فِيهِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَى آخَرَ ثَلاَثًا، وَلاَ يَحْتَـاجُ إِلَى انْفِصَـالِ جُمْلَتِـهِ وَلاَ رَأْسِـهِ، فَـإِنَّ حَرَكَتَـهُ تَحْتَ الْمَـاءِ كَجَرْيِ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى نَدْبِ تَثْلِيثِ غُسْلِ الرَّأْسِ فَقَـطْ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الأَعْضَاءِ فَاعْتَمَدَ الدَّرْدِيرُ كَرَاهَةَ غُسْلِهَا أَكْثَـرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَاعْتَمَدَ الْبُنَانِيُّ تَكْرَارَ غُسْلِ الأَعْضَاءِ(1041).

36 - وَهُنَاكَ سُنَنٌ أُخْرَى مِنْهَا: أَنْ يَكُـونَ قَـدْرُ الْمَـاءِ الْمُغْتَسَـلِ بِـهِ صَـاعًا لِحَـدِيثِ سَـفِينَةَ ﷺ: «أَنَّهُ ﷺ كَـانَ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ»(1042).

(1040) حديث عائشة: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه...».
أخرجه مسلم (1 / 253).

(1041) حاشية ابن عابدين 1 / 107، وحاشية الدسوقي 1 / 137، والبناني على شرح الزرقاني 1 / 103، ومغني المحتاج 1 / 74، والمجموع 2 / 184، وكشاف القناع 1 / 152.

(1042) حديث سفينة: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع...».
أخرجه مسلم (1 / 258).

وَقَـدَّرَهُ أَبُـو حَنِيفَـةَ بِالصَّـاعِ الْعِـرَاقِيِّ وَهُـوَ ثَمَانِيَـةُ أَرْطَالٍ، وَقَدَّرَهُ صَاحِبَاهُ بِالصَّاعِ الْحِجَازِيِّ وَهُـوَ خَمْسَـةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٍ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: نَقَلَ غَيْرُ وَاحِـدٍ إِجْمَـاعَ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَـا يُجْـزِئُ فِي الْوُضُـوءِ وَالْغُسْـلِ غَيْـرُ مُقَـدَّرٍ بِمِقْدَارٍ، وَمَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مِنْ أَنَّ أَدْنَى مَـا يَكْفِي فِي الْغُسْـلِ صَـاعٌ وَفِي الْوُضُـوءِ مُـدٌّ لِحَـدِيثِ: «كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِـلُ بِالصَّـاعِ إِلَى خَمْسَـةِ أَمْـدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُـدِّ»[1043] لَيْسَ بِتَقْـدِيرٍ لاَزِمٍ، بَـلْ هُـوَ بَيَـانُ أَدْنَى الْقَدْرِ الْمَسْنُونِ، حَتَّى إِنَّ مَنْ أَسْـبَغَ بِـدُونِ ذَلِـكَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ زَادَ عَلَيْهِ.

لأَِنَّ طِبَاعَ النَّاسِ وَأَحْوَالَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ.

وَقَـالَ الـدَّرْدِيرُ: الْمَـدَارُ عَلَى الإِْحْكَـامِ، وَهُـوَ يَخْتَلِـفُ بِاخْتِلاَفِ الأَْجْسَامِ.

وَبَعْـدَ أَنْ قَـرَّرَ الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُ يُسَـنُّ أَنْ لاَ يَنْقُصَ مَـاءُ الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ، قَالُوا: وَلاَ حَدَّ لَهُ فَلَوْ نَقَصَ عَنْ ذَلِـكَ وَأَسْبَغَ

كَفَى[1044].

[1043] () حـديث: «كـان رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يغتسـل بالصاع...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 304) ومسلم (1 / 258) من حديث أنس بن مالك، واللفظ للبخاري.

[1044] () حاشية ابن عابدين 1 / 107، وحاشـية الدسـوقي 1 / 137، ومغني المحتاج 1 / 74، ومطالب أولي النهى 1 / 183.

37 - وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ سُنَنَ الْغُسْلِ كَسُنَنِ الْوُضُوءِ سِوَى التَّرْتِيبِ وَالدُّعَاءِ، وَآدَابَهُ كَآدَابِ الْوُضُوءِ.
وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَبْتَدِئَ فِي حَالِ صَبِّ الْمَاءِ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَلَى مَيَامِنِهِ، ثُمَّ عَلَى مَيَاسِرِهِ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ، وَيُسَنُّ السِّوَاكُ أَيْضًا فِي الْغُسْلِ.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ مُطْلَقًا، أَمَّا كَلاَمُ النَّاسِ فَلِكَرَاهَتِهِ حَالَ الْكَشْفِ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ فَلأَنَّهُ فِي مَصَبِّ الْمُسْتَعْمَلِ وَمَحَلِّ الأَقْذَارِ وَالأَوْحَالِ.
وَصَرَّحُوا بِأَنَّ مِنْ آدَابِ الْغُسْلِ: أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَكَانٍ لاَ يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ لاَ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ لِعَوْرَتِهِ؛ لاِحْتِمَالِ ظُهُورِهَا فِي حَالِ الْغُسْلِ أَوْ لُبْسِ الثِّيَابِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»(1045).
وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ سُبْحَةً بَعْدَ الْغُسْلِ كَالْوُضُوءِ لأَنَّهُ
يَشْمَلُهُ(1046).

38 - وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ مَسْحُ صِمَاخِ (ثَقْبِ) الأُذُنَيْنِ فِي الْغُسْلِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَحْمِلَ الْمَاءَ فِي يَدَيْهِ وَإِمَالَةِ رَأْسِهِ حَتَّى يُصِيبَ الْمَاءُ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَلاَ

(1045) حديث: «إن الله حيي ستير يحب...».
أخرجه أبو داود (4 / 302) من حديث يعلى بن أمية.
(1046) حاشية ابن عابدين 1 / 105، والطحطاوي على مراقي الفلاح 57.

يَصُبُّ الْمَـاءَ فِي أُذُنَيْـهِ صَـبًّا؛ لأَِنَّهُ يُـورِثُ الضَّـرَرَ، قَـالَ الدُّسُوقِيُّ: السُّنَّةُ هُنَا مَسْحُ الثَّقْبِ الَّذِي هُـوَ الصِّـمَاخُ، وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَيَجِبُ غُسْلُهُ[1047].

39 - وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: مِنَ السُّـنَنِ اسْتِصْـحَابُ النِّيَّةِ إِلَى آخِرِ الْغُسْلِ، وَأَنْ لاَ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِـدِ وَلَـوْ كَثُـرَ، وَأَنْ يَكُـونَ اغْتِسَـالُهُ مِنَ الْجَنَابَـةِ بَعْـدَ بَـوْلٍ لِئَلاَّ يَخْرُجَ بَعْدَهُ مَنِيٌّ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِهِ: أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْـدُهُ وَرَسُـولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَتْرُكَ الاِسْتِعَانَةَ وَالتَّنْشِيفَ[1048].

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَلِّلَ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِمَاءٍ قَبْلَ إِفَاضَتِهِ عَلَيْهِ[1049].

مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ:

40 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ مِنْ مَكْرُوهَـاتِ الْغُسْـلِ الإِْسْرَافُ فِي الْمَاءِ.

وَمِنَ الْمَكْرُوهَاتِ ضَرْبُ الْوَجْهِ بِالْمَـاءِ، وَالتَّكَلُّمُ بِكَلاَمِ النَّاسِ، وَالاِسْـتِعَانَةُ بِـالْغَيْرِ مِنْ غَيْـرِ عُـذْرٍ، وَرَجَّحَ الطَّحْطَاوِيُّ أَنَّهُ لاَ بَـأْسَ بِالاِسْـتِعَانَةِ، وَتَنْكِيسِ الْفِعْـلِ، وَتَكْرَارِ الْغُسْلِ بَعْدَ الإِْسْبَاغِ، وَالْغُسْـلِ فِي الْخَلاَءِ وَفِي

[1047] () حاشـية الدسـوقي 1 /ـ 136 ـ 137، وحاشـية العـدوي على الرسالة 1 / 185.

[1048] () المجموع شرح المهذب 2 / 184، ومغني المحتاج 1 / 74 ـ 75.

[1049] () المغني لابن قدامة 1 / 217.

مَوَاضِـــعِ الأَقْــذَارِ، وَتَــرْكِ الْوُضُــوءِ أَوِ الْمَضْمَضَــةِ أَوِ الاِسْتِنْشَاقِ وَالاِغْتِسَالِ دَاخِلَ مَاءٍ كَثِـيرٍ كَـالْبَحْرِ خَشْـيَةَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْمَوْجُ فَيُغْرِقَهُ(1050).

صِفَةُ الْغُسْلِ:

41 - لِلْغُسْلِ صِفَتَانِ: صِفَةُ إِجْزَاءٍ وَصِفَةُ كَمَالٍ.

فَصِـفَةُ الإِْجْـزَاءِ تَحْصُـلُ بِالنِّيَّةِ عِنْـدَ مَنْ يَشْـتَرِطُهَا، وَتَعْمِيمِ جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ بِالْمَاءِ(1051).

وَصِفَةُ الْكَمَالِ تَحْصُلُ بِذَلِكَ وَبِمُرَاعَاةِ وَاجِبَاتِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَآدَابِهِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا.

غِشٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغِشُّ بِالْكَسْرِ فِي اللُّغَـةِ نَقِيضُ النُّصْـحِ، يُقَـالُ: غَشَّ صَاحِبَهُ: إِذَا زَيَّنَ لَهُ غَيْرَ الْمَصْلَحَةِ، وَأَظْهَرَ لَهُ غَيْـرَ مَا أَضْمَرَ، وَلَبَنٌ مَغْشُوشٌ: أَيْ مَخْلُوطٌ بِالْمَاءِ(1052).

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

1050() حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 44 ـ 45 ـ 57، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 185، والبجيرمي على الخطيب 1 / 215 ـ 218، والمجموع 2 / 190، ومطالب أولي النهى 1 / 184.

1051() انظر: حاشية ابن عابدين 1 / 106، والشرح الكبير للدردير مع الدسوقي 1 /ـ 137، ومغني المحتاج 1 /ـ 72 وما بعدها، وكشـاف القناع 1 / 152 وما بعدها.

1052() لسان العرب والمصباح المنير.

أ - التَّدْلِيسُ:

2 - التَّدْلِيسُ: الْخَدِيعَةُ وَهُوَ مَصْدَرُ دَلَّسَ، وَالدُّلْسَةُ: الظُّلْمَةُ، وَالتَّدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ: كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي، يُقَالُ: دَلَّسَ الْبَائِعُ تَدْلِيسًا: كَتَمَ عَيْبَ السِّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي وَأَخْفَاهُ، وَمِنْهُ التَّدْلِيسُ فِي الْإِسْنَادِ[1053].

فَالتَّدْلِيسُ مِنْ أَنْوَاعِ الْغِشِّ.

ب - التَّغْرِيرُ:

3 - التَّغْرِيرُ هُوَ: الْخَطَرُ وَالْخُدْعَةُ، وَتَعْرِيضُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ لِلْهَلَكَةِ، وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ: الْغَرَرُ: مَا يَكُونُ مَجْهُولَ الْعَاقِبَةِ لاَ يُدْرَى أَيَكُونُ أَمْ لاَ[1054].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: التَّغْرِيرُ تَوْصِيفُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ[1055].

وَبَيْعُ الْغَرَرِ هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي فِيهِ خَطَرُ انْفِسَاخِهِ بِهَلاَكِ الْمَبِيعِ[1056].

وَالتَّغْرِيرُ مِنْ أَنْوَاعِ الْغِشِّ.

ج - الْخِلاَبَةُ:

[1053] () المصباح المنير ولسان العرب، والتعريفات للجرجاني، وتدريب الراوي ص139 وما بعدها.

[1054] () لسان العرب والقاموس المحيط ومتن اللغة والتعريفات.

[1055] () مجلة الأحكام العدلية المادة (164).

[1056] () قواعد الفقه للبركتي.

4 - الْخِلاَبَـةُ بِالْكَسْـرِ: الْمُخَادَعَـةُ، وَقِيـلَ: الْخَدِيعَـةُ بِاللِّسَـانِ[1057] وَقَـدْ وَرَدَ فِي الْحَـدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ كَانَ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُـلْ: لاَ خِلاَبَةَ»[1058].

وَالْخِلاَبَةُ نَوْعٌ مِنَ الْغِشِّ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغِشَّ حَرَامٌ سَـوَاءٌ أَكَـانَ بِـالْقَوْلِ أَمْ بِالْفِعْـلِ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ بِكِتْمَـانِ الْعَيْبِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوِ الثَّمَنِ أَمْ بِالْكَـذِبِ وَالْخَدِيعَـةِ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ فِي الْمُعَـامَلاَتِ أَمْ فِي غَيْرِهَـا مِنَ الْمَشُـورَةِ وَالنَّصِيحَةِ[1059].

وَقَدْ وَرَدَ فِي تَحْرِيمِ الْغِشِّ مَا رَوَى أَبُـو هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ «مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَـاحِبَ الطَّعَـامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُـولَ اللَّهِ، قَـالَ: أَفَلاَ جَعَلْتَـهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنِّي».

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1060].

[1057] () لسان العرب.

[1058] () حديث: «إذا بايعت فقل: لا خلابة».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 337) من حديث ابن عمر.

[1059] () الزواجر عن اقتراف الكبائر 1 / 192.

[1060] () حديث: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يـراه النـاس، من غشـنا فليس مني».
أخرجه مسلم (1 / 99)، وكذا الحديث الآخر: «من غشنا فليس منا».

وَقَـدْ ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ هَـذَا الْحَـدِيثَ وَأَمْثَالَـهُ غَيْـرُ مَحْمُـولٍ عَلَى الظَّاهِرِ، فَـالْغِشُّ لاَ يُخْـرِجُ الْغَاشَّ عَنِ الإِسْلاَمِ، قَـالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَـاهُ لَيْسَ عَلَى سِيرَتِنَا وَمَذْهَبِنَا[1061].

وَمِثْلُهُ مَا ذَكَـرَهُ ابْنُ رُشْـدٍ الْجَـدُّ فِي مَعْنَى الْحَـدِيثِ، حَـدِيثٌ قَـالَ: مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا أَيْ: لَيْسَ عَلَى مِثْـلِ هُـدَانَا وَطَرِيقَتِنَـا، إِلاَّ أَنَّ الْغِشَّ لاَ يُخْـرِجُ الْغَـاشَّ مِنَ الإِيمَانِ، فَهُوَ مَعْدُودٌ فِي جُمْلَةِ الْمُـؤْمِنِينَ، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى هُدَاهُمْ وَسَبِيلِهِمْ؛ لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُمْ فِي الْتِزَامِ مَـا يَلْزَمُهُ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ..

فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيـعَ سِـلْعَةً مِنَ السِّـلَعِ أَوْ دَارًا أَوْ عَقَارًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّـةً أَوْ شَـيْئًا مِنَ الأَشْـيَاءِ - وَهُـوَ يَعْلَمُ فِيـهِ عَيْبًـا قَـلَّ أَوْ كَثُـرَ - حَتَّى يُبَيِّنَ ذَلِـكَ لِمُبْتَاعِهِ، وَيَقِفَهُ عَلَيْهِ وَقْفًا يَكُونُ عِلْمُهُ بِهِ كَعِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَكَتَمَهُ الْعَيْبَ وَغَشَّهُ بِـذَلِكَ لَمْ يَـزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ وَلَعْنَةِ مَلاَئِكَةِ اللَّهِ[1062].

ثُمَّ قَـالَ: وَقَـدْ يُحْتَمَـلُ أَنْ يُحْمَـلَ قَوْلُـهُ: «مَنْ غَشَّـنَا فَلَيْسَ مِنَّا» عَلَى ظَـــــاهِرِهِ فِيمَنْ غَشَّ الْمُسْــــلِمِينَ مُسْــتَحِلًّا لِــذَلِكَ؛ لأَنَّ مَنِ اسْــتَحَلَّ التَّدْلِيسَ بِــالْعُيُوبِ

1061 () تحفة الأحوذي 4 / 544.

1062 () المقدمات الممهدات 2 / 569.

وَالْغِشَّ فِي الْبُيُـوعِ وَغَيْرِهَـا، فَهُـوَ كَـافِرٌ حَلاَلُ الـدَّمِ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ[1063].

وَلاَ تَخْتَلِــفُ كَلِمَــةُ الْفُقَهَــاءِ فِي أَنَّ النُّصْــحَ فِي الْمُعَامَلَةِ وَاجِبٌ[1064].

وَقَـدْ بَيَّنَ الْغَـزَالِيُّ ضَـابِطَ النُّصْـحِ الْمَـأْمُورِ بِـهِ فِي الْمُعَامَلَةِ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: أَنْ لاَ يُثْنِيَ عَلَى السِّلْعَةِ بِمَـا لَيْسَ فِيهَـا، وَأَنْ لاَ يَكْتُمَ مِنْ عُيُوبِهَـا وَخَفَايَـا صِـفَاتِهَا شَـيْئًا أَصْـلاً، وَأَنْ لاَ يَكْتُمَ فِي وَزْنِهَـا وَمِقْـدَارِهَا شَـيْئًا، وَأَنْ لاَ يَكْتُمَ مِنْ سِعْرِهَا مَا لَوْ عَرَفَـهُ الْمُعَامِـلُ لاَمْتَنَـعَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ أَخْفَـاهُ كَـانَ ظَالِمًـا غَاشًّـا، وَالْغِشُّ حَـرَامٌ، وَكَـانَ تَارِكًـا لِلنُّصْـحِ فِي الْمُعَامَلَـةِ، وَالنُّصْـحُ وَاجِبٌ[1065].

وَقَـدْ رَجَّحَ أَكْثَـرُ الْفُقَهَـاءِ الْقَـوْلَ بِـأَنَّ الْغِشَّ كَبِـيرَةٌ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ يَفْسُقُ فَاعِلُهُ وَتُـرَدُّ شَـهَادَتُهُ، وَقَـدْ عَلَّلَ ابْنُ عَابِـدِينَ هَـذَا التَّرْجِيحَ بِقَوْلِـهِ: لِأَنَّ الْغِشَّ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ[1066].

الْغِشُّ فِي الْمُعَامَلاَتِ:

[1063] () المرجع السابق.

[1064] () رد المحتـار وبهامشـه الـدر المختـار 4 /ـ 98، والمقـدمات الممهدات 2 / 569 والزواجر 1 / 193.

[1065] () إحياء علوم الدين 4 / 779.

[1066] () رد المحتار 4 / 98.

6 - يَحْصُلُ الْغِشُّ كَثِيرًا فِي الْمُعَـامَلاَتِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُعَاوَضَـاتِ، وَقَـدْ ذَكَـرَ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ صُـوَرًا لِلْغِشِّ الْوَاقِعِ فِي زَمَانِهِمْ بَيْنَ التُّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ[(1067)].

وَلِلْغِشِّ صُـوَرٌ مُخْتَلِفَـةٌ كَـالْغِشِّ بِالتَّدْلِيسِ وَالْخِيَانَـةِ وَالْكَذِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ

لِلْغِشِّ آثَارًا مُتَنَوِّعَةً كَالْغَبْنِ وَالْغَرَرِ وَنَحْوِهَا.

أَوَّلاً - الْغِشُّ بِالتَّدْلِيسِ وَالتَّصْرِيَةِ:

7 - يَقَعُ الْغِشُّ فِي الْمُعَامَلاَتِ كَثِيرًا بِصُورَةِ التَّدْلِيسِ الْقَوْلِيِّ، كَالْكَذِبِ فِي سِعْرِ الْمَبِيعِ، أَوِ الْفِعْلِيِّ كَكِتْمَـانِ عُيُوبِ الْمَعْقُودِ عَلَيْـهِ، أَوْ بِصُـورَةِ التَّصْـرِيَةِ كَـأَنْ يَتْـرُكَ الْبَائِعُ حَلْبَ النَّاقَـةِ أَوْ غَيْرِهَـا مُـدَّةً قَبْـلَ بَيْعِهَـا لِيُـوهِمَ الْمُشْتَرِيَ كَثْرَةَ اللَّبَنِ، وَإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ يُخْـدَعُ الْمُشْـتَرِي، فَيُبْرِمُ الْعَقْدَ وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ الْحَقِيقَةَ.

وَقَـــدْ ذَهَبَ الْفُقَهَـــاءُ إِلَى أَنَّ التَّدْلِيسَ عَيْبٌ، فَـــإِذَا اخْتَلَـفَ الثَّمَنُ لأَِجْلِـهِ فِي الْمُعَـامَلاَتِ يَثْبُتُ بِـهِ الْخِيَـارُ، بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَعْلَمَ الْمُدَلَّسُ عَلَيْهِ الْعَيْبَ قَبْـلَ الْعَقْـدِ أَوْ عِنْدَهُ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ الْعَيْبُ ظَاهِرًا[(1068)].

وَتَفْصِـــيلُ ذَلِـــكَ فِي مُصْـــطَلَحِ: (تَـــدْلِيس ف 7 وَمَـــا بَعْدَهَا)

[1067] () الزواجر عن اقتراف الكبائر 1 / 193، 194.

[1068] () رد المحتار 4 / 71، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 328، وروضة الطالبين 3 / 469، والمغني لابن قدامة 4 / 157.

وَفِي الْغِشِّ بِصُـــــــورَةِ التَّصْـــــــرِيَةِ: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ تَصْرِيَةَ الْحَيَوَانِ عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَـارُ لِلْمُشْـتَرِي وَذَلِـكَ لِحَدِيثِ: «لاَ تُصَرُّوا الإِْبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَـرَيْنِ بَعْـدَ أَنْ يَحْلُبَهَـا: إِنْ شَـاءَ أَمْسَـكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»[1069].

وَلاَ يَعْتَبِرُ أَبُو حَنِيفَةَ التَّصْرِيَةَ عَيْبًا مُثْبِتًا لِلْخِيَارِ بِـدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ مُصَرَّاةً فَوَجَدَهَا أَقَلَّ لَبَنًا مِنْ أَمْثَالِهَا لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهَا، وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِأَرْشِهَا[1070].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَصْرِيَة ف 3 وَمَا بَعْدَهَا)

ثَانِيًا - الْغِشُّ الْمُسَبِّبُ لِلْغَبْنِ:

8 - الْغِشُّ يُؤَثِّرُ كَثِيرًا فِي الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ بِصُورَةِ الْغَبْنِ، فَيَحْصُـــلُ النَّقْصُ فِي ثَمَنِ الْمَبِيـــعِ أَوْ بَـــدَلِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الْغَبْنَ الْيَسِـيرَ - وَهُـوَ مَـا يُحْتَمَـلُ غَالِبًـا، أَوْ يَـدْخُلُ تَحْتَ تَقْـوِيمِ الْمُقَـوِّمِينَ - لاَ يَثْبُتُ خِيَارًا لِلْمَغْبُونِ[1071].

[1069] () حديث: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 361) ومسلم (3 / 1155) من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

[1070] () رد المحتار 4 / 96، الزرقاني 5 / 134، وأسنى المطالب 2 / 161، والمغني لابن قدامة 4 / 149.

[1071] () تبيين الحقائق 4 / 272، وانظر في ضابط الغبن اليسير والفاحش البدائع 6 / 30، ومواهب الجليل 4 / 472، ومغني المحتاج 2 / 224، والمغني لابن قدامة 3 / 584.

أَمَّا الْغَبْنُ الْفَاحِشُ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي أَثَـرِهِ عَلَى الْعَقْدِ وَثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمَغْبُونِ[1072].

وَالتَّفْصِــيلُ فِي مُصْــطَلَحِ: (غَــرَر) (وَغَبْن) (وَخِيَــارُ الْغَبْنِ ف 3 وَمَا بَعْدَهَا)

التَّعَامُلُ بِالنَّقْدِ الْمَغْشُوشِ:

9 - أَجَـازَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِنْفَـاقَ الْمَغْشُـوشِ مِنَ النُّقُـودِ إِذَا اصْـطَلَحُوا عَلَيْـهِ وَظَهَـرَ غِشُّــهُ، وَلَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّفْصِيلُ التَّالِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الشِّـرَاءَ بِالـدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَـةِ جَائِزٌ، وَذَلِكَ فِيمَـا إِذَا كَـانَ الْغِشُّ فِيهَـا غَالِبًـا وَالْفِضَّـةُ مَغْلُوبَـةً، سَـوَاءٌ أَكَـانَ بِـالْوَزْنِ أَوِ الْعَـدَدِ حَسَـبَ تَعَامُـلِ النَّاسِ لَهَا كَالْفُلُوسِ الرَّائِجَةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ فِيهَا غَالِبَـةً أَوْ مُتَسَـاوِيَةً مَـعَ الْغِشِّ، إِلاَّ أَنَّهَا هُنَا إِذَا قُوبِلَتْ بِجِنْسِهَا جَازَ التَّعَامُلُ بِهَا وَزْنًا لاَ عَدَدًا؛ لِأَنَّ الْفِضَّةَ وَزْنِيَّةٌ فِي الأُْصْلِ وَالْغَالِبُ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ، أَمَّا فِي صُـوَرِ التَّسَـاوِي فَـالْحُكْمُ بِالْفَسَـادِ عِنْدَ تَعَارُضِ جِهَتَيِ الْجَوَازِ وَالْفَسَادُ أَحْـوَطُ، كَمَـا عَلَّلَـهُ الْكَاسَانِيُّ[1073].

[1072] **() الدر المختار بهامش رد المحتار 4 / 159، ومواهب الجليل 4 / 470، وروضـة الطـالبين 3 /ـ 470، والشـرح الكبـير مـع حاشـية الدسوقي 3 / 140.**

[1073] **() بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 5 / 197، 198.**

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَدْ نَقَلَ الْحَطَّابُ عَنِ الْعُتْبِيَّةِ أَنَّ الْعَامَّةَ إِذَا اصْطَلَحَتْ عَلَى سِكَّةٍ

وَإِنْ كَانَتْ مَغْشُوشَةً فَلاَ تُقْطَعُ (أَيْ لاَ تُمْنَعُ مِنَ التَّدَاوُلِ) لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِتْلاَفِ رُءُوسِ أَمْوَالِ النَّاسِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْفَتْوَى عَلَى قَطْعِ الدَّرَاهِمِ الزَّائِفَةِ الَّتِي يُزَادُ فِي غِشِّهَا حَتَّى صَارَتْ نُحَاسًا.

وَكَذَا الذَّهَبُ الْمُحَلاَّةُ لِعَدَمِ ضَبْطِهَا فِي الْغِشِّ[1074].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُكْرَهُ لِلإِمَامِ ضَرْبُ الْمَغْشُوشِ لِخَبَرِ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1075] وَلِئَلاَّ يَغُشَّ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ بَعْضًا.

فَإِنْ عَلِمَ مِعْيَارَهَا صَحَّتِ الْمُعَامَلَةُ بِهَا مُعَيَّنَةً وَفِي الذِّمَّةِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: أَصَحُّهَا الصِّحَّةُ مُطْلَقًا كَبَيْعِ الْغَالِيَةِ وَالْمَعْجُونَاتِ، وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ رَوَاجُهَا وَهِيَ رَائِجَةٌ، وَلِحَاجَةِ الْمُعَامَلَةِ بِهَا، وَالثَّانِي: لاَ يَصِحُّ مُطْلَقًا كَاللَّبَنِ الْمَخْلُوطِ بِالْمَاءِ، وَالثَّالِثُ: وَإِنْ كَانَ الْغِشُّ مَغْلُوبًا صَحَّ التَّعَامُلُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَالِبًا لَمْ يَصِحَّ، وَالرَّابِعُ: يَصِحُّ التَّعَامُلُ بِهَا فِي الْعَيْنِ دُونَ الذِّمَّةِ[1076].

وَلِلْحَنَابِلَةِ فِي الْمَغْشُوشِ مِنَ النُّقُودِ رِوَايَتَانِ: أَظْهَرُهُمَا الْجَوَازُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: نَقَلَ صَالِحٌ عَنْ

[1074] () مواهب الجليل 4 / 342.

[1075] () حديث: «من غشنا فليس منا». سبق تخريجه ف / 5.

[1076] () مغني المحتاج 1 / 390.

أَحْمَدَ فِي دِرْهَمٍ يُقَالُ لَهَا الْمُسَيِّبِيَّةُ عَامَّتُهَـا نُحَـاسٌ إِلاَّ شَيْئًا

فِيهَا فِضَّـةٌ، فَقَـالَ: إِذَا كَـانَ شَـيْئًا اصْـطَلَحُوا عَلَيْـهِ - مِثْلَ الْفُلُوسِ - وَاصْطَلَحُوا عَلَيْهَـا فَـأَرْجُو أَنْ لاَ يَكُـونَ بِهَا بَأْسٌ.

وَالثَّانِيَةُ: التَّحْـرِيمُ: نَقَـلَ حَنْبَـلٌ فِي دَرَاهِمَ مَخْلُوطَـةٍ يُشْتَرَى بِهَا وَيُبَاعُ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَـا أَحَـدٌ، كُـلُّ مَـا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْغِشِّ فَالشِّرَاءُ بِهِ وَالْبَيْعُ حَرَامٌ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَالأُْوْلَى أَنْ يُحْمَـلَ كَلاَمُ أَحْمَـدَ فِي الْجَوَازِ عَلَى الْخُصُوصِ فِيمَا ظَهَرَ غِشُّهُ وَاصْطُلِحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُعَامَلَةَ بِهِ جَائِزَةٌ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ اشْتِمَالِهِ عَلَى جِنْسَيْنِ لاَ غَرَرَ فِيهِمَا، فَلاَ يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِمَـا كَمَـا لَوْ كَانَا مُتَمَيِّزَيْنِ[1077].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (فُلُوس).

صَرْفُ الْمَغْشُوشِ بِجِنْسِهِ أَوْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَـا غَلَبَ ذَهَبُـهُ أَوْ فِضَّـتُهُ حُكْمُهُ حُكْمُ النُّقُودِ الْخَالِصَةِ.

فَلاَ يَجُـوزُ صَـرْفُ بَعْضِـهِ بِبَعْضٍ، وَلاَ بِالْخَالِصَـةِ إِلاَّ مُتَسَاوِيًا وَزْنًا مَعَ التَّقَابُضِ.

[1077] () المغني 4 / 57، 58 ط الرياض.

وَمَا غَلَبَ غِشُّهُ عَلَى الـذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّـةِ فَحُكْمُـهُ حُكْمُ الْعُرُوضِ، يَصِحُّ بَيْعُـهُ بِالْخَـالِصِ إِنْ كَـانَ الْخَـالِصُ أَكْثَـرَ مِمَّا فِي
الْمَغْشُـوشِ، وَكَـذَلِكَ حُكْمُ مُتَسَـاوِي الْغِشِّ وَالْفِضَّـةِ، فَيُصْـرَفُ فِضَّـةُ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا إِلَى غِشِّ الآْخَـرِ وَبِالْعَكْسِ[1078].

وَيَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بَيْعُ نَقْدٍ مَغْشُوشٍ بِمِثْلِـهِ وَلَـوْ لَمْ يَتَسَـاوَ غِشُّـهُمَا، وَيُؤْخَـذُ مِنْ كَلاَمِهِمْ جَـوَازُ بَيْـعِ الْمَغْشُوشِ بِصِـنْفِهِ الْخَـالِصِ أَيْضًـا إِذَا كَـانَ يَجْـرِي بَيْنَ النَّاسِ[1079].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَالْغِشُّ الْمُخَالِطُ فِي الْمَوْزُونِ مَمْنُـوعٌ عِنْـدَهُمْ مُطْلَقًـا، قَلِيلاً كَـانَ أَمْ كَثِـيرًا، فَلاَ تُبَـاعُ فِضَّـةٌ خَالِصَـةٌ بِمَغْشُوشَـةٍ، وَلاَ فِضَّـةٌ مَغْشُوشَـةٌ بِفِضَّـةٍ مَغْشُوشَةٍ، وَمِثْلُهُ الذَّهَبُ[1080].

وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ بَيْعَ الأْثْمَانِ الْمَغْشُوشَـةِ بِالْمَغْشُوشَـةِ إِذَا كَانَ الْغِشُّ فِيهِمَا مُتَسَاوِيًا وَمَعْلُومَ الْمِقْدَارِ.

وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ إِذَا كَانَ الْغِشُّ فِي الثَّمَنِ أَوِ الْمُثَمَّنِ مُتَفَاوِتًـا أَوْ غَيْـرَ مَعْلُـومِ الْمِقْـدَارِ، كَمَـا لاَ يَجُـوزُ بَيْـعُ الأْثْمَانِ الْمَغْشُوشَةِ بِأَثْمَانٍ خَالِصَةٍ مِنْ جِنْسِهَا[1081].

[1078] () رد المحتار 4 / 240، 241، وبدائع الصنائع 5 / 220.

[1079] () جواهر الإكليل 2 / 16.

[1080] () تكملة المجموع للسبكي 10 / 398، 409، والمهذب 1 / 281.

[1081] () كشاف القناع 3 / 261، 262، والمغني 4 / 48 وما بعدها.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (صَرْف ف 41 - 44)

الْغِشُّ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ:

11 - لَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، وَأَمَرَ بِالْوَفَاءِ فِيهِمَا، وَنَهَى عَنِ الْغِشِّ بِالْبَخْسِ وَالتَّطْفِيفِ فِيهِمَا، وَذَلِكَ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ، مِنْهَا: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأْرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[1082] وَتَوَعَّدَ الْمُطَفِّفِينَ بِالْوَيْلِ وَهَدَّدَهُمْ بِعَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[1083].

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَبَائِرِ وَقَالَ: وَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ السَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ[1084].

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي وَظَائِفِ الْمُحْتَسِبِ أَنَّ مِمَّا هُوَ عُمْدَةٌ نَظَرُهُ الْمَنْعُ مِنَ التَّطْفِيفِ وَالْبَخْسِ فِي الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ وَالصَّنَجَاتِ، وَأَنْ يَطْبَعَ عَلَيْهَا طَابَعُهُ، وَلَهُ الأْدَبُ عَلَيْهِ وَالْمُعَاقَبَةُ فِيهِ، فَإِنْ زَوَّرَ قَوْمٌ عَلَى طَابَعِهِ كَانَ الزُّورُ فِيهِ كَالْمُبَهْرَجِ عَلَى

[1082] () سورة الشعراء / 181 ـ 183.

[1083] () سورة المطففين / 1 ـ 5.

[1084] () الكبائر للذهبي ص162.

طَابَعِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، فَإِنْ قُرِنَ التَّزْوِيرُ بِغِشٍّ كَانَ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَالتَّأْدِيبُ مُسْتَحَقًّا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي حَقِّ السَّلْطَنَةِ مِنْ جِهَةِ التَّزْوِيرِ، وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فِي الْغِشِّ، وَهُوَ أَغْلَظُ الْمُنْكَرَيْنِ، وَإِنْ سَلِمَ التَّزْوِيرُ مِنْ غِشٍّ تَفَرَّدَ بِالإِنْكَارِ لِحَقِّ السَّلْطَنَةِ خَاصَّةً[1085].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَطْفِيف ف 3، 4) (وَحِسْبَة ف 34).

الْغِشُّ فِي الْمُرَابَحَةِ:

12 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ شَيْئًا مُرَابَحَةً فَقَالَ: هُوَ عَلَيَّ بِمِائَةٍ بِعْتُكَ بِهَا وَبِرِبْحِ عَشَرَةٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ رَأْسَ مَالِهِ تِسْعُونَ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَلِلْمُشْتَرِي الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا زَادَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ عَشَرَةٌ وَحَظُّهَا مِنَ الرِّبْحِ - وَهُوَ دِرْهَمٌ - فَيَبْقَى عَلَى الْمُشْتَرِي بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ[1086].

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَبَاعَهُ

بِرِبْحِ خَمْسَةٍ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْبَائِعَ اشْتَرَاهُ بِثَمَانِيَةٍ فَإِنَّهُ يَحُطُّ قَدْرَ الْخِيَانَةِ مِنَ الأَصْلِ وَهُوَ الْخُمُسُ - أَيْ

[1085] () الأحكام السلطانية للماوردي ص221 ـ 224، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 299، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص86، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص13.

[1086] () المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير 4 / 260، ومغني المحتاج 2 / 79.

دِرْهَمَـانِ وَمَـا قَابَلَـهُ مِنَ الـرِّبْحِ - وَهُـوَ دِرْهَمٌ، فَيَأْخُـذُ الثَّوْبَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا[1087].

وَقَدْ عَلَّلَ الشَّـافِعِيَّةُ حَـطَّ الزِّيَـادَةِ وَرِبْحَهَـا بِقَـوْلِهِمْ: لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ بِاعْتِمَادِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ فَتُحَطُّ الزِّيَادَةُ عَنْهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: لاَ يَحُـطُّ شَـيْءٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَمَّى عِوَضًا وَعَقَدَ بِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى الْحَطِّ فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ؟ الأَظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَلاَ لِلْبَائِعِ، سَوَاءٌ أَكَـانَ الْمَبِيـعُ بَاقِيًـا أَمْ تَالِفًـا، أَمَّا الْمُشْـتَرِي فَلِأَنَّهُ إِذَا رَضِـيَ بِـــالأَكْثَرِ فَبِالأَقَـــلِّ مِنْ بَـــابِ أَوْلَى، وَأَمَّا الْبَـــائِعُ فَلِتَدْلِيسِهِ[1088].

وَهَذَا ظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ[1089].

وَالْمَنْصُـوصُ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّ الْمُشْـتَرِيَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْـذِ الْمَبِيعِ بِرَأْسِ مَالِهِ وَحِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ.

وَبَيْنَ تَرْكِـهِ، لِأَنَّهُ لاَ يَـأْمَنُ الْخِيَانَـةَ فِي هَـذَا الثَّمَنِ أَيْضًا[1090].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَـذَبَ الْبَـائِعُ فِي إِخْبَـارِهِ، كَـأَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِخَمْسِينَ وَقَدْ كَانَ اشْتَرَاهُ بِأَرْبَعِينَ -

---

[1087] () حاشية رد المحتار 4 / 155، 156.
[1088] () مغني المحتاج 2 / 79.
[1089] () المغني مع الشرح الكبير 4 / 260.
[1090] () المغني مع الشرح الكبير 4 / 260.

سَوَاءٌ أَكَانَ عَمْدًا أَمْ خَطَأً - لَزِمَ الْبَيْعُ الْمُشْتَرِيَ إِنْ حَطَّ الْبَائِعُ الزَّائِدَ الْمَكْذُوبَ.

وَإِلاَّ خُيِّرَ بَيْنَ التَّمَاسُكِ وَالرَّدِّ، وَإِذَا غَشَّ بِأَنِ اشْتَرَاهُ بِثَمَانِيَةٍ مَثَلاً وَيُرَقِّمُ عَلَيْهَا عَشْرَةً، ثُمَّ يَبِيعُهَا مُرَابَحَةً فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الَّذِي نَقَدَهُ - وَهُوَ الثَّمَانِيَةُ وَرِبْحُهَا - أَوْ يَرُدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ وَيَرْجِعَ بِثَمَنِهِ[1091].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ ظَهَرَتْ خِيَانَةُ الْبَائِعِ فِي مُرَابَحَةٍ أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي بِكُلِّ ثَمَنِهِ أَوْ رَدَّهُ لِفَوَاتِ الرِّضَا[1092].

وَلِلْغِشِّ فِي الْمُرَابَحَةِ صُوَرٌ وَأَحْكَامٌ يُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحِ: (مُرَابَحَة)

الْغِشُّ فِي التَّوْلِيَةِ:

13 - إِذَا ظَهَرَتِ الْخِيَانَةُ فِي التَّوْلِيَةِ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ بِأَنِ اشْتَرَى شَيْئًا نَسِيئَةً، ثُمَّ بَاعَهُ تَوْلِيَةً عَلَى الثَّمَنِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ نَسِيئَةً، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ وَأَخْذِهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَإِذَا هَلَكَ أَوِ اسْتُهْلِكَ فَلاَ خِيَارَ لَهُ وَيَلْزَمُهُ جَمِيعُ الثَّمَنِ حَالاً مَعَ تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ.

[1091] () الشرح الكبير بهامش الدسوقي 4 / 168، 169.

[1092] () رد المحتار 4 / 155.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ يَأْخُذُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِالثَّمَنِ مُؤَجَّلاً بِالأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ إِلَيْهِ، وَلاَ خِيَارَ لَهُ.

وَإِنْ ظَهَرَتِ الْخِيَانَةُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأُظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَحُطُّ قَدْرَ الْخِيَانَةِ، وَيَلْزَمُ الْعَقْدُ بِالثَّمَنِ الْبَاقِي دُونَ خِيَارٍ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ حَطَّ الْبَائِعُ الزَّائِدَ يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ، وَإِلاَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ السِّلْعَةَ أَوْ يَأْخُذَهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ[1093].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَوْلِيَة ف 18، 19)

الْغِشُّ فِي الْوَضِيعَةِ:

14 - حُكْمُ الْغِشِّ وَالْخِيَانَةِ فِي الْوَضِيعَةِ يُشْبِهُ حُكْمَ الْغِشِّ فِي الْمُرَابَحَةِ؛ لأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ رِبْحُ الْمُشْتَرِي[1094].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (وَضَيْعَة)

غِشُّ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ فِي النِّكَاحِ:

15 - إِذَا غَشَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ

[1093] () بدائع الصنائع 5 / 225، 226، والبناية 6 / 494، والخرشي 5 / 179 وحاشية الدسوقي 3 / 165، ومغني المحتاج 2 / 79، وروضة الطالبين 3 / 525، وكشاف القناع 3 / 231.

[1094] () رد المحتار 4 / 152، ومغني المحتاج 2 / 76، وكشاف القناع 3 / 230.

بِكِتْمَــانِ عَيْبٍ فِيــهِ يُنَــافِي الِاسْــتِمْتَاعَ أَوْ كَمَــالَ الِاسْـتِمْتَاعِ، يَثْبُتُ لِلْمُتَضَـرِّرِ مِنْهُمَـا خِيَـارُ الْفَسْـخِ عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ[1095].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (طَلاَق ف 93 وَمَا بَعْدَهَا)

غِشُّ وُلاَةِ الأُْمُورِ لِرَعِيَّتِهِمْ:

16 - الْمُرَادُ بِأُولِي الأَْمْرِ الأُْمَـرَاءُ وَالْحُكَّامُ وَكُـلُّ مَنْ تَقَلَّدَ شَـيْئًا مِنْ أَمْـرِ الْمُسْـلِمِينَ، وَقَـدْ حَمَلَـهُ كَثِـيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا يَعُمُّ الأُْمَرَاءَ وَالْعُلَمَاءَ[1096].

وَقَـدْ وَرَدَ فِي التَّحْـذِيرِ مِنْ غِشِّـهِمْ لِلرَّعِيَّةِ أَحَـادِيثُ، مِنْهَا، مَا رَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لاَ يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلاَّ حَـرَّمَ اللَّهُ عَلَيْـهِ الْجَنَّةَ»[1097] وَفِي رِوَايَـةٍ: «مَـا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْـلِمِينَ فَيَمُـوتُ وَهُـوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[1098].

[1095] () رد المحتار 2 / 593، والزرقاني 3 / 235، وحاشية القليوبي 3 / 261، والمغني لابن قدامة 6 / 650.

[1096] () تفسير الطبري 8 / 495، وتفسير روح المعاني 5 / 65 في تفسير قوله تعالى: (وأولي الأمر منكم).

[1097] () حديث: «لا يسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت...». أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 127) ومسلم (1 / 125) واللفظ لمسلم.

[1098] () حديث: «ما من وال يلي رعية من المسلمين...». أخرجه البخاري (فتح الباري 13 / 127).

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّاعِيَ وَالْوَالِيَ الْغَـاشَّ مَحْـرُومٌ مِنَ الْجَنَّةِ أَبَــدًا، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ قَــالَ فِي مَعْنَى: «حَــرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فِيهِ تَأْوِيلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْـتَحِلِّ، وَالثَّانِي: حَـرَّمَ عَلَيْهِ دُخُولَهَا مَعَ الْفَائِزِينَ السَّابِقِينَ، وَمَعْنَى التَّحْـرِيمِ هُنَا الْمَنْعُ[1099].

وَقَــالَ ابْنُ حَجَــرٍ: الأَوْلَى أَنَّهُ مَحْمُــولٌ عَلَى غَيْــرِ الْمُسْتَحِلِّ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الزَّجْرُ وَالتَّغْلِيظُ، وَالْمُـرَادُ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ؛ لأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا وَلاَّهُ عَلَى عِبَـادِهِ لِيُـدِيمَ لَهُمُ النَّصِـيحَةَ - لاَ لِيَغُشَّـهُمْ - حَتَّى يَمُــوتَ عَلَى ذَلِــكَ، فَلَمَّا قَلَبَ الْقَضِــيَّةَ اسْــتَحَقَّ أَنْ يُعَاقَبَ[1100].

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ قَوْلَـهُ: مَعْنَـاهُ بَيِّنٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ غَشِّ الْمُسْـلِمِينَ لِمَنْ قَلَّدَهُ اللَّهُ شَـيْئًا مِنْ أَمْـرِهِمْ وَاسْـتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ وَنَصَّـهُ لِمَصْـلَحَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَـاهُمْ، فَـإِذَا خَـانَ فِيمَـا اؤْتُمِنَ عَلَيْـهِ فَلَمْ يَنْصَحْ فِيمَا قَلَّدَهُ: إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ وَأَخْذِهِمْ بِـهِ، وَإِمَّا بِالْقِيَـامِ بِمَـا يَتَعَيَّنُ عَلَيْـهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ،

وَالذَّبِّ عَنْهَا لِكُلِّ مُتَصَدٍّ لإِدْخَالِهِ دَاخِلَةً فِيهَا أَوْ تَحْرِيفٍ لِمَعَانِيهَـا أَوْ إِهْمَـالِ حُـدُودِهِمْ أَوْ تَضْـيِيعِ حُقُـوقِهِمْ أَوْ

1099 () صحيح مسلم بشرح النووي 2 / 165، 166.

1100 () فتح الباري 13 / 128، 129.

تَرْكِ حِمَايَةِ حَوْزَتِهِمْ وَمُجَاهَدَةِ عَـدُوِّهِمْ أَوْ تَـرْكِ سِـيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ فَقَدْ غَشَّهُمْ[(1101)].

17 - وَقَدْ عَـدَّ الـذَّهَبِيُّ غِشَّ الْـوُلاَةِ مِنَ الْكَبَـائِرِ[(1102)] وَمِنَ الْمُقَـرَّرِ أَنَّ مُـرْتَكِبَ الْكَبِـيرَةِ فَاسِـقٌ، وَالْفِسْـقُ مُنَافٍ لِلْعَدَالَةِ.

وَيَخْتَلِفُ أَثَرُ فِسْقِ الْوُلاَةِ حَسَبَ نَوْعِيَّةِ الْوِلاَيَةِ وَمَـدَى سُلْطَتِهِمْ عَلَى الرَّعِيَّةِ.

فَفِي الإِْمَامَـةِ الْكُبْـرَى اشْـتَرَطَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ الْعَدَالَةَ، فَلاَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْفَاسِـقِ، لَكِنَّ الْجُمْهُـورَ عَلَى عَـدَمِ اشْـتِرَاطِ الْعَدَالَـةِ فِي دَوَامِ الإِْمَامَـةِ، فَلاَ يَنْعَـزِلُ السُّلْطَانُ بِالظُّلْمِ وَالْفِسْقِ وَتَعْطِيلِ الْحُقُوقِ، وَلاَ يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ وَعْظُهُ وَدَعْوَتُـهُ إِلَى الصَّـلاَحِ، بَـلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ قَـالُوا بِحُرْمَـةِ الْخُـرُوجِ عَلَى الإِْمَـامِ الْجَـائِرِ تَحَرُّزًا عَنِ الْفِتْنَةِ، وَتَقْدِيمًا لأَِخَـفِّ الْمَفْسَـدَتَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ إِمَامٌ عَدْلٌ فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَإِعَانَةُ ذَلِكَ الْقَائِمِ[(1103)].

وَتَخْتَلِفُ هَذِهِ الأَْحْكَامُ فِي سَائِرِ الْوِلاَيَاتِ كَالْقَضَاءِ وَالإِْمَـارَةِ وَنَحْوِهِمَـا حَسَـبَ اخْتِلاَفِ طَبِيعَتِهَا.

[1101] () صحيح مسلم بشرح النووي 2 / 165، 166.

[1102] () كتاب الكبائر ص 67.

[1103] () حاشية رد المحتار 1 /ـ 368، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 299، والأحكام السلطانية للماوردي ص (17) والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص4.

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَاتِ (الإِْمَامَةُ الْكُبْرَى ف 12) (وَعَزْل) (وَقَضَاء).

الْغِشُّ فِي الْمَشُورَةِ وَالنَّصِيحَةِ:

18 - يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْتَشَارِ أَنْ يُشِيرَ إِلَى مَا فِيهِ رُشْدُ الْمُسْتَشِيرِ وَخَيْرُهُ، فَإِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ صَوَابٍ فَقَدْ غَشَّهُ فِي مَشُورَتِهِ، وَخَانَهُ بِكِتْمَانِ مَصْلَحَتِهِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدٍ فَقَدْ خَانَهُ»[(1104)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»[(1105)] أَيِ الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ الْمَشُورَةُ وَالرَّأْيُ فِيمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ أَمِينٌ فِيمَا يُسْأَلُ مِنَ الأُْمُورِ،

فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَخُونَ الْمُسْتَشِيرَ بِكِتْمَانِ مَصْلَحَتِهِ[(1106)].

التَّعْزِيرُ عَلَى الْغِشِّ:

19 - الْغَاشُّ يُؤَدَّبُ بِالتَّعْزِيرِ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ زَاجِرًا وَمُؤَدِّبًا لَهُ، فَالْمُقَرَّرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ عُقُوبَةَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ التَّعْزِيرُ، وَلاَ يَمْنَعُ التَّعْزِيرُ

[1104] () حديث: «من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه».
أخرجه أحمد (2 / 321).

[1105] () حديث: «المستشار مؤتمن».
أخرجه الترمذي (4 / 585) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

[1106] () فيض القدير للمناوي 6 / 268، وعون المعبود 14 / 36، وفتح الباري 13 / 340.

عَنِ الْحُكْمِ بِالرَّدِّ وَفَسْـخِ الْعَقْـدِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْغِشِّ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُ الرَّدِّ.

وَنَقَـلَ الْحَطَّابُ عَنِ ابْنِ رُشْـدٍ قَوْلَـهُ: مِمَّا لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ غَرَّهُ أَوْ دَلَّسَ لَـهُ بِعَيْبٍ أَنْ يُـؤَدَّبَ عَلَى ذَلِـكَ مَـعَ الْحُكْمِ عَلَيْـهِ بِالرَّدِّ؛ لأَِنَّهُمَا حَقَّانِ مُخْتَلِفَانِ[1107].



غَصْبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَصْـبُ لُغَـةً: هُـوَ أَخْـذُ الشَّـيْءِ ظُلْمًـا وَقَهْـرًا، وَالاِغْتِصَـابُ مِثْلُـهُ، يُقَـالُ: غَصَـبَهُ مِنْـهُ وَغَصَـبَهُ عَلَيْـهِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ[1108].

وَاصْطِلاَحًا عَرَّفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُـفَ بِأَنَّهُ: إِزَالَـةُ يَـدِ الْمَالِـكِ عَنْ مَالِـهِ الْمُتَقَـوِّمِ عَلَى سَـبِيلِ الْمُجَـاهَرَةِ وَالْمُغَالَبَةِ بِفِعْلٍ فِي الْمَالِ[1109].

1107 () مواهب الجليل 4 / 449.

1108 () لسان العرب، والمصباح المنير.

1109 () بدائع الصنائع 7 / 143.

وَعَرَّفَـهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ: أَخْـذُ مَـالٍ قَهْـرًا تَعَـدِّيًا بِلاَ حِرَابَةٍ[1110].

وَعَرَّفَـهُ الشَّـافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ: الاِسْـتِيلاَءُ عَلَى حَـقِّ الْغَيْـرِ عُدْوَانًا، أَيْ بِغَيْرِ حَقٍّ[1111].

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: الاِسْتِيلاَءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ[1112].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّعَدِّي:

2 - التَّعَدِّي هُوَ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ وَالْحَـقِّ، فَهُـوَ أَعَمُّ مِنَ الْغَصْبِ[1113].

ب - الإِْتْلاَفُ:

3 - الإِْتْلاَفُ هُوَ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًـا بِهِ مَنْفَعَةً مَطْلُوبَةً مِنْهُ عَادَةً[1114].

وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الإِْتْلاَفِ وَالْغَصْـبِ هُـوَ تَفْـوِيتُ الْمَنْفَعَةِ عَلَى الْمَالِكِ.

وَيَخْتَلِفَـانِ فِي أَنَّ الْغَصْـبَ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِـزَوَالِ يَـدِ الْمَالِكِ أَوْ تَقْصِيرِ يَدِهِ.

أَمَّا الإِْتْلاَفُ فَقَدْ يَتَحَقَّقُ مَعَ بَقَاءِ الْيَدِ.

[1110] () الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي 2 /ـ 442ـ، 459، الشـرح الصـغير وحاشـية الصـاوي عليـه 3 /ـ 581 ـ 583ـ، 607 ط دار المعارف.

[1111] () السراج الوهاج للغمراوي شرح المنهاج ص 266.

[1112] () الشرح الكبير مع المغني 5 / 374، ط دار الكتاب العربي.

[1113] () المغرب والمصباح المنير.

[1114] () البدائع 7 / 164.

كَمَـا يَخْتَلِفَـانِ فِي الْآثَـارِ مِنْ حَيْثُ الْمَشْـرُوعِيَّةُ أَوْ تَرَتُّبُ الضَّمَانِ[1115].

ج - الاِخْتِلاَسُ:

4 - الاِخْتِلاَسُ لُغَةً: أَخْذُ الشَّيْءِ مُخَادَعَةً عَنْ غَفْلَةٍ.

وَاصْطِلاَحًا: أَخْـذُ الشَّـيْءِ بِحَضْـرَةِ صَـاحِبِهِ جَهْـرًا مَـعَ الْهَرَبِ بِهِ، سَوَاءٌ جَاءَ الْمُخْتَلِسُ جِهَارًا أَوْ سِرًّا.

وَالصِّلَةُ أَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا أَخْذَ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْـرِ حَـقٍّ، لَكِنَّ الْوَسِيلَةَ فِيهِمَا تَخْتَلِفُ[1116].

د - السَّرِقَةُ:

5 - السَّرِقَةُ: هِيَ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ مِنْ حِرْزِ مِثْلِـهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ وَالاِسْتِتَارِ، وَهِيَ تُوجِبُ الْحَدَّ.

وَالصِّـلَةُ أَنَّ الْغَصْـبَ أَخْـذُ مَـالِ الْغَيْـرِ عَلاَنِيَـةً دُونَ اسْـتِخْفَاءٍ، بِخِلاَفِ السَّـرِقَةِ فَإِنَّهَـا تَكُـونُ خُفْيَـةً وَاسْتِتَارًا[1117].

هـ - الْحِرَابَةُ:

6 - الْحِرَابَةُ: أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ مَعَـهُ الْغَـوْثُ أَوِ النَّجْـدَةُ وَحُكْمُهَـا يَخْتَلِـفُ عَنْ حُكْمِ الْغَصْبِ فِي الْجُمْلَةِ

[1115] () تكملة فتح القدير 7 / 361.

[1116] () لسان العرب والمصباح المنير، القليوبي 3 / 26، الشرح الصغير 4 / 476.

[1117] () مغني المحتاج 4 / 158.

؛ لِأَنَّ الْمُحَارِبَ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُقْطَعُ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، وَلاَ يُفْعَلُ بِالْغَاصِبِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ[1118].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

7 - الْغَصْبُ حَرَامٌ إِذَا فَعَلَهُ الْغَاصِبُ عَنْ عِلْمٍ؛ لأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ

بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ[1119].

أَمَّا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1120]

وَأَمَّا السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ: فَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»[1121] وَقَوْلُهُ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ»[1122]

[1118] () حاشية الصاوي على الشرح الصغير 3 / 582.

[1119] () المغني 5 / 220، كشاف القناع 4 / 83، المهذب 1 / 367، والبدائع 7 / 148.

[1120] () سورة النساء / 29.

[1121] () حديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 158) ومسلم (3 / 1305 ـ 1306) من حديث أبي بكرة، واللفظ المذكور لمسلم.

[1122] () حديث: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه».
أخرجه أحمد (5 / 72) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 172) وقال: رواه أبو يعلى، وأبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين.

وَأَمَّا الإِْجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَصْبِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَغْصُوبُ نِصَابَ سَرِقَةٍ.

مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْغَصْبُ:

8 - فِي بَيَانِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْغَصْبُ اتِّجَاهَانِ:

الأَْوَّلُ: لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّ الْغَصْبَ يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ الاِسْتِيلاَءِ، أَيْ إِثْبَاتِ يَدِ الْعُدْوَانِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَغْصُوبِ، بِمَعْنَى إِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ إِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الاِسْتِيلاَءِ، الاِسْتِيلاَءَ الْحِسِّيَّ بِالْفِعْلِ، وَإِنَّمَا يَكْفِي الْحَيْلُولَةُ بَيْنَ الْمَالِ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ، وَلَوْ أَبْقَاهُ بِمَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ[1123].

وَالثَّانِي: لأَِبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَبِرَأْيِهِمَا يُفْتَى فِي الْمَذْهَبِ: وَهُوَ أَنَّ الْغَصْبَ إِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ عَنْ مَالِهِ الْمُتَقَوِّمِ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ وَالْمُغَالَبَةِ، بِفِعْلٍ فِي الْمَالِ، أَيْ أَنَّ الْغَصْبَ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ هُمَا: إِثْبَاتُ يَدِ الْغَاصِبِ (وَهُوَ أَخْذُ الْمَالِ) وَإِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ، أَيْ بِالنَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ.

وَالْمُرَادُ بِالْيَدِ: الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ، وَعَدَمُ الْيَدِ: عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ[1124].

[1123] () الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 3 / 442 والشرح الصغير 3 / 583 ومغني المحتاج 2 / 275 وكشاف القناع 4 / 83.

[1124] () البدائع 7 / 143، تكملة الفتح 7 / 368 ط مصطفى محمد، تبيين الحقائق 5 / 224.

مَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْغَصْبُ:

9 - مَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْغَصْبُ مِنْهُ مَا هُـوَ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

أَمَّا الْمُتَّفَـقُ عَلَيْـهِ فَهُـوَ الْمَـالُ الْمَنْقُـولُ الْمُتَقَـوِّمُ الْمَعْصُومُ الْمَمْلُوكُ لِصَـاحِبِهِ غَيْـرُ الْمُبَـاحِ، فَمَـا يَمْلِكُـهُ الْمُسْلِمُ أَوِ الذِّمِّيُّ مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالصُّـلْبَانِ، كَالأَْمْتِعَـــةِ الشَّخْصِـــيَّةِ وَالْكُتُبِ وَالْحُلِيِّ وَالـــدَّوَابِّ وَالسَّيَّارَاتِ، يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْغَصْبُ.

وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِي تَحَقُّقِ الْغَصْبِ فِيهِ، فَهُوَ مَا يَأْتِي:

أ - الْعَقَارُ:

10 - الْعَقَارُ هُوَ: كُلُّ مَا لاَ يُمْكِنُ نَقْلُـهُ وَتَحْوِيلُـهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ كَالأَْرْضِ وَالدَّارِ.

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَـرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُتَصَـوَّرُ غَصْـبُ الْعَقَـارِ مِنَ الأَْرَاضِـي وَالـدُّورِ، وَيَجِبُ ضَـمَانُهَا عَلَى غَاصِبِهَا؛ لأَِنَّهُ يَكْفِي عِنْدَهُمْ لِتَوَافُرِ مَعْنَى الْغَصْبِ إِثْبَـاتُ يَـدِ الْغَاصِـبِ عَلَى الشَّـيْءِ بِالسُّـكْنَى وَوَضْـعِ الأَْمْتِعَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضِـمْنًا بِالضَّـرُورَةِ إِزَالَـةُ يَدِ الْمَالِكِ؛ لاِسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ[1125].

[1125] () الشرح الكبير مع الدسوقي 4 / 443، بداية المجتهد 2 / 311، مغني المحتاج 2 / 275 وما بعدها، المغني 5 / 223، كشاف القناع 4 / 83 وما بعدها.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأْرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[1126] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ الْغَصْبِ فِي الْعَقَارِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَفِي الْحَدِيثِ إِمْكَانُ غَصْبِ الأْرْضِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الْغَصْبَ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ؛ لأِنَّ حَقِيقَةَ الْغَصْبِ فِي رَأْيِهِمَا - وَهُوَ إِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ بِالنَّقْلِ - لاَ تَتَحَقَّقُ إِلاَّ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْعَقَارُ كَالأْرْضِ وَالدَّارِ فَلاَ يُتَصَوَّرُ وُجُودُ مَعْنَى الْغَصْبِ فِيهِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ نَقْلِهِ وَتَحْوِيلِهِ، فَمَنْ غَصَبَ عَقَارًا فَهَلَكَ فِي يَدِهِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، كَغَلَبَةِ سَيْلٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ صَاعِقَةٍ، لَمْ يَضْمَنْهُ عِنْدَهُمَا؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْغَصْبِ بِإِزَالَةِ الْيَدِ؛ لأِنَّ الْعَقَارَ فِي مَحَلِّهِ لَمْ يُنْقَلْ، فَصَارَ كَمَا لَوْ حَالَ بَيْنَ الْمَالِكِ وَبَيْنَ مَتَاعِهِ، فَتَلِفَ الْمَتَاعُ، فَلاَ يَضْمَنُ عِنْدَهُمَا، أَمَّا لَوْ كَانَ الْهَلاَكُ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ كَأَنْ هَدَمَهُ، فَيَضْمَنُهُ، لأِنَّ الْغَصْبَ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي الْعَقَارِ، فَيُعْتَبَرُ

الإِتْلاَفُ، وَالإِتْلاَفُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُتْلِفِ[1127].

[1126] () حديث: «من ظلم قيد شبر من الأرض...». فتح الباري (5 / 103، 105) ومسلم (3 / 1232) من حديث عائشة.

[1127] () البدائع 7 / 145 وما بعدها، تبيين الحقائق 5 / 224، تكملة فتح القدير 7 / 368 ط مصطفى محمد، اللباب شرح الكتاب 2 / 189.

وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ: وَالأْصَحُّ أَنْ يُقَالَ: جُحُودُ الْوَدِيعَةِ لَوْ كَانَتْ عَقَارًا بِمَنْزِلَةِ الْغَصْبِ، فَلاَ يَكُونُ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ فِي الْعَقَارِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .

ب - الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ:

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي غَصْبِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ.

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِذَا غُصِبَتِ الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي فَسْخِ الإْجَارَةِ لِذَهَابِ مَحَلِّ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، أَوْ عَدَمِ الْفَسْخِ.

وَفَصَّلَ آخَرُونَ فِي الْحُكْمِ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (إِجَارَة ف 54)

ج - زَوَائِدُ الْمَغْصُوبِ وَغَلَّتُهُ وَمَنَافِعُهُ:

12 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحَقُّقِ غَصْبِ زَوَائِدِ الْمَغْصُوبِ وَغَلَّتِهِ وَمَنَافِعِهِ أَوْ عَدَمِ تَحَقُّقِهِ، فَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ إِلَى وُقُوعِ ذَلِكَ، وَخَالَفَهُ آخَرُونَ، وَتَوَسَّطَ فَرِيقٌ ثَالِثٌ وَرَتَّبُوا عَلَى ذَلِكَ خِلاَفَهُمْ فِي الضَّمَانِ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

غَصْبُ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ:

13 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[1128] لاَ تُضْمَنُ الْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُتْلِفُهَا مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا، وَسَوَاءٌ

[1128] () مغني المحتاج 2 / 285، 291، فتح العزيز شرح الوجيز 11 / 258، المهذب 1 / 374 المغني 5 / 256، كشاف القناع 4 / 84 وما بعدها، الميزان الكبرى للشعراني 2 / 90.

أَكَانَتْ لِمُسْلِمٍ أَمْ لِذِمِّيٍّ إِذْ لاَ قِيمَةَ لَهَا، كَالدَّمِ وَالْمَيْتَــةِ وَسَـائِرِ الأَعْيَـانِ النَّجِسَـةِ، وَمَـا حَـرُمَ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ لَمْ يُضْـمَنْ بِبَـدَلٍ عَنْـهُ، لأَنَّ الرَّسُـولَ ﷺ حَـرَّمَ بَيْـعَ الْخَمْـرِ، وَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا، فَمَا لاَ يَحِلُّ بَيْعُـهُ وَلاَ تَمَلُّكُـهُ، لاَ ضَـمَانَ فِيهِ.

لَكِنْ إِذَا كَـانَتْ خَمْـرُ الــذِّمِّيِّ مَـا زَالَتْ بَاقِيَــةً عِنْــدَ الْغَاصِبِ، يَجِبُ رَدُّهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يُقَرُّ عَلَى شُرْبِهَا.

فَإِنْ غَصَبَهَا مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يَلْزَمْ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَدُّهَا.

وَيَجِبُ إِرَاقَتُهَـا، لأَنَّهُ لاَ يُقَـرُّ عَلَى اقْتِنَائِهَـا، وَيَحْـرُمُ رَدُّهَا إِلَى الْمُسْلِمِ إِذَا

لَمْ يَكُنْ صَانِعَ خَلٍّ (خَلاَّلاً)؛ لأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُ عَلَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَفَصَّـلَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الأَمْـرِ، فَقَـالُوا: تُـرَدُّ الْخَمْـرُ الْمُحْتَرَمَةُ - وَهِيَ الَّتِي عُصِـرَتْ بِقَصْـدِ الْخَلِّيَّةِ، أَوْ بِغَيْـرِ قَصْدِ الْخَمْرِيَّةِ وَهُـوَ الْمُعْتَمَـدُ - الْمَغْصُـوبَةُ مِنْ مُسْـلِمٍ إِلَيْهِ، وَلاَ تُرَدُّ الْخَمْرُ غَيْرُ الْمُحْتَرَمَةِ، بَلْ تُرَاقُ.

وَلَوْ غَصَـبَ عَصِـيرًا، فَتَخَمَّرَ، ثُمَّ تَخَلَّلَ، فَالأَصَـحُّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْخَـلَّ لِلْمَالِـكِ، وَعَلَى الْغَاصِـبِ أَرْشُ مَـا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الْعَصِيرِ إِنْ كَانَ الْخَلُّ أَنْقَصَ قِيمَـةً مِنَ الْعَصِـيرِ، لِحُصُـولِهِ فِي يَـدِهِ، وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ الْعَصِيرِ.

وَلَوْ غَصَبَ شَخْصٌ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَغَهُ، فَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا أَنَّ الْجِلْدَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ، كَالْخَمْرِ الَّتِي تَخَلَّلَتْ، فَإِذَا تَلِفَا بِيَدِهِ ضَمِنَهُمَا.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يَلْزَمُ الْغَاصِبَ رَدُّ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَلَوْ دَبَغَهُ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَطْهُرُ بِدَبْغِهِ عِنْدَهُمْ، وَلاَ قِيمَةَ لَهُ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ[1129] إِلَى أَنَّهُ لاَ يَضْمَنُ الْغَاصِبُ خَمْرَ الْمُسْلِمِ أَوْ خِنْزِيرَهُ إِذَا غَصَبَهُ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ، أَوِ اسْتَهْلَكَهُ، أَوْ خَلَّلَ الْخَمْرَ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْغَاصِبُ مُسْلِمًا أَمْ

ذِمِّيًّا؛ لأَِنَّ الْخَمْرَ لَيْسَتْ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ، وَيَجِبُ إِرَاقَتُهَا، وَكَذَا الْخِنْزِيرُ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ.

لَكِنْ لَوْ قَامَ الْغَاصِبُ بِتَخْلِيلِ خَمْرِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا يَضْمَنُ خَلًّا مِثْلَهَا لاَ خَمْرًا؛ لأَِنَّهُ وُجِدَ مِنْهُ سَبَبُ الضَّمَانِ، وَهُوَ إِتْلاَفُ خَلٍّ مَمْلُوكٍ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ، فَيَضْمَنُ، وَلِصَاحِبِ الْخَمْرِ أَنْ يَأْخُذَ الْخَلَّ بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ الْغَاصِبُ جِلْدَ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبَغَهُ الْغَاصِبُ، وَيَأْخُذُ جِلْدَ الْمَيْتَةِ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا زَادَ الدِّبَاغُ فِيهِ إِنْ دَبَغَهَا بِمَا لَهُ قِيمَةٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَلَّلَ الْخَمْرَ بِمَا لَهُ قِيمَةٌ.

[1129] () البدائع 7 / 147 وما بعدها، الدر المختار 5 / 147 ـ 149، تكملة فتح القدير 7 / 396 ـ 405، تبيين الحقائق 5 / 333، اللباب شرح الكتاب 2 / 195.

وَيَضْمَنُ الْمُسْلِمُ أَوِ الذِّمِّيُّ خَمْرَ الذِّمِّيِّ أَوْ خِنْزِيرَهُ إِذَا اسْتَهْلَكَهُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَالٌ عِنْدَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَـالْخَمْرُ عِنْدَهُمْ كَالْخَلِّ عِنْدَنَا، وَالْخِنْزِيرُ عِنْدَهُمْ كَالشَّـاةِ عِنْـدَنَا، وَنَحْنُ أُمِرْنَا بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَدِينُونَ[1130] وَبِهِ يُقَـرُّونَ عَلَى بَيْعِهِمَا.

لَكِنْ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ قِيمَةُ الْخَمْرِ لاَ رَدُّ مِثْلِهَـا وَإِنْ كَـانَتِ الْخَمْـرُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْمُسْـلِمَ مَمْنُـوعٌ مِنْ تَمَلُّكِهَا، وَغَيْرَ الْمُسْلِمِ

يَجُـوزُ لَـهُ تَسْـلِيمُ الْمِثْـلِ؛ لِأَنَّهُ يَجُـوزُ لَـهُ تَمَلُّكُ الْخَمْـرِ وَتَمْلِيكُهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ.

أَمَّا الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَـوْ لِـذِمِّيٍّ، فَلاَ يُضْـمَنَانِ بِالْغَصْـبِ؛ لِأَنَّهُمَـا لَيْسَـا بِمَـالٍ، وَلاَ يَـدِينُ أَحَـدٌ مِنْ أَهْـلِ الأْدْيَـانِ تَمَوُّلَهُمَا.

وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ مِنَ الْمُسْـلِمِ قِيمَـةَ صَـلِيبٍ غَصَـبَهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقِرٌّ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[1131] كَمَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ فِيمَـا ذُكِـرَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لاَ تُضْمَنُ خَمْـرُ الْمُسْـلِمِ أَوْ خِنْزِيـرُهُ، وَلاَ آلاَتُ الْمَلاَهِي وَالأْصْـنَامِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى

[1130] () هذا مروي عن علي بن أبي طالب ـ كـرم اللـه وجهـه ـ حيث قال: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنـا، وأمرنا بتركهم وما يدينون (نصب الراية 4 / 369، تكملة الفتح 7 / 398).

[1131] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 204، 3 / 447، الشرح الصغير 3 / 592، 593.

وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[(1132)].

وَلأَنَّهُ لاَ قِيمَةَ لَهَا، وَمَا لاَ قِيمَةَ لَهُ لاَ يُضْمَنُ.

لَكِنْ يَضْمَنُ الْغَاصِبُ خَمْرَ الذِّمِّيِّ لِتَعَدِّيهِ عَلَيْهِ؛ وَلأَنَّهَا مَالٌ مُحْتَرَمٌ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يَتَمَوَّلُونَهَا.

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ وَكَانَتْ لِمُسْلِمٍ، خُيِّرَ صَاحِبُهَا بَيْنَ أَخْذِهَا خَلًّا، أَوْ مِثْلِ عَصِيرِهَا إِنْ عَلِمَ قَدْرَهَا وَإِلاَّ فَقِيمَتُهَا.

أَمَّا خَمْرُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ إِذَا تَخَلَّلَتْ فَيُخَيَّرُ صَاحِبُهَا بَيْنَ أَخْذِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْغَصْبِ، أَوْ أَخْذِ الْخَلِّ، عَلَى الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ جِلْدَ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ، أَوْ كَلْبًا مَأْذُونًا فِي اتِّخَاذِهِ مِثْلُ كَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ حِرَاسَةٍ فَأَتْلَفَهُ الْغَاصِبُ، فَإِنَّهُ يَغْرَمُ الْقِيمَةَ وَلَوْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْجِلْدِ أَوِ الْكَلْبِ، وَأَمَّا الْكَلْبُ غَيْرُ الْمَأْذُونِ فِيهِ، فَلاَ قِيمَةَ لَهُ.

آثَارُ الْغَصْبِ:

لِلْغَصْبِ آثَارٌ تَتَعَلَّقُ بِكُلٍّ مِنَ الشَّيْءِ الْمَغْصُوبِ وَالْغَاصِبِ وَالْمَالِكِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ.

أَوَّلاً - مَا يَلْزَمُ الْغَاصِبَ:

[1132] () حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 4 / 424) ومسلم (3 / 1207) من حديث جابر بن عبد الله.

14 - يَلْزَمُ الْغَاصِبَ الْإِثْمُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَالُ الْغَيْرِ، وَرَدُّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ مَا دَامَتْ قَائِمَةً، وَضَمَانُهَا إِذَا هَلَكَتْ[1133].

أ - الْإِثْمُ وَالتَّعْزِيرُ:

15 - يَسْتَحِقُّ الْغَاصِبُ الْمُؤَاخَذَةَ فِي الْآخِرَةِ، إِذَا فَعَلَ الْغَصْبَ عَالِمًا أَنَّ الْمَغْصُوبَ مَالُ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ،

وَارْتِكَابُ الْمَعْصِيَةِ عَمْدًا مُوجِبٌ لِلْمُؤَاخَذَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[1134]

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[1135] بِأَنَّهُ يُؤَدَّبُ بِالضَّرْبِ وَالسِّجْنِ غَاصِبٌ مُمَيِّزٌ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا؛ رِعَايَةً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ عَفَا عَنْهُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ، بِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ؛ لِدَفْعِ الْفَسَادِ وَإِصْلاَحِ حَالِهِ وَزَجْرًا لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ.

أَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ، مِنْ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، فَلاَ يُعَزَّرُ.

فَإِنْ حَدَثَ الْغَصْبُ وَالشَّخْصُ جَاهِلٌ بِكَوْنِ الْمَالِ لِغَيْرِهِ، بِأَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّيْءَ مِلْكُهُ فَلاَ إِثْمَ وَلاَ مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ لاَ مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهِ شَرْعًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا

[1133] () الدر المختار 5 / 126، القوانين الفقهية ص330، مغني المحتاج 2 / 277، المهذب 1 / 367، المغني 5 / 259 وما بعدها.

[1134] () حديث: «من ظلم قيد شبر من أرض طوقه...». تقدم ف 10.

[1135] () الشرح الكبير 2 / 442، الشرح الصغير 3 / 583، القوانين الفقهية ص 330، ومغني المحتاج 4 / 277.

اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1136] وَعَلَيْهِ رَدُّ الْعَيْنِ مَا دَامَتْ قَائِمَةً، وَالْغُرْمُ إِذَا صَارَتْ هَالِكَةً.

ب - رَدُّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ:

16 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ إِلَى صَاحِبِهَا حَالَ قِيَامِهَا وَوُجُودِهَا بِذَاتِهَا،[1137] لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[1138] وَقَوْلِهِ أَيْضًا: «لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»[1139].

وَتُرَدُّ الْعَيْنُ الْمَغْصُوبَةُ إِلَى مَكَانِ الْغَصْبِ لِتَفَاوُتِ الْقِيَمِ بِاخْتِلاَفِ الأَْمَاكِنِ.

وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لأَِنَّهَا مِنْ ضَرُورَاتِ الرَّدِّ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ، كَمَا فِي رَدِّ الْعَارِيَّةِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: الأَْصْلُ أَنَّ الْمَالِكَ يَصِيرُ

()[1136] حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي...».

أخرجه ابن ماجه (1 / 659) من حديث أبي ذر الغفاري، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (1 / 353).

()[1137] البدائع 7 / 148، والدر المختار 5 / 128، وتكملة الفتح 7 / 367، والشرح الصغير 3 / 582 وما بعدها، والقوانين الفقهية ص 329، والمهذب 1 / 317، والميزان للشعراني 2 / 88، وكشاف القناع 4 / 78، ط بيروت.

()[1138] حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

أخرجه الترمذي (3 / 557) من حديث سمرة بن جندب يرويه عنه الحسن البصري، وقال ابن حجر في التلخيص (3 / 53): الحسن مختلف في سماعه عن سمرة.

()[1139] حديث: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا...».

أخرجه أبو داود (5 / 273) والترمذي (4 / 462) من حديث يزيد بن سعيد الكندي، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حديث حسن.

مُسْتَرِدًّا لِلْمَغْصُوبِ بِإِثْبَاتِ يَدِهِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ صَارَ الشَّـيْءُ مَغْصُوبًا بِتَفْوِيتِ يَدِهِ عَنْـهُ، فَـإِذَا أَثْبَتَ يَـدَهُ عَلَيْـهِ فَقَـدْ أَعَادَهُ إِلَى يَدِهِ، وَزَالَتْ يَدُ الْغَاصِبِ عَنْـهُ، إِلاَّ أَنْ يَغْصِـبَهُ مَرَّةً أُخْرَى[1140].

وَيَبْرَأُ الْغَاصِبُ مِنَ الضَّمَانِ بِالرَّدِّ، سَـوَاءٌ عَلِمَ الْمَالِـكُ بِحُدُوثِ الرَّدِّ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لأَنَّ إِثْبَاتَ الْيَـدِ عَلَى الشَّـيْءِ أَمْرٌ حِسِّيٌّ، لاَ يَخْتَلِفُ بِالْعِلْمِ أَوِ الْجَهْلِ بِحُدُوثِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ قَدْ فَـاتَ، كَـأَنْ هَلَـكَ أَوْ فُقِـدَ أَوْ هَرَبَ، رَدَّ الْغَاصِبُ إِلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ لَـهُ مِثْلٌ، بِأَنْ كَانَ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُودًا مِنَ الطَّعَـامِ وَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ.

كَالْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ.

ثَانِيًا - حُقُوقُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ:

17 - لِلْمَالِكِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ حُقُوقٌ تُقَابِـلُ مَـا يَلْـزَمُ الْغَاصِبَ مِنَ الأَحْكَامِ السَّابِقَةِ، وَهَذِهِ الْحُقُـوقُ هِيَ: رَدُّ عَيْنِ الْمَغْصُوبِ وَالثِّمَارِ وَالْغَلَّةِ، وَالتَّضْـمِينِ، وَحَقُّهُ فِي الْهَدْمِ وَالْقَلْعِ لِمَا أَحْدَثَهُ الْغَاصِبُ فِي مِلْكِهِ،

وَالْجَمْعُ بَيْنَ أَخْذِ الْقِيمَةِ وَالْغَلَّةِ.

أ - رَدُّ أَوِ اسْـتِرْدَادُ عَيْنِ الْمَغْصُـوبِ وَزَوَائِدِهِ وَغَلَّتِـهِ وَمَنَافِعِهِ:

[1140] بدائع الصنائع 7 / 150.

18 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مِنْ حَقِّ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ الْغَاصِبُ عَيْنَ مَالِهِ الَّذِي غَصَبَهُ إِذَا كَانَ بَاقِيًا بِحَالِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[1141] وَقَوْلِهِ: «لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا أَوْ جَادًّا، فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا»[1142]؛ وَلِأَنَّ رَدَّ عَيْنِ الْمَغْصُوبِ هُوَ الْمُوجَبُ الأْصْلِيُّ لِلْغَصْبِ؛ وَلِأَنَّ حَقَّ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ مُعَلَّقٌ بِعَيْنِ مَالِهِ وَمَالِيَّتِهِ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلاَّ بِرَدِّهِ، وَالْوَاجِبُ الرَّدُّ فِي الْمَكَانِ الَّذِي غَصَبَهُ؛ لِتَفَاوُتِ الْقِيَمِ بِتَفَاوُتِ الأْمَاكِنِ[1143].

وَأَمَّا زَوَائِدُ الْمَغْصُوبِ فَفِيهِ التَّفْصِيلُ الآْتِي:

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدٌ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ زَوَائِدَ الْمَغْصُوبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ تُضْمَنُ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُتَّصِلَةً كَالسِّمَنِ وَنَحْوِهِ، أَمْ مُنْفَصِلَةً كَثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ وَوَلَدِ الْحَيَوَانِ، مَتَى تَلِفَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي يَدِ الْغَاصِبِ؛ لِتَحَقُّقِ إِثْبَاتِ الْيَدِ الْعَادِيَةِ (الضَّامِنَةِ)؛ لِأَنَّهُ بِإِمْسَاكِ الأْصْلِ تَسَبَّبَ فِي إِثْبَاتِ يَدِهِ عَلَى هَذِهِ الزَّوَائِدِ، وَإِثْبَاتُ يَدِهِ عَلَى الأْصْلِ مَحْظُورٌ[1144].

(1141) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». تقدم تخريجه ف / 16.

(1142) حديث: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه..». تقدم تخريجه ف / 16.

(1143) تكملة فتح القدير 7 / 367، والشرح الصغير 3 / 590، والقوانين الفقهية ص 329، والمهذب 1 / 367، والمغني والشرح الكبير 5 / 374، 423.

(1144) المهذب 1 / 370، المغني والشرح الكبير 5 / 399 وما بعدها.

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَـالَى أَنَّ زَوَائِدَ الْمَغْصُوبِ لاَ تُضْمَنُ إِذَا هَلَكَتْ بِلاَ تَعَدٍّ، وَإِنَّمَا هِيَ أَمَانَــةٌ فِي يَــدِ الْغَاصِــبِ لاَ تُضْــمَنُ إِلاَّ بِالتَّعَــدِّي أَوْ بِالتَّقْصِــيرِ، سَــوَاءٌ أَكَــانَتْ مُنْفَصِــلَةً كَالْوَلَــدِ وَاللَّبَنِ وَالثَّمَـرَةِ، أَمْ مُتَّصِـلَةً كَالسِّـمَنِ وَالْجَمَـالِ؛ لأَنَّ الْغَصْـبَ فِي رَأْيِهِمَا هُوَ إِثْبَاتُ يَدِ الْغَاصِبِ عَلَى مَالِ الْغَيْـرِ عَلَى وَجْهٍ يُزِيلُ يَدَ الْمَالِكِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُـهُ، وَيَـدُ الْمَالِـكِ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَـةً عَلَى هَـذِهِ الزِّيَـادَةِ حَتَّى يُزِيلَهَـا الْغَاصِــبُ، وَالْمُرَادُ أَنَّ عُنْصُرَ «إِزَالَةِ يَـدِ الْمَالِـكِ» لَمْ يَتَحَقَّقْ هُنَـا، كَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي غَصْبِ الْعَقَارِ.

فَإِنْ تَعَدَّى الْغَاصِبُ عَلَى الزِّيَادَةِ، بِأَنْ أَتْلَفَهَا أَوْ أَكَلَهَـا أَوْ بَاعَهَـا، أَوْ طَلَبَهَـا مَالِكُهَـا فَمَنَعَهَـا عَنْهُ، ضَمِنَهَا؛ لأَنَّهُ بِالتَّعَدِّي أَوِ الْمَنْعِ صَارَ غَاصِبًا[1145].

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الأْرْجَحِ عِنْدَهُمْ فِي نَوْعِ الزِّيَادَةِ، فَقَـالُوا: إِذَا كَـانَتِ الزِّيَـادَةُ الَّتِي بِفِعْـلِ اللَّهِ مُتَّصِــلَةً كَالسِّـمَنِ وَالْكِبَـرِ، فَلاَ تَكُـونُ مَضْـمُونَةً عَلَى الْغَاصِــبِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الزِّيَـادَةُ مُنْفَصِـلَةً، وَلَـوْ نَشَـأَتْ مِنْ غَيْـرِ اسْتِعْمَالِ الْغَاصِبِ كَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ وَثَمَرِ الشَّجَرِ.

فَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْغَاصِبِ إِنْ تَلِفَتْ أَوِ اسْـتُهْلِكَتْ، وَيَجِبُ رَدُّهَا مَعَ الْمَغْصُوبِ الأْصْلِيِّ عَلَى صَاحِبِهَا[1146].

[1145] () البدائع 7 / 143، 160، الدر المختار ورد المحتار 5 / 143، تكملة الفتح 7 / 388، اللباب شرح الكتاب 2 / 194.

[1146] () بداية المجتهد 2 / 313، الشرح الصغير 3 / 596، الشرح الكبير للدردير 3 / 448، شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني 2 / 220.

أَمَّا مَنَافِعُ الْمَغْصُوبِ فَفِيهِ التَّفْصِيلُ الآْتِي:

ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ الْغَاصِـبَ يَضْـمَنُ مَنْفَعَةَ الْمَغْصُوبِ، وَعَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْـلِ، سَـوَاءٌ اسْـتَوْفَى الْمَنَـافِعَ أَمْ تَرَكَهَـا تَـذْهَبُ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ الْمَغْصُـوبُ عَقَارًا كَالدَّارِ، أَمْ مَنْقُـولاً كَالْكِتَـابِ وَالْحُلِيِّ وَنَحْوِهِمَـا؛ لأَِنَّ الْمَنْفَعَةَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ كَالْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ ذَاتُهَا[1147].

وَذَهَبَ مُتَقَـدِّمُو الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْغَاصِـبَ لاَ يَضْـمَنُ مَنَافِعَ مَا غَصَبَهُ مِنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَسُكْنَى الدَّارِ، سَوَاءٌ اسْـتَوْفَاهَا أَوْ عَطَّلَهَـا؛ لأَِنَّ الْمَنْفَعَـةَ لَيْسَـتْ بِمَـالٍ عِنْـدَهُمْ؛ وَلأَِنَّ الْمَنْفَعَـةَ الْحَادِثَـةَ عَلَى يَـدِ الْغَاصِـبِ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي يَـدِ الْمَالِـكِ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهَـا مَعْنَى الْغَصْبِ؛ لِعَدَمِ إِزَالَةِ يَدِ الْمَالِكِ عَنْهَا.

وَأَوْجَبَ مُتَأَخِّرُو الْحَنَفِيَّةِ ضَمَانَ أَجْرِ الْمِثْلِ فِي ثَلاَثَـةِ مَوَاضِـعَ - وَالْفَتْـوَى عَلَى رَأْيِهِمْ - وَهِيَ: أَنْ يَكُـونَ الْمَغْصُـوبُ وَقْفًـا، أَوْ لِيَتِيمٍ، أَوْ مُعَـدًّا لِلاِسْـتِغْلاَلِ، بِـأَنْ بَنَاهُ صَاحِبُهُ أَوِ اشْتَرَاهُ لِذَلِكَ الْغَرَضِ[1148].

[1147] () مغني المحتاج 2 / 286، المهذب 1 / 367، فتح العزيز شرح الوجيز 11 / 263، المغني 5 / 270، القواعد لابن رجب ص 212.

[1148] () البدائع 7 / 145، الدر المختار ورد المحتار 5 / 144 وما بعدها، تكملـة الفتح 7 /ـ 394، اللبـاب شـرح الكتـاب 2 /ـ 195، ونقـل المحاسني في شرح المجلة للمادتين 459، 471، فتوى المتأخرين بزيادة ضمان بيت المال على الثلاثة المذكورة.

وَإِنْ نَقَصَ الْمَغْصُوبُ - أَيْ ذَاتُهُ - بِاسْتِعْمَالِ الْغَاصِبِ غَرِمَ النُّقْصَانَ؛ لِاسْتِهْلاَكِهِ بَعْضَ أَجْزَاءِ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ.

وَأَمَّا غَلَّةُ الْمَغْصُوبِ: فَلاَ تَطِيبُ فِي رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِلْغَاصِبِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ الاِنْتِفَاعُ بِمِلْكِ الْغَيْرِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ: تَطِيبُ لَهُ[1149].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ غَلَّةُ مَغْصُوبٍ مُسْتَعْمَلٍ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ الْغَاصِبُ أَوْ أَكْرَاهُ، سَوَاءٌ كَانَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً أَوْ أَرْضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِذَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ فَوَّتَ عَلَى رَبِّهِ اسْتِعْمَالِهِ، إِلاَّ إِذَا نَشَأَ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ كَلَبَنٍ وَصُوفٍ وَثَمَرٍ[1150].

ب - **الضَّمَانُ:**

19 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَلِفَ الْمَغْصُوبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ أَوْ نَقَصَ أَوْ أَتْلَفَهُ، أَوْ حَدَثَ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فِيهِ، أَوْ صُنِعَ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى سُمِّيَ بِاسْمٍ آخَرَ، كَخِيَاطَةِ الْقُمَاشِ، وَصِيَاغَةِ الْفِضَّةِ حُلِيًّا، وَصِنَاعَةِ النُّحَاسِ قِدْرًا، وَجَبَ عَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُهُ، وَحُقَّ لِلْمَالِكِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ تَضْمِينُهُ،[1151] بِأَنْ يَدْفَعَ لَهُ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ مِنَ

[1149] () المراجع السابقة.

[1150] () الشرح الصغير 3 / 595، 596.

الْمِثْلِيَّاتِ[1152] وَهِيَ الْمَكِيلاَتُ كَالْحُبُوبِ، وَالْمَوْزُونَاتُ كَالأُقْطَانِ وَالْحَدِيدِ، وَالذَّرْعِيَّاتُ كَالأَقْمِشَةِ، وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ كَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ الأَصْلِيَّ فِي الضَّمَانَاتِ هُوَ الْمِثْلُ، □ □: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1153] وَلأَنَّ الْمِثْلَ أَعْدَلُ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُرَاعَاةِ الْجِنْسِ وَالْمَالِيَّةِ، فَكَانَ أَدْفَعَ لِلضَّرَرِ وَأَقْرَبَ إِلَى الأَصْلِ، فَالْمِثْلُ أَقْرَبُ إِلَى الشَّيْءِ مِنَ الْقِيمَةِ، وَهُوَ مُمَاثِلٌ لَهُ صُورَةً وَمَعْنًى، فَكَانَ الإِلْزَامُ بِهِ أَعْدَلَ وَأَتَمَّ لِجُبْرَانِ الضَّرَرِ، وَالْوَاجِبُ فِي الضَّمَانِ الاقْتِرَابُ مِنَ الأَصْلِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ تَعْوِيضًا لِلضَّرَرِ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ «عَائِشَةَ □ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ: أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَفَّارَتِهِ؟ فَقَالَ: إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ»[1154].

[1151] () تكملة الفتح 7 / 363، تبيين الحقائق 5 / 333، والدر المختار ورد المحتار 5 / 130 اللباب 2 / 188، وبداية المجتهد 2 / 312، وشرح الرسالة 2 / 217، والقوانين الفقهية ص 330، ومغني المحتاج 2 / 281، 284 وكشاف القناع 4 / 116 وما بعدها، والمغني والشرح الكبير 5 / 376 وما بعدها.

[1152] () المال المثلي هو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، أو هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به كالحبوب والنقود والأدهان.

[1153] () سورة البقرة / 194.

[1154] () حديث عائشة: «ما رأيت صانعة طعام مثل صفية...».
أخرجه النسائي (7 / 71) وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (5 / 25).

20 - فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْغَاصِبُ عَلَى الْمِثْلِ أَوْ كَانَ الْمَالُ قِيَمِيًّا[1155] كَالأَرْضِ وَالدَّارِ وَالثَّوْبِ وَالْحَيَوَانِ، وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْقِيمَةِ، وَذَلِكَ فِي ثَلاَثِ حَالاَتٍ:[1156]

الأُولَى: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ غَيْرَ مِثْلِيٍّ، كَالْحَيَوَانَاتِ وَالدُّورِ وَالْمَصُوغَاتِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا قِيمَةٌ تَخْتَلِفُ عَنِ الأُخْرَى بِاخْتِلاَفِ الصِّفَاتِ الْمُمَيِّزَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ خَلِيطًا مِمَّا هُوَ مِثْلِيٌّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَالْحِنْطَةِ مَعَ الشَّعِيرِ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِثْلِيًّا تَعَذَّرَ وُجُودُ مِثْلِهِ، وَالتَّعَذُّرُ إِمَّا حَقِيقِيٌّ حِسِّيٌّ، كَانْقِطَاعِ وُجُودِ الْمِثْلِ فِي السُّوقِ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ وَإِنْ وُجِدَ فِي الْبُيُوتِ، أَوْ حُكْمِيٌّ، كَأَنْ لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ.

أَوْ شَرْعِيٌّ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّامِنِ، كَالْخَمْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ، يَجِبُ عَلَيْهِ لِلذِّمِّيِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ضَمَانُ الْقِيمَةِ وَإِنْ كَانَتِ الْخَمْرُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ لأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ تَمَلُّكُهَا.

ج - الْهَدْمُ وَالْقَلْعُ.

21 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغَاصِبَ يُلْزَمُ بِرَدِّ الْمَغْصُوبِ إِلَى صَاحِبِهِ كَمَا أَخَذَهُ، كَمَا يُلْزَمُ بِإِزَالَةِ مَا

[1155] () المال القيمي: هو ما ليس له مثل في الأسواق، أو يوجد مع التفاوت المعتد به في القيمة، أو هو ما تفاوتت أفراده، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالدور والأراضي والأشجار وأفراد الحيوان والمفروشات والمخطوطات والحلي ونحوها.

[1156] () الدر المختار ورد المحتار لابن عابدين 5 / 129.

أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ بِنَاءٍ، أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَرْسٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»[1157] وَلِلْمَالِكِ الْمُطَالَبَةُ بِهَدْمِ الْبِنَاءِ الَّذِي بَنَاهُ الْغَاصِبُ عَلَى الْمَغْصُوبِ، وَقَلْعِ الشَّجَرِ الَّذِي غَرَسَهُ أَوِ الزَّرْعِ الَّذِي زَرَعَهُ بِلاَ إِذْنِ الْمَالِكِ.

غَيْرَ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمَذَاهِبِ فَصَّلُوا فِي الأَمْرِ كَمَا يَلِي:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ غَصَبَ سَاجَةً (خَشَبَةً عَظِيمَةً تُسْتَعْمَلُ فِي أَبْوَابِ الدُّورِ وَبِنَائِهَا) فَبَنَى عَلَيْهَا أَوْ حَوْلَهَا، وَكَانَتْ قِيمَةُ الْبِنَاءِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، زَالَ مِلْكُ مَالِكِهَا عَنْهَا، وَلَزِمَ الْغَاصِبَ قِيمَتُهَا، لِصَيْرُورَتِهَا شَيْئًا آخَرَ، وَفِي الْقَلْعِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ لِصَاحِبِ الْبِنَاءِ (الْغَاصِبِ) مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ تَعُودُ لِلْمَالِكِ، وَضَرَرُ الْمَالِكِ يَنْجَبِرُ بِالضَّمَانِ، وَلاَ ضَرَرَ فِي الإِسْلاَمِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ السَّاجَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْبِنَاءِ، فَلَمْ يَزُلْ مِلْكُ مَالِكِهَا، لأَنَّهُ «يَرْتَكِبُ أَخَفَّ الضَّرَرَيْنِ وَأَهْوَنَ الشَّرَّيْنِ».

وَعَقَّبَ قَاضِي زَادَهْ عَلَى هَذِهِ التَّفْرِقَةِ، فَقَالَ: لاَ فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْبِنَاءِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ السَّاجَةِ وَبَيْنَ الْعَكْسِ؛ لأَنَّ ضَرَرَ الْمَالِكِ مَجْبُورٌ بِالْقِيمَةِ، وَضَرَرَ الْغَاصِبِ ضَرَرٌ مَحْضٌ، وَلاَ رَيْبَ أَنَّ الضَّرَرَ الْمَجْبُورَ دُونَ الضَّرَرِ الْمَحْضِ، فَلاَ يَرْتَكِبُ الضَّرَرَ الأَعْلَى عِنْدَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالضَّرَرِ الأَدْنَى، فَيُعْمَلُ

[1157] () حديث: «ليس لعرق ظالم حق...».
أخرجه الترمذي (3 / 653) من حديث سعيد بن زيد، وخرج الحديث ابن حجر في الفتح (5 / 19) وقال عن طرقه: في أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض.

بِقَاعِـدَةِ: «الضَّـرَرُ الأَشَـدُّ يُـزَالُ بِـالأَخَفِّ» فِي مَسْـأَلَةِ السَّـاجَةِ، أَيْ أَنَّهُ يُعَـوِّضُ الْمَالِـكَ، وَتَـزُولُ مِلْكِيَّتُـهُ عَنِ السَّاجَةِ.

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ السَّاجَةِ فَهِيَ..

لَوْ غَصَبَ غَاصِبٌ أَرْضًـا فَغَـرَسَ فِيهَـا، أَوْ بَنَى فِيهَـا، وَكَـانَتْ قِيمَـةُ الأَرْضِ (السَّـاجَةِ) أَكْثَـرَ، أُجْبِـرَ الْغَاصِـبُ عَلَى قَلْعِ الْغَرْسِ، وَهَدْمِ الْبِنَاءِ، وَرَدِّ الأَرْضِ فَارِغَةً إِلَى صَـاحِبِهَا كَمَـا كَـانَتْ؛ لأَنَّ الأَرْضَ لاَ تُغْصَـبُ حَقِيقَـةً عِنْدَهُمْ، فَيَبْقَى فِيهَا حَقُّ الْمَالِكِ كَمَـا كَـانَ، وَالْغَاصِـبُ جَعَلَهَـا مَشْـغُولَةً، فَيُـؤْمَرُ بِتَفْرِيغِهَـا، إِذْ «لَيْسَ لِعِـرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» كَمَا تَقَدَّمَ، فَـإِنْ كَـانَتْ قِيمَـةُ الْبِنَـاءِ أَكْثَـرَ، فَلِلْغَاصِبِ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمَالِكِ قِيمَةَ الأَرْضِ وَيَأْخُذَهَا.

وَإِذَا كَانَتِ الأَرْضُ تَنْقُصُ بِقَلْعِ الْغَرْسِ مِنْهَـا أَوْ هَـدْمِ الْبِنَـاءِ، فَلِلْمَالِـكِ أَنْ يَضْـمَنَ لِلْغَاصِـبِ قِيمَـةَ الْبِنَـاءِ وَالْغَرْسَ مَقْلُوعًا

أَنْقَاضًـا) رِعَايَـةً لِمَصْـلَحَةِ الطَّرَفَيْنِ، وَدَفْعًـا لِلضَّـرَرِ عَنْهُمَـا فَتُقَـوَّمُ الأَرْضُ بِـدُونِ الشَّـجَرِ وَالْبِنَـاءِ، وَتُقَـوَّمُ وَبِهَـا شَـجَرٌ وَبِنَـاءٌ مُسْـتَحَقُّ الْقَلْـعِ وَالْهَـدْمِ، فَيَضْـمَنُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا زَرَعَ الْغَاصِـبُ الأَرْضَ، فَـإِنْ كَـانَتِ الأَرْضُ مِلْكًـا فَإِنْ أَعَدَّهَا صَاحِبُهَا لِلزِّرَاعَةِ، فَيَكُونُ الأَمْرُ مُزَارَعَةً بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْغَاصِبِ، وَيُحْتَكَمُ إِلَى الْعُـرْفِ فِي حِصَّـةِ كُـلٍّ

مِنْهُمَا، النِّصْفِ أَوِ الرُّبُعِ مَثَلاً، وَإِنْ كَانَتْ مُعَـدَّةً لِلإِيجَـارِ فَالنَّاتِجُ لِلزَّارِعِ، وَعَلَيْـهِ أَجْـرُ مِثْـلِ الأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ، فَعَلَى الْغَاصِبِ نُقْصَانُ مَا نَقَصَ الزَّرْعُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ وَقْفًا أَوْ مَالَ يَتِيمٍ، اعْتُبِرَ الْعُـرْفُ إِذَا كَـانَ أَنْفَـعَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْعُـرْفُ أَنْفَـعَ، وَجَبَ أَجْـرُ الْمِثْلِ، لِقَوْلِهِمْ: يُفْتَى بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْوَقْفِ[(1158)].

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ فِي حَالَةِ الْبِنَـاءِ: أَنَّ مَنْ غَصَـبَ أَرْضًـا أَوْ عَمُودًا أَوْ خَشَبًا، فَبَنَى فِيهَا أَوْ بِهَا.

يُخَيَّرُ الْمَالِـــكُ بَيْنَ الْمُطَالَبَـــةِ بِهَـــدْمِ الْبِنَـــاءِ عَلَى الْمَغْصُوبِ، وَبَيْنَ إِبْقَائِهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْغَاصِبَ قِيمَـةَ الأَنْقَاضِ، بَعْدَ طَرْحِ أُجْرَةِ الْقَلْـعِ أَوِ الْهَـدْمِ، وَلاَ يُعْطِيـهِ قِيمَةَ

التَّجْصِـيصِ وَالتَّزْوِيـقِ وَنَحْوِهِمَـا مِمَّا لاَ قِيمَـةَ لَـهُ، أَيْ إِنَّهُمْ يُرَجِّحُونَ مَصْلَحَةَ الْمَالِكِ؛ لأَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ.

وَمَنْ غَصَبَ سَارِيَةً أَوْ خَشَبَةً فَبَنَى عَلَيْهَا، فَلِصَـاحِبِهَا أَخْذُهَا وَإِنْ هَدَمَ الْبُنْيَانَ.

أَمَّا فِي حَالَـةِ الْغَـرْسِ: فَمَنْ غَصَـبَ أَرْضًـا، فَغَـرَسَ فِيهَا أَشْـجَارًا، فَلاَ يُـؤْمَرُ بِقَلْعِهَـا، وَلِلْمَغْصُـوبِ مِنْـهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا بَعْدَ طَـرْحِ أُجْـرَةِ الْقَلْـعِ كَالْبُنْيَـانِ، فَـإِنْ غَصَبَ أَشْجَارًا، فَغَرَسَهَا فِي أَرْضِهِ، أُمِرَ بِقَلْعِهَا.

[1158] () تكملة فتح القدير 7 / 379 ـ 383، الـدر المختـار 5 / 135 ـ 137، تبيين الحقائق 5 / 228 وما بعدها، اللباب شرح الكتاب 2 / 192.

وَأَمَّا فِي حَالَـــــــةِ الـــــــزَّرْعِ: فَمَنْ زَرَعَ فِي الأَرْضِ الْمَغْصُــوبَةِ زَرْعًـــا، فَــإِنْ أَخَــذَهَا صَــاحِبُهَا فِي إِبَّانِ الزِّرَاعَــةِ، فَهُـوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُقْلِـعَ الـزَّرْعَ، أَوْ يَتْرُكَـهُ لِلـزَّارِعِ وَيَأْخُـذَ الْكِـرَاءَ، وَإِنْ أَخَـذَهَا بَعْـدَ إِبَّانِ الزِّرَاعَـةِ فَلِلْمَالِكِيَّةِ رَأْيَانِ: رَأْيٌ أَنَّ الْمَالِكَ يُخَيَّرُ كَمَا ذُكِــرَ، وَرَأْيٌ لَيْسَ لَهُ قَلْعُهُ وَلَهُ الْكِرَاءُ، وَالزَّرْعُ لِزَارِعِهِ[(1159)].

وَقَرَّرَ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّ الْغَاصِبَ يُكَلَّفُ بِهَدْمِ الْبِنَاءِ وَقَلْعِ الْغِـرَاسِ عَلَى الأَرْضِ الْمَغْصُـوبَةِ، وَعَلَيْـهِ أَرْشُ النَّقْصِ إِنْ حَدَثَ،

وَإِعَــادَةُ الأَرْضِ كَمَـا كَـانَتْ، وَأُجْـرَةُ الْمِثْـلِ فِي مُـدَّةِ الْغَصْبِ إِنْ كَانَ لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ، وَلَوْ أَرَادَ الْمَالِـكُ تَمَلُّكَهَـا بِالْقِيمَةِ، أَوْ إِبْقَاءَهَا بِـأُجْرَةٍ، لَمْ يَلْـزَمِ الْغَاصِـبَ إِجَابَتُـهُ فِي الأَصَحِّ؛ لإِمْكَانِ الْقَلْعِ بِلاَ أَرْشٍ.

وَلَوْ بَذَرَ الْغَاصِبُ بَذْرًا فِي الأَرْضِ وَكَـانَ الْبَـذْرُ وَالأَرْضُ مَغْصُوبَيْنِ مِنْ شَـخْصٍ وَاحِـدٍ، فَلِلْمَالِـكِ تَكْلِيفُـهُ إِخْـرَاجَ الْبَـذْرِ مِنْهَـا وَأَرْشَ النَّقْصِ، وَإِنْ رَضِــيَ الْمَالِـكُ بِبَقَـاءِ الْبَــذْرِ فِي الأَرْضِ، لَمْ يَكُنْ لِلْغَاصِــبِ إِخْرَاجُـهُ، كَمَـا لاَ يَجُوزُ لِلْغَاصِبِ قَلْعُ تَزْوِيـقِ الـدَّارِ الْمَغْصُـوبَةِ إِنْ رَضِـيَ الْمَالِكُ بِبَقَائِهِ،[(1160)]

[1159] () الشرح الكبير للدردير 3 / 448، الشرح الصغير 3 / 595، بداية المجتهد 2 / 319، القوانين الفقهية ص331.

[1160] () مغني المحتاج 2 / 289 ـ 291، المهـذب 1 / 371، الميـزان للشعراني 2 / 89 وما بعدها.

وَوَافَقَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مَسْأَلَتَي الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ عَلَى الأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» أَمَّا فِي حَالَةِ زَرْعِ الأَرْضِ فَقَالُوا: يُخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ إِبْقَاءِ الزَّرْعِ إِلَى الْحَصَادِ، وَأَخْذِ أَجْرِ الأَرْضِ وَأَرْشِ النَّقْصِ مِنَ الْغَاصِبِ، وَبَيْنَ أَخْذِ الزَّرْعِ لَهُ، وَدَفْعِ النَّفَقَةِ لِلْغَاصِبِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[1161] وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «خُذُوا زَرْعَكُمْ، وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ»[1162] أَيْ لِلْغَاصِبِ[1163].

د - الْجَمْعُ بَيْنَ أَخْذِ الْقِيمَةِ وَالْغَلَّةِ:

22 - لِلْفُقَهَاءِ اتِّجَاهَانِ فِي مَسْأَلَةِ جَمْعِ الْمَالِكِ بَيْنَ أَخْذِ الْقِيمَةِ إِذَا تَلِفَ الْمَغْصُوبُ، وَبَيْنَ أَخْذِ الْغَلَّةِ كَالأُجْرَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ إِيجَارِ الأَعْيَانِ الْمَغْصُوبَةِ.

الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ - لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَجْمَعُ الْمَالِكُ بَيْنَ أَخْذِ قِيمَةٍ وَغَلَّةٍ؛ لأَنَّ الْمَضْمُونَاتِ تُمْلَكُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ مُسْتَنَدًا، أَيْ بِأَثَرٍ رَجْعِيٍّ إِلَى وَقْتِ الْغَصْبِ، فَتَكُونُ الْغَلَّةُ مِنْ حَقِّ الْغَاصِبِ إِذَا أَدَّى قِيمَةَ

[1161] () حديث: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم...».
أخرجه أبو داود (3 / 693) والترمذي (3 / 639) من حديث رافع بن خديج، ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال: هو حديث حسن.

[1162] () حديث: «خذوا زرعكم، وردوا عليه نفقته».
أخرجه النسائي (7 / 40) من حديث رافع بن خديج.

[1163] () المغني 5 / 223 ـ 225، 234، 245، كشاف القناع 4 / 87 ـ 94.

الْمَغْصُوبِ إِلَى الْمَالِكِ، وَلاَ يُلْـزَمُ الْغَاصِـبُ بِالْقِيمَـةِ إِلاَّ بِتَلَفِ الْمَغْصُوبِ أَوْ فَوَاتِهِ[(1164)].

وَالاِتِّجَاهُ الثَّانِي - لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ يَجْمَعُ الْمَالِكُ بَيْنَ أَخْذِ الْقِيمَةِ عِنْدَ

التَّلَفِ وَالْغَلَّةِ؛ لأَِنَّهُ تَلِفَتْ عَلَيْهِ مَنَافِعُ مَالِهِ بِسَبَبٍ كَانَ فِي يَـدِ الْغَاصِـبِ، فَلَزِمَـهُ ضَـمَانُهَا، كَمَـا لَـوْ لَمْ يَـدْفَعِ الْقِيمَـةَ، وَالأُْجْـرَةُ أَوِ الْغَلَّةُ فِي مُقَابَلَـةِ مَـا يَفُـوتُ مِنَ الْمَنَـافِعِ، لاَ فِي مُقَابَلَـةِ أَجْـزَاءِ الشَّـيْءِ الْمَغْصُـوبِ، فَتَكُونُ الْقِيمَةُ وَاجِبَةً فِي مُقَابَلَةِ ذَاتِ الشَّـيْءِ، وَالْغَلَّةُ فِي مُقَابَلَـةِ الْمَنْفَعَـةِ، وَإِنْ تَلِـفَ الْمَغْصُـوبُ فَعَلَى الْغَاصِبِ أُجْرَتُهُ إِلَى حِينِ تَلَفِهِ؛ لأَِنَّهُ مِنْ حِينِ التَّلَفِ لَمْ تَبْقَ لَهُ مَنْفَعَةٌ حَتَّى يَتَوَجَّبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا.

وَمَنْشَأُ الْخِلاَفِ: هَلْ يَمْلِكُ الْغَاصِبُ الشَّيْءَ الْمَغْصُوبَ بِأَدَاءِ الضَّـمَانِ، فَقَـالَ أَرْبَـابُ الاِتِّجَـاهِ الأَْوَّلِ: الضَّـامِنُ يَمْلِكُ الْمَالَ الْمَضْمُونَ بِالضَّمَانِ مِنْ وَقْتِ قَبْضِهِ.

وَقَـالَ أَصْـحَابُ الاِتِّجَـاهِ الثَّانِي: لاَ يَمْلِـكُ الْغَاصِـبُ الشَّيْءَ الْمَغْصُوبَ بِأَدَاءِ الضَّـمَانِ؛ لأَِنَّ الْغَصْـبَ عُـدْوَانٌ مَحْضٌ، فَلاَ يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْمِلْكِ[(1165)].

ثَالِثًا - مَا يَتَعَلَّقُ بِالضَّمَانِ مِنْ أَحْكَامٍ:

يَتَعَلَّقُ بِضَمَانِ الْمَغْصُوبِ الْمَسَائِلُ التَّالِيَةُ:

[1164] () تكملة الفتح 9 / 329 ط دار الفكر، الشرح الصغير 3 / 907.

[1165] () المبسوط 16 / 14، البدائع 7 / 152، اللباب شرح الكتاب 2 / 193، تبـيين الحقـائق 5 / 325، بدايـة المجتهـد 2 / 315، شـرح الرسالة 2 / 220.

أ - كَيْفِيَّةُ الضَّمَانِ:

23 - إِذَا هَلَكَ الْمَغْصُوبُ عِنْدَ الْغَاصِبِ، وَكَانَ مِنَ الْمَنْقُولاَتِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ،[1166] أَوْ مِنَ الْعَقَارَاتِ أَوِ الْمَنْقُولاَتِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ،[1167] بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، أَيْ غَرَامَتُهُ أَوْ تَعْوِيضُهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْهَلاَكُ بِتَعَدٍّ مِنْ غَيْرِهِ.

لاَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، رَجَعَ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ بِمَا ضَمِنَ لِلْمَالِكِ؛ لأَِنَّهُ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَعِبَارَةُ الْفُقَهَاءِ، فِي ذَلِكَ: الْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَهُ، سَوَاءٌ تَلِفَ بِأَمْرِ اللَّهِ أَوْ مِنْ مَخْلُوقٍ[1168].

وَكَيْفِيَّةُ الضَّمَانِ: أَنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ بِالْمِثْلِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ إِذَا كَانَ الْمَالُ مِثْلِيًّا، وَبِقِيمَتِهِ إِذَا كَانَ قِيَمِيًّا، فَإِنْ تَعَذَّرَ وُجُودُ الْمِثْلِ وَجَبَتِ الْقِيمَةُ لِلضَّرُورَةِ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ (ف: 19، 20).

ب - وَقْتُ الضَّمَانِ:

24 - لِلْفُقَهَاءِ فِي وَقْتِ الضَّمَانِ مَذَاهِبُ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي تَقْدِيرِ قِيمَةِ التَّعْوِيضِ وَوَقْتِ وُجُوبِ

[1166] () المبسوط 11 / 50، البدائع 7 / 150، 168، الدر المختار 5 / 138، تبيين الحقائق 5 / 223، 234، تكملة الفتح 7 / 363، اللباب شرح الكتاب 4 / 188 وما بعدها.

[1167] () الشرح الكبير مع الدسوقي 3 / 443، الشرح الصغير 3 / 588 ـ 592، القوانين الفقهية ص330 وما بعدها، بداية المجتهد 2 / 312، مغني المحتاج 2 / 281، 284، فتح العزيز شرح الوجيز 11 / 242 بذيل المجموع، المغني 5 / 221، 254، 258، كشاف القناع 4 / 116 وما بعدها.

[1168] () القوانين الفقهية ص331.

ضَمَانِ الْمِثْلِيِّ إِذَا انْقَطَعَ مِنَ السُّوقِ وَتَعَـذَّرَ الْحُصُـولُ عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: وُجُوبُ الْقِيمَةِ يَوْمَ الْغَصْبِ، وَهُوَ يَـوْمُ انْعِقَـادِ السَّبَبِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

الثَّانِي: يَوْمَ الاِنْقِطَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.

الثَّالِثُ: يَوْمَ الْخُصُومَةِ وَهُوَ يَـوْمُ حُكْمِ الْحَـاكِمِ، وَهَـذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمُتُـونِ وَالْمُخْتَـارِ، وَاخْتَارَتْ الْمَجَلَّةُ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ.

(الْمَادَّةُ: 891)

وَأَمَّا الْقِيَمِيُّ فَتَجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ غَصْـبِهِ بِالاِتِّفَـاقِ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ[1169].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ تُقَدَّرُ قِيمَةُ الْمَغْصُـوبِ يَـوْمَ الْغَصْـبِ؛ لأَِنَّ الضَّـمَانَ يَجِبُ بِالْغَصْـبِ، فَتُقَـدَّرُ قِيمَـةُ الْمَغْصُـوبِ يَـوْمَ الْغَصْـبِ، فَلاَ يَتَغَيَّرُ التَّقْـدِيرُ بِتَغَيُّرِ الأَسْـعَارِ؛ لأَِنَّ سَـبَبَ الضَّـمَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ، كَمَـا لَمْ يَتَغَيَّرْ مَحَلُّ الضَّمَانِ.

لَكِنْ فَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ ضَمَانِ الـذَّاتِ وَضَـمَانِ الْغَلَّةِ، فَتُضْمَنُ الأُولَى يَوْمَ

[1169] () البدائع 7 / 151، والدر المختار 5 / 128، والمبسوط 11 / 50، وتكملة الفتح 7 / 363، وتبيين الحقائق 5 / 223، واللباب شرح الكتاب 2 / 188.

الاِسْتِيلاَءِ عَلَيْهَا، وَتُضْمَنُ الْغَلَّةُ مِنْ يَوْمِ اسْتِغْلاَلِهَا، وَأَمَّا الْمُتَعَدِّي وَهُوَ غَاصِبُ الْمَنْفَعَةِ، فَيَضْمَنُ الْمَنْفَعَةَ بِمُجَرَّدِ فَوَاتِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا(1170).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ: إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الضَّمَانِ هُوَ أَقْصَى قِيمَةٍ لِلْمَغْصُوبِ مِنْ وَقْتِ الْغَصْبِ فِي بَلَدِ الْغَصْبِ إِلَى وَقْتِ تَعَذُّرِ وُجُودِ الْمِثْلِ، وَإِذَا كَانَ الْمِثْلُ مَفْقُودًا عِنْدَ التَّلَفِ فَالأَْصَحُّ وُجُوبُ الأَْكْثَرِ قِيمَةً مِنَ الْغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِتَغَيُّرِ الأَْسْعَارِ، أَمْ بِتَغَيُّرِ الْمَغْصُوبِ فِي نَفْسِهِ.

وَأَمَّا الْمَالُ الْقِيَمِيُّ: فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيمَةٍ لَهُ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ(1171).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ، وَفُقِدَ الْمِثْلُ، وَجَبَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ انْقِطَاعِ الْمِثْلِ؛ لأَِنَّ الْقِيمَةَ وَجَبَتْ فِي الذِّمَّةِ حِينَ انْقِطَاعِ الْمِثْلِ، فَقُدِّرَتِ الْقِيمَةُ حِينَئِذٍ كَتَلَفِ الْمُتَقَوِّمِ، وَإِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ وَتَلِفَ، فَالْوَاجِبُ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ حِينِ

الْغَصْبِ إِلَى حِينِ الرَّدِّ، إِذَا كَانَ التَّغَيُّرُ فِي الْمَغْصُوبِ نَفْسِهِ مِنْ كِبَرٍ وَصِغَرٍ، وَسِمَنٍ وَهُزَالٍ وَنَحْوِهَا مِنَ

1170() الشرح الكبير مع الدسوقي 3 / 443، 448، الشرح الصغير 3 / 588 وما بعدها، بداية المجتهد 2 / 312، والقوانين الفقهية ص 330.

1171() مغني المحتاج 2 / 283، والمهذب 1 / 368، البجيرمي على الخطيب 3 / 136، نهاية المحتاج 4 / 119 ـ 121.

الْمَعَــانِي الَّتِي تَزِيــدُ بِهَــا الْقِيمَــةُ وَتَنْقُصُ؛ لأَنَّ هَــذِهِ الْمَعَانِيَ مَغْصُوبَةٌ فِي الْحَالِ الَّتِي زَادَتْ فِيهَا، وَالزِّيَادَةُ لِمَالِكِهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى الْغَاصِبِ.

وَإِنْ كَـانَتْ زِيَـادَةُ الْقِيمَـةِ بِتَغَيُّرِ الأَسْـعَارِ لَمْ تُضْـمَنِ الزِّيَادَةُ؛ لأَنَّ نُقْصَانَ الْقِيمَةِ لِهَذَا السَّـبَبِ لاَ يُضْـمَنُ إِذَا رُدَّتِ الْعَيْنُ الْمَغْصُـــوبَةُ بِـــذَاتِهَا، فَلاَ يُضْـــمَنُ عِنْـــدَ تَلَفِهَا[1172].

ج - **انْتِهَاءُ عُهْدَةِ الْغَاصِبِ:**

25 - تَبْـرَأُ ذِمَّةُ الْغَاصِـبِ وَتَنْتَهِي عُهْدَتُـهُ بِأَحَـدِ أُمُـورٍ أَرْبَعَةٍ:

الأَوَّلُ - رَدُّ الْعَيْنِ الْمَغْصُـوبَةِ إِلَى صَـاحِبِهَا مَـا دَامَتْ بَاقِيَةً بِذَاتِهَا، لَمْ تُشْغَلْ بِشَيْءٍ آخَرَ.

الثَّانِي - أَدَاءُ الضَّـمَانِ إِلَى الْمَالِـكِ أَوْ نَائِبِـهِ إِذَا تَلِـفَ الْمَغْصُوبُ؛ لأَنَّ الضَّمَانَ مَطْلُوبٌ أَصَالَةً.

الثَّالِثُ - الإِبْرَاءُ مِنَ الضَّمَانِ إِمَّا صَرَاحَةً مِثْلُ: أَبْرَأْتُكَ مِنَ الضَّمَانِ، أَوْ أَسْقَطْتُهُ عَنْكَ، أَوْ وَهَبْتُهُ مِنْكَ وَنَحْـوُهُ، أَوْ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى الصَّرِيحِ: وَهُوَ أَنْ يَخْتَارَ الْمَالِـكُ تَضْـمِينَ أَحَـدِ الْغَاصِـبِينَ، فَيَبْـرَأُ الآخَـرُ؛ لأَنَّ اخْتِيَارَ تَضْمِينِ أَحَدِهِمَا إِبْرَاءٌ لِلآخَرِ ضِمْنًا.

الرَّابِعُ - إِطْعَامُ الْغَاصِبِ الْمَغْصُوبَ لِمَالِكِهِ أَوْ لِدَابَّتِــهِ، وَهُـوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ طَعَامُـهُ، أَوْ تَسَـلَّمَ الْغَاصِـبُ الْمَغْصُـوبَ

[1172] () المغني 5 / 257 وما بعدها، المغني والشرح الكبير 5 / 421 وما بعدها، كشاف القناع 4 / 117.

عَلَى وَجْـهِ الأْمَانَـةِ كَالإِْيـدَاعِ أَوِ الْهِبَـةِ أَوِ الإِْجَـارَةِ أَوِ الاِسْتِئْجَارِ عَلَى قِصَارَتِهِ أَوْ خِيَاطَتِـهِ، وَعَلِمَ الْمَالِـكُ أَنَّهُ مَالُـهُ الْمَغْصُـوبُ مِنْـهُ، أَوْ عَلَى وَجْـهِ ثُبُـوتِ بَدَلِـهِ فِي ذِمَّتِهِ، كَالْقَرْضِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مَالُهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِـذَلِكَ لَمْ يَبْرَأِ الْغَاصِبُ، حَتَّى تَتَغَيَّرَ صِفَةُ الْغَصْبِ[1173].

د - تَعَذُّرُ رَدِّ الْمَغْصُوبِ:

26 - قَدْ يَتَعَـذَّرُ رَدُّ الْمَغْصُـوبِ لِتَغَيُّرِهِ عِنْـدَ الْغَاصِـبِ، وَلِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ:

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: تَغَيُّرُ الْمَغْصُـوبِ عِنْـدَ الْغَاصِبِ: إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ.

وَالتَّغَيُّرُ بِفِعْلِهِ قَـدْ يَكُـونُ تَغَيُّرًا فِي الْوَصْـفِ أَوْ تَغَيُّرًا فِي الاِسْـمِ وَالـذَّاتِ، وَكُـلُّ حَـالاَتِ التَّغَيُّرِ يَكُـونُ الْمَغْصُوبُ فِيهَا مَوْجُودًا.

فَـإِذَا تَغَيَّرَ الْمَغْصُـوبُ بِنَفْسِـهِ، كَمَـا لَـوْ كَـانَ عِنَبًـا فَأَصْبَحَ زَبِيبًا، أَوْ رُطَبًا فَأَصْبَحَ تَمْرًا، فَيَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ اسْـتِرْدَادِ عَيْنِ الْمَغْصُـوبِ، وَبَيْنَ تَضْـمِينِ الْغَاصِـبِ قِيمَتَهُ.

وَإِذَا تَغَيَّرَ وَصْفُ الْمَغْصُوبِ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ مِنْ طَرِيقِ الإِْضَـافَةِ أَوِ الزِّيَـادَةِ، كَمَـا لَـوْ صُـبِغَ الثَّوْبُ، أَوْ خُلِـطَ الدَّقِيقُ بِسَـمْنٍ، أَوْ اخْتَلَـطَ الْمَغْصُـوبُ بِمِلْـكِ الْغَاصِـبِ

[1173] () بـدائع الصـنائع 7 /ـ 151، الشـرح الصـغير 3 /ـ 600، و601، السراج الوهاج شرح المنهاج ص368، المغني والشـرح الكبـير 5 / 437، كشاف القناع 4 / 103.

بِحَيْثُ يُمْتَنَعُ تَمْيِيزُهُ، كَخَلْطِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ، أَوْ يُمْكِنُ بِحَـرَجٍ، كَخَلْطِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، فَيَجِبُ إِعْطَاءُ الْخِيَـارِ لِلْمَالِـكِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْغَاصِبَ قِيمَةَ الْمَغْصُوبِ قَبْلَ تَغْيِـيرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَأَعْطَى الْغَاصِـبَ قِيمَـةَ الزِّيَـادَةِ، مِثْلَمَـا زَادَ الصَّـــــبْغُ فِي الثَّوْبِ؛ لأَنَّ فِي التَّخْيِـــــيرِ رِعَايَـــــةً لِلْجَانِبَيْنِ[1174].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: زِيَـادَةُ الْمَغْصُـوبِ إِنْ كَـانَ أَثَـرًا مَحْضًا، كَقِصَارَةٍ لِثَوْبٍ وَخِيَاطَةٍ بِخَيْطٍ مِنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَلاَ شَيْءَ لِلْغَاصِـبِ بِسَـبَبِهَا لِتَعَدِّيـهِ بِعَمَلِـهِ فِي مِلْـكِ غَيْـرِهِ، وَلِلْمَالِـكِ تَكْلِيفُـهُ رَدَّ الْمَغْصُـوبِ كَمَـا كَـانَ إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَيَأْخُذُهُ بِحَالِهِ وَأَرْشِ

النَّقْصِ إِنْ نَقَصَ، وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَـادَةُ عَيْنًـا كَبِنَـاءٍ كُلِّفَ الْقَلْعَ وَأَرْشَ النَّقْصِ إِنْ كَـانَ، وَإِعَـادَةَ الْمَغْصُـوبِ كَمَـا كَانَ، وَأُجْرَةَ الْمِثْلِ إِنْ مَضَـتْ مُـدَّةٌ لِمِثْلِهَـا أُجْـرَةٌ، وَإِنْ صَبَغَ الْغَاصِـبُ الثَّوْبَ الْمَغْصُـوبَ بِصَـبْغِهِ وَأَمْكَنَ فَصْـلُهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَةُ الْمَغْصُوبِ بِالصَّـبْغِ وَلَمْ تَنْقُصْ فَلاَ شَـيْءَ لِلْغَاصِـبِ وَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ، وَإِنْ نَقَصَـتْ قِيمَتُـهُ لَزِمَـهُ الأَرْشُ، وَإِنْ

[1174] () البدائع 7 / 160 وما بعدها، الدر المختار 5 / 134 ـ 138، تبيين الحقائق 5 ⁄ 226، 229، اللباب مع الكتاب 2 ⁄ 191، 193، تكملة فتح القدير 7 ⁄ 375، 284، الشرح الكبير مع الدسوقي 3 ⁄ 454، الشرح الصغير 3 / 600.

زَادَتْ قِيمَتُهُ اشْتَرَكَ فِيهِ أَثْلاَثًا: ثُلُثَاهُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَثُلُثُهُ لِلْغَاصِبِ.(1175)

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ كَالشَّافِعِيَّةِ إِجْمَالاً، إلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: لاَ يُجْبَرُ الْغَاصِبُ عَلَى قَلْعِ الصَّبْغِ مِنَ الثَّوْبِ؛ لأَنَّ فِيهِ إِتْلاَفًا لِمِلْكِهِ وَهُوَ الصَّبْغُ، وَإِنْ حَدَثَ نَقْصٌ ضَمِنَ الْغَاصِبُ النَّقْصَ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ بِتَعَدِّيهِ.

فَضَمِنَهُ كَمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ، وَإِنْ حَصَلَتْ زِيَادَةٌ، فَالْمَالِكُ وَالْغَاصِبُ شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَلِكَيْهِمَا، فَيُبَاعُ الشَّيْءُ، وَيُوَزَّعُ الثَّمَنُ عَلَى قَدْرِ الْقِيمَتَيْنِ.

وَاتَّفَقَ الْمَذْهَبَانِ عَلَى أَنَّ الْغَاصِبَ إِذَا غَصَبَ شَيْئًا، فَخَلَطَهُ بِمَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ مِنْهُ، كَحِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ أَوْ سِمْسِمٍ، أَوْ صِغَارِ الْحَبِّ بِكِبَارِهِ، أَوْ زَبِيبٍ أَسْوَدَ بِأَحْمَرَ، لَزِمَهُ تَمْيِيزُهُ

وَرَدُّهُ وَأَجْرُ الْمُمَيِّزِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَمْيِيزُ جَمِيعِهِ وَجَبَ تَمْيِيزُهُ مَا أَمْكَنَ، وَإِنْ شَقَّ وَلَمْ يُمْكِنْ تَمْيِيزُهُ فَهُوَ كَالتَّالِفِ، وَلِلْمَالِكِ تَغْرِيمُ الْغَاصِبِ: الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيِّ، وَالْقِيمَةَ فِي الْقِيَمِيِّ.(1176)

وَالْخُلاَصَةُ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ضَمَانِ النَّقْصِ، وَعَلَى حَقِّ الْغَاصِبِ فِي الزِّيَادَةِ.

[1175] () مغني المحتاج 2 / 291 وما بعدها.

[1176] () كشاف القناع 4 / 94 ـ 95 وما بعدها، المغني 5 / 266 وما بعدها، المغني والشرح الكبير 5 / 429 ـ 431.

وَقَـدْ تَتَغَيَّرُ ذَاتُ الْمَغْصُـوبِ وَاسْـمُهُ بِفِعْـلِ الْغَاصِـبِ، بِحَيْثُ زَالَ أَكْثَرُ مَنَافِعِهِ الْمَقْصُودَةِ، كَمَا لَوْ غَصَبَ شَـاةً فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَا، أَوْ طَبَخَهَا، أَوْ غَصَبَ حِنْطَـةً فَطَحَنَهَـا دَقِيقًا، أَوْ حَدِيدًا فَاتَّخَذَهُ سَيْفًا، أَوْ نُحَاسًا فَاتَّخَذَهُ آنِيَـةً، فَإِنَّهُ يَـزُولُ مِلْـكُ الْمَغْصُـوبِ مِنْـهُ عَنِ الْمَغْصُـوبِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَيَمْلِكُـهُ الْغَاصِـبُ وَيَضْـمَنُ بَدَلَـهُ: الْمِثْـلُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَالْقِيمَـةُ فِي الْقِيَمِيِّ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ حَتَّى يُـؤَدِّيَ بَدَلَـهُ اسْتِحْسَـانًا؛ لأَنَّ فِي إِبَاحَةِ الاِنْتِفَاعِ بَعْدَ ارْتِضَاءِ الْمَالِـكِ بِـأَدَاءِ الْبَـدَلِ أَوْ إِبْرَائِهِ حَسْمًا لِمَادَّةِ الْفَسَادِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ نَقَصَ الْمَغْصُـوبُ نُقْصَـانًا تَنْقُصُ بِهِ الْقِيمَةُ، كَأَنْ كَانَ ثَوْبًا

فَتَمَزَّقَ، أَوْ إِنَاءً فَانْكَسَرَ، أَوْ شَـاةً فَـذُبِحَتْ، أَوْ طَعَامًـا فَطُحِنَ وَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ، رَدَّهُ وَرَدَّ مَعَـهُ أَرْشَ مَـا نَقَصَ؛ لأَنَّهُ نُقْصَانُ عَيْنٍ فِي يَدِ الْغَاصِـبِ، نَقَصَـتْ بِـهِ الْقِيمَـةُ فَوَجَبَ ضَمَانُهُ.

فَإِنْ تَـرَكَ الْمَغْصُـوبُ مِنْـهُ الْمَغْصُـوبَ عَلَى الْغَاصِـبِ وَطَالَبَهُ بِبَدَلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - فِي الصَّـحِيحِ مِنَ الْمَـذْهَبِ - لَمْ يَـزُلْ مِلْكُ صَاحِبِهِ عَنْهُ، وَيَأْخُـذُهُ وَأَرْشَ نَقْصِـهِ إِنْ نَقَصَ، وَلاَ شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِي زِيَادَتِهِ[1177].

[1177] () بدائع الصنائع 7 / 148، 149، الشرح الصغير 3 / 591 وما بعدها، المهذب 1 / 376، المغني 5 / 263.

هـ - نُقْصَانُ الْمَغْصُوبِ:

27 - قَالَ الْجُمْهُورُ غَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يَضْمَنُ نَقْصَ الْمَغْصُوبِ بِسَبَبِ هُبُوطِ الأْسْعَارِ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ كَانَ بِسَبَبِ فُتُورِ رَغَبَاتِ النَّاسِ، وَهِيَ لاَ تُقَابَلُ بِشَيْءٍ، وَالْمَغْصُوبُ لَمْ تَنْقُصْ عَيْنُهُ وَلاَ صِفَتُهُ.

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ لاَ اعْتِبَارَ بِتَغَيُّرِ السِّعْرِ فِي السُّوقِ فِي غَصْبِ الذَّوَاتِ، أَمَّا التَّعَدِّي فَيَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ، فَلِلْمَالِكِ إِلْزَامُ الْغَاصِبِ قِيمَةَ الشَّيْءِ إِنْ تَغَيَّرَ سُوقُهَا عَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّعَدِّي، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَيْنَ شَيْئِهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْمُتَعَدِّي.

وَأَمَّا النَّقْصُ الْحَاصِلُ فِي ذَاتِ الْمَغْصُوبِ أَوْ فِي صِفَتِهِ.

فَيَكُونُ مَضْمُونًا سَوَاءٌ حَصَلَ النَّقْصُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ النَّقْصُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، فَلَيْسَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الْمَغْصُوبَ نَاقِصًا كَمَا هُوَ، أَوْ يَضْمَنَ الْغَاصِبُ قِيمَةَ الْمَغْصُوبِ كُلِّهِ يَوْمَ الْغَصْبِ، وَلاَ يَأْخُذُ قِيمَةَ النَّقْصِ وَحْدَهَا.

وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ بِجِنَايَةِ الْغَاصِبِ، فَالْمَالِكُ مُخَيَّرٌ فِي الْمَذْهَبِ بَيْنَ أَنْ يُضَمِّنَ الْغَاصِبَ الْقِيمَةَ يَوْمَ الْغَصْبِ، أَوْ يَأْخُذَهُ مَعَ مَا نَقَصَتْهُ الْجِنَايَةُ، أَيْ يَأْخُذُ قِيمَةَ النَّقْصِ

يَـوْمَ الْجِنَايَـةِ عِنْـدَ ابْنِ الْقَاسِـمِ، وَيَـوْمَ الْغَصْـبِ عِنْـدَ سَحْنُونٍ، وَلَمْ يُفَـرِّقْ أَشْـهَبُ بَيْنَ نَقْصٍ بِآفَـةٍ سَـمَاوِيَّةٍ وَجِنَايَةِ الْغَاصِبِ[1178].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَـدْ ذَكَـرُوا أَحْـوَالاً أَرْبَعَـةً لِنَقْصِ الْمَغْصُـوبِ فِي يَـدِ الْغَاصِـبِ، وَجَعَلُـوا لِكُـلِّ حَالَـةٍ فِي الضَّمَانِ حُكْمًا، وَهِيَ مَا يَأْتِي:

الأُولَى - أَنْ يَحْـدُثَ النَّقْصُ بِسَـبَبِ هُبُـوطِ الأَسْـعَارِ فِي الأَسْوَاقِ، وَهَذَا لاَ يَكُونُ مَضْـمُونًا إِذَا رَدَّ الْعَيْنَ إِلَى مَكَـانِ الْغَصْـبِ؛ لأَنَّ نُقْصَـانَ السِّـعْرِ لَيْسَ نَقْصًـا مَادِّيًّا فِي الْمَغْصُـوبِ بِفَـوَاتِ جُـزْءٍ مِنَ الْعَيْنِ، وَإِنَّمَـا يَحْـدُثُ بِسَبَبِ فُتُورِ الرَّغَبَاتِ الَّتِي تَتَأَثَّرُ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلاَ صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهَا.

الثَّانِيَـةُ - أَنْ يَكُـونَ النَّقْصُ بِسَـبَبِ فَـوَاتِ وَصْـفٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ، كَضَعْفِ الْحَيَوَانِ، وَزَوَالِ سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ، أَوْ طُرُوءِ الشَّلَلِ أَوِ الْعَرَجِ أَوِ الْعَـوَرِ، أَوْ سُـقُوطِ عُضْـوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ، فَيَجِبُ عَلَى الْغَاصِـبِ ضَـمَانُ النَّقْصِ فِي غَيْرِ مَالِ الرِّبَا، وَيَأْخُذُ الْمَالِـكُ الْعَيْنَ الْمَغْصُـوبَةَ؛ لِبَقَـاءِ الْعَيْنِ عَلَى حَالِهَا.

فَـإِنْ كَـانَ الْمَغْصُـوبُ مِنْ أَمْـوَالِ الرِّبَـا، كَتَعَفُّنِ الْحِنْطَـةِ، وَكَسْـرِ إِنَـاءِ الْفِضَّـةِ، فَلَيْسَ لِلْمَالِـكِ إِلاَّ أَخْـذُ

[1178] () بداية المجتهد 2 / 312 وما بعدها، الشرح الكبير مع الدسوقي 3 / 452 وما بعدها، القوانين الفقهية ص 331، مغني المحتاج 2 / 286ـ 288، المهذب 1 /ـ 369، كشاف القناع 4 /ـ 99 وما بعدها، المغني 5 / 262 ـ 263، المغني والشرح الكبير 5 / 400.

الْمَغْصُوبِ بِذَاتِهِ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ بِسَبَبِ النُّقْصَانِ؛ لأَنَّ الرِّبَوِيَّاتِ لاَ يُجِيزُونَ فِيهَا ضَمَانَ النُّقْصَانِ، مَعَ اسْتِرْدَادِ الأُصْلِ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الرِّبَا.

الثَّالِثَةُ - أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ بِسَبَبِ فَوَاتِ مَعْنًى مَرْغُوبٍ فِيهِ فِي الْعَيْنِ، مِثْلُ الشَّيْخُوخَةِ بَعْدَ الشَّبَابِ، وَالْهَرَبِ، وَنِسْيَانِ الْحِرْفَةِ، فَيَجِبُ ضَمَانُ النَّقْصِ فِي كُلِّ الأَحْوَالِ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ النَّقْصُ يَسِيرًا، كَالْخَرْقِ الْيَسِيرِ فِي الثَّوْبِ، فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ سِوَى تَضْمِينِ الْغَاصِبِ مِقْدَارَ النُّقْصَانِ لِبَقَاءِ الْعَيْنِ بِذَاتِهَا.

وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ فَاحِشًا كَالْخَرْقِ الْكَبِيرِ فِي الثَّوْبِ بِحَيْثُ يُبْطِلُ عَامَّةَ مَنَافِعِهِ، فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَخْذِهِ وَتَضْمِينِهِ النُّقْصَانَ لِتَعَيُّبِهِ، وَبَيْنَ تَرْكِهِ لِلْغَاصِبِ وَأَخْذِ جَمِيعِ قِيمَتِهِ؛ لأَنَّهُ أَصْبَحَ مُسْتَهْلِكًا لَهُ مِنْ وَجْهٍ(1179).

وَالصَّحِيحُ فِي ضَابِطِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَسِيرِ وَالْفَاحِشِ، هُوَ أَنَّ الْيَسِيرَ: مَا لاَ يَفُوتُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ نُقْصَانٌ فِي الْمَنْفَعَةِ، وَالْفَاحِشُ: مَا يَفُوتُ بِهِ بَعْضُ الْعَيْنِ وَجِنْسُ الْمَنْفَعَةِ، وَيَبْقَى بَعْضُ الْعَيْنِ وَبَعْضُ الْمَنْفَعَةِ(1180).

[1179] () البدائع 7 / ـ 155، تبيين الحقائق 5 / ـ 228 وما بعدها، تكملة الفتح 7 / ـ 382، رد المحتار لابن عابدين 5 / ـ 132، اللباب شرح الكتاب 2 / 190.

[1180] () تبيين الحقائق 5 / ـ 229، تكملة فتح القدير 7 / ـ 383، رد المحتار 5 / 136.

وَقَدَّرَتِ الْمَجَلَّةُ (م 900) الْيَسِيرَ: بِمَا لَمْ يَكُنْ بَالِغًا رُبُعَ قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ، وَالْفَاحِشَ: بِمَا سَاوَى رُبُعَ قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ أَوْ أَزْيَدَ.

وَإِذَا وَجَبَ ضَمَانُ النُّقْصَانِ، قُوِّمَتْ الْعَيْنُ صَحِيحَةً يَوْمَ غَصْبِهَا، ثُمَّ تُقَوَّمُ نَاقِصَةً، فَيَغْرَمُ الْغَاصِبُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا كَانَ الْعَقَارُ مَغْصُوبًا، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ تُضْمَنْ عَيْنُهُ بِهَلاَكِهِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّ النَّقْصَ الطَّارِئَ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ أَوْ بِسُكْنَاهُ أَوْ بِسَبَبِ زِرَاعَةِ الأْرْضِ مَضْمُونٌ؛ لأِنَّهُ إِتْلاَفٌ وَتَعَدٍّ مِنْهُ عَلَيْهِ[1181].

اخْتِلاَفُ الْغَاصِبِ وَالْمَالِكِ فِي الْغَصْبِ وَالْمَغْصُوبِ:

28 - إِنِ اخْتَلَفَ الْغَاصِبُ وَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ فِي أَصْلِ الْغَصْبِ وَأَحْوَالِ الْمَغْصُوبِ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: إِنِ اخْتَلَفَ الْغَاصِبُ وَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ فِي قِيمَةِ الْمَغْصُوبِ، بِأَنْ قَالَ الْغَاصِبُ: قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ، وَقَالَ الْمَالِكُ: اثْنَا عَشَرَ، صُدِّقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ؛ لأِنَّ الأْصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَعَلَى الْمَالِكِ الْبَيِّنَةُ، فَإِنْ أَقَامَ الْمَالِكُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّ الْقِيمَةَ أَكْثَرُ مِمَّا قَالَهُ الْغَاصِبُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ سُمِعَتْ، وَكُلِّفَ الْغَاصِبُ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا قَالَهُ إِلَى حَدٍّ لاَ تَقْطَعُ الْبَيِّنَةُ بِالزِّيَادَةِ

[1181] () تبيين الحقائق 5 / 229، تكملة فتح القدير 7 / 369، المجلة (م 905).

عَلَيْـــهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَــا فِي تَلَــفِ الْمَغْصُــوبِ، فَقَــالَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ: هُوَ بَاقٍ، وَقَالَ الْغَاصِبُ: تَلِفَ، فَالْقَوْلُ قَـوْلُ الْغَاصِـبِ بِيَمِينِـهِ عَلَى الصَّـحِيحِ؛ لأَِنَّهُ قَـدْ يَتَعَـذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى التَّلَفِ.

وَكَذَلِكَ لَوِ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمَغْصُـوبِ أَوْ فِي صِـنَاعَةٍ فِيهِ، وَلاَ بَيِّنَةَ لأَِحَدِهِمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ بِيَمِينِــهِ، لأَِنَّهُ مُنْكِرٌ لِمَا يَدَّعِيهِ الْمَالِكُ عَلَيْهِ مِنَ الزِّيَادَةِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَــا فِي رَدِّ الْمَغْصُــوبِ، فَقَــالَ الْغَاصِــبُ: رَدَدْتُــهُ، وَأَنْكَـرَهُ الْمَالِـكُ، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الْمَالِـكِ لأَِنَّ الأُْصْلَ مَعَهُ، وَهُوَ عَدَمُ الرَّدِّ، وَكَذَا لَـوِ اخْتَلَفَـا فِي عَيْبٍ فِي الْمَغْصُـوبِ بَعْـدَ تَلَفِـهِ، بِـأَنْ قَـالَ الْغَاصِـبُ: كَـانَ مَرِيضًا أَوْ أَعْمَى مَثَلاً، وَأَنْكَـرَهُ الْمَالِـكُ، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الْمَالِكِ بِيَمِينِهِ، لأَِنَّ الأُْصْلَ السَّلاَمَةُ مِنَ الْعُيُوبِ[1182].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَــالَ الْغَاصِــبُ: هَلَــكَ الْمَغْصُــوبُ فِي يَـدَيَّ، أَيْ قَضَــاءً وَقَـدَرًا وَلَمْ يُصَـدِّقْهُ الْمَغْصُـوبُ مِنْـهُ، وَلاَ بَيِّنَـةَ لِلْغَاصِـبِ، فَالْقَاضِـي يَحْبِسُ الْغَاصِـبَ مُـدَّةً يَظْهَـرُ فِيهَـا الْمَغْصُـوبُ عَـادَةً لَـوْ كَـانَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ؛

لأَِنَّ الْحُكْمَ الأُْصْــلِيَّ لِلْغَصْــبِ هُــوَ وُجُــوبُ رَدِّ عَيْنِ الْمَغْصُوبِ، وَأَمَّا الْقِيمَةُ فَهِيَ بَـدَلٌ عَنْـهُ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْعَجْزُ عَنِ الأُْصْلِ، لاَ يَقْضِي بِالْقِيمَةِ الَّتِي هِيَ خَلَفٌ.

[1182] () مغني المحتاج 2 / 287، المهذب 1 / 376، المغني 5 / 295، كشاف القناع 4 / 114، والمغني مع الشرح الكبير 5 / 438.

وَلَوِ اخْتَلَفَ الْغَاصِـبُ وَالْمَالِـكُ فِي أَصْـلِ الْغَصْـبِ، أَوْ فِي جِنْسِ الْمَغْصُـوبِ وَنَوْعِـهِ، أَوْ قَـدْرِهِ، أَوْ صِـفَتِهِ، أَوْ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْغَصْبِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ بِيَمِينِـهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لأَنَّ الْمَالِكَ يَدَّعِي عَلَيْهِ الضَّمَانَ، وَهُـوَ يُنْكِـرُ، فَكَـانَ الْقَـوْلُ قَوْلَـهُ بِيَمِينِـهِ؛ لأَنَّ الْيَمِينَ فِي الشَّـرْعِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

وَلَـوِ ادَّعَى الْغَاصِـبُ رَدَّ الْمَغْصُـوبِ إِلَى الْمَالِـكِ، أَوِ ادَّعَى أَنَّ الْمَالِكَ هُوَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَيْبَ فِي الْمَغْصُوبِ، فَلاَ يُصَدَّقُ الْغَاصِبُ إِلاَّ بِالْبَيِّنَـةِ؛ لأَنَّ الْبَيِّنَـةَ فِي الشَّـرْعِ عَلَى الْمُدَّعِي.

وَلَوْ تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ، فَأَقَامَ الْمَالِـكُ الْبَيِّنَـةَ عَلَى أَنَّ الدَّابَّةَ أَوِ السَّيَّارَةَ مَثَلاً تَلِفَتْ عِنْدَ الْغَاصِـبِ مِنْ رُكُوبِـهِ، وَأَقَـامَ الْغَاصِـبُ الْبَيِّنَـةَ عَلَى أَنَّهُ رَدَّهَـا إِلَى الْمَالِـكِ فَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَالِكِ، وَعَلَى الْغَاصِـبِ قِيمَـةُ الْمَغْصُـوبِ؛ لأَنَّ بَيِّنَةَ الْغَاصِبِ لاَ تَـدْفَعُ بَيِّنَـةَ الْمَغْصُـوبِ مِنْـهُ؛ لأَنَّهَـا قَـامَتْ عَلَى رَدِّ الْمَغْصُـوبِ، وَمِنَ الْجَـائِزِ أَنَّهُ رَدَّهَـا، ثُمَّ غَصَبَهَا ثَانِيًا وَرَكِبَهَا، فَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ.

وَلَـوْ أَقَـامَ الْمَغْصُـوبُ مِنْـهُ الْبَيِّنَـةَ أَنَّهُ غَصَـبَ الدَّابَّةَ وَنَفَقَتْ عِنْدَهُ.

وَأَقَـامَ الْغَاصِـبُ الْبَيِّنَـةَ أَنَّهُ رَدَّهَـا إِلَيْـهِ وَأَنَّهَـا نَفَقَتْ عِنْـدَهُ، فَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّ مِنَ الْجَـائِزِ أَنَّ شُـهُودَ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ اعْتَمَدُوا فِي شَهَادَتِهِمْ عَلَى اسْتِصْحَابِ

الْحَالِ، لِمَا أَنَّهُمْ عَلِمُوا بِالْغَصْبِ وَمَا عَلِمُوا بِالرَّدِّ، فَبَنَوُا الأَمْرَ عَلَى ظَاهِرِ بَقَاءِ الْمَغْصُوبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ إِلَى وَقْتِ الْهَلاَكِ، وَشُهُودُ الْغَاصِبِ اعْتَمَدُوا فِي شَهَادَتِهِمْ بِالرَّدِّ حَقِيقَةَ الأَمْرِ وَهُوَ الرَّدُّ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ، فَكَانَتِ الشَّهَادَةُ الْقَائِمَةُ عَلَى الرَّدِّ أَوْلَى.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْغَاصِبَ ضَامِنٌ[1183].

وَرَأَى الْمَالِكِيَّةُ مَا رَآهُ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: إِنِ اخْتَلَفَ الْغَاصِبُ وَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ فِي دَعْوَى تَلَفِ الْمَغْصُوبِ، أَوْ فِي جِنْسِهِ، أَوْ صِفَتِهِ، أَوْ قَدْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ الْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ أَشْبَهَ فِي دَعْوَاهُ، سَوَاءٌ أَشْبَهَ رَبُّهُ أَمْ لاَ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُ الْغَاصِبِ لَمْ يُشْبِهْ فَالْقَوْلُ لِرَبِّهِ بِيَمِينِهِ[1184].

ضَمَانُ الْمَغْصُوبِ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ الْغَاصِبُ أَوْ غُصِبَ مِنْهُ:

29 - قَدْ يَتَصَرَّفُ الْغَاصِبُ فِي الْمَغْصُوبِ بِالْبَيْعِ أَوِ الرَّهْنِ أَوِ الإِجَارَةِ أَوِ الإِعَارَةِ أَوِ الْهِبَةِ أَوِ الإِيدَاعِ، عِلْمًا بِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ حَرَامٌ، فَيَهْلَكُ الْمَغْصُوبُ فِي يَدِ الْمُتَصَرِّفِ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَحْدُثُ تَكْرَارُ الْغَصْبِ، فَيَغْصِبُ الشَّيْءَ غَاصِبٌ آخَرُ فَمَنِ الضَّامِنُ لِلْمَغْصُوبِ حِينَئِذٍ؟

[1183] () البدائع 7 / 163 وما بعدها، تكملة الفتح 7 / 387، اللباب مع الكتاب 2 / 194.

[1184] () الشرح الكبير مع الدسوقي 3 / 456، الشرح الصغير 3 / 601، 602 وما بعدها، القوانين الفقهية ص331.

يَرَى الْحَنَفِيَّةُ: أَنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ الْغَاصِبُ فِي الْمَغْصُوبِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ الْغَاصِبِ الأَوَّلِ، أَوِ الْمُرْتَهِنِ، أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ، أَوِ الْمُسْتَعِيرِ، أَوِ الْمُشْتَرِي مِنَ الْغَاصِبِ.

أَوِ الْوَدِيعِ الَّذِي أَوْدَعَهُ الْغَاصِبُ الشَّيْءَ الْمَغْصُوبَ، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ، فَإِنْ ضَمِنَ الْغَاصِبُ الأَوَّلُ، اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنْ ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ أَوِ الْمُسْتَأْجِرُ أَوِ الْوَدِيعُ أَوِ الْمُشْتَرِي، رَجَعُوا عَلَى الْغَاصِبِ بِالضَّمَانِ؛ لأَنَّهُمْ عَمِلُوا لَهُ، وَالْمُشْتَرِي إِذَا ضَمِنَ الْقِيمَةَ يَرْجِعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْغَاصِبِ الْبَائِعِ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ ضَامِنٌ اسْتِحْقَاقَ الْمَبِيعِ، وَرَدُّ الْقِيمَةِ كَرَدِّ الْعَيْنِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَعِيرُ مِنَ الْغَاصِبِ أَوِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، أَوِ الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً الْغَصْبَ؛

لأَنَّهُ يَعْمَلُ فِي الْقَبْضِ لِنَفْسِهِ[1185].

وَإِذَا غَصَبَ شَخْصٌ شَيْئًا مِنْ آخَرَ، فَجَاءَ غَيْرُهُ وَغَصَبَهُ مِنْهُ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ، فَالْمَالِكُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْغَاصِبَ الأَوَّلَ؛ لِوُجُودِ فِعْلِ الْغَصْبِ مِنْهُ، وَهُوَ إِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْغَاصِبَ الثَّانِيَ أَوِ الْمُتْلِفَ، سَوَاءٌ عَلِمَ بِالْغَصْبِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لأَنَّ الْغَاصِبَ

[1185]() رد المحتار 5 / 139.

الثَّانِي أَزَالَ يَدَ الْغَاصِبِ الأُوَّلِ الَّذِي هُوَ بِحُكْمِ الْمَالِكِ فِي أَنَّهُ يَحْفَظُ مَالَهُ، وَيَتَمَكَّنُ مِنْ رَدِّهِ عَلَيْهِ (أَيْ عَلَى الْمَالِكِ) وَلأَنَّهُ أَثْبَتَ يَدَهُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْجَهْلُ غَيْرُ مُسْقِطٍ لِلضَّمَانِ؛ وَلأَنَّ الْمُتْلِفَ أَتْلَفَ الشَّيْءَ الْمَغْصُوبَ فَضَمِنَهُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ.

فَإِنِ اخْتَارَ الْمَالِكُ تَضْمِينَ الأُوَّلِ، وَكَانَ هَلاَكُ الْمَغْصُوبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ الثَّانِي، رَجَعَ الْغَاصِبُ الأُوَّلُ بِالضَّمَانِ عَلَى الثَّانِي؛ لأَنَّهُ بِدَفْعِهِ قِيمَةَ الضَّمَانِ مَلَكَ الشَّيْءَ الْمَضْمُونَ (أَيِ الْمَغْصُوبَ) مِنْ وَقْتِ غَصْبِهِ، فَكَانَ الثَّانِي غَاصِبًا لِمِلْكِ الأُوَّلِ.

وَإِنِ اخْتَارَ الْمَالِكُ تَضْمِينَ الثَّانِي أَوِ الْمُتْلِفِ، لاَ يَرْجِعُ هَذَا بِالضَّمَانِ عَلَى أَحَدٍ، وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ

فِعْلَ نَفْسِهِ، وَهُوَ إِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ أَوِ اسْتِهْلاَكِهِ وَإِتْلاَفِهِ.

وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ الضَّمَانِ مِنْ شَخْصٍ، وَبَعْضَهُ الآخَرَ مِنَ الشَّخْصِ الآخَرِ، وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ مَبْدَأِ تَخْيِيرِ الْمَالِكِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْمَوْقُوفَ الْمَغْصُوبَ إِذَا غُصِبَ، وَكَانَ الْغَاصِبُ الثَّانِي أَمْلأَ مِنَ الأُوَّلِ، فَإِنَّ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ يُضَمِّنُ الثَّانِيَ وَحْدَهُ[1186].

[1186] () البدائع 7 / 144، 146، الأشباه مع الحموي 2 / 96 وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار 5 / 126 وما بعدها، الشرح الكبير للدردير 3 / 457، مغني المحتاج 2 / 279، فتح العزيز شرح الوجيز 11 / 252، المغني 5 / 252، المجلة (م 910).

وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمَالِكَ مَتَى اخْتَـارَ تَضْـمِينَ الْغَاصِبِ الأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي يَبْرَأُ الآخَرُ عَنِ الضَّمَانِ بِمُجَرَّدِ الاِخْتِيَارِ، فَلَوْ أَرَادَ تَضْمِينَهُ بَعْدَئِذٍ لَمْ يَكُنْ لَـهُ ذَلِـكَ، وَإِذَا رَدَّ الْغَاصِـــبُ الثَّانِي الْمَغْصُـــوبَ عَلَى الأَوَّلِ بَـــرِئَ مِنَ الضَّمَانِ، وَإِذَا رَدَّهُ إِلَى الْمَالِكِ بَرِئَ الاِثْنَانِ[1187].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحَـاكِمِ إِذَا رُفِعَتْ لَـهُ حَادِثَـةُ الْغَصْـبِ أَنْ يَمْنَـعَ الْغَاصِـبُ مِنَ التَّصَـرُّفِ فِي الْمَـالِ الْمِثْلِيِّ بِبَيْـعٍ أَوْ غَيْـرِهِ حَتَّى يَتَوَثَّقَ بِـرَهْنٍ أَوْ حَمِيلٍ (أَيْ كَفِيلٍ)، وَإِذَا غَصَبَ الْمَغْصُوبَ شَخْصٌ آخَرُ ضَـمِنَ، وَكَـذَلِكَ يَضْـمَنُ آكِـلُ الْمَغْصُـوبِ سَـوَاءٌ عَلِمَ بِالْغَصْبِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، لأَنَّهُ بِعِلْمِهِ بِالْغَصْـبِ صَـارَ غَاصِـبًا حُكْمًـا مِنْ حَيْثُ الضَّـمَانُ، وَبِأَكْلِـهِ الْمَغْصُـوبَ يُصْـبِحُ مُتَعَـدِّيًا فَيَضْـمَنُ، وَالْمُشْـتَرِي مِنَ الْغَاصِـبِ وَوَارِثُـهُ وَمَوْهُـوبُ الْغَاصِـبِ كَالْغَاصِـبِ إِنْ عَلِمُـوا بِالْغَصْـبِ، فَعَلَيْهِمْ ضَـــمَانُ الْمِثْلِيِّ بِمِثْلِـــهِ وَالْقِيَمِيِّ بِقِيمَتِـــهِ، وَيَضْـمَنُونَ الْغَلَّةَ وَالْحَـادِثَ السَّـمَاوِيَّ؛ لأَنَّهُمْ غُصَّـابٌ بِعِلْمِهِمْ بِالْغَصْـبِ، وَلِلْمَالِـكِ أَنْ يُتْبِـعَ بِالضَّـمَانِ أَيَّهُمَـا شَاءَ[1188].

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَيْـدِيَ الْمُتَرَتِّبَـةَ عَلَى يَـدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ جَهِـلَ صَـاحِبُهَا الْغَصْـبَ؛ لأَنَّ وَاضِـعَ الْيَـدِ وَضَـعَ يَـدَهُ عَلَى مِلْـكِ غَيْـرِهِ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ،

[1187]() الدر المختار 5 / 138، المجلة (م 910).
[1188]() الشرح الصغير 3 / 585، 590، 602.

وَالْجَهْـلُ لَيْسَ مُسْـقِطًا لِلضَّـمَانِ، بَـلْ يُسْـقِطُ الإِثْمَ فَقَطْ، فَيُطَالِبُ الْمَالِكُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، لَكِنْ لاَ يَسْـتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الآخِـذِ مِنَ الْغَاصِـبِ إِلاَّ بِعِلْمِـهِ بِالْغَصْـبِ، حَتَّى يَصْدُقَ عَلَيْهِ مَعْنَى الْغَصْبِ، أَوْ إِنْ جَهِلَ بِهِ وَكَانَتْ يَـدُ الْوَاضِـعِ فِي أَصْـلِهَا يَـدَ ضَـمَانٍ، كَالْمُسْـتَعِيرِ وَالْمُشْـتَرِي وَالْمُقْتَـرِضِ وَالسَّـائِمِ؛ لأَنَّهُ تَعَامَـلَ مَـعَ الْغَاصِبِ عَلَى الضَّمَانِ، فَلَمْ يَغُرَّهُ.

أَمَّا إِنْ جَهِلَ الْوَاضِعُ يَـدَهُ عَلَى الْمَغْصُـوبِ بِالْغَصْـبِ، وَكَانَتْ يَدُهُ يَدَ أَمَانَةٍ بِلاَ اتِّهَابٍ، كَوَدِيعٍ وَشَرِيكٍ مُضَارِبٍ، فَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ دُونَ الآخِذِ؛ لأَنَّهُ تَعَامَلَ مَعَ الْغَاصِبِ عَلَى أَنَّ يَـدَهُ نَائِبَـةٌ عَنْ يَـدِ الْغَاصِـبِ، وَأَمَّا الْمَوْهُوبُ لَـهُ فَقَـرَارُ الضَّـمَانِ عَلَيْـهِ فِي الأُظْهَـرِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ لَيْسَـتْ يَـدَ ضَـمَانٍ بَـلْ يَـدَ أَمَانَـةٍ، إِلاَّ أَنَّ أَخْذَهُ الشَّيْءَ لِلتَّمَلُّكِ[1189].

وَذَكَـرَ الْحَنَابِلَـةُ أَنَّ تَصَـرُّفَاتِ الْغَاصِـبِ فِي الشَّـيْءِ الْمَغْصُـوبِ حَـرَامٌ وَغَيْـرُ صَـحِيحَةٍ، لِحَـدِيثِ: «مَنْ عَمِـلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1190] أَيْ مَرْدُودٌ، وَتَكُونُ الأُرْبَاحُ لِلْمَالِكِ وَلِلْمَالِـكِ تَضْـمِينُ أَيِّ الشَّخْصَـيْنِ شَـاءَ: الْغَاصِـبِ أَوِ الْمُتَصَـرِّفِ لَـهُ؛ لأَنَّ الْغَاصِـبَ حَـالَ بَيْنَ الْمَالِكِ وَبَيْنَ مِلْكِهِ وَأَثْبَتَ الْيَدَ الْعَادِيَةَ (الضَّامِنَةَ) عَلَيْـهِ،

[1189] () مغني المحتاج 2 / 279، السراج الوهاج ص267.

[1190] () حديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 301) ومسلم (3 / 1344) من حديث عائشة، واللفظ لمسلم.

وَأَمَّا الْمُتَصَرِّفُ لَهُ فَلأَنَّهُ أَثْبَتَ يَـدَهُ عَلَى مِلْـكٍ مَعْصُـومٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ إِذَا كَانَ الْمُتَصَرِّفُ لَهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْغَصْبِ، فَـإِنْ عَلِمَ الْمُتَصَـرِّفُ لَـهُ بِالْغَصْـبِ اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ،

وَلَمْ يَرْجِـعْ عَلَى الْغَاصِـبِ بِشَـيْءٍ، وَكَـذَلِكَ يَسْـتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْـتَعِيرِ؛ لأَنَّ يَـدَهُ يَـدُ ضَـمَانٍ عِنْـدَهُمْ، وَإِذَا رَدَّ الْمُتَصَـرِّفُ لَـهُ الشَّـيْءَ إِلَى الْغَاصِـبِ بَـرِئَ مِنَ الضَّمَانِ.

وَأَمَّا غَاصِـبُ الْغَاصِـبِ فَيَسْـتَقِرُّ الضَّـمَانُ عَلَيْـهِ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ كَالْغَاصِبِ الأَوَّلِ، وَمَنْ غَصَـبَ طَعَامًـا فَأَطْعَمَـهُ غَيْـرَهُ، فَلِلْمَالِـكِ تَضْـمِينُ أَيِّهِمَـا شَـاءَ؛ لأَنَّ الْغَاصِبَ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، وَالآكِلُ أَتْلَفَ مَالَ غَيْـرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَقَبَضَهُ عَنْ يَدِ ضَامِنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ، فَـإِنْ كَانَ الآكِلُ عَالِمًا بِالْغَصْبِ، اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهِ أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْـرِ إِذْنٍ عَالِمًـا مِنْ غَيْـرِ تَغْرِيـرٍ، وَإِذَا ضَمِنَ الْغَاصِبُ رَجَعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ ضَـمِنَ الآكِـلُ لَمْ يَرْجِـعْ عَلَى أَحَـدٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الآكِـلُ بِالْغَصْـبِ، اسْـتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَى الآكِلِ فِي رِوَايَـةٍ؛ لأَنَّهُ ضَـمِنَ مَـا أَتْلَـفَ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَهِيَ ظَاهِرُ

كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ: يَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى الْغَاصِبِ؛ لأَنَّهُ غَرَّ الآكِلَ وَأَطْعَمَهُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَضْمَنُهُ[1191].

تَمَلُّكُ الْغَاصِبِ الْمَغْصُوبَ بِالضَّمَانِ:

30 - لِلْفُقَهَاءِ اتِّجَاهَانِ فِي تَمَلُّكِ الْغَاصِبِ الشَّيْءَ الْمَغْصُوبَ بِالضَّمَانِ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يَمْلِكُ الْغَاصِبُ الشَّيْءَ الْمَغْصُوبَ بَعْدَ ضَمَانِهِ مِنْ وَقْتِ حُدُوثِ الْغَصْبِ، حَتَّى لاَ يَجْتَمِعَ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ فِي مِلْكِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمَالِكُ، وَيَنْتِجُ عَنِ التَّمَلُّكِ أَنَّ الْغَاصِبَ لَوْ تَصَرَّفَ فِي الْمَغْصُوبِ بِالْبَيْعِ أَوِ الْهِبَةِ أَوِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَدَاءِ الضَّمَانِ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ، كَمَا تَنْفُذُ تَصَرُّفَاتُ الْمُشْتَرِي فِي الْمُشْتَرَى شِرَاءً فَاسِدًا، وَكَمَا لَوْ غَصَبَ شَخْصٌ عَيْنًا فَعَيَّبَهَا، فَضَمَّنَهُ الْمَالِكُ قِيمَتَهَا، مَلَكَهَا الْغَاصِبُ؛ لأَنَّ الْمَالِكَ مَلَكَ الْبَدَلَ كُلَّهُ، وَالْمُبْدَلُ قَابِلٌ لِلنَّقْلِ، فَيَمْلِكُهُ الْغَاصِبُ؛ لِئَلاَّ يَجْتَمِعَ الْبَدَلاَنِ فِي مِلْكِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ لاَ يَحِلُّ فِي رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِلْغَاصِبِ الاِنْتِفَاعُ بِالْمَغْصُوبِ، بِأَنْ يَأْكُلَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ يُطْعِمَهُ غَيْرَهُ قَبْلَ أَدَاءِ الضَّمَانِ، وَإِذَا حَصَلَ فِيهِ فَضْلٌ يَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ اسْتِحْسَانًا، وَغَلَّةُ الْمَغْصُوبِ الْمُسْتَفَادَةُ مِنْ إِرْكَابِ سَيَّارَةٍ مَثَلاً لاَ تَطِيبُ لَهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبِحِ الاِنْتِفَاعَ بِالْمَغْصُوبِ قَبْلَ إِرْضَاءِ الْمَالِكِ، لِمَا فِي حَدِيثِ

[1191] () المغني والشرح الكبير 5 / 413 ـ 419، كشاف القناع 4 / 120 وما بعدها، القواعد لابن رجب ص 217.

رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «أَنَّ امْرَأَةً دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا بِثَمَنِهَا فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى»[1192].

فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الاِنْتِفَاعَ بِهَا، مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا؛ وَلَوْ كَانَتْ حَلاَلاً لأَطْلَقَ لَهُمْ إِبَاحَةَ الاِنْتِفَاعِ بِهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ: يَحِلُّ لِلْغَاصِبِ الاِنْتِفَاعُ بِالْمَغْصُوبِ بِالضَّمَانِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِالْفَضْلِ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ؛ لأَنَّ الْمَغْصُوبَ مَمْلُوكٌ لِلْغَاصِبِ مِنْ وَقْتِ الْغَصْبِ، عَمَلاً بِالْقَاعِدَةِ: «الْمَضْمُونَاتُ تُمْلَكُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ الْغَصْبِ» فَتَطِيبُ بِنَاءً عَلَيْهِ غَلَّةُ الْمَغْصُوبِ لِلْغَاصِبِ[1193].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَمْلِكُ الْغَاصِبُ الْمَغْصُوبَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِكِهِ أَوْ وَرِثَهُ عَنْهُ، أَوْ غَرِمَ

[1192] () حديث رجل من الأنصار أن امرأة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.
أخرجه أبو داود (3 /ـ 627 ـ 628) وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (2 / 127).

[1193] () بدائع الصنائع 7 / 152 وما بعدها.

لَهُ قِيمَتَهُ بِسَبَبِ التَّلَفِ أَوِ الضَّــيَاعِ أَوِ النَّقْصِ أَوْ نَقَصَ فِي ذَاتِــهِ، لَكِنْ يُمْنَــعُ الْغَاصِــبُ مِنَ التَّصَــرُّفِ فِي الْمَغْصُوبِ بِرَهْنٍ أَوْ كَفَالَـةٍ خَشْـيَةَ ضَـيَاعِ حَـقِّ الْمَالِـكِ، وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ قَبُولُهُ وَلاَ الأُكْلُ مِنْـهُ وَلاَ السُّكْنَى فِيهِ، مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ حَرَامٍ.

أَمَّا إِنْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ عِنْدَ الْغَاصِبِ أَوِ اسْتَهْلَكَهُ (فَـاتَ عِنْدَهُ) فَالأَرْجَحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَاصِبِ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ؛ لأَنَّهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ فِي ذِمَّتِهِ.

فَقَـدْ أَفْتَى بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ بِجَـوَازِ الشِّــرَاءِ مِنْ لَحْمِ الأَغْنَــامِ الْمَغْصُــوبَةِ إِذَا بَاعَهَــا الْغَاصِــبُ لِلْجَــزَّارَيْنِ، فَذَبَحُوهَا؛ لأَنَّهُ بِذَبْحِهَا تَرَتَّبَتِ الْقِيمَةُ فِي ذِمَّةِ الْغَاصِبِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: وَمَنِ اتَّقَاهُ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِــهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْغَاصِــــبَ يَتَمَلَّكُ بِالضَّــــمَانِ الشَّــــيْءَ الْمَغْصُوبَ مِنْ يَوْمِ التَّلَفِ[1194].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ ذَهَبَ الْمَغْصُوبُ مِنْ يَدِ الْغَاصِــبِ وَتَعَذَّرَ رَدُّهُ كَانَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ الْمُطَالَبَـةُ بِالْقِيمَـةِ لأَنَّهُ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، فَـوَجَبَ لَـهُ الْبَـدَلُ كَمَـا لَـوْ تَلِـفَ الْمَالُ، وَإِذَا قَبَضَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ الْبَدَلَ مَلَكَهُ لأَنَّهُ بَـدَلُ مَالِهِ فَمِلْكُهُ كَبَدَلِ التَّالِفِ، وَلاَ يَمْلِكُ الْغَاصِــبُ الْمَغْصُــوبَ لأَنَّهُ لاَ يَصِـحُّ تَمَلُّكُـهُ بِـالْبَيْعِ، فَلاَ يُمْلَكُ بِالتَّضْمِينِ كَالتَّالِفِ.

[1194] () الشرح الكبير 3 / 445 وما بعدها، الشرح الصغير 3 / 601.

فَـإِنْ رَجَـعَ الْمَغْصُـوبُ وَجَبَ عَلَى الْغَاصِـبِ رَدُّهُ عَلَى الْمَالِكِ، فَإِذَا رَدَّهُ وَجَبَ عَلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ رَدُّ الْبَـدَلِ؛ لأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالْحَيْلُولَةِ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ مَالِـهِ الْمَغْصُـوبِ، وَقَـدْ زَالَتِ الْحَيْلُولَةُ فَوَجَبَ الرَّدُّ[1195].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَمْلِـكُ الْغَاصِـبُ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ بِدَفْعِ الْقِيمَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِـالْبَيْعِ لِغَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِالتَّضْـمِينِ، كَالشَّـيْءِ التَّالِفِ لاَ يَمْلِكُـهُ بِـالإِتْلاَفِ؛ وَلأَنَّهُ غَرِمَ مَا تَعَـذَّرَ عَلَيْـهِ رَدُّهُ بِخُرُوجِـهِ عَنْ يَـدِهِ، فَلاَ يَمْلِكُـهُ بِـذَلِكَ، وَلَيْسَ هَـذَا جَمْعًـا بَيْنَ الْبَـدَلِ وَالْمُبْـدَلِ؛ لأَنَّ الْمَالِكَ مَلَكَ الْقِيمَةَ لأَجْلِ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِلْكِـهِ، لاَ عَلَى سَبِيلِ الْعِوَضِ، وَلِهَـذَا إِذَا رَدَّ الْمَغْصُـوبَ إِلَيْـهِ، رَدَّ الْقِيمَةَ عَلَيْهِ[1196].

نَفَقَةُ الْمَغْصُوبِ:

31 - قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَـا أَنْفَـقَ الْغَاصِـبُ عَلَى الْمَغْصُـوبِ، كَعَلَـفِ الدَّابَّةِ، وَسَـقْيِ الأَرْضِ وَعِلاَجِهَـا وَخِدْمَةِ شَجَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ

مِمَّا لاَ بُدَّ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ، يَكُـونُ فِي نَظِـيرِ الْغَلَّةِ الَّتِي اسْتَغَلَّهَا الْغَاصِبُ مِنْ يَـدِ الْمَغْصُـوبِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ ظَلِمَ لاَ يُظْلَمُ.

[1195] () المهذب 1 / 368، ومغني المحتاج 2 / 277، 279.

[1196] () كشاف القناع 5 /ـ 276 ـ 253، المغني والشـرح الكبـير 5 / 417.

فَـإِنْ تَسَـاوَتِ النَّفَقَـةُ مَـعَ الْغَلَّةِ فَوَاضِـحٌ، وَإِنْ زَادَتِ النَّفَقَةُ عَلَى الْغَلَّةِ، فَلاَ رُجُوعَ لِلْغَاصِبِ بِالزَّائِدِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَـانَ لاَ غَلَّةَ لِلْمَغْصُـوبِ، فَلاَ رُجُـوعَ لَـهُ بِالنَّفَقَـةِ لِظُلْمِهِ، وَإِنْ زَادَتِ الْغَلَّةُ عَلَى النَّفَقَةِ فَلِلْمَالِكِ الرُّجُوعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِزَائِدِهَا[1197].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ زَرَعَ الْغَاصِـبُ الأَرْضَ الْمَغْصُـوبَةَ وَأَدْرَكَهَا رَبُّهَا وَالـزَّرْعُ قَـائِمٌ فَلَيْسَ لَـهُ إِجْبَـارُ الْغَاصِـبِ عَلَى قَلْعِـهِ، وَيُخَيَّرُ مَالِـكُ الأَرْضِ بَيْنَ تَـرْكِ الـزَّرْعِ إِلَى الْحَصَـادِ بِـأُجْرَةِ مِثْلِـهِ وَبَيْنَ أَخْـذِ الـزَّرْعِ بِنَفَقَتِـهِ،[1198] لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَـوْمٍ مِنْ غَيْـرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[1199].



غُصَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

[1197] () الشرح الصغير 3 / 598.

[1198] () المغني والشرح الكبير 5 / 392.

[1199] () حـديث: «من زرع في أرض قـوم من غـير إذنهم...». تقـدم تخريجه ف / 22.

1 - الْغُصَّةُ - بِالضَّمِّ - لُغَةً: مَا اعْتَرَضَ فِي الْحَلْقِ فَأَشْرَقَ، يُقَالُ: غَصِصْتُ بِالْمَاءِ أَغَصُّ غَصَصًا: إِذَا شَرِقْتَ بِهِ، أَوْ وَقَفَ فِي حَلْقِكَ فَلَمْ تَكَدْ تُسِيغُهُ(1200) .

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(1201) .

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الإِسَاغَةُ:

2 - الإِسَاغَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ أَسَاغَ، وَالثُّلاَثِيُّ مِنْهُ سَاغَ، يُقَالُ: سَاغَ الشَّرَابُ فِي الْحَلْقِ: سَهُلَ مَدْخَلُهُ مِنْهُ، وَيُقَالُ: أَسِغْ لِي غُصَّتِي أَيْ: أَمْهِلْنِي وَلاَ تُعْجِلْنِي(1202) .

وَعَلَى ذَلِكَ تَكُونُ الإِسَاغَةُ عَكْسَ الْغُصَّةِ فَالإِسَاغَةُ سُهُولَةُ نُزُولِ الطَّعَامِ فِي
الْحَلْقِ، بَيْنَمَا الْغُصَّةُ وُقُوفُهَا فِيهِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - إِزَالَةُ الْغُصَّةِ أَمْرٌ وَاجِبٌ لإِنْقَاذِ النَّفْسِ مِنَ الْهَلاَكِ، وَتُزَالُ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُ إِزَالَتُهَا بِهِ مِنْ مَاءٍ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ - وَلَوْ كَانَ بَوْلاً أَوْ خَمْرًا إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُهَا بِهِ غَيْرَ الْخَمْرِ - يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: لِمُضْطَرٍّ خَافَ التَّلَفَ عَلَى نَفْسِهِ لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا

1200 () لسان العرب والقاموس المحيط.

1201 () القليوبي 4 / 203.

1202 () لسان العرب.

يُسِيغُهَا بِهِ غَيْرَ الْخَمْـرِ تَنَاوَلَـهُ مَـا يَلْـزَمُ لإِزَالَـةِ الْغُصَّـةِ دُونَ تَجَاوُزٍ، لِعُمُومِ : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1203] وَلأَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ مَطْلُـوبٌ بِـدَلِيلِ إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الاِضْطِرَارِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا.

وَإِسَاغَةُ الْغُصَّةِ بِـالْخَمْرِ عِنْـدَ عَـدَمِ غَيْرِهَـا مِنْ قَبِيـلِ الرُّخْصَةِ الْوَاجِبَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَلاَ حَـدَّ عَلَى مَنْ شَـرِبَ الْمُسْـكِرَ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

كَمَا أَنَّ الإِْثْمَ يَرْتَفِعُ أَيْضًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، خِلاَفًا لاِبْنِ عَرَفَةَ الَّذِي يَرَى أَنَّ ضَرُورَةَ الْغُصَّةِ تَدْرَأُ الْحَدَّ، وَلاَ تَمْنَعُ الْحُرْمَةَ[1204].

غَضَب

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَضَبُ مَصْدَرُ: غَضِبَ، يُقَالُ: غَضِبَ عَلَيْهِ يَغْضَبُ غَضَبًا وَغَضْبَةً، وَمَغْضَـبَةً، وَغَضِـبَ لَـهُ: أَيْ غَضِـبَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَجْلِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ حَيًّا، فَإِنْ كَانَ مَيِّتًـا يُقَـالُ: غَضِبَ بِهِ.

[1203] () سورة البقرة / 173.

[1204] () الفتـاوى الهنديـة 5 /ـ 412، والدسـوقي 4 /ـ 352، ونهايـة المحتاج 8 / 11، والقليوبي 4 / 203، وكشاف القناع 6 / 117.

وَهُـوَ فِي اللُّغَـةِ: نَقِيضُ الرِّضَـا، وَقَـالَ أَبُـو الْبَقَـاءِ: الْغَضَـبُ إِرَادَةُ الإِضْـرَارِ بِالْمَغْضُـوبِ عَلَيْـهِ، وَقَـالَ الْجُرْجَانِيُّ: الْغَضَبُ تَغَيُّرٌ يَحْصُلُ عِنْـدَ غَلَيَـانِ دَمِ الْقَلْبِ لِيَحْصُلَ عَنْهُ التَّشَفِّي لِلصَّدْرِ(1205).

وَالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ بِهِ:

الْفَرْكُ:

2 - الْفَرْكُ مَصْدَرُ فَرِكَ بِالْكَسْرِ: يُقَالُ فَرِكَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا تَفْرُكُهُ فَرْكًا أَيْ: أَبْغَضَتْهُ وَكَـذَلِكَ فَرَكَهَـا زَوْجُهَـا، وَيُقَـالُ رَجُـلٌ مُفَـرَّكٌ لِلَّذِي تُبْغِضُـهُ النِّسَاءُ(1206).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ أَنَّ الْفَرْكَ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِلْغَضَبِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْغَضَبِ:

3 - الْغَضَبُ بِحَسَبِ الأَسْبَابِ الْمُحَرِّكَةِ لَـهُ قَـدْ يَكُـونُ مَحْمُودًا أَوْ مَذْمُومًا.

فَالْغَضَبُ الْمَحْمُودُ مَا كَانَ فِي جَـانِبِ الْحَـقِّ وَالـدِّينِ، وَالـذَّبِّ عَنِ الْحُـرُمِ، وَالْغَضَـبُ فِي هَـذِهِ الْمَوَاقِـفِ مَحْمُودٌ، وَضَعْفُهُ مِنْ ثَمَرَاتِهِ عَـدَمُ الْغَيْـرَةِ عَلَى الْحُـرُمِ، وَالرِّضَا بِالذُّلِّ، وَتَرْكُ الْمُنْكَرَاتِ تَنْتَشِرُ وَتَنْمُو، جَـاءَ فِي

(1205) لسان العرب، والتعريفات للجرجاني.

(1206) الصحاح.

الْحَدِيثِ: «مَـا انْتَقَمَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِـهِ فِي شَـيْءٍ قَطُّ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ»[1207].

وَوَرَدَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَـا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[1208]

وَالْمَذْمُومُ مَا كَانَ فِي سَبِيلِ الْبَاطِلِ، وَيُهَيِّجُهُ الْكِبْـرُ، وَالِاسْتِعْلاَءُ، وَالأُنَفَةُ، وَهَذَا الْغَضَبُ مَذْمُومٌ شَرْعًا، قَالَ تَعَـــالَى فِي وَصْـــفِ الَّذِينَ يَتَمَـــادَوْنَ فِي الْبَاطِـــلِ، وَيَغْضَـبُونَ لَـهُ: ﴿وَإِذَا قِيـلَ لَـهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْـهُ الْعِـزَّةُ بِالإِثْمِ﴾[1209].

وَقَـــالَ فِي ذَمِّ الْكُفَّارِ بِمَـــا تَظَـــاهَرُوا مِنَ الْحَمِيَّةِ الصَّادِرَةِ بِالْبَاطِلِ: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُـوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾[1210] وَهَذَا مَذْمُومٌ.

[1207] () حديث: «ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 10 /ـ 525) ومسلم (4 /ـ 1813) من حديث عائشة، والسياق للبخاري.

[1208] () حديث: «أتعجبون من غيرة سعد...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 12 /ـ 172) ومسلم (2 /ـ 1136) من حديث المغيرة بن شعبة.

[1209] () سورة البقرة / 206.

[1210] () سورة الفتح / 26.

أَمَّا إِذَا كَانَ لِنَفْسِهِ كَأَنْ يَجْهَـلَ عَلَيْـهِ أَحَـدٌ أَوْ يُسِـيءَ إِلَيْهِ، فَالأَفْضَلُ لَهُ كَظْمُ الْغَيْظِ، وَالْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَـهُ أَوْ أَسَاءَ إِلَيْهِ[1211].

قَالَ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ الْمَـدْحِ: ﴿وَالْكَـاظِمِينَ الْغَيْـظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1212].

آثَارُ الْغَضَبِ فِي تَصَرُّفَاتِ الْغَضْبَانِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْغَضْـبَانَ مُكَلَّفٌ فِي حَالِ غَضَبِهِ، وَيُؤَاخَذُ بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ كُفْرٍ، وَقَتْلِ نَفْسٍ، وَأَخْـذِ مَـالٍ بِغَيْـرِ حَـقٍّ، وَطَلاَقٍ، وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنْ عَتَـــاقٍ وَيَمِينٍ، قَـــالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَـــرْحِ الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ: مَــا يَقَــعُ مِنَ الْغَضْــبَانِ مِنْ طَلاَقٍ، وَعَتَــاقٍ، وَيَمِينٍ، فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهِ[1213].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: حَدِيثُ «خَوْلَـةَ بِنْتِ ثَعْلَبَـةَ امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَفِيهِ: غَضِبَ زَوْجُهَـا فَظَـاهَرَ مِنْهَـا، فَـأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْـهُ بِـذَلِكَ وَقَـالَتْ: لَمْ يُـرِدِ الطَّلاَقَ، فَقَــالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَــا أَعْلَمُ إِلاَّ قَــدْ حَــرُمْتِ عَلَيْهِ»[1214].

[1211] () إحياء علوم الدين 3 / 164 وما بعدها، فتح الباري 10 / 517 وما بعدها.

[1212] () سورة آل عمران / 134.

[1213] () كشاف القناع 5 / 235.

[1214] () حديث خولة بنت ثعلبة.
أخرجه الـبيهقي (9 /ـ 384 ـ 385) من حـديث أبي العالية الريـاحي، وقال: هذا مرسل ولكن له شواهد.

فَجَعَــلَ اللَّهُ الطَّلاَقَ ظِهَــارًا وَلَكِنْ إِنْ غَضِــبَ حَتَّى أُغْمِيَ أَوْ أَغُشِيَ عَلَيْهِ، لَمْ يَقَـعْ طَلاَقُـهُ لِـزَوَالِ عَقْلِـهِ، فَأَشْبَهَ الْمَجْنُونَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ[1215].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (طَلاَق ف 22).

غَفْلَة

التَّعْرِيفُ

1 - الْغَفْلَةُ فِي اللُّغَةِ غَيْبَةُ الشَّيْءِ عَنْ بَالِ الإِْنْسَـانِ وَعَــدَمُ تَــذَكُّرِهِ لَــهُ، وَرَجُــلٌ مُغَفَّلٌ عَلَى لَفْـظِ اسْــمِ الْمَفْعُولِ مِنَ التَّغْفِيلِ، وَهُوَ الَّذِي لاَ فِطْنَةَ لَهُ[1216].

وَالْغَفْلَـةُ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ ضِـدُّ الْفَطَانَـةِ، وَذُو الْغَفْلَةِ (الْمُغَفَّلُ) هُـوَ مَنِ اخْتَـلَّ ضَـبْطُهُ وَحِفْظُـهُ، وَلاَ يَهْتَدِي إِلَى التَّصَـرُّفَاتِ الرَّابِحَـةِ، فَيُغْبَنُ فِي الْبِيَاعَـاتِ لِسَـلاَمَةِ قَلْبِـهِ، وَعَـدَمِ اسْـتِعْمَالِهِ الْقُـوَّةَ الْمُنَبِّهَـةَ مَـعَ وُجُودِهَا[1217].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - السَّفَهُ:

[1215] () ابن عابـدين 2 / 427، وحاشـية الدسـوقي 2 / 365، شـرح المنهج بحاشية الجمل 4 / 324 ط إحياء الـتراث العـربي، كشـاف القناع 5 / 235.

[1216] () المصباح المنير والمغرب.

[1217] () الزيلعي 5 / 198، وتحفة المحتاج 7 / 228، والدسوقي 4 / 167، 168.

2 - السَّـفَهُ: خِفَّةٌ تَبْعَثُ الْإِنْسَـانَ عَلَى الْعَمَـلِ فِي مَالِـهِ بِخِلاَفِ مُقْتَضَـى الْعَقْـلِ، مَـعَ عَـدَمِ اخْتِلاَلِـهِ، فَالسَّـفِيهُ يَصْـرِفُ مَالَـهُ فِي غَيْـرِ مَوْضِـعِهِ، وَيُبَـذِّرُ فِي مَصَارِفِهِ، وَيُضَيِّعُ
أَمْوَالَهُ وَيُتْلِفُهَا بِالْإِسْرَافِ[1218].

وَالصِّلَةُ أَنَّ تَصَرُّفَاتِ كُلٍّ مِنْ ذِي الْغَفْلَةِ وَالسَّفِيهِ قَدْ تَكُونُ مُضَيِّعَةً لِلْمَالِ.

ب - الْعَتَهُ:

3 - الْعَتَهُ: نَقْصُ الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ أَوْ دَهْشٍ.

وَيَخْتَلِفُ الْعَتَهُ عَنِ الْغَفْلَةِ: بِأَنَّ الْعَتَـهَ يَكُـونُ خَلَلاً فِي الْعَقْلِ بِخِلاَفِ الْغَفْلَـةِ فَإِنَّهَـا تَكُـونُ بِالنِّسْـيَانِ أَوْ عَـدَمِ الاِهْتِدَاءِ إِلَى التَّصَرُّفَاتِ الرَّابِحَةِ[1219].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

تَعَرَّضَ الْفُقَهَاءُ لِأَحْكَامِ الْغَفْلَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَوَّلاً - الْحَجْرُ بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ:

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحَجْرِ عَلَى ذِي الْغَفْلَةِ عَلَى أَقْـوَالٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْحَجْـرِ عَلَيْـهِ لِغَفْلَتِـهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ مُطْلَقًـا، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَصِلْ فِي غَفْلَتِهِ إِلَى حَدِّ السَّفَهِ.

[1218] () تيسـير التحريـر 2 /ـ 300، مجلـة الأحكـام العدليـة (م 946)، وجواهر الإكليل 1 / 161، والزيلعي 5 / 192، والقليوبي 2 / 302.

[1219] () التقرير والتحبير 2 /ـ 176، ومجلة الأحكـام العدليـة (م 945)، المصباح المنير.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (حَجْر ف 15)

ثَانِيًا - شَهَادَةُ الْمُغَفَّلِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ: الْحِفْظُ وَالضَّبْطُ.

فَالْمُغَفَّلُ أَيْ مَنْ لاَ يَسْتَعْمِلُ الْقُوَّةَ الْمُنَبِّهَةَ مَعَ وُجُودِهَا لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، كَمَا لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ؛ لأِنَّ الثِّقَةَ لاَ تَحْصُلُ بِقَوْلِهِ؛ لاِحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُ مِمَّا غَلِطَ فِيهِ.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ مَا لاَ يُخْتَلَطُ فِيهِ مِنَ الْبَدِيهِيَّاتِ، كَرَأَيْتُ هَذَا يَقْطَعُ يَدَ هَذَا، أَوْ يَأْخُذُ مَالَ هَذَا[1220].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهَادَة ف 23)



غَلاَءٌ

التَّعْرِيفُ:

[1220] () تكملة ابن عابدين 1 / 284، وحاشية الدسوقي 4 / 168، وتحفة المحتاج 7 / 228، والقليوبي 3 / 219، وكشاف القناع 6 / 418.

1 - الْغَلاَءُ نَقِيضُ الرُّخْصِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْغُلُوِّ الَّذِي هُوَ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ.

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الاِرْتِفَاعُ وَمُجَاوَزَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

يُقَالُ: غَلاَ السِّعْرُ يَغْلُو غَلاَءً زَادَ وَارْتَفَعَ، وَغَالَى بِالشَّيْءِ: اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ غَالٍ، وَأَغْلاَهُ: جَعَلَهُ غَالِيًا، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ : «أَلاَ لاَ تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ» [1221]

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْغَلاَءِ:

أ - حَبْسُ الطَّعَامِ لإِغْلاَئِهِ:

2 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ اشْتِرَاءَ الطَّعَامِ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، ثُمَّ حَبْسَهُ عَنِ النَّاسِ مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِبَيْعِهِ فِي زَمَنِ الْغَلاَءِ مَحْظُورٌ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي دَرَجَةِ الْحَظْرِ، مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِ أَنْ يَبِيعَهُ لِلنَّاسِ، فِي زَمَنِ الْغَلاَءِ[1222].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (احْتِكَار ف 3 وَمَا بَعْدَهَا)

ب - مُرَاعَاةُ الْغَلاَءِ عِنْدَ تَقْدِيرِ عَطَاءِ الْجُنْدِ:

[1221] () لسان العرب، القاموس المحيط وأثر عمر أخرجه أحمد في المسند (1 / 40).

[1222] () القليوبي 2 / 186.

3 - يُرَاعِي الإِمَامُ الْغَلاَءَ عِنْدَ تَقْدِيرِ عَطَاءَاتِ الْجُنُودِ الْمُرْصَدِينَ لِلْجِهَادِ، فَيُعْطِيهِمْ كِفَايَتَهُمْ مَعَ مُرَاعَاةِ الْغَلاَءِ وَالرُّخْصِ، وَيَزِيدُ لَهُمْ كُلَّمَا حَدَثَ غَلاَءٌ وَارْتَفَعَتِ الأَسْعَارُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (فَيْء)

ج - أَثَرُ الْغَلاَءِ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ:

4 - إِذَا فَرَضَ لِلزَّوْجَةِ نَفَقَةً، ثُمَّ حَدَثَ غَلاَءٌ كَانَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ زِيَادَةَ النَّفَقَةِ[1223].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (نَفَقَة)

غَلَبَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَلَبَةُ فِي اللُّغَةِ: الْقَهْرُ وَالاِسْتِيلاَءُ، يُقَالُ: غَلَبَهُ غَلْبًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ: قَهَرَهُ، وَغَلَبَ فُلاَنًا عَلَى الشَّيْءِ: أَخَذَهُ مِنْهُ كُرْهًا، فَهُوَ غَالِبٌ وَغَلاَّبٌ، وَغَالَبْتُهُ مُغَالَبَةً وَغِلاَبًا أَيْ: حَاوَلَ كُلٌّ مِنَّا مُغَالَبَةَ الآْخَرِ، وَتَغَالَبُوا عَلَى الْبَلَدِ أَيْ: غَالَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَيْهِ، وَالأُْغْلَبِيَّةُ: الْكَثْرَةُ، يُقَالُ: غَلَبَ عَلَى فُلاَنٍ الْكَرَمُ أَيْ كَانَ أَكْثَرَ خِصَالِهِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1224].

[1223] () فتح القدير 3 / 331 ـ 332، القليوبي 4 / 70.

[1224] () لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

السُّلْطَةُ:

2 - السُّلْطَةُ فِي اللُّغَةِ: السَّيْطَرَةُ وَالتَّحَكُّمُ وَالتَّمَكُّنُ، يُقَالُ: سَلَّطَهُ عَلَيْهِ مَكَّنَهُ مِنْهُ وَحَكَّمَهُ فِيهِ، وَسَلَّطَهُ: أَطْلَقَ لَهُ السُّلْطَانَ وَالْقُدْرَةَ.[1225]

وَالسُّلْطَةُ أَعَمُّ مِنَ الْغَلَبَةِ.

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

الْغَلَبَةُ عَلَى الْحُكْمِ:

3 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى مَنِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِمَامَتِهِ وَبَايَعُوهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ إِمَامَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ بِالْبَيْعَةِ، فَقَهَرَهُ وَغَلَبَ بِسَيْفِهِ[1226].

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى النَّاسِ رَجُلٌ وَقَهَرَهُمْ بِسَيْفِهِ، حَتَّى أَقَرُّوا لَهُ، وَأَذْعَنُوا بِطَاعَتِهِ وَتَابَعُوهُ، صَارَ إِمَامًا يَحْرُمُ قِتَالُهُ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ، إِذِ الْمَدَارُ عَلَى دَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَارْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ، وَصَوْنًا لإِرَاقَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ غَلَبَتُهُ بَعْدَ

[1225] () لسان العرب، والمفردات في غريب القرآن.

[1226] () البدائع 7 / 140، الفواكه الدواني 1 / 125، روضة الطالبين 10 / 42 وما بعدها، مغني المحتاج 4 / 139 وما بعدها، المغني لابن قدامة 8 / 107، دليل الفالحين 3 / 123.

مَوْتِ الْإِمَامِ الَّذِي ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ بِبَيْعَةِ أَهْلِ الِاخْتِيَارِ، أَوْ أَنْ يَتَغَلَّبَ عَلَى مُتَغَلِّبٍ مِثْلِهِ، أَمَّا إِذَا تَغَلَّبَ عَلَى إِمَامٍ حَيٍّ ثَبَتَتْ بَيْعَتُهُ عَنْ طَرِيقِ أَهْلِ
الاِخْتِيَارِ فَلاَ تَنْعَقِدُ إِمَامَتُهُ.

زَادَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ أَيْضًا: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ التَّغَلُّبُ جَامِعًا لِلشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْإِمَامَةِ، وَإِلاَّ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ[1227].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ إِمَامَةَ ذَلِكَ الْمُتَغَلِّبِ لاَ تَصِحُّ وَلاَ تَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْإِمَامَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلاَ تَنْعَقِدُ بِدُونِ رِضَاهُمْ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (الْإِمَامَة الْكُبْرَى)

غَلَبَةُ الظَّنِّ:

4 - بَحَثَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ غَلَبَةِ الظَّنِّ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ فِي تَمْيِيزِ الطَّاهِرِ مِنَ الْأَوَانِي وَالْمَلاَبِسِ وَالْمِيَاهِ وَالْأَمَاكِنِ إِذَا اخْتَلَطَ بِنَجَسٍ مُشَابِهٍ لَهُ، وَتَمْيِيزِ أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنْ أَيَّامِ الطُّهْرِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ نَسِيَتْ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا وَاشْتَبَهَ عَلَيْهَا الْأَمْرُ بِسَبَبِ الِاسْتِحَاضَةِ، وَفِي مَعْرِفَةِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ لِمَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ إِذَا اجْتَهَدَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةٍ، وَفِي دُخُولِ

[1227] () حاشية ابن عابدين 3 / 310، الدسوقي 4 / 892، مغني المحتاج 4 / 132، المغني لابن قدامة 8 / 107، الأحكام السلطانية ص22 ـ 24، دليل الفالحين 3 / 123 وما بعدها.

وَقْتِ الصَّلاَةِ لِمَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ مَحْبُوسًا أَوْ لِوُجُودِ غَيْمٍ وَنَحْوِهِ،

وَفِي مَنْ شَكَّ فِي الصَّلاَةِ كَمْ رَكْعَةٍ صَلاَّهَا، وَفِي تَمْيِيزِ الْفَقِيرِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ عَنْ غَيْرِهِ، وَفِي مَعْرِفَةِ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَغُرُوبِ الشَّمْسِ لِلصَّائِمِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِحَبْسٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي الْحَجِّ إِذَا شَكَّ الْحَاجُّ هَلْ أَحْرَمَ بِالإِْفْرَادِ أَوْ بِالتَّمَتُّعِ أَوْ بِالْقِرَانِ، وَفِي مَنِ الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْمُذَكَّاةُ بِالْمَيْتَةِ أَوْ وَجَدَ شَاةً مَذْبُوحَةً بِبَلَدٍ فِيهِ مِنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ لاَ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَوَقَعَ الشَّكُّ فِي ذَابِحِهَا، وَفِي الدِّمَاءِ دِمَاءِ اللَّوْثِ فِي بَابِ الْقَسَامَةِ.

وَتَفْصِيلُ كُلِّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (تَحَرِّي ف 7 ـ 17، وَاسْتِقْبَال ف 27 ـ 37، وَاشْتِبَاه ف 13، 19، 20، 21، وَلَوْثٌ)

غَلَبَةُ الظَّنِّ

انْظُرْ: ظَنّ، غَلَبَة

غَلَسٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَلَسُ فِي اللُّغَةِ: ظَلاَمُ آخِرِ اللَّيْلِ، أَوْ إِذَا اخْتَلَطَ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ، أَوْ أَوَّلِ الصُّبْحِ حِينَ يَنْتَشِـرُ فِي الآْفَـاقِ، وَفِي حَـــدِيثِ الإِْفَاضَـــةِ: «كُنَّا نُغْلِسُ مِنْ جَمْـــعٍ إِلَى مِنًى»[1228] أَيْ نَسِيرُ إِلَيْهَا ذَلِكَ الْوَقْتَ[1229].

وَلاَ يَخْـــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1230]

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الإِْسْفَارُ:

2 - مِنْ مَعَـــانِي الإِْسْـــفَارِ فِي اللُّغَـــةِ: الْكَشْـــفُ وَالإِْضَـاءَةُ، يُقَـالُ: سَـفَرَ الصُّـبْحُ، وَأَسْـفَرَ: أَيْ أَضَـاءَ، وَسَفَرَتِ الْمَرْأَةُ: كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهَا[1231].

وَاسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ فِي ظُهُورِ الضَّـوْءِ، يُقَـالُ: أَسْـفَرَ بِالصُّـبْحِ: إِذَا صَـلاَّهَا وَقْتَ الإِْسْـفَارِ أَيْ عِنْـدَ ظُهُـورِ الضَّوْءِ[1232].

وَعَلَى ذَلِكَ فَالإِْسْفَارُ مُقَابِلُ الْغَلَسِ وَالتَّغْلِيسِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

3 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى أَنَّ الأَْفْضَلَ تَعْجِيلُ صَـلاَةِ الصُّـبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَـا، أَيْ فِي

[1228] () حديث: «كنا نغلس من جمع إلى منى».
أخرجه مسلم (2 / 940) من حديث أم حبيبة.

[1229] () لسان العرب، ومتن اللغة.

[1230] () ابن عابدين 1 / 245، بلغة السالك 1 / 73.

[1231] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع.

[1232] () ابن عابدين 1 / 245.

الْغَلَسِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ وَعُثْمَـانَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ [1233].

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى أَفْضَـلِيَّةِ التَّغْلِيسِ بِـالْفَجْرِ بِمَـا رَوَتْـهُ عَائِشَـةُ : «إِنْ كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ لَيُصَـلِّي الصُّـبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَـا يُعْـرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»[1234] وَبِحَـدِيثِ أَبِي مَسْـعُودٍ الْبَـدْرِيِّ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ»[1235]

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَـدْ ذَهَبُـوا إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ الْإِسْـفَارُ بِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَنْتَشِرَ الضَّوْءُ، وَيَتَمَكَّنَ كُلُّ مَنْ يُرِيدُ الصَّلاَةَ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَنْ يَسِيرَ فِي الطَّرِيقِ بِدُونِ أَنْ يَلْحَقَهُ ضَرَرٌ، مِنْ نُزُولِ قَدَمِـهِ أَوْ وُقُوعِهِ فِي حُفْرَةٍ بِسَبَبِ السَّيْرِ فِي الظَّلاَمِ.

وَاحْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى اسْـتِحْبَابِ الْإِسْـفَارِ بِقَوْلِـهِ : «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَْجْرِ»[1236]

[1233] () بلغة السالك لأقـرب المسـالك 1 /ـ 73، وشـرح النـووي على المهذب 3 / 50، والمغني 1 / 394.

[1234] () حديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح...».
أخرجه مسلم (1 / 446) بهذا اللفظ، وهو متفق عليه بألفاظ عدة.

[1235] () المراجع السابقة، وانظر الحطـاب 1 /ـ 403ـ، 404. وحـديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس...».
أخرجه أبو داود (1 / 278 ـ 279) وحسنه النووي في المجموع (3 / 52).

[1236] () حديث: «أسفروا بالفجر...».

وَقَالُوا فِي تَحْدِيدِ الْإِسْفَارِ: أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ ظَهَرَ فَسَادُهَا أَعَادَهَا بِقِرَاءَةٍ مَسْنُونَةٍ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَيْ بَعْدَ مَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ عِنْدَ اللُّزُومِ[1237].

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ لِفَضِيلَةِ الْإِسْفَارِ بِالْمَعْقُولِ كَذَلِكَ، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ فِي الْإِسْفَارِ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ، وَفِي التَّغْلِيسِ تَقْلِيلَهَا، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى التَّكْثِيرِ أَفْضَلُ.

وَالْإِسْفَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مُسْتَحَبٌّ سَفَرًا وَحَضَرًا، شِتَاءً وَصَيْفًا، مُنْفَرِدًا أَوْ مُؤْتَمًّا أَوْ إِمَامًا لِلرِّجَالِ،[1238] إِلاَّ فِي مُزْدَلِفَةَ لِلْحَاجِّ، فَإِنَّ التَّغْلِيسَ لَهُمْ أَفْضَلُ لِلتَّفَرُّغِ لِوَاجِبِ الْوُقُوفِ، كَمَا أَنَّ التَّغْلِيسَ أَفْضَلُ لِلنِّسَاءِ؛ لأَنَّ حَالَهُنَّ عَلَى التَّسَتُّرِ، وَهُوَ فِي التَّغْلِيسِ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ.

وَنُقِلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالتَّغْلِيسِ وَيَخْتِمُ بِالْإِسْفَارِ، جَمْعًا بَيْنَ أَحَادِيثِ التَّغْلِيسِ وَالْإِسْفَارِ[1239].

وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْخَانِيَّةِ اسْتِحْبَابَ التَّغْلِيسِ بِفَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالأَكْثَرُونَ عَلَى إِسْفَارِهِ[1240].

أخرجه الترمذي (1 / 289) من حديث رافع بن خديج، وقال: «حديث حسن صحيح».

[1237] () مراقي الفلاح مع الطحطاوي ص97.

[1238] () مراقي الفلاح والطحطاوي عليه ص97، ابن عابدين 2 / 173.

[1239] () الاختيار 1 / 38 ط دار المعرفة.

[1240] () ابن عابدين 2 / 173.



غَلْصَمَة

انْظُرْ: ذَبَائِح.

غَلَط

انْظُرْ: خَطَأ.

غَلْق

انْظُرْ: إِغْلاَق.

غَلَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَلَّةُ فِي اللُّغَةِ: الدَّخْلُ مِنْ كِرَاءِ دَارٍ وَأَجْرِ حَيَوَانٍ وَفَائِدَةِ أَرْضٍ، وَالدَّخْلُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ وَاللَّبَنِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّتَاجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْجَمْعُ: غَلاَّتٌ، وَغِلاَلٌ.

وَأَغْلَتِ الضَّـــــيْعَةُ: أَعْطَتِ الْغَلَّةَ فَهِيَ مُغِلَّةٌ: إِذَا أَتَتْ بِشَيْءٍ وَأَصْلُهَا بَاقٍ، وَفُلاَنٌ يُغِلُّ عَلَى عِيَالِهِ، أَيْ يَأْتِيهِمْ بِالْغَلَّةِ(1241).

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(1242).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرِّبْحُ:

2 - الرِّبْحُ وَالـرِّبْحُ لُغَـةً: النَّمَـاءُ فِي التِّجَـارَةِ وَيُسْـنَدُ الْفِعْلُ إِلَى التِّجَارَةِ مَجَازًا،

فَيُقَالُ: رَبِحَتْ تِجَارَتُهُ فَهِيَ رَابِحَةٌ(1243).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالْعَلاَقَةُ بَيْنَ الرِّبْحِ وَالْغَلَّةِ أَنَّ الْغَلَّةَ أَعَمُّ.

ب - النَّمَاءُ.

3 - النَّمَاءُ: الزِّيَادَةُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ وَتَقْدِيرِيٌّ.

فَالْحَقِيقِيُّ: الزِّيَادَةُ وَالتَّوَالُدُ وَالتَّنَاسُلُ وَالتِّجَارَاتُ.

وَالتَّقْدِيرِيُّ: تَمَكُّنُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ بِكَوْنِ الْمَـالِ فِي يَـدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ(1244).

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ النَّمَـاءِ وَالْغَلَّةِ أَنَّ النَّمَـاءَ مِنْ أَسْـبَابِ الْغَلَّةِ.

[1241] () لسان العرب.

[1242] () تقريرات الشيخ عليش على الشرح الكبير للدردير 3 / 246، والقليوبي 3 / 171.

[1243] () لسان العرب.

[1244] () لسان العرب، وحاشية ابن عابدين 2 / 7.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَلَّةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أَوَّلاً - غَلَّةُ الْمُوصَى بِهِ:

4 - الْوَصِيَّةُ تُنَفَّذُ بَعْدَ مَـوْتِ الْمُوصِـي؛ لأَنَّ الْوَصِـيَّةَ: تَمْلِيكٌ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيَنْتَقِلُ مِلْـكُ الْمُوصَـى بِـهِ إِلَى الْمُوصَـى لَـهُ إِذَا تَمَّ قَبُـولُ الْمُوصَـى لَـهُ بَعْـدَ مَـوْتِ الْمُوصِي مُبَاشَرَةً.

فَإِنْ تَأَخَّرَ قَبُولُ الْمُوصَى لَهُ لِلْوَصِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَـا يَحْـدُثُ مِنْ غَلَّةِ الْمُوصَى بِهِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي إِلَى وَقْتِ الْقَبُولِ، هَلْ تَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ أَمْ تَكُونُ لِلْوَرَثَةِ؟

فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ الأَظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَأَحَـدُ الأَقْـوَالِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ تَكُـونُ الْغَلَّةُ الْحَادِثَـةُ بَعْدَ مَـوْتِ الْمُوصِـي وَقَبْـلَ الْقَبُـولِ لِلْمُوصَـى لَـهُ؛ لأَنَّ الْمُوصَى لَهُ يَمْلِكُ الْمُوصَى بِـهِ بِـالْمَوْتِ، وَيَثْبُتُ الْمِلْـكُ بِالْقَبُولِ.

وَالصَّـحِيحُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ أَحَـدُ الأَقْـوَالِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ أَنَّ الْغَلَّةَ الْحَادِثَـةَ تَكُـونُ لِلْوَرَثَـةِ؛ لأَنَّ الْمِلْكَ فِي الْوَصِيَّةِ لاَ يَثْبُتُ لِلْمُوصَى لَهُ إِلاَّ بِقَبُولِـهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَتَكُونُ الْغَلَّةُ لِلْوَرَثَةِ؛ لأَنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِهِمْ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَكُـونُ لِلْمُوصَـى لَـهُ ثُلُثُ الْغَلَّةِ فَقَطْ، بِنَـاءً عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَـرَ فِي تَنْفِيـذِ الْوَصِـيَّةِ الأَمْرَانِ مَعًا (وَقْتُ الْمَوْتِ وَوَقْتُ الْقَبُولِ)[1245].

ثَانِيًا - غَلَّةُ الْمَشْفُوعِ فِيهِ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي غَلَّةِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ الَّتِي تَحْدُثُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الأَخْـذِ مِنْـهُ بِالشُّـفْعَةِ، هَلْ تَكُونُ لِلشَّفِيعِ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُشْتَرِي؟

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّ غَلَّةَ الشِّـقْصِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ الَّتِي تَحْدُثُ عِنْـدَ الْمُشْـتَرِي قَبْـلَ أَخْـذِهِ مِنْـهُ بِالشُّـفْعَةِ، تَكُـونُ لَـهُ؛ لأَنَّ هَـذِهِ الْغَلَّةَ حَـدَثَتْ فِي مِلْكِهِ؛ وَلأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لِلْمَشْفُوعِ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[1246].

وَإِنْ زَرَعَ الْمُشْـتَرِي فِي الأَرْضِ فَلِلشَّـفِيعِ الأَخْـذُ بِالشُّفْعَةِ وَيَبْقَى زَرْعُ الْمُشْـتَرِي إِلَى أَوَانِ الْحَصَـادِ وَلاَ أُجْرَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ زَرَعَهُ فِي مِلْكِهِ؛ وَلأَنَّ الشَّفِيعَ اشْتَرَى الأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لِلْبَائِعِ، فَكَانَ لَهُ مُبَقًّى إِلَى الْحَصَـادِ بِلاَ أُجْرَةٍ كَغَيْـرِ الْمَشْـفُوعِ، وَإِنْ كَـانَ فِي الشَّـجَرِ ثَمَـرٌ

[1245] () البدائع 7 / 332، 334، والدسوقي 4 / 424، والشرح الصغير 2 / 466 ط الحلبي، ومغني المحتاج 3 / 54، والمغني 6 / 158، وكشاف القناع 4 / 346.

[1246] () حديث: «الخراج بالضمان».

أخرجه أبو داود (3 / 780) من حديث عائشة وقال: هـذا إسـناد ليس بذاك.

ظَـاهِرٌ أَثْمَـرَ فِي مِلْـكِ الْمُشْـتَرِي فَهُـوَ لَـهُ مُبْقًّى إِلَى الْجُذَاذِ كَالزَّرْعِ[1247].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْمَشْـفُوعَ فِيـهِ لَـوْ كَـانَ نَخْلاً وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْـهِ ثَمَـرٌ وَقْتَ الْبَيْـعِ ثُمَّ أَثْمَـرَ عِنْـدَ الْمُشْـتَرِي فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ بِالثَّمَرَةِ؛ لأَنَّ الْبَيْعَ سَرَى إِلَيْهَـا فَكَـانَتْ تَبَعًا، فَإِذَا جَـذَّهَا الْمُشْـتَرِي فَلِلشَّـفِيعِ أَنْ يَأْخُـذَ النَّخْـلَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، لأَنَّ الثَّمَرَةَ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً

وَقْتَ الْعَقْدِ فَلَمْ تَكُنْ مَقْصُودَةً، فَلاَ يُقَابِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ[1248].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنِ اشْتَرَى شِقْصًا وَحَدَثَ فِيهِ زِيَادَةٌ قَبْـلَ أَنْ يَأْخُـذَ الشَّـفِيعُ، فَـإِنْ كَـانَتْ زِيَـادَةً لاَ تَتَمَيَّزُ - كَالْفَصِـيلِ إِذَا طَـالَ وَامْتَلأَ - فَـإِنَّ الشَّـفِيعَ يَأْخُـذُهُ مَـعَ زِيَادَتِهِ؛ لأَنَّ مَـا لاَ يَتَمَيَّزُ يَتْبَـعُ الأَصْـلَ فِي الْمِلْـكِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَمَيِّزَةً - كَالثَّمَرَةِ - فَإِنْ كَانَتْ ثَمَـرَةٌ ظَـاهِرَةٌ لَمْ يَكُنْ لِلشَّفِيعِ فِيهَا حَقٌّ لأَنَّهَا لاَ تَتْبَعُ الأَصْلَ، وَإِنْ كَـانَتْ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ فَفِي الْجَدِيـدِ لاَ تَتْبَـعُ لأَنَّهُ اسْـتِحْقَاقٌ بِغَيْـرِ تَرَاضٍ، فَلاَ يُؤْخَذُ بِهِ إِلاَّ مَا دَخَلَ بِالْعَقْدِ[1249].

ثَالِثًا - غَلَّةُ الْمَرْهُونِ:

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ غَلَّةَ الْمَرْهُـونِ مِلْـكٌ لِلرَّاهِنِ؛ لأَنَّهَا نَمَاءُ مِلْكِهِ.

[1247] () جواهر الإكليل 2 / 163، والمغني 5 / 346.

[1248] () البدائع 5 / 29، والاختيار 2 / 50.

[1249] () المهذب 1 / 389.

وَاخْتَلَفُـــوا فِي غَلَّةِ الْمَرْهُـــونِ الَّتِي تَحْـــدُثُ عِنْـــدَ الْمُرْتَهِنِ، هَلْ تَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ أَمْ لاَ؟

فَــذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْغَلَّةَ (الزَّوَائِدَ الْمُنْفَصِـلَةَ) الَّتِي تَحْـدُثُ عِنْـدَ الْمُـرْتَهِنِ لاَ تَـدْخُلُ فِي الرَّهْنِ؛ لأَِنَّ الرَّهْنَ عَقْدٌ لاَ يُزِيلُ الْمِلْكَ عَنِ الرَّقَبَـةِ فَلاَ يَسْرِي إِلَى الْغَلَّةِ[1250].

لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا: لَوِ اشْتَرَطَ الْمُـرْتَهِنُ دُخُولَهَـا فِي الرَّهْنِ دَخَلَتْ فِيهِ، وَإِنْ رَهَنَ النَّخْـلَ انْـدَرَجَ فِي رَهْنِهَـا فَرْخُ النَّخْلِ مَعَ الأْصْلِ[1251].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ شَرَطَ الْمُـرْتَهِنُ أَنْ تَكُـونَ زَوَائِدُ الْمَرْهُونِ مِنْ صُوفٍ وَثَمَرَةٍ وَوَلَدٍ مَرْهُونَةً مِثْلَ الأْصْـلِ، فَـالأْظْهَرُ فَسَـادُ الشَّـرْطِ لأَِنَّهَـا مَعْدُومَـةٌ وَمَجْهُولَـةٌ، وَمُقَابِـلُ الأْظْهَـرِ لاَ يُفْسِـدُ الشَّـرْطَ؛ لأَِنَّ الـرَّهْنَ عِنْـدَ الإِْطْلاَقِ إِنَّمَـا لَمْ يَتَعَـدَّ لِلزَّوَائِدِ لِضَـعْفِهِ، فَـإِذَا قَـوِيَ بِالشَّرْطِ سَرَى[1252].

وَفَصَّـلَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ مَـا يَتَوَلَّدُ مِنَ الأْصْـلِ وَمَـا لَمْ يَتَوَلَّدْ مِنْـهُ، فَقَـالُوا: إِنَّ مَـا تَوَلَّدَ مِنَ الأْصْـلِ كَالْوَلَـدِ وَاللَّبَنِ وَالثَّمَرَةِ يَصِيرُ رَهْنًا مَعَ الأْصْلِ؛ لأَِنَّ الرَّهْنَ حَـقٌّ لاَزِمٌ فَيَسْـرِي إِلَى التَّبَـعِ، أَمَّا مَـا لَمْ يَتَوَلَّدْ مِنَ الأْصْـلِ

[1250] () جواهر الإكليل 2 / 82، والدسوقي 3 / 245، ومغني المحتاج 2 / 122، 139.
[1251] () المراجع السابقة للمالكية.
[1252] () مغني المحتاج 2 / 122.

كَغَلَّةِ الْعَقَارِ وَكَسْبِ الرَّهْنِ فَلاَ يَنْدَرِجُ فِي الرَّهْنِ؛ لأَِنَّهُ غَيْرُ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ[1253].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَكُونُ نَمَاءُ الرَّهْنِ جَمِيعِهِ وَغَلاَّتِـهِ رَهْنًـا فِي يَـدِ مَنِ الـرَّهْنُ فِي يَـدِهِ كَالأُْصْـلِ؛ لأَِنَّهُ حُكْمٌ يَثْبُتُ فِي الْعَيْنِ لِعَقْـدِ الْمَالِـكِ، فَيَـدْخُلُ فِيـهِ النَّمَـاءُ وَالْمَنَافِعُ[1254].

غُلْمَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغُلْمَةُ فِي اللُّغَةِ - وِزَانُ غُرْفَةٍ - شِـدَّةُ الشَّـهْوَةِ لِلْجِمَـاعِ، وَغَلِمَ غَلْمًـا فَهُـوَ غَلِمٌ - مِنْ بَـابِ تَعِبَ - إِذَا اشْتَدَّ شَبَقُهُ وَشَهْوَتُهُ لِلْجِمَاعِ، وَأَغْلَمَهُ الشَّيْءُ: أَيْ هَيَّجَ غُلْمَتَهُ، وَيُقَالُ: اغْتَلَمَ الْغُلاَمُ: إِذَا بَلَـغَ حَـدَّ الْغُلُومَـةِ مِنْ عُمْرِهِ، قَالَ الرَّاغِبُ الأُْصْفَهَانِيُّ: وَلَمَّا كَانَ مَنْ بَلَغَ هَذَا الْحَدَّ كَثِيرًا مَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ الشَّبَقُ قِيلَ لِلشَّبَقِ: غُلْمَةٌ.

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1255].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الشَّهْوَةُ:

[1253] () الاختيار 2 / 65 ـ 66، والبدائع 6 / 152.

[1254] () المغني 4 / 430 ط الرياض.

[1255] () المفـردات في غـريب القـرآن، المصـباح المنـير، المعجم الوسيط، والمغرب في ترتيب المعرب، ومغني المحتاج 1 / 445.

2 - أَصْـلُ الشَّـهْوَةِ نُـزُوعُ النَّفْسِ وَاشْـتِيَاقُهَا إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي تُرِيدُهُ، وَهِيَ حَرَكَةٌ لِلنَّفْسِ طَلَبًا لِلْمُلاَئِمِ، وَيُقَـالُ: رَجُـلٌ شَـهْوَانُ وَشَـهْوَانِيٌّ: أَيْ شَدِيدُ الرَّغْبَةِ فِي الْمَلَـذَّاتِ، وَهُـوَ نِسْـبَةٌ إِلَى الشَّـهْوَةِ، وَامْرَأَةٌ شَهْوَى.

وَاصْطِلاَحًا: لاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.[1256]

وَالصِّلَةُ أَنَّ الْغُلْمَةَ نَوْعٌ مِنَ الشَّهْوَةِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْغُلْمَةِ:

3 - قَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ: يَجُوزُ لِلْمُكَفِّرِ الْمُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ بِالْجِمَاعِ الْعُـدُولُ عَنِ الصَّـوْمِ إِلَى الإِْطْعَامِ لِشِدَّةِ الْغُلْمَةِ، أَيْ حَاجَتِهِ الشَّدِيدَةِ لِلْوَطْءِ؛ لِئَلاَّ يَقَعَ فِيهِ أَثْنَاءَ الصَّوْمِ فَيَحْتَاجَ إِلَى اسْتِئْنَافِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَهُوَ حَرَجٌ شَدِيدٌ.

قَالُوا: لأَِنَّ حَرَارَةَ الصَّوْمِ وَشِدَّةَ الْغُلْمَةِ قَـدْ يُفْضِـيَانِ بِـهِ إِلَى الْوِقَـاعِ، وَلَـوْ فِي يَـوْمٍ وَاحِـدٍ مِنَ الشَّـهْرَيْنِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ التَّتَابُعَ، وَلأَِنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُ «لَمَّا أَمَـرَ الْمُكَفِّرَ بِالصَّوْمِ قَالَ لَهُ الرَّجُـلُ: وَهَـلْ أَصَـبْتُ الَّذِي أَصَـبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ، فَـأَمَرَهُ بِالإِْطْعَـامِ»،[1257] قَـالُوا: وَإِنَّمَـا لَمْ

[1256] () المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب.

[1257] () حديث: «هل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام».
أخرجـه أبـو داود (2 / 662) وفي إسـناده انقطـاع كمـا في تحفـة المحتاج لابن الملقن (2 / 406).

يَجُزْ لَهُ تَرْكُ رَمَضَانَ لِسَبَبِ الْغُلْمَةِ؛ لأَنَّ رَمَضَانَ لاَ بَدِيلَ عَنْهُ، وَلأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ فِيهِ لَيْلاً، بِخِلاَفِهِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ مَثَلاً لاِسْتِمْرَارِ حُرْمَتِهِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْ صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ.

وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الصَّوْمِ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ كَصَوْمِ رَمَضَانَ[1258].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْغُلْمَةِ وَمَنْ بِهِ شَبَقٌ أَنْ يُجَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِذَا خَافَ تَشَقُّقَ ذَكَرِهِ مِنَ الْغُلْمَةِ، أَوْ تَشَقُّقَ أُنْثَيَيْهِ أَوْ مَثَانَتِهِ لِلضَّرُورَةِ، وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، بَلْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ.

قَالُوا: وَإِنِ انْدَفَعَتْ شَهْوَتُهُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ كَالاِسْتِمْنَاءِ بِيَدِهِ، أَوْ يَدِ زَوْجَتِهِ وَكَالْمُفَاخَذَةِ أَوِ الْمُضَاجَعَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْوَطْءُ، فَهُوَ كَالصَّائِلِ يَنْدَفِعُ بِالأْسْهَلِ فَالأْسْهَلِ.

وَيَجُوزُ لَهُ إِفْسَادُ صَوْمِ زَوْجَتِهِ الْمُسْلِمَةِ الْبَالِغَةِ لِلضَّرُورَةِ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، لَكِنْ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ لاَ يُفْسِدَ صَوْمَ زَوْجَتِهِ فَلاَ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ لاِنْتِفَاءِ الضَّرُورَةِ.

وَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى وَطْءِ حَائِضٍ وَصَائِمَةٍ بَالِغَةٍ - بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا - فَوَطْءُ الصَّائِمَةِ أَوْلَى مِنْ وَطْءِ الْحَائِضِ؛ لأَنَّ تَحْرِيمَ وَطْءِ الْحَائِضِ ثَبَتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الصَّائِمَةُ بَالِغَةً فَيَجِبُ

[1258] () تحفة المحتاج 3 / 452، نهاية المحتاج 3 / 199، مغني المحتاج 1 / 445.

اجْتِنَابُ الْحَائِضِ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِوَطْءِ الصَّغِيرَةِ، وَكَـذَا الْمَجْنُونَةُ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى صَاحِبِ الْغُلْمَةِ قَضَاءُ مَـا فَاتَـهُ لِـدَوَامِ شَـبَقِهِ، فَحُكْمُـهُ كَحُكْمِ الْكَبِـيرِ الَّذِي عَجَـزَ عَنِ الصَّـوْمِ، فَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَتَجْرِي أَحْكَامُ صَاحِبِ الْغُلْمَةِ أَوِ الشَّبَقِ عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ - فِي جَـوَازِ الْـوَطْءِ وَإِفْسَـادِ صَـوْمِ زَوْجَتِـهِ الْمُسْـلِمَةِ الْبَالِغَـةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْـدَهُ غَيْرُهَـا - عَلَى مَنْ بِـهِ مَـرَضٌ يَنْتَفِعُ بِالْجِمَاعِ[1259].

وَكَمَا يَجُـوزُ لِصَـاحِبِ الشَّـبَقِ أَنْ يُفْطِـرَ بِالْجِمَـاعِ فِي رَمَضَانَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجُـوزُ لَـهُ عِنْـدَهُمْ أَنْ يَنْتَقِـلَ إِلَى الإِطْعَـامِ بَـدَلَ الصِّـيَامِ فِي الْكَفَّارَاتِ الْمُرَتَّبَـةِ كَكَفَّارَةِ الظِّهَـــارِ مَثَلاً، فَمَـــذْهَبُهُمْ فِي ذَلِـــكَ كَمَـــذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[1260].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (كَفَّارَة).



1259 () **المغني لابن قدامة 3 / 141، كشاف القناع 2 / 311 ـ 323، كشف المخدرات ص157.**

1260 () **كشاف القناع 5 / 385.**

غُلُول

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْغُلُولِ فِي اللُّغَةِ: الْخِيَانَةُ، يُقَالُ: غَلَّ مِنَ الْمَغْنَمِ غُلُولاً أَيْ خَانَ، وَأَغَلَّ مِثْلَهُ[(1261)].

وَالْغُلُولُ فِي الاِصْطِلاَحِ: أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَلَوْ قَلَّ، أَوِ الْخِيَانَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ حَوْزِهَا، أَوِ الْخِيَانَةُ مِنَ الْمَغْنَمِ،[(1262)] لأَِنَّ صَاحِبَهُ يَغُلُّهُ أَيْ يُخْفِيهِ فِي مَتَاعِهِ، أَوْ هُوَ السَّرِقَةُ مِنَ الْمَغْنَمِ.

وَعَرَّفَ ابْنُ قُدَامَةَ الْغَالَّ بِأَنَّهُ: الَّذِي يَكْتُمُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلاَ يَطَّلِعُ الإِْمَامُ عَلَيْهِ وَلاَ يَضَعُهُ مَعَ الْغَنِيمَةِ[(1263)].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَصْلُ الْغُلُولِ الْخِيَانَةُ مُطْلَقًا وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ خَاصَّةً فِي الْخِيَانَةِ فِي الْغَنِيمَةِ[(1264)].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغُلُولَ حَرَامٌ ﴿ ﴾: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ

1261() مختار الصحاح والمصباح المنير.

1262() الشرح الصغير 2 / 279، والدسوقي 2 / 179.

1263() البحر الرائق 5 / 83، وابن عابدين 3 / 224، والمغني 8 / 470 ط المنار.

1264() شرح صحيح مسلم للنووي 4 / 216، وانظر ابن عابدين 3 / 224، والزرقاني 3 / 28.

الْقِيَامَـةِ﴾[1265] وَلِقَـوْلِ الرَّسُـولِ ﷺ: «لاَ يَحِـلُّ لاِمْـرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْـقِيَ مَـاءَهُ زَرْعَ غَيْـرِهِ، وَلاَ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ، وَلاَ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًـا مِنْ فَيْءِ الْمُسْـلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَـهُ رَدَّهُ فِيـهِ، وَلاَ يَـرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْـــــلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَـــــا رَدَّهُ فِيهِ»[1266].

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَـعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيـظِ تَحْـرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا غَلَّهُ[1267].

عُقُوبَةُ الْغَالِّ:

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْغَالَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعَزَّرُ وَلاَ يُقْطَعُ؛ لأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْغَنِيمَةِ، فَيَكُونُ ذَلِـكَ مَانِعًا مِنْ قَطْعِهِ؛ لأَنَّ الْحُدُودَ تُـدْرَأُ بِالشُّـبُهَاتِ، فَأَشْـبَهَ مَا لَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

وَوَافَقَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ فِيمَـا كَـانَ قَبْـلَ الْحَـوْزِ أَوْ دُونَ النِّصَـابِ، وَالْمَـذْهَبُ أَنَّهُ يُقْطَـعُ إِذَا سَـرَقَ نِصَـابًا بَعْـدَ الْحَوْزِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا كَوْنَهُ مِنَ الْغَـانِمِينَ الَّذِينَ لَهُمْ حَـقٌّ فِي الْغَنِيمَةِ شُبْهَةً تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ.

[1265] () سورة آل عمران / 161.

[1266] () حديث: «لا يحل لامـرئ يـؤمن بالله واليـوم الآخـر أن يسـقي ماءه زرع غيره...».
أخرجه أحمد (4 / 108) من حديث رويفع بن ثابت.

[1267] () صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 217.

وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُقْطَعُ إِذَا سَرَقَ بَعْدَ الْحَوْزِ نِصَابًا فَوْقَ مَنَابِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ.(1268)

وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ لاَ يُحْرَقُ رَحْلُهُ وَلاَ مَتَاعُهُ؛ لأَنَّ الإِْحْرَاقَ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ(1269).

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ وَالأَْوْزَاعِيُّ أَنَّ مَنْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ حُرِقَ رَحْلُهُ كُلُّهُ وَمَتَاعُهُ كُلُّهُ، إِلاَّ الْمُصْحَفَ وَمَا فِيهِ رُوحٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: «إِذَا وَجَدْتُمِ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»(1270)

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلاَ يُعْتَبَرُ غُلُولاً:

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ الاِنْتِفَاعِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ قَسْمِهَا بِالطَّعَامِ وَالْعَلَفِ لِلدَّوَابِّ، سَوَاءٌ أَذِنَ الإِْمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: وَيَنْتَفِعُ الْغَانِمُ مِنْهَا، لاَ التَّاجِرُ وَلاَ الدَّاخِلُ لِخِدْمَةِ الْغَانِمِ بِأَجْرٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خَبَزَ الْحِنْطَةَ أَوْ طَبَخَ اللَّحْمَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ لأَِنَّهُ مَلَكَهُ بِالاِسْتِهْلاَكِ، وَيَنْتَفِعُ الْغَانِمُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِلاَ قِسْمَةٍ

[1268] () صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 217، 218، والشرح الصغير 2 / 279، 280، والبحر الرائق 5 / 62 ـ 63، والمغني 8 / 491.

[1269] () حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 340) ومسلم (3 / 1341) من حديث المغيرة بن شعبة.

[1270] () حديث: «إذا وجدتم الرجل قد غل...».
أخرجه أبو داود (3 /ـ 157) من حديث عمر بن الخطاب، وأورده ابن حجر في التلخيص (4 / 114) وذكر تضعيف أحد رواته.

بِالسِّلاَحِ وَالرُّكُوبِ وَاللُّبْسِ - إِنِ احْتِيجَ لِلسِّلاَحِ وَالدَّابَّةِ وَاللُّبْسِ - إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ كُلَّ ذَلِكَ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَبِالْعَلَفِ وَالدُّهْنِ وَالطِّيبِ مُطْلَقًا، أَيْ يَنْتَفِعُ بِهَا سَوَاءً وُجِدَ الاِحْتِيَاجُ أَمْ لَمْ يُوجَدْ.

وَفِي الْكَافِي وَغَيْرِهِ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَعْلِفَ الْعَسْكَرُ دَوَابَّهُمْ وَيَأْكُلُوا مَا وَجَدُوا مِنَ الطَّعَامِ كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ كَالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ، وَيَسْتَعْمِلُوا الْحَطَبَ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ تَمَسُّ إِلَيْهَا، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ ذَلِكَ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ بِلاَ قِسْمَةٍ بِشَرْطِ الْحَاجَةِ كَمَا فِي السِّيَرِ الصَّغِيرِ، وَفِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ لَمْ يَشْتَرِطِ الْحَاجَةَ اسْتِحْسَانًا، وَوَجْهُ الاِسْتِحْسَانِ: قَوْلُهُ فِي طَعَامِ خَيْبَرَ: «كُلُوا وَاعْلِفُوا وَلاَ تَحْمِلُوا»[1271]، وَلأَنَّ الْحُكْمَ يُدَارُ عَلَى دَلِيلِ الْحَاجَةِ وَهُوَ كَوْنُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، بِخِلاَفِ السِّلاَحِ وَالدَّوَابِّ لاَ يَسْتَصْحِبُهَا فَلاَ يُوجَدُ دَلِيلُ الْحَاجَةِ فِي أَكْثَرِ الْمُعْتَبَرَاتِ، وَقَيَّدَ جَوَازَ الاِنْتِفَاعِ بِمَا إِذَا لَمْ يَنْهَهُمُ الإِمَامُ عَنِ الاِنْتِفَاعِ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَأَمَّا إِذَا نَهَاهُمْ فَلاَ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ لَكِنْ يُعْتَبَرُ هَذَا الشَّرْطُ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ مَوْجُودَةً وَإِلاَّ لاَ يُعْمَلُ بِنَهْيِهِ[1272].

[1271] () حديث: «كلوا واعلفوا ولا تحملوا».
أخرجه البيهقي في سننه (9 / 61) وفي المعرفة (13 / 189) من حديث عبد الله بن عمرو، ونقل في المصدر الثاني عن الشافعي أنه ضعف إسناده.

[1272] () مجمع الأنهر 1 / 643.

وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّ السِّلاَحَ لاَ يَجُـوزُ أَخْـذُهُ إِلاَّ بِشَـرْطِ الْحَاجَةِ اتِّفَاقًا، وَأَطْلَقَ فِي الطَّعَـامِ مُهَيَّأً لِلأُكْـلِ أَمْ لاَ، فَيَجُوزُ ذَبْحُ الْمَاشِيَةِ، وَتُرَدُّ جُلُودُهَا لِلْغَنِيمَةِ.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: «أَصَبْنَا جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُـهُ، فَقُلْتُ: لاَ أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ فَـإِذَا رَسُـولُ اللَّهِ مُبْتَسِمًا»[1273].

وَلَمْ يَأْمُرِ

النَّبِيُّ ﷺ بِرَدِّهِ فِي الْغَنِيمَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجُوزُ لِلْمُحْتَاجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْغَنِيمَـةِ - لاَ عَلَى وَجْهِ الْغُلُولِ - نَعْلاً يَنْتَعِلُ بِهِ، وَحِزَامًـا يَشُـدُّ بِـهِ ظَهْـرَهُ، وَطَعَامًـا يَأْكُلُـهُ وَنَحْـوَهُ كَعَلَـفٍ لِدَابَّتِـهِ وَإِبْـرَةٍ وَمِخْيَاطٍ وَخَيْطٍ وَقَصْعَةٍ وَدَلْوٍ، وَإِنْ نَعَمًا يَذْبَحُـهُ لِيَأْكُلَـهُ أَوْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ مَتَاعًا، وَيَـرُدَّ جِلْـدَهُ لِلْغَنِيمَـةِ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ.

وَمِنَ الْجَائِزِ ثَوْبٌ يَحْتَاجُ لِلُبْسِهِ أَوْ يَتَغَطَّى بِهِ، وَسِـلاَحٌ يُحَـارِبُ بِـهِ إِنِ احْتَـاجَ وَدَابَّةٌ يَرْكَبُهَـا أَوْ يُقَاتِـلُ عَلَيْهَـا، وَيَأْخُذُ الثَّوْبَ وَمَا ذَكَرْنَـاهُ بَعْـدَهُ إِنِ احْتَـاجَ وَقَصَـدَ الـرَّدَّ لَهَا بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، لاَ إِنْ قَصَدَ التَّمَلُّكَ فَلاَ يَجُوزُ.

1273 () حديث عبد الله بن مغفل: «أصبنا جرابا من شحم...».
أخرجه مسلم (3 / 1393) وهو في البخاري (فتح الباري 7 / 481) بلفظ مقارب.

وَكُلُّ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ كُلِّ مَا أَخَذَهُ - سَوَاءٌ اشْتُرِطَ فِي أَخْذِهِ الْحَاجَةُ أَمْ لاَ - يَجِبُ رَدُّ مَا زَادَ مِنْهُ إنْ كَثُرَ بِأَنْ سَاوَى دِرْهَمًا فَأَعْلَى، لاَ إنْ كَانَ تَافِهًا.

فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ كُلِّهِ عَلَى الْجَيْشِ وُجُوبًا بَعْدَ إخْرَاجِ خُمُسِهِ[1274].

وَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: وَلَيْسَ مِنْهُ - أَيْ مِنَ الْغُلُولِ الْمُحَرَّمِ - أَخْذُ قَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّ مِنْهَا إذَا كَانَ الأَمِيرُ جَائِرًا لاَ يَقْسِمُ قِسْمَةً شَرْعِيَّةً، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ مِنَ الْغَانِمِينَ وَلَوْ لَمْ

تَبْلُغْ حَاجَتُهُ الضَّرُورَةَ، سَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ الإِْمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، مَا لَمْ يَمْنَعِ الإِْمَامُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِهِ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ إذَا مَنَعَ الإِْمَامُ، قَالَ: لَكِنَّ الَّذِي فِي الْمُدَوَّنَةِ وَلَوْ نَهَاهُمُ الإِْمَامُ ثُمَّ اضْطُرُّوا إلَيْهِ جَازَ لَهُمْ أَخْذُهُ، وَلاَ عِبْرَةَ بِنَهْيِهِ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: لأَنَّ الإِْمَامَ إذْ ذَاكَ عَاصٍ، قَالَ الْبُنَانِيِّ: وَأَخْذُ الْمُحْتَاجِ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَحَلُّ جَوَازِهِ إذَا أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ الاِحْتِيَاجِ، لاَ عَلَى وَجْهِ الْخِيَانَةِ، وَكَانَ أَخَذَ عَلَى نِيَّةِ رَدِّهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَأْخُوذُ مُعْتَادًا لِمِثْلِهِ، لاَ حِزَامًا كَأَحْزِمَةِ الْمُلُوكِ فَلاَ يَجُوزُ أَخْذُهُ[1275].

[1274] () الشرح الصغير للدردير 2 / 280.

[1275] () حاشية الدسوقي 2 / 184.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لِلْغَـانِمِ التَّبَسُّـطُ فِي الْغَنِيمَـةِ قَبْـلَ الْقَسْمِ: بِأَخْذِ الْقُـوتِ وَمَـا يَصْـلُحُ بِـهِ كَالشَّـحْمِ وَاللَّحْمِ وَكُلِّ طَعَامٍ يَعْتَادُونَ أَكْلَهُ عُمُومًا قَبْـلَ الْقِسْـمَةِ وَقَبْـلَ احْتِيَـازِ مِلْـكِ الْغَنِيمَـةِ، وَالْمُـرَادُ بِالتَّبَسُّـطِ التَّوَسُّـعُ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ جَوَازُ الْفَاكِهَةِ.

وَيَجُوزُ ذَبْحُ حَيَوَانٍ لِغَيْرِ لَحْمِهِ إِذَا قَصَدَ بِهِ الأَكْلَ، كَأَنْ يَقْصِدَ أَكْلَ الْجِلْدِ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ بِالْجِلْدِ غَيْـرَ الأَكْـلِ كَـأَنْ يُجْعَلَ سِقَاءً أَوْ خِفَافًا فَلاَ يَجُوزُ، وَيَضْمَنُ قِيمَتَهُ، كَمَا لاَ يَجُوزُ الذَّبْحُ لِذَلِكَ وَيَضْمَنُ ذَابِحُهُ جِلْدَهُ وَقِيمَتَهُ.

وَلاَ يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلَـفٍ، وَقِيـلَ: يَخْتَصُّ بِهِ فَلاَ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَخْـذُهُمَا لاِسْـتِغْنَائِهِ عَنْ أَخْـذِ حَقِّ الْغَيْرِ.

وَلاَ يَجُـوزُ الأُخْـذُ مِنَ الْغَنِيمَـةِ لِغَيْـرِ الْغَـانِمِينَ عَلَى مَـذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ، وَالْخِلاَفُ عِنْـدَهُمْ فِي جَـوَازِ الأُخْـذِ مُطْلَقًا لِلْغَانِمِ أَوْ لِلْمُحْتَاجِ لاَ غَيْرُ[1276].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ لِلْغُـزَاةِ إِذَا دَخَلُـوا أَرْضَ الْحَـرْبِ أَنْ يَـأْكُلُوا مِمَّا وَجَـدُوا مِنَ الطَّعَـامِ وَيَعْلِفُـوا دَوَابَّهُمْ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُـذُ مِنْـهُ قَـدْرَ

[1276] () شرح المنهاج للمحلي 4 / 223.

مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ»[1277] وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ»[1278]؛ وَلأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ وَفِي الْمَنْعِ مِنْهُ مَضَرَّةٌ بِالْجَيْشِ وَدَوَابِّهِمْ، فَإِنَّهُ يَصْعُبُ نَقْلُهُ مِنْ دَارِ الإِسْلاَمِ، وَلاَ

يَجِدُونَ بِدَارِ الْحَرْبِ مَا يَشْتَرُونَهُ، وَلَوْ وَجَدُوهُ لَمْ يَجِدُوا ثَمَنَهُ، وَلاَ يُمْكِنُ قِسْمَةُ مَا يَأْخُذُهُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ، وَلَوْ قَسَمَ لَمْ يَحْصُلْ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ شَيْءٌ يَنْتَفِعُ بِهِ أَوْ يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ، فَأُبِيحَ لِلْمُجَاهِدِ ذَلِكَ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ يَقْتَاتُ بِهِ وَيَصْلُحُ بِهِ الْقُوتُ مِنَ الإِدَامِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ عَلَفٍ لِدَابَّتِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَيَكُونُ أَحَقَّ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ مَا لاَ حَاجَةَ لَهُ بِهِ إِلَيْهِ رَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ[1279].

تَمَلُّكُ مَا بَقِيَ مِمَّا أُبِيحَ لَهُ أَخْذُهُ قَبْلَ الْقَسْمِ:

5 - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: مَا فَضَلَ مِمَّا أَخَذَهُ قَبْلَ الْقَسْمِ رُدَّ إِلَى الْغَنِيمَةِ، أَيْ هَذَا الَّذِي فَضَلَ مِمَّا أَخَذَهُ قَبْلَ

[1277] () حديث عبد الله بن أبي أوفى: «أصبنا طعاما يوم خيبر...».
أخرجه أبو داود (3 / 151) والحاكم (2 / 126) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1278] () حديث ابن عمر: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 255).

[1279] () المغني 8 / 438 ط الرياض.

الْخُـرُوجِ مِنْ دَارِ الْحَـرْبِ لِيَنْتَفِـعَ بِـهِ، رَدَّهُ إِلَى الْغَنِيمَـةِ بَعْدَ الْخُرُوجِ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ؛ لِـزَوَالِ حَاجَتِـهِ وَالإِبَاحَـةِ بِاعْتِبَارِهَا، وَهَذَا قَبْلَ الْقِسْـمَةِ، وَبَعْـدَهَا: إِنْ كَـانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِعَيْنِهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَبِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ هَالِكًا.

أَمَّا إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَيَنْتَفِعُ بِالْعَيْنِ وَلاَ شَـيْءَ عَلَيْـهِ إِنْ هَلَكَ؛ لأَِنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ الرَّدُّ صَارَ فِي حُكْمِ اللُّقَطَةِ[1280].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَرُدُّ الْفَاضِلَ مِنْ كُلِّ مَا أَخَذَهُ لِلأَْكْـلِ، إِمَّا يُرَدُّ بِعَيْنِهِ إِنْ كَثُرَ بِأَنْ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ، فَـإِنْ تَعَـذَّرَ رَدُّهُ لِتَفَرُّقِ الْجَيْشِ تَصَـدَّقَ بِـهِ كُلِّهِ بَعْـدَ إِخْـرَاجِ خُمُسِـهِ عَلَى الْمَشْـهُورِ، قَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: الَّذِي فِي التَّوْضِـيحِ يَتَصَـدَّقُ بِـهِ كُلِّهِ وَلَـوْ كَطَعَـامٍ وَهُـوَ خِلاَفُ الْمَشْـهُورِ، وَقَـالَ ابْنُ الْمَـوَّازِ: يَتَصَـدَّقُ مِنْـهُ حَتَّى يَبْقَى الْيَسِـيرُ فَيَجُوزُ أَكْلُهُ[1281].

وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: مَنْ رَجَـعَ إِلَى دَارِ الإِسْـلاَمِ وَمَعَـهُ بَقِيَّةٌ مِمَّا تَبَسَّـطَهُ لَزِمَـهُ رَدُّهَـا إِلَى الْغَنِيمَـةِ، وَالْقَـوْلُ الثَّانِي لاَ يَلْزَمُهُ لأَِنَّ الْمَـأْخُوذَ مُبَـاحٌ، وَلاَ يُمْلَـكُ بِالأَْخْـذِ، وَإِذَا رَدَّهَـا قَسَـمَهَا الإِمَـامُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ أَخْـرَجَ لأَِهْـلِ الْخُمُسِ حِصَّتَهُمْ فِيهَا، وَجَعَلَ الْبَـاقِيَ لِلْمَصَـالِحِ وَكَـأَنَّ

[1280] () الزيلعي 2 / 253.

[1281] () الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2 / 184.

الْغَانِمِينَ أَعْرَضُوا عَنْهُ، وَكَانَ عَدَمُ لُزُومِ حِفْظِهِ لَهُ حَتَّى يُضَمَّ لِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ تَافِهٌ[1282].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَالَ فِي الْمُغْنِي: وَمَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ فَأَدْخَلَهُ الْبَلَدَ طَرَحَهُ فِي الْمَغْنَمِ لِلْغُزَاةِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَفِي الأُخْرَى: يُبَاحُ لَهُ أَكْلُهُ إِنْ كَانَ يَسِيرًا، أَمَّا الْكَثِيرُ

فَيَجِبُ رَدُّهُ بِغَيْرِ خِلاَفٍ نَعْلَمُهُ، لِأَنَّ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَإِذَا أَخَذَهُ عَلَى وَجْهٍ يَفْضُلُ مِنْهُ كَثِيرٌ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ فَقَدْ أَخَذَ مَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ، لأَنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُهُ؛ لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْغَانِمِينَ كَسَائِرِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْهُ مَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، فَمَا زَادَ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ، وَلِهَذَا لَمْ يُبَحْ لَهُ بَيْعُهُ، وَأَمَّا الْيَسِيرُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ رَدُّهُ أَيْضًا، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ»[1283] وَلأَنَّهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَمْ يُقْسَمْ، فَلَمْ يُبَحْ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ كَالْكَثِيرِ لَوْ أَخَذَهُ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، وَالثَّانِي: مُبَاحٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ وَالأَوْزَاعِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الشَّامِ يَتَسَاهَلُونَ فِي هَذَا، وَقَدْ رَوَى الْقَاسِمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُنَّا نَأْكُلُ

[1282] () المنهاج وشرح المحلي عليه وتعليق عميرة 4 / 223.

[1283] () حديث: «أدوا الخيط والمخيط».
أخرجه ابن ماجه (2 / 950) من حديث عبادة بن الصامت، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (2 / 21).

الْجَزُورَ فِي الْغَزْوِ وَلاَ نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِجَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلأَةٌ»[(1284)].

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ أَدْرَكْت

النَّاسَ يَقْدَمُونَ بِالْقَدِيدِ فَيُهْدِيهِ بَعْضُـهُمْ إِلَى بَعْضٍ، لاَ يُنْكِرُهُ عَامِلٌ وَلاَ إِمَامٌ وَلاَ جَمَاعَةٌ، وَهَذَا نَقْـلٌ لِلإِْجْمَـاعِ؛ وَلأَِنَّهُ أُبِيحَ إِمْسَاكُهُ عَنِ الْقَسْمِ فَأُبِيحَ فِي دَارِ الإِْسْلاَمِ، كَمَا أُبِيحَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي الأَْشْيَاءِ الَّتِي لاَ قِيمَةَ لَهَا. وَيُفَارِقُ الْكَثِيرَ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِمْسَاكُهُ عَنِ الْقِسْـمَةِ لأَِنَّ الْيَسِـيرَ تَجْـرِي الْمُسَـامَحَةُ فِيـهِ وَنَقْصُـهُ قَلِيـلٌ بِخِلاَفِ الْكَثِيرِ[(1285)].

سَهْمُ الْغَالِّ:

6 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْغَالَّ يَسْتَحِقُّ سَـهْمَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَهُوَ صَـحِيحٌ، قَـالَ الْمِـرْدَاوِيُّ: وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ سَهْمُهُ، وَاخْتَارَهُ الآْجُرِّيُّ وَجَزَمَ بِـهِ نَـاظِمُ الْمُفْرَدَاتِ[(1286)].

مَالُ الْغَالِّ الَّذِي غَلَّهُ إِذَا تَابَ:

[1284] () حديث بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنا نأكل الجزور في الغزو...».

أخرجه أبو داود (3 / 152) وعنه البيهقي في المعرفة (13 / 189) ونقل البيهقي عن الشافعي أنه ضعف إسناده.

[1285] () المغني 8 / 442 ـ 443 ط الرياض.

[1286] () شرح السير الكبير 4 / ـ 1208، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 3 / ـ 354، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 4 / 185 ط التراث.

7 - إِذَا تَـابَ الْغَـالُّ قَبْـلَ الْقِسْـمَةِ رَدَّ مَـا أَخَـذَهُ فِي الْمَغْنَمِ بِغَيْـرِ خِلاَفٍ؛ لأَنَّهُ حَـقٌّ تَعَيَّنَ رَدُّهُ لأَصْـلِهِ، فَـإِنْ تَابَ بَعْدَ الْقِسْـمَةِ فَمُقْتَضَـى مَـذْهَبِ الْحَنَابِلَـةِ أَنْ يَـرُدَّ خُمُسَــهُ إِلَى الإِمَـامِ وَيَتَصَـدَّقَ بِالْبَــاقِي، وَهَـذَا قَـوْلُ الْحَسَنِ وَاللَّيْثِ وَالزُّهْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ، لِمَا

رَوَى حَوْشَــبٌ قَـالَ: غَـزَا النَّاسُ الـرُّومَ وَعَلَيْهِمْ عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ بْنُ خَالِـدِ بْنِ الْوَلِيـدِ، فَغَـلَّ رَجُـلٌ مِائَةَ دِينَـارٍ، فَلَمَّا قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ، تَقَدَّمَ فَـأَتَى عَبْـدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: قَدْ غَلَلْت مِائَةَ دِينَـارٍ فَاقْبِضْـهَا، قَـالَ: قَدْ تَفَرَّقَ النَّاسُ، فَلَنْ أَقْبِضَـهَا مِنْـك حَتَّى تُـوَافِيَ اللَّهَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَتَى مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ ذَلِـكَ فَقَـالَ مِثْـلَ ذَلِـكَ، فَخَـرَجَ وَهُـوَ يَبْكِي، فَمَـرَّ بِعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الشَّـاعِرِ السَّكْسَكِيِّ فَقَـالَ: مَـا يُبْكِيـك؟ قَـالَ: إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْـهِ رَاجِعُونَ، أَمُطِيعِي أَنْتَ يَا عَبْـدَ اللَّهِ؟ قَـالَ: نَعَمْ، قَـالَ: فَانْطَلِقْ إلَى مُعَاوِيَةَ فَقُلْ لَهُ: خُذْ مِنِّي خُمُسَك فَأَعْطِهِ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَانْظُرْ إلَى الثَّمَـانِينَ الْبَاقِيَـةِ فَتَصَـدَّقْ بِهَــا عَنْ ذَلِــكَ الْجَيْشِ، فَــإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَسْــمَاءَهُمْ وَمَكَـانَهُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَـلُ التَّوْبَـةَ عَنْ عِبَـادِهِ، فَقَـالَ مُعَاوِيَةُ: أَحْسَن وَاللَّهِ، لأَنْ أَكُونَ أَنَـا أَفْتَيْت بِـذَلِكَ خَيْـرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَحْسَن شَيْءٍ امْتَلَكْت[1287].

[1287] () المغني 8 / 473.

غَمُوس

انْظُرْ: أَيْمَان

غِنًى

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغِنَى بِالْكَسْرِ وَبِالْقَصْرِ: الْيَسَارُ، قَالَ أَبُو عُبَيْـدٍ: أَغْنَى اللَّهُ الرَّجُلَ حَتَّى غَنِيَ غِنًى، أَيْ صَارَ لَهُ مَالٌ.

وَالْغَنِيُّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُـوَ الَّذِي لاَ يَحْتَـاجُ إِلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ، وَكُلُّ أَحَـدٍ مُحْتَـاجٌ إِلَيْـهِ، وَهَـذَا هُـوَ الْغِنَى الْمُطْلَقُ.

وَفِي الْحَـدِيثِ: «خَيْـرُ الصَّـدَقَةِ مَـا كَـانَ عَنْ ظَهْـرِ غِنًى»[1288] أَيْ مَـــا فَضَــــلَ عَنْ قُــــوتِ الْعِيَــــالِ وَكِفَايَتِهِمْ[1289].

وَالْغِنَى يَكُونُ بِالْمَـالِ وَغَيْـرِهِ، مِنَ الْقُـوَّةِ وَالْمَعُونَـةِ، وَكُلُّ مَا يُنَافِي الْحَاجَةَ[1290].

وَلاَ يَخْــرُجُ مَعْنَى الْغِنَى فِي اصْــطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، إِلاَّ أَنَّهُمْ

[1288] () حديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 294) من حديث أبي هريرة.

[1289] () لسان العرب، والمصباح المنير.

[1290] () الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص144.

يَخْتَلِفُونَ فِي الْغِنَى الْمُعْتَبَرِ بِـاخْتِلاَفِ الْمَوَاضِـعِ الَّتِي يَكُونُ الْغِنَى فِيهَا أَسَاسًا فِي الْحُكْمِ: فَـالْغِنَى الْمُعْتَبَـرُ فِي الْكَفَـاءَةِ فِي النِّكَـاحِ مَثَلاً غَيْـرُ الْغِنَى الْمُعْتَبَـرِ فِي إِيجَابِ الزَّكَـاةِ، يَقُـولُ الْكَاسَـانِيُّ: الْغِنَى أَنْـوَاعٌ ثَلاَثَـةٌ: غِنًى تَجِبُ بِـهِ الزَّكَـاةُ، وَغِنًى يَحْـرُمُ بِـهِ أَخْـذُ الزَّكَـاةِ وَقَبُولُهَـا، وَغِنًى يَحْـرُمُ بِـهِ السُّـؤَالُ وَلاَ يَحْـرُمُ بِـهِ الأَخْذُ[1291].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمَالُ:

2 - الْمَالُ لُغَةً: مَا مَلَكْته مِنْ جَمِيعِ الأَشْيَاءِ، قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: الْمَالُ فِي الأَصْلِ مَا يُمْلَكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الأَعْيَانِ، وَمَالَ الرَّجُلُ يَمُولُ وَيُمَالُ: إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ[1292].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْمَالُ مَا يَمِيـلُ إِلَيْـهِ الطَّبْـعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ[1293].

وَالْمَـالُ مِنْ أُسُـسِ الْغِنَى، وَالْغِنَى أَعَمُّ مِنَ الْمَـالِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْمَعُونَةِ وَكُـلِّ مَـا يُنَافِي الْحَاجَةَ[1294].

[1291] () البدائع 2 / 47 ـ 48 ـ 319، والمغني 6 / 484، والمهذب 2 / 40، والمواق 2 / 342.

[1292] () لسان العرب.

[1293] () حاشية ابن عابدين 4 / 3.

[1294] () الفـروق اللغويـة لأبي هلال العسـكري ص144، والمـواق 2 / 342.

ب - **الاِكْتِسَابُ:**

3 - **الاِكْتِسَابُ: طَلَبُ الرِّزْقِ وَتَحْصِيلُ الْمَالِ عَلَى الْعُمُومِ.**

وَأَضَافَ الْفُقَهَاءُ إِلَى ذَلِكَ مَا يُفْصِحُ عَنِ الْحُكْمِ فَقَالُوا: الاِكْتِسَابُ هُوَ تَحْصِيلُ الْمَالِ بِمَا حَلَّ مِنَ الأْسْبَابِ[(1295)].

وَالصِّلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغِنَى، أَنَّ الاِكْتِسَابَ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الْغِنَى.

ج - **النِّعْمَةُ:**

4 - **النَّعِيمُ وَالنُّعْمَى وَالنِّعْمَةُ فِي اللُّغَةِ: الْخَفْضُ وَالدَّعَةُ وَالْمَالُ، وَهُوَ ضِدُّ الْبَأْسَاءِ وَالْبُؤْسِ، وَالْجَمْعُ: نِعَمٌ، وَالنِّعْمَةُ: الْيَدُ الْبَيْضَاءُ الصَّالِحَةُ، وَالصَّنِيعَةُ، وَالْمِنَّةُ.**

وَنِعْمَةُ اللَّهِ: مَنُّهُ وَمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ الْعَبْدَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ غَيْرُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ[(1296)].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لَهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[(1297)].

وَعَلَى ذَلِكَ تَكُونُ النِّعْمَةُ أَعَمَّ مِنَ الْغِنَى؛ لأِنَّهَا تَشْمَلُ الْغِنَى وَغَيْرَهُ.

[1295] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمبسوط للسرخسي 30 / 244.

[1296] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، والمعجم الوسيط.

[1297] () نهاية المحتاج 1 / 22، 24، والبدائع 2 / 11.

د - الْفَقْرُ.

5 - الْفَقْرُ: الْعَوَزُ، وَالْحَاجَةُ، وَالْهَمُّ، وَالْحِرْصُ.

وَالْفَقْرُ ضِدُّ الْغِنَى.

قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ بُلْغَةٌ مِنَ الْعَيْشِ، وَالْمِسْكِينُ: الَّذِي لاَ شَيْءَ لَهُ، وَقَالَ ابْنُ الأَْعْرَابِيِّ: الْفَقِيرُ الَّذِي لاَ شَيْءَ لَهُ، وَالْمِسْكِينُ مِثْلُهُ[(1298)].

وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ كِلاَهُمَا يَشْعُرُ بِالْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ وَعَدَمِ الْغِنَى، إِلاَّ أَنَّ الْفَقِيرَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ، لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ فِي: : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، [(1299)] وَإِنَّمَا يُبْدَأُ بِالأَْهَمِّ فَالأَْهَمِّ، وَقِيلَ: الْعَكْسُ[(1300)].

حُكْمُ طَلَبِ الْغِنَى:

6 - طَلَبُ الْغِنَى أَمْرٌ مَشْرُوعٌ فِي الإِْسْلاَمِ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْكَثِيرُ مِنَ الآْيَاتِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ وَالسَّعْيِ فِي الأَْرْضِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَْرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ[(1301)] وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ

[1298] **() لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.**

[1299] **() سورة التوبة / 60.**

[1300] **() المغني 6 / 420.**

[1301] **() سورة الجمعة / 10.**

وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾[1302] يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ: أَيْ فَسَافِرُوا حَيْثُ شِئْتُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ، وَتَرَدَّدُوا فِي أَقَالِيمِهَا وَأَرْجَائِهَا فِي أَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ وَالتِّجَارَاتِ[1303].

وَطَلَبُ الْغِنَى قَدْ يَكُونُ فَرْضًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْعَى الإِنْسَانُ لِيَكْسِبَ مَا تَحْصُلُ بِهِ كِفَايَةُ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَيُغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ[1304].

وَقَدْ يَكُونُ طَلَبُ الْغِنَى مُسْتَحَبًّا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْعَى الإِنْسَانُ لِيَكْسِبَ مَا يَزِيدُ عَلَى نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ مَنْ يَعُولُهُ، بِقَصْدِ مُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ وَصِلَةِ الأَرْحَامِ وَمُجَازَاةِ الأَقَارِبِ، وَطَلَبُ الْغِنَى بِهَذِهِ النِّيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ[1305].

وَقَدْ يَكُونُ طَلَبُ الْغِنَى مُبَاحًا، وَهُوَ مَا كَانَ زَائِدًا عَلَى الْحَاجَةِ وَقَصَدَ بِطَلَبِهِ التَّجَمُّلَ وَالتَّنَعُّمَ.

وَيُكْرَهُ طَلَبُ الْغِنَى بِجَمْعِ الْمَالِ لِلتَّفَاخُرِ وَالتَّكَاثُرِ وَالْبَطَرِ وَالأَشَرِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ طَرِيقٍ حَلاَلٍ[1306] فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلاَلاً مُكَاثِرًا

[1302] () سورة الملك / 15.

[1303] () مختصر تفسير ابن كثير 3 / 528.

[1304] () المبسوط 30 ؛ 250، والاختيار 4 ؛ 172، والآداب الشرعية 3 / 278، 282.

[1305] () المبسوط 30 / 250، والاختيار 4 / 172.

[1306] () الاختيار 4 / 172.

مُفَـــاخِرًا مُرَائِيًّـــا لَقِيَ اللَّهَ تَعَـــالَى وَهُـــوَ عَلَيْـــهِ غَضْبَانُ»[1307]

وَيَحْـرُمُ طَلَبُ الْغِنَى إِذَا كَـانَ الطَّرِيـقُ إِلَيْـهِ حَرَامًـا كَالرِّبَا وَالرِّشْوَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ   ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً عَنْ تَـرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1308] الاِسْـتِثْنَاءُ مُنْقَطِـعٌ، كَأَنَّهُ يَقُـولُ: لاَ تَتَعَاطَوُا الأَسْبَابَ الْمُحَرَّمَةَ فِي اكْتِسَابِ الأَمْوَالِ[1309].

الْغِنَى الْمَحْمُودُ وَفَضْلُهُ:

يَكُونُ الْغِنَى مَحْمُودًا إِذَا تَحَقَّقَ فِيهِ مَا يَأْتِي:

7 - أَوَّلاً: أَنْ تَكُونَ السُّبُلُ الْمُؤَدِّيَةُ إِلَى كَسْبِ الْمَـالِ مَشْـرُوعَةً وَجَـائِزَةً، وَاللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى يَـدْعُو إِلَى الْكَسْـبِ الْحَلاَلِ الطَّيِّبِ، يَقُـولُ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ كُلُـــوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾[1310] يَقُـــولُ الْقُـــرْطُبِيُّ: وَذَلِـــكَ بِخُلُـــوِّهِ مِنَ الرِّبَـــا وَالْحَـــرَامِ وَالسُّحْتِ[1311].

وَيَقُولُ النَّبِيُّ :

(1307) حديث: «من طلب الدنيا حلالا مكاثرا...».
أخرجه أبو نعيم في الحلية (3 / 110) من حديث أبي هريرة، وضعف إسناده العراقي (3 / 217 ـ بهامش الإحياء).

(1308) سورة النساء / 29.

(1309) مختصر تفسير ابن كثير 1 / 378.

(1310) سورة البقرة / 168.

(1311) القرطبي 2 / 8.

«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1312] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[1313] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَث أَغْبَر يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[1314]

وَنَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1315].

وَالْبَاطِلُ يَشْمَلُ مَا كَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، كَالْغِشِّ وَالرِّشْوَةِ وَالْغَصْبِ وَالْقِمَارِ وَالاِسْتِغْلاَلِ وَالرِّبَا، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ.

وَيَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ فِي ﴿ ﴾ ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى

[1312] () سورة المؤمنون / 51.

[1313] () سورة البقرة / 172.

[1314] () القرطبي 2 / 215، ومختصر تفسير ابن كثير 1 / 149، 150، وأسهل المدارك 3 / 346. وحديث: «أيها الناس، إن الله طيب...». أخرجه مسلم (2 / 703) من حديث أبي هريرة.

[1315] () سورة النساء / 29.

الْحُكَّامِ﴾[1316] يَـــدْخُلُ فِي هَـــذَا الْقِمَـــارُ وَالْخِـــدَاعُ وَالْغُصُــوبُ وَجَحْـدُ الْحُقُـوقِ وَمَـا لاَ تَطِيبُ بِـهِ نَفْسُ مَالِكِهِ[1317].

8 - ثَانِيًا: مِمَّا يَجْعَلُ الْغِنَى مَحْمُـودًا أَنْ يُـؤَدِّيَ شُـكْرَ اللَّهِ فِي هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَشُكْرُ اللَّهِ فِي النِّعْمَةِ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ هُوَ: صَرْفُ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِـهِ عَلَيْهِ إِلَى مَا خُلِقَ لأَجْلِهِ[1318].

وَقَـالَ الْحَلِيمِيُّ: شُـكْرُ اللَّهِ تَعَـالَى عَلَى نِعَمِـهِ وَاجِبٌ شَرْعًا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ[1319].

قَالَ تَعَـالَى: ﴿فَـاذْكُرُونِي أَذْكُـرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلاَ تَكْفُـرُونِ﴾[1320] وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿كُلُــوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾[1321]

وَفِي الآدَابِ الشَّـــرْعِيَّةِ لاِبْنِ مُفْلِحٍ: الشُّـــكْرُ زِينَــةُ الْغِنَى، وَالْعَفَافُ زِينَةُ الْفَقْرِ[1322] وَيَكُونُ ذَلِـكَ بِإِنْفَـاقِ الْمَـالِ فِي الأُمُـورِ الْمَشْـرُوعَةِ، وَعَـدَمِ إِنْفَاقِـهِ فِيمَـا حَرَّمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ ابْنُ جُـزَيٍّ: الْحُقُـوقُ فِي الْغِنَى هِيَ:

[1316] () سورة البقرة / 188.
[1317] () القرطبي 2 / 338.
[1318] () مغني المحتاج 1 / 4، 5، والحطاب 1 / 5.
[1319] () المنهاج في شعب الإيمان 2 / 545، 555.
[1320] () سورة البقرة / 152.
[1321] () سورة سبأ / 15.
[1322] () الآداب الشرعية 3 / 325.

أَدَاءُ الْوَاجِبَـاتِ، وَالتَّطَـوُّعُ بِالْمَنْـدُوبَاتِ، وَالشُّـكْرُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَعَدَمُ الطُّغْيَانِ
بِالْمَالِ[1323].

وَيَقُـولُ ابْنُ كَثِـيرٍ: حُبُّ الْمَـالِ تَـارَةً يَكُـونُ لِلْفَخْـرِ وَالْخُيَلاَءِ، وَالتَّكَبُّرِ عَلَى الضُّـــــــعَفَاءِ، وَالتَّجَبُّرِ عَلَى الْفُقَـرَاءِ، فَهَـذَا مَـذْمُومٌ، وَتَـارَةً يَكُـونُ لِلنَّفَقَـةِ فِي الْقُرُبَـاتِ وَصِـلَةِ الأَرْحَـامِ وَالْقَرَابَـاتِ، وَوُجُـوهِ الْبِـرِّ وَالطَّاعَاتِ، فَهَذَا مَمْدُوحٌ مَحْمُودٌ شَرْعًا[1324].

9 - وَقَـدِ اخْتَلَـفَ النَّاسُ فِي الْمُفَاضَـلَةِ بَيْنَ الْفَقْـرِ وَالْغِنَى، فَـذَهَبَ أَكْثَـرُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الْغِنَى أَفْضَـلُ، قَـالُوا: لِأَنَّ الْغَنِيَّ يَقْـدِرُ عَلَى أَعْمَـالٍ صَـالِحَةٍ لاَ يَقْـدِرُ عَلَيْهَا الْفَقِيرُ، كَالصَّـدَقَةِ وَالْعِتْـقِ وَبِنَـاءِ الْمَسَـاجِدِ[1325] وَاحْتَجُّوا بِـأَنَّ الْغِنَى نِعْمَــةٌ، وَالْفَقْــرَ بُــؤْسٌ وَنِقْمَــةٌ وَمِحْنَـةٌ، وَلاَ يَخْفَى عَلَى عَاقِـلٍ أَنَّ النِّعْمَـةَ أَفْضَـلُ مِنَ النِّقْمَـةِ وَالْمِحْنَـةِ، وَالـدَّلِيلُ عَلَى ذَلِـكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى سَمَّى الْمَالَ فَضْلاً، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[1326] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَـاحٌ أَنْ تَبْتَغُـوا فَضْـلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾[1327] وَمَـا هُـوَ فَضْـلُ اللَّهِ فَهُـوَ أَعْلَى

[1323] () القوانين الفقهية ص 427 ـ 428 ط دار الكتاب العربي.
[1324] () مختصر ابن كثير 1 / 270.
[1325] () القوانين الفقهية ص427 ـ 428.
[1326] () سورة الجمعة / 10.
[1327] () سورة البقرة / 198.

الـدَّرَجَاتِ، وَسَـمَّى اللَّهُ تَعَـالَى الْمَـالَ خَيْـرًا، فَقَـالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾[1328] وَهَذَا اللَّفْـظُ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَيْـرٌ مِنْ عِنْـدِهِ، وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُد مِنَّا فَضْلاً﴾[1329] يَعْنِي الْمُلْكَ وَالْمَـالَ، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»[1330] وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّك أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَـك أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[1331].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغِنَى مِنْ أَحْكَامٍ:

10 - يَتَعَلَّقُ بِالْغِنَى أَحْكَامٌ مِنْ حَيْثُ الْإِعْطَـاءُ، سَـوَاءٌ أَكَانَ وَاجِبًا كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، أَوْ كَانَ الْإِعْطَاءُ مُسْتَحَبًّا كَالتَّبَرُّعَـاتِ، أَوْ كَـانَ الْإِعْطَـاءُ حَرَامًـا كَالْإِنْفَاقِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ.

كَمَـا يَتَعَلَّقُ بِـالْغِنَى أَحْكَـامٌ مِنْ حَيْثُ الْأَخْـذُ، فَيَحْـرُمُ عَلَى الْغَنِيِّ الْأَخْـذُ مِنَ الزَّكَـاةِ الْمَفْرُوضَـةِ وَالْكَفَّارَاتِ، بَيْنَمَا يَحِلُّ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَتَعَلَّقُ بِالْغِنَى كَذَلِكَ أَحْكَامٌ مِنْ حَيْثُ

(1328) سورة البقرة / 180.

(1329) سورة سبأ / 10.

(1330) حديث: «اليد العليا خير من اليد السفلى».
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 335) ومسلم (2 / 717) من حديث حكيم بن حزام.

(1331) حديث: «إنك إن تذر ورثتك...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 7 / 269)، ومسلم (3 / 1251) من حديث سعد بن أبي وقاص، وانظر المبسوط 30 /ـ 251 ـ 252، وفتح الباري 11 / 274 ـ 275.

الْعَلاَقَةُ مَـعَ الْغَيْـرِ، كَاعْتِبَـارِ غِنَى الـزَّوْجِ فِي الْكَفَـاءَةِ فِي النِّكَـاحِ، وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْغِنَى.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أَثَرُ الْغِنَى فِي أَدَاءِ الدَّيْنِ:

11 - مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ وَكَـانَ غَنِيًّا قَـادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ عِنْدَ طَلَبِهِ، فَـإِنْ مَاطَـلَ كَـانَ آثِمًا ظَالِمًا، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْـلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[1332] وَلِلْحَـاكِمِ أَنْ يُلْزِمَـهُ بِـالأْدَاءِ بَعْـدَ طَلَبِ الْغُرَمَـاءِ، فَـإِنِ امْتَنَعَ حَبَسَـهُ الْقَاضِـي لِظُلْمِـهِ بِتَـأْخِيرِ الْحَـقِّ مِنْ غَيْـرِ ضَرُورَةٍ، وَقَدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِـدِ يُحِـلُّ عِرْضَـهُ وَعُقُوبَتَهُ»[1333] وَالْحَبْسُ عُقُوبَةٌ، فَإِنِ امْتَنَـعَ بَعْـدَ ذَلِـكَ وَكَـانَ لَـهُ مَـالٌ ظَـاهِرٌ وَهُـوَ مِنْ جِنْسِ الـدَّيْنِ وَفَّى الْقَاضِي مِنْهُ غُرَمَاءَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ مِنْ غَيْـرِ جِنْسِـهِ بَاعَ الْقَاضِـي عَلَيْـهِ هَـذَا الْمَـالَ، أَوْ أَكْرَهَـهُ عَلَى الْبَيْـعِ لأِدَاءِ الدَّيْنِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «بَاعَ عَلَى مُعَاذٍ

[1332] () حديث: «مطل الغنى ظلم».
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 61)، ومسلم (3 / 1197) من حديث أبي هريرة.

[1333] () حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته».
أخرجه أبو داود (4 / 45 ـ 46) من حديث الشريد بن سويد، وحسنه ابن حجر في الفتح (5 / 62).

مَالَهُ، وَقَضَى دُيُونَهُ»[1334] وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بَاعَ مَالَ أُسَيْفِعَ وَقَسَمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ[1335].

أَثَرُ الْغِنَى فِي تَحْرِيمِ السُّؤَالِ:

12 - بَيَّنَ الرَّسُولُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ لِقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةُ - سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[1336]

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَمَدَّ إِبَاحَةِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى وُجُودِ إِصَابَةِ الْقِوَامِ أَوِ السِّدَادِ؛ وَلأَنَّ الْحَاجَةَ هِيَ الْفَقْرُ، وَالْغِنَى ضِدُّهَا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَهُوَ فَقِيرٌ

[1334] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على معاذ ماله».
أخرجه الحاكم (3 / 273) من حديث كعب بن مالك، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[1335] () الاختيار 2 / 89 ـ 90، والبدائع 7 / 173، والدسوقي 3 / 278 ـ 279، والمواق بهامش الحطاب 5 / 48، ومغني المحتاج 2 / 157، والمغني 4 / 484 ـ 485، وكشاف القناع 3 / 418، 420.

[1336] () حديث: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...».
أخرجه مسلم (2 / 722).

يَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ، وَمَنِ اسْتَغْنَى دَخَلَ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ الْمُحَرِّمَةِ لِلسُّؤَالِ.

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغَنِيَّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ سُؤَالُ الصَّدَقَةِ، وَلَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي تَقْدِيرِ الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ مَعَهُ السُّؤَالُ[1337].

يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: الْغِنَى الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ السُّؤَالُ هُوَ: أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ سِدَادُ عَيْشٍ، بِأَنْ كَانَ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ[1338] لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ»[1339]

وَذَكَرَ الْحَطَّابُ نَقْلاً عَنْ التَّمْهِيدِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ»[1340] الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ السُّؤَالَ مَكْرُوهٌ لِمَنْ لَهُ أُوقِيَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ[1341].

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بَيْنَ الْغِنَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى سُؤَالِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَبَيْنَ سُؤَالِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ، فَقَالُوا:

[1337] () المغني 2 / 662.
[1338] () بدائع الصنائع 2 / 49.
[1339] () حديث: «من سأل وعنده ما يغنيه...».
أخرجه أبو داود (2 / 281) من حديث سهل بن الحنظلية.
[1340] () حديث: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف».
أخرجه أبو داود (2 / 279) من حديث أبي سعيد الخدري.
[1341] () الحطاب 2 / 347، 348.

غَيْرُ الْمُحْتَاجِ مَنْ عِنْدَهُ قُـوتُ يَوْمِـهِ بِالنِّسْـبَةِ إِلَى طَلَبِ صَـدَقَةِ التَّطَـوُّعِ، أَوْ قُـوتُ سَـنَةٍ بِالنِّسْـبَةِ إِلَى سُـؤَالِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَلِكَ حَـرُمَ عَلَيْـهِ الأَخْـذُ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مَـا يَأْخُـذُهُ مِنَ الْمُتَصَـدِّقِ وَاجِبًـا عَلَيْهِ كَالزَّكَاةِ، أَوْ كَانَ تَطَوُّعًا[1342].

وَفِي نِهَايَـةِ الْمُحْتَـاجِ: يُكْـرَهُ التَّعَـرُّضُ لأَخْـذِ صَـدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَإِنْ لَمْ يَكْفِـهِ مَالُـهُ أَوْ كَسْـبُهُ إِلاَّ يَوْمًـا وَلَيْلَـةً، وَسُؤَالُ الْغَنِيِّ حَرَامٌ إِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ هُوَ وَمَنْ يَمُونُـهُ يَـوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ، وَسُـتْرَتَهُ، وَآنِيَـةٌ يَحْتَـاجُونَ إِلَيْهَـا، وَالأَوْجَهُ جَوَازُ سُؤَالِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْـدَ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ إِنْ كَانَ السُّؤَالُ عِنْدَ نَفَـادِ ذَلِـكَ غَيْـرَ مُتَيَسِّـرٍ، وَإِلاَّ امْتَنَـعَ، وَقَيَّدَ بَعْضُـهُمْ غَايَـةَ ذَلِـكَ بِسَـنَةٍ، وَنَـازَعَ الأَذْرَعِيُّ فِي التَّحْدِيدِ بِهَا، ثُمَّ قَالَ فِي النِّهَايَةِ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُؤَالَ مَا اعْتِيـدَ سُـؤَالُهُ - مِنْ قَلَمٍ وَسِـوَاكٍ - مِنَ الأَصْـدِقَاءِ وَنَحْـوِهِمْ مِمَّا لاَ يُشَـكُّ فِي رِضَـا بَاذِلِـهِ وَإِنْ عَلِمَ غِنَى آخِذِهِ لاَ حُرْمَةَ فِيهِ وَلَوْ عَلَى الْغَنِيِّ، لاِعْتِيَادِ الْمُسَـامَحَةِ بِهِ، ثُمَّ قَالَ أَيْضًا فِي النِّهَايَةِ: وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ

وَغَيْـرِهِ: مَتَى أَذَلّ نَفْسَـهُ أَوْ أَلَحَّ فِي السُّـؤَالِ أَوْ آذَى الْمَسْئُولَ حَرُمَ اتِّفَاقًا وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا، كَمَـا أَفْتَى بِـهِ ابْنُ الصَّلاَحِ[1343].

[1342] () الحطاب 2 / 348.

[1343] () نهاية المحتاج 6 / 169، 170.

وَفِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ نَقْلاً عَنِ الْحَاوِي: الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ بِصَنْعَةٍ سُؤَالُهُ حَرَامٌ، وَمَا يَأْخُذُهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ[(1344)].

وَفِي الْفُـرُوعِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَـةِ: مَنْ أُبِيحَ لَـهُ أَخْـذُ شَيْءٍ أُبِيحَ لَهُ سُؤَالُهُ، وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: يَحْرُمُ السُّؤَالُ لاَ الأَخْذُ عَلَى مَنْ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ غَدَاءً وَعَشَاءً، ذَكَـرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَيَكُـونُ هَـذَا هُـوَ الْغِنَى الَّذِي يَمْنَعُ السُّؤَالَ، وَعَنْ أَحْمَـدَ: غَـدَاءً أَوْ عَشَـاءً، وَعَنْـهُ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَـاتِ الْخَلاَّلُ، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَـوْزِيِّ فِي الْمِنْهَـاجِ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَجِـدُ مَنْ يَسْأَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْـأَلَ أَكْثَـر مِنْ قُـوتِ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ، وَإِنْ خَـافَ أَنْ لاَ يَجِـدَ مَنْ يُعْطِيـهِ أَوْ خَـافَ أَنْ يَعْجِزَ عَنِ السُّؤَالِ أُبِيحَ لَهُ السُّـؤَالُ أَكْثَـر مِنْ ذَلِـكَ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ أَنْ يَسْأَلَ فَـوْقَ مَـا يَكْفِيـهِ لِسَـنَةٍ، وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ الْحَـدِيثُ فِي الْغِنَى بِخَمْسِـينَ دِرْهَمًـا، فَإِنَّهَا تَكْفِي الْمُنْفَرِدَ الْمُقْتَصِدَ لِسَنَتِهِ[(1345)].

الْحَجْرُ عَلَى الْغَنِيِّ بِسَبَبِ إِسْرَافِهِ وَتَبْذِيرِهِ:

13 - مِنَ الْمُقَرَّرِ شَرْعًا أَنَّ الْحِفَاظَ عَلَى الْمَـالِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنَ الْحِفَـاظِ عَلَيْـهِ عَـدَمُ الْإِسْـرَافِ وَالتَّبْذِيرِ فِيهِ، كَصَـرْفِهِ فِيمَـا لَيْسَ فِيـهِ نَفْـعٌ، أَوْ فِيمَـا فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَضَرَرٌ، كَالصَّرْفِ فِي شِـرَاءِ الْخَمْـرِ، وَآلاَتِ اللَّهْوِ وَالْقِمَارِ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ، وَمَنْ يَفْعَـلُ ذَلِـكَ فَهُـوَ

[1344] () القليوبي 3 / 204.

[1345] () الفروع 2 / 594، 595، كشاف القناع 2 / 273.

سَفِيهٌ يَسْتَحِقُّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، كَمَا يُحْجَرُ عَلَى الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِيهِ.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ إِيتَاءِ السُّفَهَاءِ أَمْوَالَهُمْ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[1346] وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ أَمْوَالَ الْيَتَامَى إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَضَافَهَا إِلَى الأَْوْلِيَاءِ لأَِنَّهُمْ قُوَّامُهَا وَمُدَبِّرُوهَا، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ أَنْ يُؤْتَوْهَا الْيَتَامَى حَتَّى يَبْلُغُوا الرُّشْدَ فَقَالَ تَعَالَى ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1347] أَيْ إِنْ أَبْصَرْتُمْ وَعَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِفْظًا لأَِمْوَالِهِمْ وَصَلاَحِهِمْ فِي تَدْبِيرِ مَعَايِشِهِمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الرُّشْدُ الصَّلاَحُ فِي الْمَالِ، وَالإِْنْسَانُ إِذَا كَانَ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي كَشِرَاءِ الْخَمْرِ وَآلاَتِ اللَّهْوِ، أَوْ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْفَسَادِ، فَهُوَ غَيْرُ رَشِيدٍ؛ لِتَبْذِيرِهِ مَالَهُ وَتَضْيِيعِهِ إِيَّاهُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ.

وَلِهَذَا فَإِنَّهُ يَحْجُرُ عَلَى السَّفِيهِ حِفَاظًا عَلَى مَالِهِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الصَّغِيرَ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ إِذَا فُكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ

[1346] () سورة النساء / 5.

[1347] () سورة النساء / 6.

لِرُشْدِهِ وَبُلُوغِـهِ وَدَفَـعَ إِلَيْـهِ مَالَـهُ ثُمَّ عَـادَ إِلَى السَّـفَهِ أُعِيــدَ عَلَيْــهِ الْحَجْـرُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ: الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــــةِ وَأَبِي يُوسُــــفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ[1348].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (حَجْرٍ ف 11، 12، 13)

الْغِنَى الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ:

14 - الْغِنَى الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الزَّكَاةُ نَوْعَانِ: غِنًى تَجِبُ بِهِ الزَّكَاةُ، وَغِنًى مَانِعٌ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ.

وَالْغِنَى الْمُعْتَبَرُ فِي إِيجَـابِ الزَّكَـاةِ هُـوَ كَـوْنُ الْمَـالِ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ فَاضِلاً عَنِ الْحَاجَةِ الأْصْلِيَّةِ لأَنْ بِهِ يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْغِنَى[1349].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (زَكَاةٍ ف 28، 31)

وَالْغِنَى أَيْضًا هُوَ الأْصْـلُ فِي الْمَنْـعِ مِنْ أَخْـذِ الزَّكَـاةِ، فَلاَ يَجُـوزُ أَنْ تُعْطَى الزَّكَـاةُ لِغَنِيٍّ، لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿إِنَّمَـا الصَّـدَقَاتُ لِلْفُقَـرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ﴾ [1350] وَقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[1351]

[1348] () البدائع 7 / 169 ـ 170، والاختيار 2 / 96، وجواهر الإكليل 2 / 98، ومغني المحتاج 2 / 170، والمهذب 1 / 338، والمغني 4 / 505، 518، وكشاف القناع 3 / 445.

[1349] () البدائع 2 / 11، 15، 48، والدسوقي 1 / 492، 494، والحطاب 2 / 346 وما بعدها، وحاشية الجمل 4 / 97، ومغني المحتاج 3 / 106، وكشاف القناع 2 / 272، والمغني 2 / 661.

[1350] () سورة التوبة / 60.

[1351] () حديث: «لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْغِنَى الْمَانِعِ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ عَلَى مَذَاهِبَ، وَالتَّفْصِيلُ فِي (زَكَاةٍ ف 159).

أَثَرُ الْغِنَى فِي أَدَاءِ الْكَفَّارَاتِ:

15 - لِلْغِنَى أَثَرٌ فِي أَدَاءِ الْكَفَّارَاتِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْكَفَّارَةُ عَنْ ظِهَارٍ، أَمْ قَتْلٍ، أَمْ إِفْطَارٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، أَمْ حِنْثٍ فِي يَمِينٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْوَاجِبُ فِي الأَدَاءِ عَلَى التَّعْيِينِ فِي أَنْوَاعِ الْكَفَّارَةِ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ، أَمْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي أَنْوَاعِهَا كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

وَالْغِنَى الْمُعْتَبَرُ فِي أَدَاءِ الْكَفَّارَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ هُوَ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الإِنْسَانِ مَا يُؤَدِّي بِهِ النَّوْعَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَفَّارَةِ فَاضِلاً عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ؛ لأَنَّ مَا اسْتَغْرَقَتْهُ حَاجَةُ الإِنْسَانِ كَالْمَعْدُومِ فِي جَوَازِ الانْتِقَالِ إِلَى الْبَدَلِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ تُعْتَبَرُ بِمِلْكِ مَا يُكَفِّرُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِعِلاَجِ مَرَضٍ، وَسَكَنٍ لاَ فَضْلَ فِيهِ عَلَى مَا يَسْكُنُهُ، فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ وَيُكَفِّرُ بِهِ، وَكَذَلِكَ تُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ بِمَا يَمْلِكُهُ مِنْ كُتُبِ فِقْهٍ وَحَدِيثٍ مُحْتَاجٍ لَهَا، وَلِلْمُرَاجَعَةِ فِيهَا، فَيُبَاعُ ذَلِكَ وَيُكَفِّرُ بِثَمَنِهِ، قَالَ

أخرجه أبو داود (2 / 285) من حديث رجلين من الصحابة، ونقل ابن حجر في التلخيص 3 / 108 عن أحمد أنه قال: ما أجوده من حديث.

الْعَـدَوِيُّ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَـارِ: وَلاَ يُتْـرَكُ لَـهُ قُوتُـهُ، وَلاَ النَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ، لإِتْيَانِهِ بِمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ[1352].

وَاخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي وَقْتِ اعْتِبَـارِ الْغِنَى بِالنِّسْـبَةِ لأَدَاءِ الْكَفَّارَةِ، هَلْ هُـوَ وَقْتُ الْوُجُـوبِ، أَوْ وَقْتُ الأَدَاءِ؟ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الأَظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: الْمُعْتَبَرُ وَقْتُ الأَدَاءِ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا بَدَلٌ

مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، فَاعْتُبِرَ حَالُ أَدَائِهَـا، وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَفِي قَـوْلٍ لِلشَّـافِعِيَّةِ: الْمُعْتَبَـرُ وَقْتُ الْوُجُـوبِ، وَلاَ يُعْطَى مِنَ الْكَفَّارَاتِ لِغَنِيٍّ يُمْنَعُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ[1353].

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (كَفَّارَة).

أَثَرُ الْغِنَى فِي النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ لِلزَّوْجَةِ:

16 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ النَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ لِلزَّوْجَـةِ تَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالإِعْسَارِ، وَالأَصْلُ فِي هَـذَا قَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿لِيُنْفِـقْ ذُو سَـعَةٍ مِنْ سَـعَتِهِ وَمَنْ قُـدِرَ عَلَيْـهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[1354] : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[1355] وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْـدِ

[1352] () البدائع 5 / 97 إلى 112، والدسوقي 2 / 450، والمواق 4 / 127، وحاشية العدوي على هامش الخرشي 4 /ـ 116، ومغني المحتاج 3 / 364 ـ 367، والمهذب 2 / 115 ـ 116، وكشاف القناع 5 / 377 ـ 378.

[1353] () بدائع الصنائع 5 / 97، 2 / 47، والحطاب 2 / 432، والمدونة 2 / 120 ـ 121، ومغني المحتاج 3 / 365، ونهاية المحتاج 3 / 198 ـ 199، والمغني 3 / 132، وكشاف القناع 2 / 273.

[1354] () سورة الطلاق / 7.

[1355] () سورة الطلاق / 6.

امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ»[(1356)].

لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ يَخْتَلِفُونَ: هَلِ الْعِبْرَةُ فِي الْإِنْفَاقِ بِيَسَارِ الزَّوْجِ فَقَطْ، أَمِ الْعِبْرَةُ بِيَسَارِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مَعًا؟

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْخَصَّافِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ تَكُونُ الْعِبْرَةُ فِي النَّفَقَةِ بِحَالِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مَعًا فِي الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ لِهِنْدٍ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ».

فَاعْتَبَرَ حَالَهَا، فَإِنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ بِطَرِيقِ الْكِفَايَةِ، وَالْفَقِيرَةُ لاَ تَفْتَقِرُ إِلَى كِفَايَةِ الْمُوسِرَاتِ، فَلاَ مَعْنَى لِلزِّيَادَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْكَرْخِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي النَّفَقَةِ تَكُونُ بِحَالِ الزَّوْجِ، ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[(1357)] فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ.

وَالْيَسَارُ الْمُعْتَبَرُ فِي النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ لِلزَّوْجَةِ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى النَّفَقَةِ بِالْمَالِ أَوْ بِالْكَسْبِ[(1358)].

[1356] () حديث: «خذي من مال...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 507) ومسلم (3 / 1338) من حديث عائشة، واللفظ لمسلم.

[1357] () سورة الطلاق / 7.

[1358] () الهداية 2 / 39 ـ 40، والاختيار 4 / 4، والبدائع 4 / 24، وجواهر الإكليل 1 / 402، والمهذب 2 / 162، ومغني المحتاج 3 /

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (نَفَقَةٍ).

اعْتِبَارُ الْغِنَى فِي نَفَقَةِ الأْقَارِبِ:

17 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى اشْتِرَاطِ الْغِنَى وَالْيَسَارِ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الأْقَارِبِ، وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ الأْبَ فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ أَوْلاَدِهِ الصِّغَارِ الْفُقَرَاءِ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ.

وَحَدُّ الْغِنَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ مِلْكُ نِصَابِ الزَّكَاةِ زَائِدًا عَنْ حَاجَتِهِ الأْصْلِيَّةِ وَحَاجَاتِ عِيَالِهِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ لَهُ نَفَقَةُ شَهْرٍ وَعِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ نَفَقَةِ شَهْرٍ لَهُ وَلِعِيَالِهِ، أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ، وَأَمَّا مَنْ لاَ شَيْءَ لَهُ وَهُوَ يَكْتَسِبُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا وَيَكْتَفِي مِنْهُ بِجُزْءٍ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ لِنَفْسِهِ وَلِعِيَالِهِ مَا يَتَّسِعُ بِهِ، وَيُنْفِقُ فَضْلَهُ عَلَى مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ هُوَ الأْوْفَقُ كَمَا قَالَ الْكَاسَانِيُّ.

وَأَطْلَقَ الْمَالِكِيَّةُ اشْتِرَاطَ الْيَسَارِ دُونَ تَحْدِيدٍ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ الْمُعْسِرِ لِوَالِدَيْهِ تَكَسُّبٌ لِيُنْفِقَ عَلَيْهِمَا وَلَوْ قَدَرَ عَلَى التَّكَسُّبِ[1359].

426، وشرح منتهى الإرادات 3 / 243 ـ 244، والمغني 7 / 563 وما بعدها.

[1359] () الاختيار 4 / 12، والبدائع 4 / 30، وما بعدها، وجواهر الإكليل 1 / 406، والشرح الصغير 1 / 525 ـ 526 ط الحلبي.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجِبُ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ إِلاَّ عَلَى مُوسِرٍ أَوْ مُكْتَسِبٍ يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ مَا يُنْفِقُ عَلَى قَرِيبِهِ، وَأَمَّا مَنْ لاَ يَفْضُلُ عَنْ نَفَقَتِهِ شَيْءٌ

فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ، لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ»[1360] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَضْلٌ غَيْرَ مَا يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ ؛ وَلأَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ مُوَاسَاةٌ وَنَفَقَةَ الزَّوْجَةِ عِوَضٌ، فَقُدِّمَتْ عَلَى الْمُوَاسَاةِ؛ وَلأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ تَجِبُ لِحَاجَتِهِ فَقُدِّمَتْ عَلَى نَفَقَةِ الْقَرِيبِ، كَنَفَقَةِ نَفْسِهِ.

وَقَالُوا إِنَّهُ يَلْزَمُ كَسُوبًا - إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ - كَسْبُهَا فِي الأَصَحِّ، لِقَوْلِهِ : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[1361] وَلأَنَّ الْقُدْرَةَ بِالْكَسْبِ كَالْقُدْرَةِ بِالْمَالِ[1362].

اعْتِبَارُ الْغِنَى فِيمَنْ يَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ:

[1360] () حديث: «إذا كان أحدكم فقيرا...».
أخرجه أبو داود (4 /ـ 266) من حديث جابر بن عبد الله، وأصله في صحيح مسلم (2 / 693).

[1361] () حديث: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته».
أخرجه مسلم (2 / 692) من حديث عبد الله بن عمرو.

[1362] () المهذب 2 / 167، ومغني المحتاج 3 / 448، والمغني 7 / 584، وكشاف القناع 5 / 481، وشرح منتهى الإرادات 3 / 255.

18 - يُشْـتَرَطُ فِيمَنْ يَتَحَمَّلُ الدِّيَـةَ مِنَ الْعَاقِلَـةِ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا قَادِرًا عَلَى دَفْعِ مَا يَتَقَرَّرُ عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْـدِيرِ الْغِنَى الَّذِي يُـوجِبُ التَّحَمُّلَ:

فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَـدَمِ التَّحْدِيـدِ، وَإِنَّمَـا قَـالُوا: يَضْـرِبُ عَلَى كُـلِّ شَـخْصٍ مِنَ الْعَاقِلَـةِ بِحَسَـبِ غِنَـاهُ، بِحَيْثُ لاَ يُجْحِفُ بِمَالِهِ، فَلاَ يُسَاوِي مَا يُجْعَلُ عَلَى قَلِيلِ الْمَالِ مَا يُجْعَلُ عَلَى كَثِيرِهِ.

وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فِي يُسْـرِهِمْ، وَلَمْ يَحُـدَّ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ حَدًّا.

وَحَـدَّدَ الشَّـافِعِيَّةُ الْغَنِيَّ الَّذِي يَتَحَمَّلُ فِي الدِّيَـةِ بِأَنَّهُ مَنْ يَمْلِكُ آخِرَ السَّنَةِ فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ عِشْـرِينَ دِينَـارًا ذَهَبًا أَوْ قَدْرَهَا، اعْتِبَارًا بِالزَّكَاةِ.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: لاَ يَتَحَمَّلُ الدِّيَـةَ فَقِـيرٌ، وَهُـوَ مَنْ لاَ يَمْلِكُ نِصَابًا عِنْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ فَاضِلاً عَنْهُ[1363].

أَثَرُ الْغِنَى فِي دَفْعِ الضَّرَرِ:

19 - تَبَرُّعُ الْغَنِيِّ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ مُسْتَحَبٌّ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِـكَ عَنْ طَرِيـقِ الصَّـدَقَةِ الْمُطْلَقَـةِ، أَمِ الْوَصِـيَّةِ، أَمِ الْوَقْفِ، أَمْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ.

[1363] () منح الجليل 4 / 427، وجواهر الإكليل 2 / 271، وحاشية الجمل 5 / 95، ومغني المحتاج 4 / 99، وشرح منتهى الإرادات 3 / 328.

إلاَّ أَنَّ التَّبَرُّعَ قَـدْ يَجِبُ عَلَى الأَْغْنِيَـاءِ، وَذَلِـكَ إِذَا كَـانَ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْمُضْطَرِّينَ.

فَقَدْ

ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ أَنَّ مِنْ فُـرُوضِ الْكِفَايَـةِ عَلَى الأَْغْنِيَـاءِ دَفْعَ ضَرَرِ الْمُسْلِمِ، كَكِسْـوَةِ الْعَـارِي، وَإِطْعَـامِ الْجَـائِعِ، وَفَكِّ الأَْسِيرِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعِ الضَّرَرُ بِزَكَاةٍ وَلاَ بَيْتِ مَالٍ وَنَحْوِهِمَا، وَإِذَا فَعَلَ وَاحِدٌ ذَلِكَ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنِ الْبَاقِينَ، فَإِنِ امْتَنَعُوا أَثِمُـوا جَمِيعًا[1364] قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَـاتَ شَـبْعَانَ وَجَـارُهُ جَـائِعٌ إِلَى جَنْبِـهِ وَهُــوَ يَعْلَمُ»[1365] وَإِذَا امْتَنَــعَ الْغَنِيُّ عَنْ دَفْــعِ حَاجَــةِ الْمُضْــطَرِّ إِلَى الطَّعَــامِ أَوِ الشَّــرَابِ، كَــانَ مِنْ حَــقِّ الْمُضْطَرِّ أَخْذُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ مِنْ صَاحِبِهِ قَهْرًا.

قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا كَـانَ عِنْـدَ الشَّـخْصِ مِنَ الطَّعَـامِ وَالشَّرَابِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا يُمْسِكُ صِحَّتَهُ حَـالاً وَمَـآلاً إِلَى مَحَلٍّ يُوجَدُ فِيهِ الطَّعَامُ، وَكَانَ مَعَهُ مُضْـطَرٌّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مُوَاسَاتُهُ بِذَلِكَ الزَّائِدِ، فَـإِنْ مَنَـعَ وَلَمْ يَـدْفَعْ حَتَّى مَاتَ ضَمِنَ دِيَتَهُ.

[1364] () الاختيار 4 / 175 والبدائع 6 / 188، وابن عابدين 5 / 215، 283، 284، والدسوقي 2 / 174، وحاشية الجمل 5 / 183، ومغني المحتاج 4 / 212، 308، 309، و3 / 120، وكشاف القناع 6 / 198، 200.

[1365] () حديث: «ما آمن بي من بات شبعان...».
أورده المنـذري في الـترغيب (3 /ـ 334) وقـال: رواه الطـبراني والبزار، وإسناده حسن.

وَالْغِنَى الْمُعْتَبَرُ هُنَا فِي الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى كِفَايَةِ سَنَةٍ لِلْغَنِيِّ وَلِمَنْ يَمُونُهُمْ، لَكِنْ يَكْفِي فِي وُجُوبِ
الْمُوَاسَاةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَحْوُ وَظَائِفَ يَتَحَصَّلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ عَادَةً جَمِيعَ السَّنَةِ، وَيَتَحَصَّلُ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ مَا يُمْكِنُ مِنْهُ الْمُوَاسَاةُ.
قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: هَذَا فِي الْمُحْتَاجِ غَيْرِ الْمُضْطَرِّ، أَمَّا الْمُضْطَرُّ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِطْعَامُهُ وَلَوْ كَانَ مَنْ مَعَهُ الطَّعَامُ يَحْتَاجُهُ فِي ثَانِي الْحَالِ عَلَى الأَصَحِّ، لِلضَّرُورَةِ النَّاجِزَةِ.

وَلَمْ يُحَدِّدِ الْحَنَابِلَةُ تَقْدِيرًا لِلْغِنَى، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ وَكَانَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بِأَنْ كَانَ خَائِفًا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَقَالُوا: إِذَا اشْتَدَّتِ الْمَخْمَصَةُ فِي سَنَةِ مَجَاعَةٍ وَأَصَابَتِ الضَّرُورَةُ خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ لِلْمُضْطَرِّينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُهُ مِنْهُ، لأَنَّ الضَّرَرَ لاَ يُزَالُ بِالضَّرَرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ قَدْرُ كِفَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ فَضْلَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُ مَا مَعَهُ لِلْمُضْطَرِّ[1366]

اعْتِبَارُ الْغِنَى فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ:

[1366] () ابن عابدين 5 / 215، 283، والاختيار 4 / 175، والدسوقي 2 / 112ـ 174، ومغني المحتاج 4 / 212ـ 308 ـ 309، والمغني 8 / 602 ـ 603، وكشاف القناع 6 / 198 ـ 200.

20 - الْغِنَى الْمُعْتَبَرُ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ هُوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الإِْنْسَانِ فَائِضٌ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ، فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ، فَإِنْ

تَصَدَّقَ الإِْنْسَانُ بِمَا يُنْقِصُ مُؤْنَتَهُ أَوْ مُؤْنَةَ مَنْ يَمُونُهُ كَانَ آثِمًا، فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِك، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِك، قَالَ عِنْدِي آخَرُ.

قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِك، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِك، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ»[1367] وَقَالَ : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[1368] وَتَحِلُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لِلأَْغْنِيَاءِ كَمَا تَحِلُّ لِلْفُقَرَاءِ.

وَالْمُرَادُ بِالْغَنِيِّ هُنَا مَنْ مُنِعَ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ لِغِنَاهُ، فَيَحِلُّ لَهُ الأَْخْذُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، إِلاَّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا وَالتَّعَفُّفُ، فَلاَ يَأْخُذْهَا وَلاَ يَتَعَرَّضُ لَهَا، فَإِنْ أَظْهَرَ الْفَاقَةَ وَأَخَذَهَا حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ[1369].

[1367] () حديث: «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عندي دينار...».
أخرجه الشافعي في المسند (2 / 64 ـ ترتيبه) والحاكم (1 / 415) وصححه، ووافقه الذهبي، واللفظ للشافعي.

[1368] () حديث: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته». تقدم ف 17.

[1369] () حاشية ابن عابدين 2 / 67، 71، وبدائع الصنائع 2 / 47، و6 / 133، 221، والحطاب 2 / 347، والفواكه الدواني 2 / 216، 223،

اعْتِبَارُ الْغِنَى فِي الأُضْحِيَّةِ:

21 - الأُضْحِيَّةُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ سُنَّةً كَمَا يَقُولُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، أَمْ وَاجِبَةً كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، يُشْتَرَطُ فِيهَا الْغِنَى بِالنِّسْبَةِ لِلْمُضَحِّي، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا»[1370] وَالسَّعَةُ هِيَ الْغِنَى.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْغِنَى الْمُعْتَبَرِ بِالنِّسْبَةِ لِلأُضْحِيَّةِ.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي مِلْكِ الإِنْسَانِ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرُونَ دِينَارًا أَوْ شَيْءٌ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ذَلِكَ، سِوَى مَسْكَنِهِ وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ وَدُيُونِهِ.

وَلَمْ يُحَدِّدِ الْمَالِكِيَّةُ تَقْدِيرَ الْغِنَى وَإِنَّمَا قَالُوا: يُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَحْتَاجَ لِثَمَنِهَا فِي الأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ فِي عَامِهِ، فَإِنِ احْتَاجَ لَهُ فِيهِ فَلاَ تُسَنُّ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الأُضْحِيَّةُ فَاضِلَةً عَنْ حَاجَةِ الْمُضَحِّي وَحَاجَةِ مَنْ يَمُونُهُ وَكِسْوَةِ فَصْلِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُ وَقْتُهَا.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ تَرْكُ الأُضْحِيَّةِ لِقَادِرٍ عَلَيْهَا، وَمَنْ عَدِمَ مَا يُضَحِّي بِهِ

والمهذب 1 / 182، ومغني المحتاج 3 / 120، 122، وكشاف القناع 2 / 295، 298، والكافي 1 / 342، والمغني 2 / 659.

[1370] () حديث: «من كان له سعة ولم يضح...».

أخرجه ابن ماجه (2 / 1044) والحاكم (4 / 232) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

اقْتَرَضَ وَضَحَّى مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوَفَاءِ[(1371)]

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أُضْحِيَّةٍ ف 16، 59)

أَثَرُ الْغِنَى بِالنِّسْبَةِ لِلْوَصِيَّةِ:

22 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَمَّا الْفَقِيرُ فَلاَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ[(1372)].

لأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾[(1373)] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «إِنَّك أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[(1374)].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ قَلِيلَ الْمَالِ الَّذِي لَهُ وَرَثَةٌ فُقَرَاءُ لاَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ دُونَ الأْلْفِ لاَ تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالَّذِي يَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْمَتْرُوكُ لاَ يَفْضُلُ عَنْ غِنَى الْوَرَثَةِ فَلاَ تُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ الْمَنْعَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَوْلِهِ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَك أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً» وَلأَنَّ إِعْطَاءَ الْقَرِيبِ

[1371] () البدائع 5 / 64، وجواهر الإكليل 1 / 219، وأسهل المدارك 2 / 41، ومغني المحتاج 4 / 283، والمغني 8 / 617، وكشاف القناع 3 / 21.

[1372] () البدائع 7 / 330 ـ 331، والمهذب 1 / 456 والمغني 6 / 2، 3.

[1373] () سورة البقرة / 180.

[1374] () حديث: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء..». تقدم ف9.

الْمُحْتَـاجِ خَيْـرٌ مِنْ إِعْطَـاءِ الأَجْنَبِيِّ، فَمَتَى لَمْ يَبْلُـغِ الْمِيرَاثُ غِنَاهُمْ كَانَ تَرْكُهُ لَهُمْ كَعَطِيَّتِهِمْ إِيَّاهُ، فَيَكُـونُ ذَلِكَ أَفْضَل مِنَ الْوَصِيَّةِ بِهِ لِغَيْرِهِمْ، فَعِنْـدَ هَـذَا يَخْتَلِـفُ الْحَالُ بِاخْتِلاَفِ الْوَرَثَةِ، فَلاَ يَتَقَيَّدُ بِقَدْرٍ مِنَ الْمَالِ[1375].

اعْتِبَارُ الْغِنَى فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ:

23 - لِلْفُقَهَـاءِ اتِّجَاهَـانِ فِي اعْتِبَـارِ الْغِنَى فِي الْكَفَاءَةِ فِي النِّكَاحِ:

أ - الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ الْغِنَى مُعْتَبَـرٌ فِي النِّكَـاحِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ، فَلاَ يَكُونُ الْفَقِيرُ كُفْئًا لِلْغَنِيَّةِ؛ لأَنَّ التَّفَاخُرَ بِالْمَـالِ أَكْثَـرُ مِنَ التَّفَـاخُرِ بِغَيْـرِهِ عَـادَةً؛ وَلأَنَّ لِلنِّكَـاحِ تَعَلُّقًـا لاَزِمًـا بِـالْمَهْرِ وَالنَّفَقَـةِ، وَقَـدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَسَبُ: الْمَالُ»[1376] وَقَالَ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الـدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْـهِ هَـذَا الْمَـالُ»[1377] «وَقَـالَ لَفَاطِمَـةَ بِنْتِ قَيْسٍ حِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَطَبَهَا: أَمَّا مُعَاوِيَـةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَـهُ»[1378] وَلأَنَّ عَلَى الْمُوسِـرَةِ ضَـرَرًا فِي إِعْسَـارِ زَوْجِهَا، وَلِهَذَا مَلَكَتِ الْفَسْـخَ بِإِخْلاَلِـهِ بِالنَّفَقَـةِ فَكَـذَلِكَ

[1375] () المغني 6 / 3.

[1376] () حديث: «الحسب: المال».
أخرجه الترمذي (5 / 390) من حديث سمرة بن جندب، وقال: حديث حسن صحيح.

[1377] () حديث: «إن أحساب أهل الدنيا...».
أخرجه النسائي (6 / 64) والحاكم (2 / 163) من حديث بريدة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[1378] () حديث فاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك...».
أخرجه مسلم (2 / 1114).

إِذَا كَـانَ مُقَارَنًـا؛ وَلأَنَّ ذَلِـكَ مَعْـدُودٌ نَقْصًـا فِي عُـرْفِ النَّاسِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، قَـالَ الأَذْرَعِيُّ عَنْــهُ إِنَّهُ الْمَــذْهَبُ الْمَنْصُــوصُ الأَرْجَحُ دَلِيلاً وَنَقْلاً، وَهُـوَ كَـذَلِكَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ ذَكَرَهَـا ابْنُ قُدَامَـةَ، فِي حِينِ أَنَّ أَكْثَـر كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ لَمْ يَرْوِ غَيْرَهَا فِي الْمَذْهَبِ[1379].

ب - **وَالاِتِّجَــاهُ الثَّانِي:** هُــوَ عَــدَمُ اعْتِبَــارِ الْغِنَى فِي الْكَفَاءَةِ؛ لأَنَّ الْمَالَ ظِلٌّ زَائِلٌ، وَهُوَ يَـرُوحُ وَيَغْـدُو، وَلاَ يَفْتَخِرُ بِهِ أَهْلُ الْمُرُوءَاتِ وَالْبَصَائِرِ.

وَهَذَا قَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَعَلَى هَـذَا الْقَـوْلِ: إِنَّهُ لَيْسَ لِلأُمِّ الاِعْتِـرَاضُ عَلَى الأَبِ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَـهُ مِنْ رَجُـلٍ فَقِـيرٍ، خِلاَفًا لِمَنْ قَالَ - بِاعْتِبَارِ الْغِنَى - بِـأَنَّ لَهَـا الاِعْتِـرَاضَ، وَعَدَمُ اعْتِبَارِ الْغِنَى هُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا قَـالَ النَّوَوِيُّ وَالشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ

ذَكَرَهَا ابْنُ قُدَامَةَ[1380].

وَالْغِنَى الْمُعْتَبَرُ فِي الْكَفَـاءَةِ هُـوَ الْقُـدْرَةُ عَلَى مَهْـرِ مِثْلِهَا وَالنَّفَقَةِ، وَلاَ تُعْتَبَـرُ الزِّيَـادَةُ عَلَى ذَلِـكَ، حَتَّى إِنَّ

[1379] () البدائع 2 / ـ 319، ومنح الجليل 2 / ـ 46، والقـوانين الفقهيـة 202، ومغني المحتاج 3 / ـ 167، والمهذب 2 / ـ 40، وشرح منتهى الإرادات 3 / 27، والمغني 6 / 484.

[1380] () منح الجليل 2 / ـ 46، ومغني المحتاج 3 / ـ 167، والمغني 6 / 485.

الزَّوْجَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى مَهْـرِ مِثْلِهَـا وَنَفَقَتِهَـا يَكُـونُ كُفْئًا لَهَـا، وَإِنْ كَـانَ لاَ يُسَـاوِيهَا فِي الْمَـالِ، وَمَنْ لاَ يَمْلِكُ مَهْرًا وَلاَ نَفَقَةً فَلاَ يَكُـونُ كُفْئًا لِلْغَنِيَّةِ، وَلاَ تُعْتَبَـرُ الْمُسَاوَاةُ فِي الْغِنَى؛ لأَِنَّ الْغِنَى لاَ ثَبَاتَ لَهُ؛ لأَِنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ، وَهَذَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَـاتِ، وَهُـوَ مُوَافِـقٌ لِمَـا ذَكَـرَهُ الْقَــائِلُونَ بِاعْتِبَــارِ الْغِنَى فِي الْكَفَــاءَةِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ فِي غَيْـرِ رِوَايَـةِ الأُْصُولِ: أَنْ تُسَاوِيَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَـةَ فِي الْغِنَى شَـرْطُ تَحَقُّقِ الْكَفَاءَةِ؛ لأَِنَّ التَّفَاخُرَ يَقَعُ فِي الْغِنَى عَادَةً[1381] .



غِنَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغِنَاءُ - بِالْكَسْـرِ وَالْمَـدِّ - لُغَـةً اسْـمٌ مِنَ التَّغَنِّي، وَلَهُ مَعَانٍ مِنْهَـا: مَـا طَـرِبَ بِـهِ مِنَ الصَّـوْتِ وَالسَّـمَاعِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ، وَالتَّطْـرِيبُ، وَالتَّرَنُّمُ بِـالْكَلاَمِ الْمَـوْزُونِ

[1381] () البدائع 2 / 319، والقوانين الفقهية / 202، والمهذب 2 / 40، ومغني المحتاج 3 / 167، والمغني 6 / 484.

وَغَيْرِهِ وَيَكُونُ مَصْحُوبًا بِالْمُوسِيقَى وَغَيْرَ مَصْحُوبٍ، وَالْغَنَاءُ بِالْفَتْحِ: النَّفْعُ، وَالْغِنَى بِالْكَسْرِ: الْيَسَارُ[(1382)].

وَالْغِنَاءُ اصْطِلاَحًا: يُطْلَقُ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالشِّعْرِ وَمَا قَارَبَهُ مِنَ الرِّجْزِ عَلَى نَحْوٍ مَخْصُوصٍ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

وَعَرَّفَهُ آخَرُونَ بِأَنَّهُ: رَفْعُ الصَّوْتِ الْمُتَوَالِي بِالشِّعْرِ وَغَيْرِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَرْعِيِّ الْخَاصِّ فِي الْمُوسِيقَى، لِيُدْرَجَ فِيهِ الْبَسِيطُ الْمُسَمَّى بِالاِسْتِبْدَاءِ، أَوِ السَّاذَجِ فَإِنَّهُ صَوْتٌ مُجَرَّدٌ مِنْ غَيْرِ شِعْرٍ وَلاَ رَجَزٍ، لَكِنَّهُ عَلَى تَرْتِيبٍ خَاصٍّ مَضْبُوطٍ مِنْ أَهْلِ

الْخِبْرَةِ[(1383)] وَلِذَلِكَ نَقَلَ الْجَاحِظُ عَنْ غَيْرِهِ: أَنَّ النَّغَمَ فَضْلٌ بَقِيَ مِنَ النُّطْقِ لَمْ يَقْدِرِ اللِّسَانُ عَلَى اسْتِخْرَاجِهِ، فَاسْتُخْرِجَ بِالأَلْحَانِ عَلَى التَّرْجِيعِ[(1384)] لاَ عَلَى التَّقْطِيعِ[(1385)] فَلَمَّا ظَهَرَ عَشِقَتْهُ النُّفُوسُ، وَحَنَّتْ إِلَيْهِ الرُّوحُ، أَلاَ تَرَى إِلَى أَهْلِ الصِّنَاعَاتِ كُلِّهَا، إِذَا خَافُوا الْمَلاَلَةَ وَالْفُتُورَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ تَرَنَّمُوا بِالأَلْحَانِ وَاسْتَرَاحَتْ إِلَيْهَا أَنْفُسُهُمْ، وَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ - كَائِنًا مَنْ

[1382] () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، ومختار الصحاح.

[1383] () الإمتاع بأحكام السماع للأدفوي ورقة 17. وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس، فرح الأسماع برخص السماع للتونسي ص49 تحقيق محمد الشريف الرحموني. الدار العربية للكتاب بتونس 1985.

[1384] () يقال: رجع في صوته إذا ردده في حلقه.

[1385] () التقطيع: تحليل الأجزاء (النوتة).

كَانَ - إِلاَّ وَهُوَ يَطْرَبُ مِنْ صَوْتِ نَفْسِهِ، وَيُعْجِبُـهُ طَنِينُ رَأْسِهِ[1386] وَقَدْ ذَكَرَ مَا يُقَارِبُ هَذَا لَفْظًا وَمَعْنًى الإِْمَامُ الْغَزَالِيُّ[1387] وَغَيْرُهُ[1388] مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغِنَـاءَ كَمَـا يَقَـعُ بِالشِّـعْرِ وَالأَْلْحَـانِ وَالآْلاَتِ يَقَـعُ سَـاذَجًا بِصَـوْتٍ مُجَرَّدٍ عَنِ الْجَمِيعِ، لَكِنَّهُ عَلَى نَمَطٍ خَاصٍّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّغْبِيرُ:

2 - التَّغْبِيرُ هُوَ فِي حَقِيقَـةِ الأَْمْـرِ ضَـرْبٌ مِنَ الْغِنَـاءِ يُذَكِّرُ بِالْغَابِرَةِ وَهِيَ الآْخِرَةُ،

وَيُزَهِّدُ فِي الْحَاضِـرَةِ وَهِيَ الـدُّنْيَا، وَالْمُغَبِّرَةُ قَـوْمٌ يُغَبِّرُونَ بِـذِكْرِ اللَّهِ تَعَـالَى بِـدُعَاءٍ وَتَضَـرُّعٍ، وَقَـدْ أُطْلِـقَ عَلَيْهِمْ هَـذَا الاِسْـمُ لِتَزْهِيـدِهِمُ النَّاسَ فِي هَـذِهِ الـدُّنْيَا الْفَانِيَةِ وَتَرْغِيبِهِمْ فِي الْبَاقِيَةِ وَهِيَ الآْخِـرَةُ، وَهُـوَ مِنْ «غَبَّرَ» الَّذِي يُسْتَعْمَلُ لِلْبَاقِي كَمَا يُسْتَعْمَلُ لِلْمَاضِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرَى الزَّنَادِقَـةَ وَضَـعُوا هَـذَا التَّغْبِـيرَ لِيَصُدُّوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ[1389].

وَالصِّلَةُ أَنَّ التَّغْبِيرَ نَوْعٌ مِنَ الْغِنَاءِ.

ب - الْحُدَاءُ:

[1386] () الحيوان 4 / 191 وما بعدها، تحقيق عبد السلام هارون.

[1387] () إحياء علوم الدين 2 / 275، دار المعرفة.

[1388] () فرح الأسماع برخص السماع ص14 / 17.

[1389] () لسان العرب.

3 - الْحُـدَاءُ بِضَـمِّ الْحَـاءِ وَكَسْـرِهَا ضَـرْبٌ مِنَ الْغِنَـاءِ لِلْإِبِلِ إِذَا سَمِعَتْهُ أَسْرَعَتْ[1390].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الْحُدَاءُ هُـوَ الْإِنْشَـادُ الَّذِي تُسَـاقُ بِـهِ الْإِبِلُ - وَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ «كَـانَ فِي سَـفَرٍ، وَكَـانَ غُلاَمٌ يَحْـدُو بِهِنَّ يُقَـالُ لَـهُ: أَنْجَشَةُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ : رُوَيْدَك يَا أَنْجَشَةُ سَوْقُك بِـالْقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ[1391].

وَالْحُدَاءُ نَوْعٌ مِنَ الْغِنَاءِ[1392].

ج - النَّصْبُ:

4 - مِنْ مَعَـانِي النَّصْـبِ: (بِفَتْحِ النُّونِ وَسُـكُونِ الْمُهْمَلَةِ) التَّرَنُّمُ بِالشِّعْرِ، وَهُوَ نَـوْعٌ مِنْ أَغَـانِي الْعَـرَبِ فِيهِ تَمْطِيطٌ يُشْبِهُ الْحُـدَاءَ، وَقِيـلَ: هُـوَ الَّذِي أُحْكِمَ مِنَ النَّشِيدِ وَأُقِيمَ لَحْنُهُ وَوَزْنُهُ[1393] فَعَنِ السَّـائِبِ بْنِ يَزِيـدَ قَـالَ: كَـانَ رَبَـاحٌ - وَهُـوَ ابْنُ الْمُغْتَـرِفِ - يُحْسِـنُ

[1390] () المصباح المنير، والصحاح والقاموس المحيط.

[1391] () حـديث أنس: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان في سفر...».

أخرجه البخاري (فتح الباري 10 / 593 ـ 594) ومسلم (4 / 1811) واللفظ للبخاري.

[1392] () المغـني مـع الشـرح الكبـير 12 /ـ 44، وانظـر أيضـا: الإمتـاع بأحكام السماع للأدفوي ورقة 17 و18.

[1393] () النهاية في غريب الحديث والأثر 5 / 62، والصحاح.

النَّصْـبَ[1394] وَفِي حَـدِيثِ نَائِلٍ مَـوْلَى عُثْمَـانَ: فَقُلْنَـا لِرَبَاحٍ: لَوْ نَصَبْت لَنَا نَصْبَ الْعَرَبِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: النَّصْبُ نَشِيدُ الأَعْـرَابِ لاَ بَـأْسَ بِـهِ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الإِنْشَادِ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الْغِنَاءِ[1395].

وَالصِّلَةُ أَنَّ النَّصْبَ ضَرْبٌ مِنَ الْغِنَاءِ.

حُكْمُ الْغِنَاءِ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْغِنَاءِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِكَرَاهَتِـهِ كَرَاهَـةَ تَنْزِيـهٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَـالَ بِتَحْرِيمِـهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَـالَ بِالإِبَاحَـةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّـلَ بَيْنَ الْقَلِيلِ

وَالْكَثِـيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَحَـظَ جِنْسَ الْمُغَنِّي فَفَـرَّقَ بَيْنَ غِنَـاءِ الرِّجَـالِ وَغِنَـاءِ النِّسَـاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَيَّزَ بَيْنَ الْبَسِيطِ السَّاذَجِ وَبَيْنَ الْمُقَارَنِ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الآلاَتِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (اسْـتِمَاعٍ ف 15 - 22) (وَمَعَازِفَ).

وَهُنَاكَ مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْغِنَاءِ مِنْهَا:

أ - احْتِرَافُ الْغِنَاءِ:

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الْغِنَاءِ حِرْفَةً يُرْتَزَقُ مِنْهَا حَرَامٌ.

[1394] () أثر السائب بن يزيد: كان رباح ـ وهـو ابن المغـترف ــ يحسـن النصب.
أخرجه البيهقي في السنن (10 / 224).

[1395] () المغني مع الشرح الكبير 12 / 44.

وَذَهَبَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوِ الرَّجُلَ يُغْنِي، فَيَتَّخِذُ الْغِنَاءَ صِنَاعَةً يُؤْتَى عَلَيْهِ وَيَأْتِي لَهُ، وَيَكُونُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ مَشْهُورًا بِهِ مَعْرُوفًا، لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ اللَّهْوِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي يُشْبِهُ الْبَاطِلَ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ هَذَا كَانَ مَنْسُوبًا إِلَى السَّفَهِ وَسِقَاطَةِ الْمُرُوءَةِ، وَمَنْ رَضِيَ بِهَذَا لِنَفْسِهِ كَانَ مُسْتَخِفًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا بَيِّنَ التَّحْرِيمِ(1396).

ب - **الإِْجَارَةُ عَلَى الْغِنَاءِ:**

7 - مِنْ شُرُوطِ الإِْجَارَةِ: أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا مُبَاحَةً شَرْعًا(1397) وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الاِسْتِئْجَارَ لِلْغِنَاءِ الْمُحَرَّمِ وَالنَّوْحِ لاَ يَجُوزُ؛ لأَِنَّهُ اسْتِئْجَارٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَالْمَعْصِيَةُ لاَ تُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ.

أَمَّا الاِسْتِئْجَارُ لِكِتَابَةِ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لأَِنَّ الْمَمْنُوعَ إِنَّمَا هُوَ نَفْسُ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ - عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ - لاَ كِتَابَتُهُمَا(1398).

ج - **الْوَصِيَّةُ بِإِقَامَةِ لَهْوٍ بِعُرْسٍ:**

1396() الأم 6 / 209، المغني مع الشرح الكبير 12 / 43، فتح القدير 6 / 34، 35، البيان والتحصيل 18 / 545.

1397() بداية المجتهد 2 / 241، القوانين الفقهية ص275، بدائع الصنائع 4 / 189، والشرح الكبير مع الدسوقي 4 / 21.

1398() المغني مع الشرح الكبير 6 / 134، ومواهب الجليل 5 / 424، والبدائع 4 / 189.

8 - مَنْ أَوْصَى بِإِقَامَةِ لَهْوٍ بِعُرْسٍ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تُنَفَّذُ إِذَا كَانَ اللَّهْوُ مُرَخَّصًا فِيهِ وَبِآلاَتٍ مُرَخَّصٍ فِي اسْتِعْمَالِهَا، وَلاَ تَنْفُذُ إِذَا دَاخَلَهُ مَا لاَ يَجُوزُ[1399].

د - مُرُوءَةُ الْمُغَنِّي وَشَهَادَتُهُ:

9 - احْتِرَافُ الْغِنَاءِ وَكَثْرَةُ اسْتِمَاعِهِ مِمَّا يَقْدَحُ فِي مُرُوءَةِ الْمَرْءِ مُغَنِّيًا وَمُسْتَمِعًا، بِحَيْثُ يُعَرِّضُهُ إِلَى رَدِّ شَهَادَتِهِ[1400] وَنَقَلَ الْحَطَّابُ أَنَّ الْغِنَاءَ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ آلَةٍ فَهُوَ

مَكْرُوهٌ، وَلاَ يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِهِ مِثْلَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ لأَِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ قَادِحًا فِي الْمُرُوءَةِ، وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: تُرَدُّ شَهَادَةُ الْمُغَنِّي وَالْمُغَنِّيَةِ وَالنَّائِحِ وَالنَّائِحَةِ إِذَا عُرِفُوا بِذَلِكَ[1401] وَنُقِلَ عَنِ الْمَازِرِيِّ: إِذَا كَانَ الْغِنَاءُ بِآلَةٍ فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَوْتَارٍ كَالْعُودِ وَالطُّنْبُورِ فَمَمْنُوعٌ، وَكَذَلِكَ الْمِزْمَارُ، وَالظَّاهِرُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ يُلْحَقُ بِالْمُحَرَّمَاتِ، وَنَصَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ الْعُودِ تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، إِلاَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي عُرْسٍ أَوْ صَنِيعٍ لَيْسَ مَعَهُ شَرَابٌ يُسْكِرُ فَإِنَّهُ لاَ يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ

[1399] () البيان والتحصيل 13 / 139 ـ 140.

[1400] () الأم 6 / 209، المدونة 5 / 153، مواهب الجليل 6 / 153، جواهر الإكليل 2 / 233، المغني مع الشرح الكبير 12 / 43.

[1401] () المدونة 5 / 153.

الشَّـهَادَةِ، وَقَيَّدَ الْحَنَفِيَّةُ رَدَّ شَـهَادَةِ الْمُغَنِّي بِـأَنْ يُغْنِيَ لِلنَّاسِ بِأُجْرَةٍ[1402].

هـ - الْوَقْفُ عَلَى الْمُغَنِّي:

10 - نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ لاَ يَصِحُّ عَلَى جِهَةِ الْمَغَانِي، وَيَصِحُّ عَلَى مُعَيَّنٍ مُتَّصِفٍ بِذَلِكَ وَيَسْتَحِقُّهُ لَـوْ زَالَ ذَلِـكَ الْوَصْـفُ[1403] وَيَلْغُـو شَـرْطُ الْوَاقِـفِ مَـا دَامَ كَذَلِكَ، وَسَائِرُ الْمَذَاهِبِ عَلَى عَـدَمِ صِـحَّةِ الْوَقْـفِ عَلَى جِهَةِ الْمَعْصِيَةِ.

(رَاجِعْ مُصْطَلَحَ: وَقْفٍ).

التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

11 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ: إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ تِلاَوَةِ الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ أَوِ الاِسْـتِمَاعِ إِلَيْـهِ بِـالتَّرْجِيعِ وَالتَّلْحِينِ الْمُفْرِطِ.

أَمَّا تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْـرِ مُخَالَفَـةٍ لأُِصُولِ الْقِرَاءَةِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ وَاسْتِمَاعُهُ حَسَنٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[1404]

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (اسْتِمَاعٍ ف 7).

[1402] () ابن عابدين 4 / 381 ـ 382، مواهب الجليل 6 / 153، وجواهر الإكليل 2 / 233.

[1403] () شرح منتهى الإرادات 2 / 494.

[1404] () حديث: «زينوا القرآن بأصواتكم».
أخرجـه أبـو داود (2 /ـ 155) من حـديث الـبراء بن عـازب، وأخرجـه الدارقطني في الأفراد من حـديث ابن عبـاس كمـا في الفتح لابن حجر (13 / 519)، وحسن ابن حجر إسناده.



غَنَمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَنَمُ لُغَـةً: اسْـمُ جِنْسٍ يُطْلَـقُ عَلَى الضَّـأْنِ وَالْمَعْـزِ، وَقَـدْ تُجْمَـعُ عَلَى «أَغْنَـامٍ» عَلَى مَعْنَى قِطْعَانَاتٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلاَ وَاحِدَ لِلْغَنَمِ مِنْ لَفْظِهَا(1405).

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ، قَالَ الْحَصْـكَفِيُّ: الْغَنَمُ مُشْـتَقٌّ مِنَ الْغَنِيمَـةِ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ لَهَا آلَةُ الدِّفَاعِ، فَكَانَتْ غَنِيمَةً لِكُلِّ طَالِبٍ(1406).

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْغَنَمِ:

أ - الصَّلاَةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ:

2 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِبَاحَةَ الصَّـلاَةِ فِي مَـرَابِضِ الْغَنَمِ إِذَا أُمِنَتِ النَّجَاسَةُ(1407) فَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ - ‍ - أَنَّ «رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ‍

(1405) المصباح المنير.

(1406) الدر المختار ورد المحتار 2 / 18.

(1407) حاشـية الطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص196 ـ 197 ورد المحتار 1 / 254، المجموع 2 / 160 ـ 161، وروضة الطالبين 1 / 278 ـ 279، والمغني 2 / 67.

أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِْبِلِ؟ قَالَ: لاَ»[1408]

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِنَّمَا تُبَاحُ الصَّلاَةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ السَّجَّادَةِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا كَانَ أَصْحَابُ الْغَنَمِ يُنَظِّفُونَ الْمَرَابِضَ، فَأُبِيحَتِ الصَّلاَةُ فِيهَا لِذَلِكَ[1409] وَقَالُوا: لاَ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنَ النَّجَاسَةِ[1410].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا صَلَّى فِي أَعْطَانِ الإِْبِلِ أَوْ مَرَاحِ الْغَنَمِ وَمَاسَّ شَيْئًا مِنْ أَبْوَالِهَا أَوْ أَبْعَارِهَا أَوْ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ بَسَطَ شَيْئًا طَاهِرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ أَوْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْهُ صَحَّتْ صَلاَتُهُ، لَكِنْ تُكْرَهُ فِي أَعْطَانِ الإِْبِلِ وَلاَ تُكْرَهُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَيْسَتِ الْكَرَاهَةُ بِسَبَبِ النَّجَاسَةِ، فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْبَعْرِ، وَإِنَّمَا سَبَبُ كَرَاهَةِ أَعْطَانِ الإِْبِلِ هُوَ مَا يُخَافُ مِنْ نِفَارِهَا، بِخِلاَفِ الْغَنَمِ فَإِنَّهَا ذَاتُ سَكِينَةٍ[1411].

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ الصَّلاَةَ - وَلَوْ مِنْ غَيْرِ فَرْشٍ - بِمَرْبِضِ غَنْمٍ وَبَقَرٍ لِطَهَارَةِ زِبْلِهَا[1412]

[1408] () حديث جابر بن سمرة: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم «أصلي في مرابض الغنم...».
أخرجه مسلم (1 / 275).
[1409] () مراقي الفلاح ص197.
[1410] () رد المحتار 1 / 254.
[1411] () المجموع 3 / 161.
[1412] () الشرح الصغير 1 / 268.

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: صَلاَةٌ ف 105)

ب - زَكَاةُ الْغَنَمِ:

3 - زَكَاةُ الْغَنَمِ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَاهُ أَنَسٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمِنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ...

«وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[1413]

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا[1414].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: زَكَاةٌ ف 57 وَمَا بَعْدَهَا)

[1413] () حديث أنس: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب.
أخرجه البخاري (فتح الباري 3 / 317، 318).

[1414] () العناية 3 / 53، 55، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 381 ـ 382 ط الحلبي، والمجموع 5 / 338 المغني 2 / 597.

ج - سَرِقَةُ الْغَنَمِ:

4 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى وُجُـوبِ الْقَطْـعِ عَلَى مَنْ سَـرَقَ الْغَنَمَ مِنَ الأَبْنِيَـةِ الْمُغْلَقَـةِ الأَبْـوَابِ الْمُتَّصِـلَةِ بِالْعِمَارَةِ[1415].

وَاخْتَلَفُـوا فِي سَـرِقَةِ الْغَنَمِ مِنَ الْمَـرْعَى: فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ قَطْـعَ فِي الْغَنَمِ الرَّاعِيَـةِ فِي حَالِ رَعْيِهَا، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا رَاعٍ أَوْ لاَ[1416].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وُجُوبَ الْقَطْعِ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْغَنَمَ مِنَ الْمَـرْعَى، إِذَا كَـانَ الـرَّاعِي عَلَى نَشَـزٍ مِنَ الأَرْضِ يَرَاهَا جَمِيعًا وَيَبْلُغُهَا صَوْتُهُ[1417].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلاَ يَشْتَرِطُونَ بُلُـوغَ الصَّـوْتِ، وَيَكْتَفُـونَ بِالنَّظَرِ، حَيْثُ قَالُوا: وَحِرْزُ الْغَنَمِ فِي الْمَرْعَى بِالرَّاعِي وَنَظَرُهُ

إِلَيْهَا إِذَا كَانَ الـرَّاعِي يَرَاهَـا فِي الْغَـالِبِ؛ لأَنَّ الْعَـادَةَ حِرْزُهَا بِذَلِكَ[1418]

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَحْوَالِ حِـرْزِ الْغَنَمِ وَسَـائِرِ الْمَوَاشِـي فِي الأَبْنِيَةِ وَغَيْرِ الأَبْنِيَةِ ر: (سَرِقَةٌ ف 37)

د - السَّلَمُ فِي الْغَنَمِ:

[1415] () فتح القدير 4 / 246 ط الأميرية، والفتاوى الهندية 268 ط الحلبي، وروضة الطالبين 10 / 127، وكشاف القناع 6 / 137.

[1416] () فتح القدير 4 / 246، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 2 / 267 ـ 268.

[1417] () روضة الطالبين 10 / 128، وأسنى المطالب 4 / 144.

[1418] () كشاف القناع 6 / 137.

5 - يُشْتَرَطُ لِجَـوَازِ السَّـلَمِ فِي الْغَنَمِ عِنْـدَ الْقَـائِلِينَ بِجَــوَازِهِ فِي الْحَيَــوَانِ - وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - ذِكْـرُ الأُنُوثَـةِ وَالـذُّكُورَةِ وَالسِّـنِّ وَاللَّوْنِ وَالنَّوْعِ[1419].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ عَدَمَ جَوَازِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْـرِهِ مِنَ الْعَــدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَــةِ، لِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ ضَــبْطُهَا بِالْوَصْفِ، إِذْ يَبْقَى بَعْدَ بَيَانِ جِنْسِـهَا وَنَوْعِهَـا وَصِـفَتِهَا وَقَدْرِهَا جَهَالَةً فَاحِشَةً مُفْضِيَةً إِلَى الْمُنَازَعَةِ لِلتَّفَـاوُتِ الْفَاحِشِ بَيْنَ حَيَوَانٍ وَحَيَوَانٍ[1420].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ ر: (سَلَمٍ ف 20 وَمَا بَعْدَهَا).

غُنْمٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغُنْمُ - بِالضَّمِّ - لُغَةً: هُوَ الْفَوْزُ بِالشَّيْءِ[1421].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - مِنَ الْقَوَاعِـدِ الْفِقْهِيَّةِ قَاعِـدَةُ: «الْغُنْمُ بِـالْغُرْمِ» وَمَعْنَاهَا: أَنَّ مَنْ يَنَالُ نَفْعَ شَيْءٍ يَتَحَمَّلُ ضَرَرَهُ[1422].

[1419] () الدسوقي 3 / 208، والمنتقى 4 / 293، وروضة الطالبين 4 / 20، والمغني 4 / 312، 313.

[1420] () بدائع الصنائع 5 / 209، والمبسوط للسرخسي 11 / 131.

[1421] () لسان العرب والمصباح المنير.

[1422] () مجلة الأحكام العدلية (مادة 87) مع شرح الأتاسي 1 / 245.

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ هُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[1423] قَالَ الشَّافِعِيُّ: غُنْمُهُ زِيَادَتُهُ، وَغُرْمُهُ هَلاَكُهُ وَنَقْصُهُ[1424].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رَهْنٍ ف 19)

3 - وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جُمْلَةٌ مِنَ الأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ:

مِنْهَا: الْوَقْفُ إِذَا كَانَ دَارًا فَعِمَارَتُهُ عَلَى مَنْ لَهُ السُّكْنَى، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ كَانَ فَقِيرًا آجَرَهَا الْحَاكِمُ وَعَمَّرَهَا بِأُجْرَتِهَا.

وَإِنَّمَا يُعَامَلُ بِذَلِكَ لأَنَّ مَنْفَعَةَ السُّكْنَى لَهُ فَعَلَيْهِ عِمَارَتُهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَقْفٍ).

وَمِنْهَا: إِذَا احْتَاجَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ إِلَى التَّعْمِيرِ، يُعَمِّرُهُ أَصْحَابُهُ بِالاِشْتِرَاكِ عَلَى مِقْدَارِ حِصَصِهِمْ؛ لأَنَّ مَنْفَعَةَ كُلٍّ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ[1425]

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (جِوَارٍ ف 4، وَحَائِطٍ ف 5)

[1423] () حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه...».
أخرجه الدارقطني (3 / 33) من حديث سعيد بن المسيب مرسلا، وقال ابن حجر في التلخيص (3 / 36): صحح أبو داود والبزار والدارقطني إرساله.

[1424] () شرح السنة للبغوي 8 / 185.

[1425] () ينظر في تتبع هذه الفروع شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ومواد المجلة الخاصة بها 1 / 245، 246.



غَنِيمَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَنِيمَـــةُ وَالْمَغْنَمُ وَالْغَنِيمُ وَالْغُنْمُ بِالضَّـــمِّ فِي اللُّغَةِ: الْفَيْءُ، يُقَالُ: غَنِمَ الشَّيْءَ غُنْمًا: فَازَ بِـهِ، وَغَنِمَ الْغَازِي فِي الْحَرْبِ: ظَفِرَ بِمَالِ عَدُوِّهِ(1426).

وَالْغَنِيمَـةُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: اسْـمٌ لِلْمَـأْخُوذِ مِنْ أَهْـلِ الْحَرْبِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، إِمَّا بِحَقِيقَةِ الْمَنَعَـةِ أَوْ بِدَلاَلَتِهَا، وَهِيَ إِذْنُ الإِْمَامِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ(1427).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: هِيَ اسْمٌ لِلْمَأْخُوذِ مِنْ أَهْـلِ الْحَـرْبِ الْمُوجَفِ عَلَيْهَا بِالْخَيْـلِ وَالرِّكَـابِ لِمَنْ حَضَـرَ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ(1428).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْفَيْءُ.

2 - الْفَيْءُ: هُوَ الْمَالُ الْحَاصِلُ لِلْمُسْلِمِينَ

(1426) () القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(1427) () بدائع الصنائع 7 / 118، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق 5 / 82.

(1428) () الأم 4 / 139.

مِنْ أَمْـوَالِ الْكُفَّارِ بِغَيْـرِ قِتَـالٍ وَلاَ إِيجَـافِ خَيْـلٍ وَلاَ رِكَابٍ[1429].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ: أَنَّ الْغَنِيمَةَ مَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْوَةً وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، وَالْفَيْءُ مَا أُخِـذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلاَ إِيجَافِ خَيْلٍ.

وَثَمَّةَ فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الْغَنِيمَـةِ وَالْفَيْءِ، هُـوَ أَنَّ الْفَيْءَ لاَ يُخَمَّسُ كَمَا تُخَمَّسُ الْغَنِيمَةُ.

ب - الْجِزْيَةُ:

3 - الْجِزْيَةُ: اسْمٌ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَهُوَ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ جِزْيَةٍ، سَوَاءٌ أَكَـانَ مُوجِبُهَـا الْقَهْـرَ وَالْغَلَبَـةَ وَفَتْحَ الأَْرْضِ عَنْـــوَةً، أَوْ عَقْـــدُ الذِّمَّةِ الَّذِي يَنْشَـــأُ بِالتَّرَاضِي[1430] وَالْغَنِيمَةُ مُخَالِفَـةٌ لِلْجِزْيَـةِ؛ لأَِنَّ الْجِزْيَـةَ تُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، وَالْغَنِيمَةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ فِي الْقِتَالِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (جِزْيَةٍ ف 1 وَ 5)

ج - النَّفَلُ:

4 - النَّفَـلُ بِالتَّحْرِيـكِ فِي اللُّغَـةِ: الْغَنِيمَـةُ، وَالْجَمْـعُ أَنْفَالٌ.

[1429] () بدائع الصنائع 7 / 116، ومنح الجليل على مختصر خليل 1 / 737، ونهاية المحتاج 6 / 133، والمغني 6 / 402، وكشاف القناع 3 / 100.

[1430] () الفتاوى الهندية 2 / 244، وجواهر الإكليل 2 / 266.

وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي الاِصْطِلاَحِ: مَـا خَصَّـهُ الْإِمَـامُ لِبَعْضِ الْغُزَاةِ تَحْرِيضًـا لَهُمْ عَلَى الْقِتَـالِ، وَسُـمِّيَ نَفْلاً لِكَوْنِـهِ زِيَادَةً عَلَى مَا يُسْهِمُ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ(1431).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغَنِيمَـةِ وَالنَّفَـلِ: أَنَّ النَّفَـلَ يَنْفَـرِدُ بِـهِ بَعْضُ الْغَانِمِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ زِيَادَةً عَلَى أَسْهُمِهِمْ لِعَمَـلٍ قَامُوا بِهِ نِكَايَةً بِالْعَدُوِّ، أَمَّا الْغَنِيمَةُ فَلِلْجَمِيعِ(1432).

د - **السَّلَبُ:**

5 - السَّلَبُ: مَا يَأْخُـذُهُ الْمُقَاتِـلُ الْمُسْـلِمُ مِنْ قَتِيلِـهِ الْكَـافِرِ فِي الْحَـرْبِ مِمَّا عَلَيْـهِ مِنْ ثِيَـابٍ وَآلاَتِ حَـرْبٍ، وَمِنْ مَرْكُوبِهِ الَّذِي يُقَاتِـلُ عَلَيْـهِ، وَمَـا عَلَيْـهِ مِنْ سَـرْجٍ وَلِجَامٍ(1433).

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ السَّـلَبِ وَالْغَنِيمَـةِ: أَنَّ السَّـلَبَ يَكُـونُ زِيَادَةً عَلَى سَهْمِ الْمُقَاتِلِ مِمَّا مَعَ الْقَتِيلِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْغَنِيمَةِ:

6 - الْغَنِيمَةُ مَشْرُوعَةٌ أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَـالَى لِهَـذِهِ الأُمَّةِ، وَحِلُّهَا مُخْتَصٌّ بِهَا، قَالَ ﷺ: «أُعْطِيت خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي...» وَذَكَرَ

[1431] () بدائع الصنائع للكاساني 7 / 115، وشرح السير الكبير للسرخسي 2 / 593، ومنح الجليل على مختصر خليل 1 / 737.

[1432] () كشاف القناع 3 / 86.

[1433] () الروضة 6 / 374.

فِيهَا: «وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»[1434] وَكَـانَتِ الْغَنِيمَـةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْـلاَمِ لِرَسُـولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّـةً يَصْـنَعُ فِيهَـا مَـا يَشَاءُ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَاعْلَمُـوا أَنَّمَـا غَنِمْتُمْ مِنْ شَـيْءٍ فَـأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَـهُ وَلِلرَّسُـولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّـبِيلِ﴾[1435] فَجَعَلَ خُمُسَهَا مَقْسُومًا عَلَى هَـذِهِ الأَسْـهُمِ الْخَمْسَـةِ، وَجَعَلَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلْغَانِمِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَ الْغَنِيمَـةَ إِلَى الْغَـانِمِينَ فِي قَوْلِـهِ: ﴿غَنِمْتُمْ﴾ وَجَعَـلَ الْخُمُسَ لِغَيْرِهِمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَائِرَهَا لَهُمْ[1436].

مَا يُعْتَبَرُ مِنْ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ وَمَا لاَ يُعْتَبَرُ:

أ - الأَمْوَالُ الْمَنْقُولَةُ:

7 - يُعَدُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَا أُخِـذَ مِنَ الْحَـرْبِيِّ مِنْ أَمْـوَالٍ مَنْقُولَـةٍ قَهْـرًا بِقِتَـالٍ؛ لِأَنَّهُ مَـالٌ أُخِـذَ فِي دَارِ الْحَـرْبِ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ، فَكُلُّ مَالٍ يَصِلُ إِلَى يَدِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِاعْتِبَارِ قُوَّتِهِمْ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، لاَ مَا أُخِذَ

[1434] () حديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 436)، ومسلم (1 / 370 ـ 371) من حديث جابر بن عبد الله.

[1435] () سورة الأنفال / 41.

[1436] () روضة الطالبين 6 /ـ 368، وكشـاف القنـاع 3 /ـ 77، وأحكـام القرآن للقرطبي 7 / 361.

مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ جِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَنَحْوِهِ، وَلاَ مَا جَلَوَا عَنْهُ وَتَرَكُوهُ فَزَعًا، وَلاَ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ مِنَ الْعُشْرِ إِذَا اتَّجَرُوا إِلَيْنَا وَنَحْوُهُ[1437].

ب - **الأَرْضُ:**

وَهِيَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ:

أَوَّلاً - مَا فُتِحَ عَنْوَةً:

8 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَسْمِ الأَرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً، أَوْ عَدَمِ قَسْمِهَا: فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْسِمَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ، أَوْ يَضْرِبَ عَلَى أَهْلِهَا الْخَرَاجَ وَيُقِرَّهَا بِأَيْدِيهِمْ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا لاَ تُقْسَمُ، وَتَكُونُ وَقْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى قَسْمِهَا بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ كَمَا يُقْسَمُ الْمَنْقُولُ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يُوَافِقُ رَأْيَ كُلٍّ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (أَرْضٍ ف 25 - 26).

ثَانِيًا - مَا جَلاَ أَهْلُهَا عَنْهَا خَوْفًا:

9 - وَهَذِهِ تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ

[1437] () شرح السير الكبير 4 / 1174، وكشاف القناع 3 / 77 ـ 81.

عَلَيْهَـا؛ لأَنَّهَـا لَيْسَـتْ غَنِيمَـةً، فَيَكُـونُ حُكْمُهَـا حُكْمَ الْفَيْءِ.

ثَالِثًا - مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ مِنَ الأْرْضِ:

10 - وَهُوَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُصَالِحَهُمُ الإْمَامُ أَوْ نَائِبُهُ عَلَى أَنَّ الأْرْضَ لَنَا وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِـالْخَرَاجِ، فَهَـذِهِ الأْرْضُ تَصِـيرُ وَقْفًـا بِنَفْسِ مِلْكِنَا لَهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا.

وَالضَّــرْبُ الثَّانِي: أَنْ يُصَــالَحُوا عَلَى أَنَّ الأْرْضَ لَهُمْ وَيُضْرَبَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ يُؤَدُّونَـهُ عَنْهَـا، وَهَـذَا الْخَـرَاجُ فِي حُكْمِ الْجِزْيَةِ، مَتَى أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ[1438].

ج - الْمَالُ الْمَأْخُوذُ بِاتِّفَاقٍ:

11 - مَا يُؤْخَذُ مِنْ فِدْيَةِ الأُْسَارَى غَنِيمَةٌ، لأَِنَّهُ ﷺ قَسَّمَ فِدَاءَ أُسَارَى بَدْرٍ بَيْنَ الْغَانِمِينَ؛ وَلأَِنَّهُ مَالٌ حَصَلَ بِقُـوَّةِ الْجَيْشِ أَشْبَهَ بِالسِّلاَحِ.

وَمَـا أَهْـدَاهُ الْكُفَّارُ لِبَعْضِ الْغَـانِمِينَ فِي دَارِ الْحَـرْبِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ لِلْجَيْشِ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ فُعِـلَ خَوْفًـا مِنَ الْجَيْشِ، فَيَكُونُ غَنِيمَةً، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ بِغَيْرِهَا، فَلَـوْ كَـانَتِ الْهَدِيَّةُ بِدَارِنَا فَهِيَ لِمَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ[1439].

(ر: مُصْطَلَحُ أَسْرَى ف 23 - 24).

د - السَّلَبُ:

[1438] () كشاف القناع 3 /ـ 94 ـ 95، والأحكام السلطانية للماوردي 138.

[1439] () كشاف القناع 3 / 93.

12 - السَّلَبُ مِنَ الْغَنِيمَـةِ، وَلاَ اخْتِلاَفَ عَلَى تَخْمِيسِ الْغَنِيمَةِ.

لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي سَلَبِ الْقَاتِلِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُخَمَّسُ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَـهُ عَلَيْـهِ بَيِّنَـةٌ فَلَـهُ سَـلَبُهُ»[1440] وَهَـذَا يَقْتَضِـي أَنَّهُ لَـهُ كُلُّهُ، وَلَـوْ خُمِّسَ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُـهُ لَـهُ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ: كُنَّا لاَ نُخَمِّسُ السَّلَبَ[1441].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (سَلَبٍ ف 12)

هـ - النَّفَلُ:

13 - سَبَقَ تَعْرِيفُ النَّفَلِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ النَّفَـلُ إِذَا كَـانَ مِنَ الْغَنِيمَـةِ، فَقِيـلَ: إِنَّهُ يَكُـونُ مِنْ أَصْـلِ الْغَنِيمَـةِ، أَوْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا أَوْ خُمُسِهَا أَوْ خُمُسِ خُمُسِهَا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَنْفِيلٍ ف 5).

و - أَمْوَالُ الْبُغَاةِ

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَمْوَالَ الْبُغَاةِ لاَ تُغْنَمُ وَلاَ تُقْسَمُ وَلاَ يَجُوزُ إِتْلاَفُهَا.

وَإِنَّمَا

تُرَدُّ إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ يَتُوبُوا.

[1440] () حديث: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه».
أخرجه البخاري (فتح الباري 8 / 35)، ومسلم (3 / 1371) من حديث أبي قتادة.

[1441] () مغني المحتاج 3 / 99، والمغني 6 / 405.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (بُغَاةٍ ف 16)

ز - أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اسْتَرَدُّوهَا مِنَ الْحَرْبِيِّينَ:

15 - إِذَا اسْتَوْلَى الْحَرْبِيُّونَ عَلَى أَمْـوَالٍ لِلْمُسْـلِمِينَ وَحَازُوهَا فِي بِلاَدِهِمْ ثُمَّ اسْتَرَدَّهَا الْمُسْلِمُونَ.

فَهَلْ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الأَمْوَالُ غَنِيمَةً أَمْ لاَ؟ وَإِذَا وُجِدَ مِنْهَا شَيْءٌ بِعَيْنِهِ عُرِفَ صَاحِبُهُ، فَهَـلْ يَأْخُـذُهُ قَبْـلَ الْقِسْـمَةِ وَبَعْدَهَا عَيْنًا بِدُونِ بَدَلٍ؟ أَمْ يَدْفَعُ قِيمَتَهُ؟ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الأَمْوَالَ تُعْتَبَرُ غَنِيمَةً.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِـدَ مِنْهَـا شَـيْءٌ بِعَيْنِـهِ عُرِفَ صَاحِبُهُ فَيَأْخُذُهُ عَيْنًا بِدُونِ بَدَلٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ.

أَمَّا بَعْدَ الْقِسْـمَةِ فَيَأْخُـذُهُ مَالِكُـهُ بِالْقِيمَـةِ مِمَّنْ وَقَـعَ فِي سَهْمِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ الَّذِي بِيعَ بِـهِ، وَهَـذَا مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَـدْ ذَهَبُـوا إِلَى أَنَّ الْمَـالَ الَّذِي يُعْـرَفُ صَاحِبُهُ الْمُسْلِمُ أَوِ الذِّمِّيُّ لاَ يُقْسَـمُ أَصْـلاً، فَـإِذَا قُسِـمَ لَمْ تَنْفُذِ الْقِسْمَةُ، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِدُونِ ثَمَنٍ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِذَا قُسِّمَتِ الْغَنِيمَةُ فَلاَ حَقَّ لِلْمُسْلِمِ فِي مَالِـهِ الَّذِي وُجِـدَ فِي الْغَنِيمَةِ بِحَالٍ.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ هَـذَا الْمَــالَ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ الْمُسْلِمِ قَبْـلَ الْقِسْـمَةِ، فَـإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِـهِ حَتَّى

قُسِمَ دُفِعَ إِلَى مَنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ الْعِـوَضُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ، وَرُدَّ الْمَــالُ إِلَى صَــاحِبِهِ؛ لأَِنَّهُ يَشُــقُّ نَقْضُ الْقِسْمَةِ[1442].

الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْغَنِيمَةِ:

16 - يَجِبُ عَلَى أَمِــيرِ الْجَيْشِ الْمُحَافَظَــةُ عَلَى الْغَنِيمَةِ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِحِفْظِهَا بِـأَجْرٍ كَـانَ لَـهُ ذَلِــكَ، فَــإِنِ اسْــتُعْمِلَ لِـذَلِكَ مَنْ لَـهُ سَــهْمٌ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ الأُْجْرَةِ عَلَى ذَلِـكَ وَلَمْ يَسْـقُطْ مِنْ سَـهْمِهِ شَـيْءٌ؛ لأَِنَّ ذَلِـكَ مِنْ مُؤْنَـةِ الْغَنِيمَـةِ، فَهُـوَ كَعَلَفِ الدَّوَابِّ وَإِطْعَامِ السَّبْيِ، يَجُوزُ لِلإِْمَامِ بَذْلُهُ.

وَيُبَاحُ لِلأَْجِيرِ أَخْذُ الأُْجْرَةِ عَلَيْهِ[1443].

مَكَانُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ:

17 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُقْسَمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ تَعْجِيلاً لِمَسَرَّةِ الْغَانِمِينَ، وَذَهَابِهِمْ لأَِوْطَانِهِمْ، وَنِكَايَةً لِلْعَدُوِّ.

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا بِمَـا إِذَا أَمِنُـوا كَثْـرَةَ الْعَـدُوِّ وَكَـانَ الْغَانِمُونَ جَيْشًا وَأَمَّا إِنْ كَانُوا سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ.

فَلاَ يَقْتَسِمُونَ حَتَّى يَعُودُوا إِلَى الْجَيْشِ.

[1442] () تبيين الحقائق 3 / 261 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 2 / 194 و195 وبلغة السالك 1 / 364 وما بعدها، والمهذب 2 / 243، والمغني 8 / 430 وما بعدها.

[1443] () كشاف القناع 3 / 90، ومغني المحتاج 3 / 101.

وَيُكْـرَهُ تَـأْخِيرُ التَّقْسِـيمِ لِبَلَـدِ الإِسْـلاَمِ بِلاَ عُـذْرٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَرْجِـعْ مِنْ غَـزْوَةٍ فِيهَـا مَغْنَمٌ إِلاَّ خَمَّسَهُ وَقَسَمَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ قَسَّمَ غَنَـائِمَ خَيْبَـرَ بِخَيْبَـــرِ، وَغَنَـــائِمَ أَوْطَـــاسٍ بِأَوْطَـــاسٍ، وَغَنَـــائِمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فِي دِيَارِهِمْ[1444].

وَالتَّقْسِيمُ رَاجِعٌ عِنْدَهُمْ إِلَى نَظَـرِ الإِمَـامِ وَاجْتِهَـادِهِ، فَـإِذَا رَأَى أَنَّ الْمُسْـلِمِينَ آمِنُـونَ مِنْ كَـرِّ الْعَـدُوِّ عَلَيْهِمْ فَلاَ يُـؤَخِّرُ الْقِسْـمَةَ عَنِ الْمَوْضِـعِ الَّذِي غَنِمَ فِيـهِ وَإِنْ كَانَتْ بِلاَدُ الْحَرْبِ أَوْ كَـانَ يَخَـافُ كَـرَّةَ الْعَـدُوِّ عَلَيْهِمْ أَوْ كَانَ مَنْزِلُهُ غَيْرَ رَافِقٍ بِالْمُسْلِمِينَ.

تَحَـــوَّلَ عَنْـــهُ إِلَى أَرْفَـــق بِهِمْ مِنْـــهُ وَآمَنَ لَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، ثُمَّ قَسَمَهُ وَإِنْ كَانَتْ بِلاَدَ شِرْكٍ[1445].

وَانْفَرَدَ الْحَنَفِيَّةُ بِـرَأْيٍ فِي قِسْـمَةِ الْغَنَـائِمِ، فَجَعَلُـوا هَذِهِ الْقِسْمَةَ ضَرْبَيْنِ:

قِسْمَةِ الْحَمْلِ: وَتَكُونُ فِي حَالَةِ مَا إِذَا عَـزَّتِ الـدَّوَابُّ وَلَمْ يَجِـدِ الإِمَـامُ حُمُولَـةً، فَإِنَّهُ يُفَـرِّقُ الْغَنَـائِمَ عَلَى الْغُـزَاةِ، فَيَحْمِـلُ كُـلُّ رَجُـلٍ عَلَى قَـدْرِ نَصِـيبِهِ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ يَسْتَرِدُّهَا مِنْهُمْ فَيَقْسِمُهَا.

[1444] () فتح الباري 6 /ـ 181 ط السلفية، ومنح الجليل على مختصر خليل 1 /ـ 475، وحاشية الدسوقي 2 /ـ 194، والخرشي على مختصر خليل 3 / 136، والمغني 8 / 421، وكشاف القناع 3 / 82، والأم 4 / 66.

[1445] () شرح السير الكبير 3 / 1010، وفتح الباري 12 / 154، والأم 4 / 66.

قِسْمَةُ الْمِلْكِ: وَهِيَ لاَ تَجُوزُ فِي دَارِ الْحَرْبِ.
وَهَذَا الاِخْتِلاَفُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ.
وَهُوَ أَنَّ الْمِلْكَ هَلْ يَثْبُتُ فِي الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَـرْبِ لِلْغُزَاةِ؟
فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ يَثْبُتُ الْمِلْكُ أَصْلاً فِيهَا.
لاَ مِنْ كُـلِّ وَجْـهٍ وَلاَ مِنْ وَجْـهٍ، وَلَكِنْ يَنْعَقِـدُ سَـبَبُ الْمِلْـكِ فِيهَـا عَلَى أَنْ تَصِـيرَ عِلَّةً عِنْـدَ الْإِحْـرَازِ بِـدَارِ الْإِسْلاَمِ، وَهُوَ تَفْسِيرُ حَـقِّ الْمِلْـكِ أَوْ حَـقِّ التَّمَلُّكِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ.
كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْـعِ الْغَنَـائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ[1446] وَالْقِسْمَةُ بَيْعٌ مَعْنًى، فَتَدْخُلُ تَحْتَهُ[1447]
وَعِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ: الْغَنِيمَـةُ تُمْلَـكُ بِالاِسْـتِيلاَءِ عَلَيْهَـا فِي دَارِ الْحَرْبِ، لِأَنَّهَا
مَالٌ مُبَاحٌ، فَمُلِكَتْ بِالاِسْتِيلاَءِ عَلَيْهَا كَسَائِرِ الْمُبَاحَـاتِ وَمُجَرَّدُ الاِسْتِيلاَءِ وَإِزَالَةُ أَيْدِي الْكُفَّارِ عَنْهَا كَافٍ.
وَالـدَّلِيلُ عَلَى تَحَقُّقِ الاِسْـتِيلاَءِ أَنَّ الاِسْـتِيلاَءَ عِبَـارَةٌ عَنْ إِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَى الْمَحَلِّ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ حَقِيقَةً[1448]

الْأُخْذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالاِنْتِفَاعُ بِهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا:

1446 () حديث: «النهي عن بيع الغنيمة في دار الحرب». قال الزيلعي في نصب الراية (3 / 408): غريب جدا، وقال ابن حجر في الدراية (2 / 120): لم أجده.

1447 () بدائع الصنائع 7 /ـ 122، والبحر الرائـق 5 /ـ 83 ـ 84، وشـرح السير الكبير 3 / 1010.

1448 () الأم 4 / 66، وكشاف القناع 3 / 82.

18 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِشَخْصٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ يُسْهَمُ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَـةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِنْ كَـانَ مُحْتَاجًـا وَإِنْ لَمْ يَبْلُـغِ الضَّـرُورَةَ الْمُبِيحَةَ لِلْمَيْتَةِ.

وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ قَبْلَ جَمْعِ الْغَنِيمَةِ، أَمَّا إِذَا جُمِعَتِ الْغَنَائِمُ.

فَلاَ يَجُـوزُ لأَحَـدٍ الأُخْـذُ مِنَ الطَّعَـامِ أَوِ الْعَلَـفِ إِلاَّ لِلضَّرُورَةِ[1449].

فَـإِنْ كَـانَ لاَ يُسْـهَمُ لَـهُ، فَفِي جَـوَازِ أَخْـذِهِ وَعَدَمِـهِ قَوْلاَنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1450].

وَيَجُوزُ لِلْمُجَاهِدِ الَّذِي يُسْهَمُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَعْلاً وَحِزَامًـا وَإِبْرَةً وَطَعَامًا وَعَلَفًـا لِدَابَّتِـهِ، فَـإِنْ أَخَـذَ نِعَمًـا، أَيْ إِبِلاً وَبَقَرًا وَغَنَمًا.

ذَكَّاهُ وَأَكَلَ لَحْمَهُ وَرَدَّ جِلْدَهُ لِلْغَنِيمَةِ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ كُـلَّ مَـا كَـانَ مَـأْكُولاً، مِثْـلَ السَّـمْنِ وَالزَّيْتِ وَالْخَلِّ لِتَنَاوُلِـهِ وَالاِنْتِفَـاعِ بِـهِ لِنَفْسِـهِ وَدَابَّتِـهِ؛ لأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الاِنْتِفَـاعِ بِهَـذِهِ الأَشْـيَاءِ قَبْـلَ الإِحْـرَازِ بِدَارِ الإِسْلاَمِ قَائِمَةٌ.

وَيَرُدُّ الآخِذُ لِلْغَنِيمَةِ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ جَمِيعِ مَـا أَخَذَهُ وَإِنْ كَثُرَ.

1449() المغني 8 / 445، وبدائع الصنائع 7 / 123، 124.

1450() منح الجليل 1 / 720.

أَيْ زَادَتْ قِيمَتُـــهُ عَنْ دِرْهَمٍ، وَمَفْهُومُـــهُ أَنَّ الْيَسِـــيرَ وَهُوَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا لاَ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهَا، وَإِنْ تَعَـذَّرَ رَدُّ مَا وَجَبَ رَدُّهُ.

تَصَدَّقَ بِهِ كُلِّهِ بِلاَ تَخْمِيسٍ[1451].

وَفِي الْمُقَابِـلِ إِذَا أَعْطَى صَـاحِبُ الْمَقَاسِـمِ قَوْمًـا بَعْضَ حِصَصِـهِمْ مِنَ الْغَنِيمَـةِ عَلَى الْحَـزْرِ وَالظَّنِّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ مِنَ الْقِسْمَةِ أَنَّ حِصَّتَهُمْ كَـانَتْ أَكْثَـر مِمَّا أَخَـذُوا، فَإِنَّ الْبَـاقِيَ يُـرَدُّ إِلَيْهِمْ، أَوْ يَكُـونُ بِمَنْزِلَـةِ اللُّقَطَـةِ إِنْ كَانُوا قَدْ ذَهَبُوا[1452].

وَلَوْ أَخَذَ جُنْدِيٌّ شَيْئًا مِنْ طَعَـامِ الْغَنِيمَـةِ فَأَهْـدَاهُ إِلَى تَاجِرٍ فِي الْعَسْكَرِ لاَ يُرِيـدُ الْقِتَـالَ، لَمْ يُسْـتَحَبَّ لِلتَّاجِرِ أَنْ يَأْكُلَ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّنَاوُلَ مِنْهُ مُبَاحٌ لِلْجُنْدِيِّ.

وَذَلِكَ لاَ يَتَعَدَّى إِلَى الْإِهْدَاءِ[1453]

وَمَا سِوَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْعَلَـفِ وَالْحَطَبِ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ

الْغَانِمِينَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَفِي الاِنْتِفَـاعِ بِـهِ إِبْطَـالُ حَقِّهِمْ، إِلاَّ إِذَا احْتَـــاجَ إِلَى اسْـــتِعْمَالِ شَـــيْءٍ مِنَ السِّـــلاَحِ أَوِ الدَّوَابِّ أَوِ الثِّيَابِ.

[1451] () منح الجليل 1 /ـ 720، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشـية الدسوقي 2 / 179.

[1452] () شرح السير الكبير 4 / 1142، 1143، ومغني المحتاج 4 / 231 ـ 232.

[1453] () شرح السير الكبير 4 / 1182.

فَلاَ بَـأْسَ بِاسْـتِعْمَالِهِ، ثُمَّ يَـرُدُّهُ إِلَى الْغَنِيمَـةِ؛ لأَنَّ هَـذَا مَوْضِعُ الضَّرُورَةِ أَيْضًا، لَكِنَّ الثَّابِتَ بِالضَّرُورَةِ لاَ يَتَعَـدَّى مَحَلَّ الضَّرُورَةِ.

حَتَّى أَنَّهُ لَـوْ أَرَادَ أَنْ يَسْـتَعْمِلَ شَـيْئًا مِنْ ذَلِـكَ وِقَايَـةً لِسِلاَحِهِ وَدَوَابِّهِ وَثِيَابِهِ وَصِيَانَةً لَهَا، فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ ذَلِـكَ؛ لاِنْعِدَامِ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ.

وَلاَ يَنْتَفِعُ بِالْغَنِيمَةِ إِلاَّ الْغَانِمُونَ أَنْفُسُـهُمْ، فَلاَ يَجُـوزُ لِلتُّجَّارِ أَنْ يَأْكُلُوا شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ إِلاَّ بِثَمَنٍ[1454].

وَقَـدْ قُيِّدَ جَـوَازُ الاِنْتِفَـاعِ بِالْغَنِيمَـةِ بِمَـا إِذَا لَمْ يَنْهَهُمُ الإِمَـامُ عَنِ الاِنْتِفَـاعِ بِالْمَـأْكُولِ أَوِ الْمَشْـرُوبِ، أَمَّا إِذَا نَهَـاهُمْ عَنْـهُ فَلاَ يُبَـاحُ لَهُمُ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ، فَعَنْ رَافِـعٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ.

وَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا.

وَكَانَ النَّبِيُّ فِي أُخْرَيَـاتِ النَّاسِ، فَعَجَّلُـوا فَنَصَـبُوا الْقُدُورَ.

فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ»[1455].

وَأَمْرُهُ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ مُشْعِرٌ بِكَرَاهَةِ مَا صَنَعُوا مِنْ

[1454] () بدائع الصنائع 7 / 124، والبحر الرائق 5 / 86.

[1455] () حـديث رافـع: «كنـا مـع النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بـذي الحليفة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 188).

الذَّبْحِ بِغَيْرِ إِذْنٍ[1456].

وَأَمَّا إِذَا نَهَاهُمُ الْإِمَامُ ثُمَّ اضْطُرُّوا إِلَيْهِ جَازَ لَهُمْ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذْ ذَاكَ عَاصٍ فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

وَإِذَا قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ أَوْ بِيعَتْ.

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الطَّعَامِ أَوِ الْعَلَفِ شَيْئًا بِدُونِ إِذْنِ مَنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ ضَامِنًا لَهُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ أَمْلاَكِهِ.

بَيْعُ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

19 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِلْغَانِمِينَ أَنْ يَبِيعُوا شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ بِذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ وَلاَ عُرُوضٍ؛ لِأَنَّ إِطْلاَقَ الاِنْتِفَاعِ وَإِسْقَاطَ اعْتِبَارِ الْحُقُوقِ وَإِلْحَاقَهَا بِالْعَدَمِ لِلضَّرُورَةِ، وَلاَ ضَرُورَةَ فِي الْبَيْعِ؛ وَلِأَنَّ مَحَلَّ الْبَيْعِ هُوَ الْمَالُ الْمَمْلُوكُ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَالٍ مَمْلُوكٍ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَازَ بِالدَّارِ شَرْطُ ثُبُوتِ الْمِلْكِ وَلَمْ يُوجَدْ.

فَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ شَيْئًا رَدَّ الثَّمَنَ إِلَى الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ بَدَلُ مَالٍ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَانِمِينَ، فَكَانَ مَرْدُودًا إِلَى الْمَغْنَمِ[1457].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى قَوْلَيْنِ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِسَحْنُونٍ.

[1456] () فتح الباري 12 / 162.

[1457] () بدائع الصنائع 7 / 124.

وَهُــوَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِْمَــامِ أَنْ يَبِيــعَ الْغَنَــائِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِيَقْسِمَ أَثْمَانَهَا خَمْسَــةَ أَقْسَــامٍ: أَرْبَعَــةٌ لِلْجَيْشِ وَخُمُسٌ لِبَيْتِ الْمَالِ.

وَالْقَـوْلُ الثَّانِي لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمَـوَّازِ، وَهُـوَ: أَنَّ الإِْمَـامَ مُخَيَّرٌ فِي بَيْعِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ قَسْمِ الأَْعْيَانِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ أَمْكَنَ الْبَيْـعُ فِي دَارِ الْحَـرْبِ بِـأَنْ وُجِـدَ مُشْـتَرٍ يَشْتَرِي بِالْقِيمَةِ لاَ بِالْعَيْنِ.

وَبَحَثَ فِي بَيْعِهَا بِبَلَدِ الْحَرْبِ بِأَنَّهُ ضَيَاعٌ لِرُخْصِهَا.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ لِلْغَانِمِينَ لأَِنَّهُمُ الْمُشْتَرُونَ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْبَيْعُ فِي بَلَـدِ الْحَـرْبِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الإِْمَامِ أَنْ يَقْسِمَهَا قِسْمَةَ الأَْعْيَانِ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لأَِحَدِ الْغَانِمِينَ بَيْعُ حِصَّـتِهِ قَبْـلَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ لِلإِْمَامِ الْبَيْعَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِمَصْلَحَةٍ؛ لأَِنَّ وِلاَيَتَهُ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ أَكَــانَ الْبَيْعُ لِلْغَانِمِينَ أَمْ غَيْرِهِمْ، عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلإِْمَـامِ أَوْ أَمِـيرِ الْجَيْشِ أَنْ يَشْـتَرِيَ مِنْ مَغْنَمِ الْمُسْـلِمِينَ شَـيْئًا؛ لأَِنَّهُ يُحَابَى وَلأَِنَّ عُمَرَ رَدَّ مَا اشْتَرَاهُ ابْنُـهُ فِي غَـزْوَةِ جَلُولاَءَ، لَكِنْ إِذَا قَوَّمَ أَصْحَابُ الْمَغَـانِمِ شَـيْئًا مَعْرُوفًـا، فَقَالُوا فِي جُلُودِ الْمَاعِزِ بِكَذَا،

وَالْخِرْفَانِ بِكَذَا.

فَيَجُوزُ أَخْذُهُ بِتِلْكَ الْقِيمَةِ[1458].

السَّرِقَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْغُلُولُ.

20 - الأَْخْذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ حَوْزِهَا سَرِقَةٌ وَالأَْخْذُ مِنْهَا قَبْلَ حَوْزِهَا غُلُولٌ[1459].

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كَانَ عَلَى ثِقَلِ النَّبِيِّ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرْكَرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا»[1460].

وَقَدْ عُدَّ الْغُلُولُ كَبِيرَةً،   : وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1461].

وَلَيْسَ مِنَ الْغُلُولِ أَخْذُ قَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّ مِنْهَا إِذَا كَانَ الأَْمِيرُ جَائِرًا لاَ يَقْسِمُ قِسْمَةً شَرْعِيَّةً، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ[1462].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (غُلُولٍ).

التَّنْفِيلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِلتَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ.

21 - لاَ خِلاَفَ أَنَّ التَّنْفِيلَ جَائِزٌ قَبْلَ الإِْصَابَةِ لِلتَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ، فَإِنَّ الإِْمَامَ مَأْمُورٌ بِالتَّحْرِيضِ،

[1458] () حاشية الدسوقي 2 / 194، ومنح الجليل 1 / 745، والقليوبي وعميرة 2 / 213، وكشاف القناع 3 / 91.

[1459] () منح الجليل 1 / 720، وفتح الباري 6 / 187.

[1460] () حديث عبد الله بن عمرو: «كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له: كركرة...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 187).

[1461] () سورة آل عمران / 161.

[1462] () منح الجليل 1 / 719، والشرح الكبير مع الدسوقي 2 / 179.

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا النَّبِيُّ حَـرِّضِ الْمُـؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[1463].

وَقَالَ: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1464].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (تَنْفِيلٍ ف 3).

حَقُّ الْغَائِبِ عَنِ الْقِتَالِ لِمَصْلَحَةٍ فِي الْغَنِيمَةِ:

22 - يُعْطِي الأُمِـيرُ لِمَنْ بَعَثَـهُ لِمَصْـلَحَةٍ، كَرَسُـولٍ وَجَاسُـوسٍ وَدَلِيـلٍ وَشِـبْهِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَشْـهَدُوا وَلِمَنْ خَلَّفَهُ الأُمِيرُ فِي بِلاَدِ الْعَـدُوِّ، فَكُـلُّ هَـؤُلاَءِ يُسْـهِمُ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ فِي مَصْلَحَةِ الْجَيْشِ، وَهُمْ أَوْلَى بِالإِسْـهَامِ مِمَّنْ شَهِدَ وَلَمْ يُقَاتِلْ[1465].

وَلَوْ أَنَّ قَائِدًا فَرَّقَ جُنُودَهُ فِي وَجْهَيْنِ، فَغَنِمَتْ إِحْدَى الْفِـــرْقَتَيْنِ وَلَمْ تَغْنَمِ الأُخْـــرَى، أَوْ بَعَثَ سَـــرِيَّةً مِنْ عَسْـكَرٍ، أَوْ خَـرَجَتْ هِيَ، فَغَنِمَتْ فِي بِلاَدِ الْعَـدُوِّ وَلَمْ يَغْنَمِ الْعَسْـــكَرُ، أَوْ غَنِمَ الْعَسْـــكَرُ وَلَمْ تَغْنَمِ السَّـــرِيَّةُ، شَرِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ صَاحِبَهُ؛ لأَنَّهُ جَيْشٌ وَاحِدٌ[1466].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (سَرِيَّةٍ ف 6)

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ:

[1463] () سورة الأنفال / 65.

[1464] () سورة النساء / 84.

[1465] () كشاف القناع 3 / 83، ومنح الجليل 1 / 742.

[1466] () الأم 4 / 70، ونهاية المحتاج 6 / 145 ـ 146.

23 - يَسْـتَحِقُّ الْغَنِيمَـةَ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيـهِ الشُّـرُوطُ التَّالِيَةُ:

أَوَّلاً: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّ صَحِيحًا أَيْ مِنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ، وَإِنْ كَـانَ يُسْـهَمُ لِلْمَـرِيضِ الَّذِي شَـهِدَ ابْتِـدَاءَ الْقِتَـالِ صَحِيحًا ثُمَّ مَـرِضَ وَاسْـتَمَرَّ يُقَاتِـلُ، وَلَمْ يَمْنَعْـهُ مَرَضُـهُ مِنَ الْقِتَالِ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْهُ فَلاَ يُسْهَمُ لَهُ.

إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَا رَأْيٍ، كَمُقْعَدٍ أَوْ أَعْرَجَ أَوْ أَشَلَّ أَوْ أَعْمَى لَهُ رَأْيٌ.

وَكَذَلِكَ مَنْ مَنَعَهُ الشَّـرْعُ مِنَ الْجِهَـادِ لِـدَيْنٍ عَلَيْـهِ، أَوْ مَنَعَـهُ أَبَـوَاهُ مِنْـهُ فَحَضَـرَ، فَيُسْـهِمُ لَـهُ لِتَعَيُّنِ الْجِهَـادِ بِحُضُورِهِ، أَيْ لِصَـيْرُورَةِ الْجِهَـادِ فَـرْضَ عَيْنٍ بِحُضُـورِهِ، فَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الإِْذْنِ.

ثَانِيًا: أَنْ يَدْخُلَ دَارَ الْحَـرْبِ عَلَى قَصْـدِ الْقِتَـالِ، سَـوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ لأَِنَّ الْجِهَادَ وَالْقِتَالَ إِرْهَـابٌ لِلْعَـدُوِّ وَهَذَا كَمَا يَحْصُلُ بِمُبَاشَرَةِ الْقَتْلِ يَحْصُلُ بِثَبَـاتِ الْقَـدَمِ فِي صَــفِّ الْقِتَــالِ رَدًّا لِلْمُقَاتِلَــةِ، خَشْــيَةَ كَـرِّ الْعَـدُوِّ عَلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ إِذَا حَضَرَ بِنِيَّةٍ أُخْرَى وَقَاتَـلَ، لِقَـوْلِ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَرَ : إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ.

وَلاَ مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

لأَِنَّ فِي شُهُودِ الْقِتَالِ تَكْثِيرَ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ.

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ هَرَبَ أَسِيرٌ مِنْ كُفَّارٍ فَحَضَـرَ بِنِيَّةِ خَلاَصِ نَفْسِهِ دُونَ الْقِتَالِ لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلاَّ إِنْ قَاتَلَ.

وَلاَ شَـيْءَ لِمَنْ حَضَـرَ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْقِتَـالِ وَحِيَـازَةِ الْمَالِ، أَمَّا مَنْ حَضَرَ قَبْلَ حِيَـازَةِ الْمَـالِ وَبَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْقِتَالِ.

فَيُعْطَى - عِنْـــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَفِي قَـــوْلٍ لِلشَّـــافِعِيَّةِ - لِلُحُوقِهِ قَبْلَ تَمَامِ الاِسْتِيلاَءِ.

وَالأَْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْمَنْعُ.

لأَِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ شَيْئًا مِنَ الْوَقْعَةِ.

وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَـاءِ الْقِتَـالِ وَقَبْـلَ الْحِيَـازَةِ يُعْطَى عَلَى الأَْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

لِوُجُـودِ الْمُقْتَضِـي لِلتَّمْلِيـكِ وَهُـوَ انْقِضَـاءُ الْقِتَـالِ، وَالْقَـوْلُ الثَّانِي عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: لاَ يُعْطَى، بِنَـاءً عَلَى أَنَّهَا تُمْلَكُ بِالاِنْقِضَاءِ مَعَ الْحِيَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَلَوْ مَـاتَ فِي أَثْنَـاءِ الْقِتَـالِ قَبْـلَ حِيَـازَةِ شَـيْءٍ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا الأَْجِيرُ لِسِيَاسَةِ الدَّوَابِّ وَحِفْـظِ الأَْمْتِعَـةِ، وَالتَّاجِرُ وَالْمُحْتَرِفُ فَيُسْهِمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا.

لِشُهُودِ الْوَقْعَةِ وَقِتَالِهِمْ فِي الأَْظْهَرِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ يُسْهِمُ لَهُمْ؛ لأَِنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا الْجِهَادَ.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، فَلاَ يُسْهِمُ لِلأُْنْثَى وَلَوْ قَاتَلَتْ.

رَابِعًا: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَلاَ يُسْهِمُ لِكَافِرٍ وَلَوْ قَاتَلَ.

خَامِسًا: أَنْ يَكُونَ حُرًّا، فَلاَ يُسْهِمُ لِعَبْدٍ وَلَوْ قَاتَلَ.

سَادِسًا.

أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً بَالِغًا.

فَلاَ يُسْهِمُ لِمَجْنُونٍ أَوْ لِصَبِيٍّ[1467].

وَيَرْضَخُ لِمَنْ سَبَقَ بِحَسَبِ رَأْيِ الإْمَامِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (رَضْخٍ ف 5 - 6).

قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ:

24 - يَبْدَأُ الإْمَامُ فِي الْقِسْمَةِ بِالأْسْلاَبِ فَيَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِهَا.

لأِنَّ الْقَاتِلَ يَسْتَحِقُّهَا غَيْرَ مُخَمَّسَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْغَنِيمَةِ مَالٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ دُفِعَ إِلَيْهِ؛ لأِنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَيِّنٌ.

ثُمَّ يَبْدَأُ بِمُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ، مِنْ أُجْرَةِ نَقَّالٍ وَحَمَّالٍ، وَحَافِظِ مَخْزَنٍ وَحَاسِبٍ، لأِنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْغَنِيمَةِ.

وَإِعْطَاءِ جُعْلِ مَنْ دَلَّهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ كَطَرِيقٍ أَوْ قَلْعَةٍ.

25 - ثُمَّ يَجْعَلُهَا خَمْسَةَ أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَةً.

الْخُمُسُ الأْوَّلُ يُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَسَهْمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى ﷺ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لأِبْنَاءِ السَّبِيلِ.

[1467] () البدائع 7 / 126، ومنح الجليل 1 / 743، وحاشية الدسوقي 2 / 192، ونهاية المحتاج 6 / 146، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2 / 258، والمغني لابن قدامة 8 / 468، 469. وكشاف القناع 3 / 82.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (خُمُسٍ 7 - 12).

أَمَّا الأَْخْمَاسُ الأَْرْبَعَةُ فَتُوَزَّعُ كَمَا يَلِي:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُقَاتِلَ إِذَا كَانَ رَاجِلاً فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ فَارِسًا فَلَهُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ[1468].

وَذَلِكَ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»[1469].

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُسْهِمُ لِلْفَارِسِ بِسَهْمَيْنِ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُجْعَلُ سَهْمُ الْفَرَسِ أَفْضَلَ مِنْ سَهْمِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ؛ لأَِنَّ الْفَرَسَ لاَ يُقَاتِلُ بِدُونِ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلِ يُقَاتِلُ بِدُونِ الْفَرَسِ، وَكَذَلِكَ مُؤْنَةُ الرَّجُلِ قَدْ تَزْدَادُ عَلَى مُؤْنَةِ الْفَرَسِ[1470].

وَلَقَدْ تَعَارَضَتْ رِوَايَاتُ الأَْخْبَارِ فِي الْبَابِ: فَرُوِيَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ ﷺ «قَسَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ قَسَمَ لَهُ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ»[1471].

[1468] () بدائع الصنائع 7 / 126، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي 2 / 193 والأم 4 / 70، والمغني 6 / 419.

[1469] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 67)، ومسلم (3 / 1383).

[1470] () بدائع الصنائع 7 / 126، والبحر الرائق 5 / 88، وشرح السير الكبير 3 / 885.

[1471] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين».
أخرجه أبو داود (3 / 175) من حديث مجمع بن جارية، وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (6 / 68). وحديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم «قسم للفارس ثلاثة أسهم».

وَإِذَا شَهِدَ الْفَارِسُ الْقِتَالَ بِفَرَسٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ مَرِضَ هَذَا الْفَرَسُ مَرَضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُسْهِمُ لَهُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ شَهِدَ الْقِتَالَ عَلَى حَالَةٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ وَيُتَرَقَّبُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

وَفِي قَوْلِ أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ لاَ يُسْهِمُ لَهُ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الْقِتَالُ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ(1472).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُسْهِمُ لِفَرَسٍ مُحَبَّسٍ، وَسَهْمَاهُ لِلْمُقَاتِلِ عَلَيْهِ لاَ لِلْمُحَبَّسِ، وَلاَ فِي مَصَالِحِهِ كَعَلَفٍ وَنَحْوِهِ، وَلِفَرَسٍ مَغْصُوبٍ، وَسَهْمَاهُ لِلْمُقَاتِلِ عَلَيْهِ إِنْ غُصِبَ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَاتَلَ بِهِ فِي غَنِيمَةٍ أُخْرَى.

وَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ لِلْجَيْشِ، أَوْ غَصَبَهُ مِنْ غَيْرِ الْجَيْشِ، بِأَنْ غَصَبَهُ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمَاهُ لِلْغَاصِبِ، وَلِرَبِّهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ(1473).

وَلاَ يُسْهِمُ لِفَرَسٍ أَعْجَفَ - أَيْ مَهْزُولٍ - وَلاَ مَا لاَ نَفْعَ فِيهِ كَالْهَرَمِ وَالْكَبِيرِ، وَلاَ لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ كَالْفِيلِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ؛ لأَِنَّهَا لاَ تَصْلُحُ لِلْحَرْبِ صَلاَحِيَّةَ الْخَيْلِ، وَلَكِنْ يَرْضَخُ لَهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَيُفَاوِتُ بَيْنَهَا بِحَسَبِ

أخرجه أبو داود (3 / 174) من حديث أبي عمرة، وفي إسناده جهالة

1472() منح الجليل 1 / 745، والخرشي 3 / 134.

1473() الشرح الكبير 2 / 193.

النَّفْـعِ، فَيَكُـونُ رَضْـخُ الْفِيـلِ أَكْثَـر مِنْ رَضْـخِ الْبَغْـلِ، وَرَضْخُ الْبَغْلِ أَكْثَرُ مِنْ رَضْخِ الْحِمَارِ.

وَلَقَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَـدْرٍ سَـبْعُونَ بَعِـيرًا، فَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُمْ أَسْهَمُوا لِغَيْرِ الْخَيْلِ؛ لأَنَّ غَيْرَ الْخَيْلِ لاَ يُلْحَـقُ بِهَـا فِي التَّأْثِيرِ فِي الْحَـرْبِ، وَلاَ يَصْـلُحُ لِلْكَـرِّ وَالْفَرِّ[1474].

وَلاَ يُسْــهِمُ لأَكْثَــرَ مِنْ فَــرَسٍ وَاحِــدٍ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَـرَ؛ لأَنَّ الإِسْهَامَ لِلْخَيْلِ فِي الأْصْلِ ثَبَتَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ، إلاَّ أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِهِ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، فَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِـكَ تُرَدُّ إِلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ.

وَعِنْــدَ الْحَنَابِلَــةِ، وَهُــوَ قَــوْلُ أَبِي يُوسُــفَ يُسْــهِمُ لِفَرَسَيْنِ؛ لأَنَّ الْغَـازِيَ تَقَـعُ الْحَاجَـةُ لَـهُ إِلَى فَرَسَـيْنِ، يَرْكَبُ أَحَدَهُمَا وَيُجَنِّبُ الآْخَرَ.

حَتَّى إِذَا أَعْيَـا الْمَرْكُـوبُ عَنِ الْكَـرِّ وَالْفَـرِّ تَحَـوَّلَ إِلَى الْجَنِيبَةِ، وَلِمَا رَوَى الأْوْزَاعِيُّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْــهِمُ لِلْخَيْلِ، وَكَانَ لاَ يُسْهِمُ لِلرَّجُلِ فَوْقَ فَرَسَـيْنِ وَإِنْ كَـانَ مَعَهُ عَشْرَةُ أَفْرَاسٍ»[1475].

[1474] () الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 2 / 218، ونهاية المحتاج 6 / 147 وما بعدها، وروضة الطـالبين 6 /ـ 383 ومـا بعـدها، وكشـاف القناع 3 / 87 ـ 89.

[1475] () حديث الأوزاعي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسـهم للخيل...».

أورده ابن حجــر في التلخيص (3 /ــ 107) وقــال: رواه ســعيد بن منصور، وهو معضل.

وَإِنْ غَـزَا اثْنَـانِ عَلَى فَـرَسٍ مُشْـتَرَكٍ بَيْنَهُمَـا أُعْطِيَـا سَهْمَهُ شَرِكَةً بَيْنَهُمَا[1476].

الْفَارِسُ وَاسْتِخْدَامُهُ لِلْفَرَسِ:

26 - قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَـوْ خَـرَجَ الْمُسْـلِمُونَ إِلَى بَـابِ الْمَدِينَةِ وَقَاتَلُوا الْعَدُوَّ رَجَّالَةً، وَقَدْ سَرَّجُوا خُيُولَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، لَمْ يَضْرِبْ لَهُمْ إِلاَّ بِسَهْمِ الرَّجَّالَـةِ؛ لأَِنَّهُمْ مَـا قَاتَلُوا عَلَى الأَْفْرَاسِ حَقِيقَةً وَلاَ حُكْمًا.

فَإِسْرَاجُ الْفَرَسِ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْقِتَالِ فِي شَيْءٍ.

وَإِنْ كَانُوا خَرَجُوا مِنْ مَنَازِلِهِمْ عَلَى الْخَيْـلِ ثُمَّ نَزَلُـوا فِي الْمَعْرَكَةِ وَقَاتَلُوا رَجَّالَةً اسْتَحَقُّوا سَهْمَ الْفُرْسَـانِ؛ لأَِنَّهُمْ شَـهِدُوا الْوَقْعَـةَ فُرْسَـانًا، وَإِنَّمَـا تَرَجَّلُـوا لِضِـيقِ الْمَكَانِ أَوْ لِزِيَادَةِ جَدٍّ مِنْهُمْ فِي الْقِتَالِ، فَلاَ يُحْرَمُونَ بِهِ سَهْمُ الْفَرَسَانِ[1477].

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي كَوْنِ الْفَـارِسِ فَارِسًـا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فَرَسٌ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الْقِتَـالِ وَلَـوْ أَوْجَـفَ رَاجِلاً، وَلِذَا يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ وَإِنْ كَـانَ الْقِتَـالُ بِسَـفِينَةٍ؛ لأَِنَّ الْمَقْصُـودَ مِنْ حَمْـلِ الْخَيْـلِ فِي الْجِهَـادِ إِرْهَـابُ الْعَدُوِّ[1478]: ﴿ ﴾: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1479]

[1476] () البـدائع 7 / ـ 126، والدسـوقي 2 / ـ 193، والإقنـاع 2 / ـ 218، ونهاية المحتاج 6 / 147، وكشاف القناع 3 / 87، 89.

[1477] () شرح السير الكبير 3 / 919.

[1478] () منح الجليل 1 / 745، والخرشي على مختصر خليل 3 / 134.

[1479] () سورة الأنفال / 60.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَيُسْهِمُ كَذَلِكَ لِلْفَارِسِ بِسَهْمِ فَارِسٍ إِذَا حَضَرَ شَيْئًا مِنَ الْحَرْبِ فَارِسًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَطِعَ الْحَرْبُ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فَارِسًا إِذَا دَخَلَ بِلاَدَ الْعَدُوِّ، أَوْ كَانَ فَارِسًا بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَرْبِ وَقَبْلَ جَمْعِ الْغَنِيمَةِ، فَلاَ يُسْهِمُ لَهُ بِسَهْمِ فَارِسٍ، وَقَالَ الْبَعْضُ: إِذَا دَخَلَ بِلاَدَ الْعَدُوِّ فَارِسًا ثُمَّ مَاتَ فَرَسُهُ، أَسْهَمَ لَهُ سَهْمَ فَارِسٍ[1480].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ رَاجِلاً.

ثُمَّ مَلَكَ فَرَسًا أَوِ اسْتَعَارَهُ أَوِ اسْتَأْجَرَهُ وَشَهِدَ بِهِ الْوَقْعَةَ، فَلَهُ سَهْمُ فَارِسٍ وَلَوْ صَارَ بَعْدَ الْوَقْعَةِ رَاجِلاً؛ لأَنَّ الْعِبْرَةَ بِاسْتِحْقَاقِ سَهْمِ الْفَرَسِ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ الْوَقْعَةَ.

لاَ حَالَ دُخُولِ الْحَرْبِ، وَلاَ مَا بَعْدَ الْوَقْعَةِ

وَإِنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا.

ثُمَّ حَضَرَ الْوَقْعَةَ رَاجِلاً حَتَّى فَرَغَتِ الْحَرْبُ لِمَوْتِ فَرَسِهِ أَوْ شُرُودِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَلَهُ سَهْمُ رَاجِلٍ وَلَوْ صَارَ فَارِسًا بَعْدَ الْوَقْعَةِ، اعْتِبَارًا بِحَالِ شُهُودِهَا[1481].

الرَّضْخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ:

[1480] () الأم 4 / 145 ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، ونهاية المحتاج 6 / 147.

[1481] () كشاف القناع 3 / 89.

27 - الرَّضْخُ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الإِْمَامُ فِي قَدْرِهِ[1482] وَلاَ يَبْلُغُ بِرَضْخِ الرَّجُلِ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلاَ الْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ، لأَِنَّ السَّهْمَ أَكْمَلُ مِنَ الرَّضْخِ، فَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ إِلَيْهِ، كَمَا لاَ يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ الْحَدَّ[1483].

أَصْحَابُ الرَّضْخِ:

28 - الأُْصْلُ أَنَّ مَنْ يَلْزَمُهُ الْقِتَالُ وَشَارَكَ فِيهِ يُسْهَمُ لَهُ لأَِنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَنَّ مَنْ لاَ يَلْزَمُهُ الْقِتَالُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ لاَ يُسْهَمُ لَهُ إِلاَّ أَنَّهُ يَرْضَخُ لَهُ حَسَبَ مَا يَرَاهُ الإِْمَامُ تَحْرِيضًا عَلَى الْقِتَالِ، مَعَ إِظْهَارِ انْحِطَاطِ رُتْبَتِهِ[1484].

وَأَصْحَابُ الرَّضْخِ مَنْ يَلِي:

أ - الصَّبِيُّ:

29 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ يُرْضَخُ وَلاَ يُسْهَمُ لَهُ، لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ «كَانَ الصِّبْيَانُ يُحْذَوْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِذَا حَضَرُوا الْغَزْوَ» وَالْمَجْنُونُ وَالْمَعْتُوهُ كَالصَّبِيِّ[1485].

[1482] () ابن عابدين 3 /ـ 235، والشرح الصغير 2 /ـ 299، ونهاية المحتاج 6 / 148.

[1483] () كشاف القناع 3 / 87.

[1484] () الاختيار لتعليل المختار 4 / 130، 131، والهداية مع البناية 5 / 731، 733.

[1485] () ابن عابدين 3 /ـ 435، والبناية 5 /ـ 731، ونهاية المحتاج 6 / 148، والمغني 8 / 412، والقوانين الفقهية ص 148 ط دار الكتاب العربي.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنَّ الصَّـبِيَّ يُسْـهَمُ لَـهُ إِنْ أَطَاقَ الْقِتَالَ وَأَجَازَهُ الإِْمَامُ وَقَاتَلَ بِالْفِعْلِ.

وَإِلاَّ فَلاَ، وَظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ - وَشَهَرَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ - أَنَّهُ لاَ يُسْهَمُ لَهُ مُطْلَقًا[1486].

وَقَالَ الأَْوْزَاعِيُّ: يُسْـهَمُ لِلصَّـبِيِّ؛ لأَِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ «أَسْهَمَ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرِ»[1487].

وَأَسْهَمَ أَئِمَّةُ الْمُسْـلِمِينَ لِكُـلِّ مَوْلُـودٍ وُلِـدَ فِي أَرْضِ الْحَـرْبِ، وَرَوَى الْجُوزَجَـانِيُّ بِإِسْـنَادٍ عَنِ الْوَضِـينِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَـدَّتِي قَـالَتْ: كُنْت مَـعَ حَبِيبِ بْنِ مَسْـلَمَةَ، وَكَـانَ يُسْـهِمُ لأُِمَّهَـاتِ الأَْوْلاَدِ لِمَـا فِي بُطُونِهِنَّ[1488].

ب - الْمَرْأَةُ:

30 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْقَـوْلِ الْمُقَابِـلِ لِلْمَشْـهُورِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَـيِّبِ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَإِسْـحَاقُ إِلَى أَنَّ الْمَـرْأَةَ تُعْطَى الرَّضْـخَ وَلاَ يُسْـهَمُ لَهَـا، لِمَـا وَرَدَ أَنَّ نَجْـدَةَ بْنَ عَـامِرٍ الْحَرُورِيَّ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ : «هَلْ كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَـهْمٍ؟ فَأَجَابَـهُ: قَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ.

[1486] () الشرح الصغير 2 / 298 ط دار المعارف بمصر.

[1487] () قول الأوزاعي: «أسـهم رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم للصبيان بخيبر».
أخرجه الترمذي (4 / 126).

[1488] () المغني 8 / 412 ـ 413، والبناية 5 / 732.

فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ»[1489] وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ.

فَلَمْ يُسْهَمْ لَهَا كَالصَّبِيِّ[1490].

وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ يُرْضَخُ لَهُ مِثْلُ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَبِنْ ذُكُورَتُهُ[1491].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ: كَمَا لاَ يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ لاَ يُرْضَخُ لَهَا وَلَوْ قَاتَلَتْ[1492].

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ لِمَا رَوَى «حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا حَضَرَتْ فَتْحَ خَيْبَرَ قَالَتْ. فَأَسْهَمَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ»[1493]

وَأَسْهَمَ أَبُو مُوسَى فِي غَزْوَةِ تَسْتُرَ لِنِسْوَةٍ مَعَهُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَسْهَمْنَ النِّسَاءَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ[1494].

ح - الْعَبْدُ.

[1489] () حديث أن نجدة بن عامر الحروري سأل ابن عباس: «هل كان...».
أخرجه مسلم (3 / 1444) وأبو داود (3 / 170) والرواية الأخرى له.

[1490] () البناية 5 / 731، وابن عابدين 3 / 235، وروضة الطالبين 6 / 370، ونهاية المحتاج 6 / 148، والمغني 8 / 410، 411، والقوانين الفقهية ص148.

[1491] () نهاية المحتاج 6 / 148، وكشاف القناع 3 / 78.

[1492] () حاشية الصاوي على الشرح الصغير 2 / 298 ـ 299.

[1493] () حديث حشرج بن زياد عن جدته «أنها حضرت غزوة خيبر...».
أخرجه أبو داود (3 / 170، 171) وضعف إسناده الخطابي في معالم السنن (2 / 307).

[1494] () البناية 5 / 732، والمغني 8 / 411.

31 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَــوْلٍ، وَسَــعِيدُ بْنُ الْمُسَــيِّبِ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَإِسْـحَاقُ، إِلَى أَنَّ الْعَبِيـدَ لاَ يُسْـهَمُ لَهُمْ، وَلَكِنْ يُرْضَـخُ لَهُمْ حَسَبَ مَا يَرَاهُ الإِْمَامُ إِذَا قَاتَلُوا.

وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [1495]، وَاحْتَجُّوا بِمَـا وَرَدَ عَنْ عُمَيْرٍ مَـوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَـالَ: «شَـهِدْت خَيْبَـرَ مَـعَ سَــادَتِي، فَكَلَّمُــوا فِي رَسُــولَ اللَّهِ وَكَلَّمُــوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ»[1496]

وَلاَ يَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ لإِعْطَاءِ الرَّضْخِ لِلْعَبْدِ إِذْنَ السَّيِّدِ، فَيُعْطَى لَـهُ الرَّضْـخُ إِذَا حَضَـرَ الْوَقْعَـةَ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ سَيِّدُهُ[1497].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا غَزَا الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَـيِّدِهِ لَمْ يُرْضَخْ لَهُ وَلاَ لِفَرَسِهِ لِعِصْيَانِهِ[1498].

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْـهُورِ أَنَّهُ لاَ يُرْضَـخُ لِلْعَبِيـدِ كَمَا لاَ يُسْهَمُ لَهُمْ[1499].

[1495] () البناية 5 / 731، وبدائع الصنائع 7 / 126، ونهاية المحتاج 6 / 148، والمغني 8 / 410، وشرح الزركشي 6 / 495، والقوانين الفقهية ص148.

[1496] () حديث عمير مولى آبي اللحم: «شهدت خيبر مع سادتي...». أخرجه الترمذي (4 / 127) وقال: حديث حسن صحيح.

[1497] () ابن عابدين 3 / 235، ونهاية المحتاج 6 / 148.

[1498] () كشاف القناع 3 / 87.

[1499] () القوانين الفقهية ص148 ـ 149 ط دار الكتاب العربي، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير 2 / 298 ـ 299، والزرقاني 3 / 130.

د - الذِّمِّيُّ:

32 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ يُرْضَخُ لَهُ إِذَا بَاشَرَ الْقِتَالَ وَلاَ يُسْهَمُ لَهُ؛ لأَِنَّ السَّهْمَ لِلْغُزَاةِ وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِغَازٍ، فَإِنَّ الْغَزْوَ عِبَادَةٌ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا الرَّضْخُ فَلِتَحْرِيضِهِمْ عَلَى الإِْعَانَةِ إِذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ[1500].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ إِنْ حَضَرَ الذِّمِّيُّ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِْمَامِ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا عَلَى الصَّحِيحِ، بَل يُعَزِّرُهُ الإِْمَامُ آنَذَاكَ، وَيُلْحَقُ بِالذِّمِّيِّ الْمُعَاهَدُ وَالْمُؤَمَّنُ وَالْحَرْبِيُّ إِنْ جَازَتِ الاِسْتِعَانَةُ بِهِمْ.

وَأَذِنَ الإِْمَامُ لَهُمْ[1501].

وَقَال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: لَوْ كَانَ فِي الْعَسْكَرِ قَوْمٌ مُسْتَأْمَنُونَ، فَإِنْ كَانُوا دَخَلُوا بِإِذْنِ الإِْمَامِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي اسْتِحْقَاقِ الرَّضْخِ وَاسْتِحْقَاقِ النَّفَلِ إِذَا قَاتَلُوا، وَإِنْ كَانُوا دَخَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الإِْمَامِ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ مِمَّا يُصِيبُونَ مِنَ السَّلَبِ وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ، بَل ذَلِكَ كُلُّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، قَال الْخَصَّافُ: لأَِنَّ هَذَا الاِسْتِحْقَاقَ مِنَ الْمَرَافِقِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْل دَارِنَا، فَلاَ يَثْبُتُ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْل دَارِنَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِْمَامُ اسْتَعَانَ بِهِمْ.

[1500] () ابن عابدين 3 / 235، والفتاوى الهندية 2 / 214، والمبسوط 10 / 138، ونهاية المحتاج 6 / 148، والمغني 8 / 414.

[1501] () روضة الطالبين 6 / 370، ونهاية المحتاج 6 / 148.

فَبِاسْـتِعَانَتِهِ بِهِمْ يُلْحَقُـونَ بِمَنْ هُـوَ مِنْ أَهْـلِ دَارِنَـا حُكْمًا[(1502)].

وَيَـرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ كَمَـا لاَ يُسْـهَمُ لِلـذِّمِّيِّ لاَ يُرْضَـخُ لَهُ[(1503)].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ يُسْهَمُ لَهُ إِذَا غَـزَا مَـعَ الإِْمَامِ بِإِذْنِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الأْوْزَاعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ[(1504)].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَرْبِهِ. فَأَسْهَمَ لَهُمْ»[(1505)].

وَلاَ يَبْلُغُ بِالرَّضْخِ السَّهْمَ إِلاَّ فِي الذِّمِّيِّ إِذَا دَلَّ، فَيُزَادُ عَلَى السَّهْمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، لأِنَّهُ كَالأُْجْرَةِ[(1506)].

التَّفْضِيلُ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَهْلِ الرَّضْخِ:

33 - الرَّضْخُ مَالٌ مَوْكُـولٌ تَقْـدِيرُهُ لِلإِْمَـامِ[(1507)] فَـإِنْ رَأَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَهْلِ الرَّضْـخِ سَـوَّى بَيْنَهُمْ، وَإِنْ رَأَى

[1502] () شرح السير الكبير 2 / 687.

[1503] () حاشية الصاوي مع الشرح الصغير2 / 298، 299.

[1504] () المغني 8 / 414، وكشاف القناع 3 / 87.

[1505] () قول الزهري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود...».
أورده ابن قدامة في المغني (8 / 414) وعزاه إلى سعيد بن منصور.

[1506] () المغني 8 / 415، وروضة الطالبين 6 / 370، وابن عابدين 3 / 235، وشرح السير الكبير 3 / 995.

[1507] () حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 2 / 299.

التَّفْضِــيلَ بِحَسَــبِ نَفْعِهِمْ فَضَّــلَ[1508] قَــالَ النَّوَوِيُّ: يُفَاوِتُ الْإِمَامُ بَيْنَ أَهْلِ الرَّضْخِ بِحَسَبِ نَفْعِهِمْ.

فَيُــرَجَّحُ الْمُقَاتِــلُ وَمَنْ قِتَالُــهُ أَكْثَــرُ عَلَى غَيْــرِهِ، وَالْفَارِسُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تُدَاوِي الْجَـرْحَى وَتَسْـقِي الْعِطَـاشَ عَلَى الَّتِي تَحْفَـظُ الرِّحَـالَ، بِخِلاَفِ سَهْمِ الْغَنِيمَةِ.

فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُقَاتِلُ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَالرَّضْخُ بِالاِجْتِهَادِ، كَدِيَةِ الْحُـرِّ وَقِيمَـةِ الْعَبْدِ[1509].

مَحَلُّ الرَّضْخِ:

34 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَالْحَنَابِلَـةُ فِي أَحَـدِ الْـوَجْهَيْنِ، إِلَى أَنَّ مَحَـلَّ الرَّضْـخِ هُـوَ أَصْـلُ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ بِالْمُعَاوَنَـةِ فِي تَحْصِـيلِ الْغَنِيمَـةِ، فَأَشْبَهَ أُجْرَةَ النَّقَّالِينَ وَالْحَافِظِينَ لَهَا[1510].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي أَظْهَـرِ الأَقْـوَالِ، وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الْوَجْـهِ الآخَـرِ، أَنَّ الرَّضْـخَ يَكُـونُ مِنْ أَرْبَعَـةِ أَخْمَـاسِ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ بِحُضُـورِ الْوَقْعَـةِ، فَأَشْـبَهَ سِـهَامَ الْغَانِمِينَ[1511].

[1508] () المغني 8 / 410، وكشاف القناع 3 / 87، وروضة الطالبين 6 / 370.

[1509] () روضة الطالبين 6 / 370 ـ 371.

[1510] () البناية 5 / 733، وابن عابدين 3 / 235، وروضة الطالبين 6 / 371، والمغني 8 / 315.

[1511] () روضة الطالبين 6 / 371، والمغني 8 / 415.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ، إِلَى أَنَّ مَحَلَّ الرَّضْخِ هُوَ خُمُسُ الْخُمُسِ[1512].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَحَلُّ الرَّضْخِ الْخُمُسُ كَالنَّفَلِ[1513].

زَمَنُ الرَّضْخِ

35 - يَجْرِي فِي زَمَنِ الرَّضْخِ الْخِلاَفُ الْجَارِي فِي الزَّمَنِ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ الْمِلْكُ فِي الْغَنَائِمِ.

فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مِلْكَ الْغُزَاةِ يَثْبُتُ فِي الْغَنِيمَةِ فَوْرَ الاِسْتِيلاَءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَبِالتَّالِي يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَسْمُ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، بِحُجَّةِ أَنَّ الْمِلْكَ ثَبَتَ فِيهَا بِالْقَهْرِ وَالاِسْتِيلاَءِ فَصَحَّتْ قِسْمَتُهَا، كَمَا لَوْ أُحْرِزَتْ بِدَارِ الْإِسْلاَمِ[1514].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمِلْكَ لاَ يَثْبُتُ فِي الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِالاِسْتِيلاَءِ أَصْلاً، لاَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَلاَ مِنْ وَجْهٍ، وَلَكِنْ يَنْعَقِدُ سَبَبُ الْمِلْكِ فِيهَا عَلَى أَنْ تَصِيرَ عِلَّةً عِنْدَ الْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلاَمِ، وَهُوَ تَفْسِيرُ حَقِّ الْمِلْكِ أَوْ حَقِّ التَّمَلُّكِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الاِسْتِيلاَءَ إِنَّمَا يُفِيدُ الْمِلْكَ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَالٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ وَلَمْ يُوجَدْ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْكَفَرَةِ كَانَ ثَابِتًا لَهُمْ، وَالْمِلْكُ مَتَى ثَبَتَ لِإِنْسَانٍ لاَ يَزُولُ إِلاَّ بِإِزَالَتِهِ، أَوْ بِخُرُوجِ الْمَحَلِّ مِنْ أَنْ

[1512] () روضة الطالبين 6 / 371

[1513] () حاشية الصاوي مع الشرح الصغير 2 / 299

[1514] () المغني 8 / 421 ـ 422، والقوانين الفقهية ص 147، وروضة الطالبين 6 / 376.

يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ حَقِيقَةً بِالْهَلاَكِ، أَوْ بِعَجْـزِ الْمَالِـكِ عَنِ الاِنْتِفَاعِ بِهِ دَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ فِيمَا شُرِعَ الْمِلْكُ لَهُ.

وَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ[1515].

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الأَصْلِ، إِذَا قَسَمَ الإِمَامُ الْغَنَائِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مُجَازِفًا غَيْرَ مُجْتَهِدٍ وَلاَ مُعْتَقِـدٍ جَـوَازَ الْقِسْـمَةِ لاَ تَجُـوزُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا رَأَى الْقِسْمَةَ فَقَسَمَهَا نَفَذَتْ قِسْمَتُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَى الْبَيْـعَ فَبَاعَهَا؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ أَمْضَاهُ فِي مَحَلِّ الاِجْتِهَادِ بِالاِجْتِهَـادِ فَيَنْفُذُ[1516].

انْفِرَادُ الْكُفَّارِ بِغَزْوَةٍ:

36 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي أَحَـدِ الاِحْتِمَـالَيْنِ عِنْـدَهُمْ إِلَى أَنَّ مَـا يُصِـيبُهُ قَـوْمٌ مِنْ أَهْـلِ الذِّمَّةِ لَهُمْ مَنَعَةٌ أُخْرِجَ خُمُسُهُ، وَالْبَاقِي غَنِيمَةٌ بَيْنَهُمْ، لأَنَّهُ غَنِيمَـةُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ دَارِ الإِسْلاَمِ، فَأَشْبَهَ غَنِيمَـةَ الْمُسْـلِمِينَ، إِذْ إِنَّ أَهْـلَ الذِّمَّةِ تَبَـعٌ لِلْمُسْـلِمِينَ فِي السُّـكْنَى حِينَ صَارُوا مِنْ أَهْلِ دَارِنَا، فَيَكُونُونَ تَبَعًـا لِلْمُسْـلِمِينَ فِيمَـا يُصِيبُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَيْضًا، وَقَدْ تَمَّ الإِحْـرَازُ بِالْكُـلِّ، فَلِهَذَا يُخَمَّسُ جَمِيعُ الْمُصَابِ[1517].

[1515] () بدائع الصنائع 7 / 121.

[1516] () بدائع الصنائع 7 / 121، وانظر المغني 8 / 421.

[1517] () شرح السير الكبير 2 / 688، والمغني 8 / 414.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: لاَ يُخَمَّسُ مَـا أَخَـذَهُ الـذِّمِّيُّونَ مِنْ أَهْـلِ الْحَـرْبِ؛ لأَنَّ الْخُمُسَ حَـقٌّ يَجِبُ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ كَالزَّكَاةِ[1518].

وَمَا أَصَابَ الْمُسْتَأْمَنُونَ فَهُوَ لَهُمْ لاَ خُمُسَ فِيـهِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَهُوَ مُقْتَضَى

مَذْهَبِ الشَّـافِعِيَّةِ، إِذِ الْخُمُسُ عِنْـدَهُمْ حَـقٌّ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَطْ كَالزَّكَاةِ، فَلاَ مَجَالَ لِتَخْمِيسِ مَا يَأْخُذُهُ الْمُسْتَأْمَنُونَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ عِبَـارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْكَـافِرَ لاَ يُعْطَى لَـهُ شَيْءٌ وَلَوْ قَاتَلَ[1519].

انْفِرَادُ أَهْلِ الرَّضْخِ بِغَزْوَةٍ.

37 - إِذَا انْفَـرَدَ الْعَبِيـدُ وَالنِّسَـاءُ وَالصِّـبْيَانُ بِغَـزْوَةٍ وَغَنِمُـوا، أَخَـذَ الإِْمَـامُ خُمُسَـهُ، وَمَـا بَقِيَ لَهُمْ يُقْسَـمُ بَيْنَهُمْ كَمَا يُقْسَمُ الرَّضْخُ، عَلَى مَـا يَقْتَضِـيهِ الـرَّأْيُ مِنْ تَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ عَلَى أَصَحِّ الأَْوْجُهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَحَـدُ الاِحْتِمَـالَيْنِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، أَطْلَقَهَـا ابْنُ قُدَامَـةَ وَغَيْرُهُ[1520].

[1518] () روضة الطالبين 6 / 372.

[1519] () شرح السير الكبير 2 ⁄ 687 ـ 688، وروضة الطالبين 6 ⁄ 372، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير 2 / 298 ـ 299.

[1520] () روضـة الطـالبين 6 ⁄ـ 371، وكشـاف القنـاع 3 ⁄ـ 87، 88، والمغني 8 / 413.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي، وَهُوَ احْتِمَالٌ آخَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ كَالْغَنِيمَةِ: لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فَأَشْبَهُوا الرِّجَالَ الأَحْرَارَ[1521].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْوَجْهِ الثَّالِثِ: يَرْضَخُ لَهُمْ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ.

وَخَصَّصَ الْبَغَوِيّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ هَذَا الْخِلاَفَ بِالصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ، وَقَطَعَ فِي الْعَبِيدِ بِكَوْنِهِ لِسَادَتِهِمْ[1522].

أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الرَّضْخِ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ:

فَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يُرْضَخُ لَهُمْ، وَالْبَاقِي لِذَلِكَ الْوَاحِدِ[1523].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: أُعْطِيَ هَذَا الرَّجُلُ الْحُرُّ سَهْمًا، وَفُضِّلَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ مَا يَفْضُلُ الأَحْرَارُ عَلَى الْعَبِيدِ وَالصِّبْيَانِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَيُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ بَقِيَ عَلَى مَا يَرَاهُ الإِمَامُ مِنَ التَّفْضِيلِ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَهُ سَهْمٌ[1524].

جَوَازُ بَيْعِ الْغَازِي شَيْئًا مِنْ مَالِ دَارِ الْحَرْبِ:

38 - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ مَالاً فِي دَارِ الْحَرْبِ فَبَاعَهُ مِنْ تَاجِرٍ قَبْلَ أَنْ

[1521] () روضة الطالبين 6 / 371، والمغني 8 / 413.
[1522] () روضة الطالبين 6 / 371.
[1523] () روضة الطالبين 6 / 371.
[1524] () المغني 8 / 413.

يَعْلَمَ الأُمِيرُ بِهِ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُجِيزَ بَيْعَهُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الثَّمَنَ فَيَجْعَلُهُ فِي الْغَنِيمَةِ؛ لأَنَّ أَهْلَ الْعَسْكَرِ كَانُوا شُرَكَاءَهُ فِيمَا بَاعَ قَبْلَ الْبَيْعِ.

فَيَكُونُ لَهُمُ الشَّرِكَةُ فِي الثَّمَنِ أَيْضًا.

وَلَوْ كَانَ احْتَشَّ حَشِيشًا وَبَاعَهُ جَازَ ذَلِكَ.

وَكَانَ الثَّمَنُ طَيِّبًا لَهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ يَسْتَقِي الْمَاءَ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ دَابَّتِهِ فَيَبِيعُهُ؛ لأَنَّ الْحَشِيشَ وَالْمَاءَ مُبَاحٌ لَيْسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي شَيْءٍ، فَإِذَا لَمْ يَأْخُذْ حُكْمَ الْغَنِيمَةِ بِأَخْذِهِ كَانَ هُوَ الْمُنْفَرِدَ بِإِحْرَازِهِ، فَيَكُونُ مَمْلُوكًا لَهُ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ قَطَعَ خَشَبًا أَوْ حَطَبًا فَبَاعَهُ مِنْ تَاجِرٍ فِي الْعَسْكَرِ، فَإِنَّ الأُمِيرَ يَأْخُذُ الثَّمَنَ مِنْهُ فَيَجْعَلُهُ فِي الْغَنِيمَةِ، لأَنَّ الْحَطَبَ وَالْخَشَبَ مَالٌ مَمْلُوكٌ، فَيَكُونُ كَسَائِرِ الأُمْوَالِ[1525].

اسْتِيلاَءُ الْكُفَّارِ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ:

39 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ اسْتِيلاَءِ الْكُفَّارِ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، هَلْ يَمْلِكُونَهَا فِي ذَلِكَ، سَوَاءٌ أَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ أَمْ لاَ؟ عَلَى أَقْوَالٍ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِيلاَءٍ ف 15).

غَوْثٌ

(1525) شرح السير الكبير 4 / 1174.

انْظُرْ: اسْتِغَاثَةٌ.

غَيْبَة

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغَيْبَةُ - بِالْفَتْحِ - مَصْدَرُ غَابَ.

وَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ: الْبُعْدُ، يُقَالُ: غَابَ الشَّيْءُ يَغِيبُ غَيْبًا وَغَيْبَةً وَغِيَابًا أَيْ بَعُدَ، وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى التَّوَارِي.

يُقَال: غَابَتِ الشَّمْسُ إِذَا تَوَارَتْ عَنِ الْعَيْنِ.

وَالْغِيبَةُ - بِالْكَسْرِ - ذِكْرُ شَخْصٍ بِمَا يَكْرَهُ مِنَ الْعُيُوبِ وَهُوَ حَقٌّ[1526].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْغَيْبَةِ:

غَيْبَةُ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ:

2 - لاَ يَصِحُّ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَيَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ الْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ بِرِضَاهَا - وَإِنْ لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهَا وَلِيٌّ - عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[1527].

[1526] () المصباح المنير، لسان العرب، والمفردات للراغب الأصفهاني.

[1527] () ابن عابدين 2 / 296، 297، والشرح الصغير للدردير 2 / 253، ومغني المحتاج 3 / 147، وكشاف القناع 5 / 49، والمغني 6 / 448.

وَيُـــرَاعَى فِي النِّكَــاحِ وِلاَيَــةُ الأَقْــرَبِ فَــالأَقْرَبِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا غَابَ الأَقْرَبُ.

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ - عَـدَا زُفَـرَ - وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنَّهُ إِذَا غَـابَ الْوَلِيُّ الأَقْرَبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً جَازَ لِمَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ أَنْ يُزَوِّجَ دُونَ السُّلْطَانِ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»[1528] وَهَذِهِ لَهَا وَلِيٌّ، كَمَا قَالَ الْبُهُوتِيُّ؛ وَلأَنَّ هَذِهِ وِلاَيَةٌ نَظَرِيَّةٌ.

وَلَيْسَ مِنَ النَّظَرِ التَّفْـوِيضُ إِلَى مَنْ لاَ يُنْتَفَـعُ بِرَأْيِـهِ؛ لأَنَّ التَّفْوِيضَ إِلَى الأَقْرَبِ لَيْسَ لِكَوْنِهِ أَقْـرَب، بَـلْ لأَنَّ فِي الأَقْرَبِيَّةِ زِيَــادَةَ مَظِنَّةٍ لِلْحِكْمَــةِ، وَهِيَ الشَّــفَقَةُ الْبَاعِثَةُ عَلَى زِيَادَةِ إِتْقَانِ الرَّأْيِ لِلْمُوَلِّيَةِ.

فَحَيْثُ لاَ يُنْتَفَـعُ بِرَأْيِـهِ أَصْـلاً سُـلِبَتْ إِلَى الأَبْعَـدِ كَمَـا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، فَإِذَا غَـابَ الأَبُ مَثَلاً زَوَّجَهَـا الْجَـدُّ، وَهُـوَ مُقَدَّمٌ عَلَى السُّلْطَانِ، كَمَا إِذَا مَاتَ الأَقْرَبُ[1529].

وَقَـالَ زُفَـرُ: لاَ يَجُـوزُ أَنْ يُزَوِّجَهَـا الأَبْعَـدُ فِي غِيَـابِ الأَقْرَبِ؛ لأَنَّ وِلاَيَةَ الأَقْرَبِ قَائِمَـةٌ؛ لأَنَّهَـا ثَبَتَتْ حَقًّا لَـهُ صِيَانَةً لِلْقَرَابَةِ، فَلاَ تَبْطُلُ بِغَيْبَتِهِ.

وَحَدُّ الْغَيْبَةِ الْمُنْقَطِعَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لاَ تَصِلُ إِلَيْهَا الْقَوَافِلُ فِي السَّـنَةِ إِلاَّ مَـرَّةً وَاحِـدَةً،

[1528] () حديث: «السلطان ولي من لا ولي له».
أخرجه الترمذي (3 / 399) من حديث عائشة وقال: حديث حسن.

[1529] () الهداية مع الفتح 2 /ـ 415، كشـاف القنـاع 5 /ـ 55، ومغـني المحتاج 3 / 157.

وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقُدُورِيِّ، وَقِيلَ: أَدْنَى مُدَّةِ السَّفَرِ؛ لأَنَّهُ لاَ نِهَايَةَ لأَقْصَاهُ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ بِحَالٍ يَفُوتُ الْخَاطِبُ الْكُفْءُ بِاسْتِطْلاَعِ رَأْيِ الْوَلِيِّ[1530].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ الْمُنْقَطِعَةَ هِيَ مَا لاَ تُقْطَعُ إِلاَّ بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ، قَالَ الْبُهُوتِيُّ نَقْلاً عَنِ الْمُوَفَّقِ: وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

فَإِنَّ التَّحْدِيدَ بَابُهُ التَّوْقِيفُ وَلاَ تَوْقِيفَ، وَتَكُونُ الْغَيْبَةُ الْمُنْقَطِعَةُ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، لأَنَّ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ[1531].

وَقَالُوا: إِنْ كَانَ الأَقْرَبُ أَسِيرًا أَوْ مَحْبُوسًا فِي مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ لاَ يُمْكِنُ مُرَاجَعَتُهُ أَوْ تَتَعَذَّرُ فَزَوَّجَ الأَبْعَدُ صَحَّ، لأَنَّهُ صَارَ كَالْبَعِيدِ، كَمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ الأَقْرَبُ غَائِبًا لاَ يُعْلَمُ مَحَلُّهُ أَقَرِيبٌ هُوَ أَمْ بَعِيدٌ؟ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ قَرِيبُ الْمَسَافَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَكَانَهُ[1532].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ الْمُجْبِرَ الأَقْرَبَ إِذَا كَانَ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً زَوَّجَ الْحَاكِمُ ابْنَةَ الْغَائِبِ الْمُجْبَرَةِ، دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ، وَلاَ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا فِي

غَيْبَةٍ قَرِيبَةٍ، لاَ لِلْحَاكِمِ وَلاَ لِغَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ وَبِدُونِ تَفْوِيضِهِ، حَتَّى إِنَّهُمْ قَالُوا:

[1530] () فتح القدير مع الهداية 2 / 416.

[1531] () كشاف القناع 5 / 55.

[1532] () نفس المرجع.

يُفْسَخُ النِّكَاحُ أَبَدًا إِذَا زَوَّجَ الْحَاكِمُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ، وَلَوْ أَجَازَهُ الْمُجْبِرُ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَلَوْ وَلَدَتِ الأَوْلاَدَ(1533).

وَهَذَا - أَيْ تَحَتُّمُ الْفَسْخِ - إِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ جَارِيَةً عَلَيْهَا.

وَلَمْ يَخْشَ عَلَيْهَا الْفَسَادَ، وَكَانَتِ الطَّرِيقُ مَأْمُونَةً، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ إِضْرَارُهُ بِهَا بِغَيْبَتِهِ بِأَنْ قَصَدَ تَرْكَهَا مِنْ غَيْرِ زَوَاجٍ، فَإِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ كَتَبَ لَهُ الْحَاكِمُ: إِمَّا أَنْ تَحْضُرَ تَزَوُّجَهَا أَوْ تُوَكِّلَ وَكِيلاً يُزَوِّجُهَا، وَإِلاَّ زَوَّجْنَاهَا عَلَيْك، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، وَلاَ فَسْخَ، سَوَاءٌ كَانَتْ بَالِغَةً أَوْ لاَ(1534).

وَحَدُّ الْغَيْبَةِ الْقَرِيبَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَسَافَةُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ذَهَابًا، وَحَدُّ الْبَعِيدَةِ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ عَلَى اخْتِلاَفِ الْقَوْلَيْنِ.

أَمَّا الْغَيْبَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدَّيْنِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمُهُ كَمَا قَالَ الدُّسُوقِيُّ، ثُمَّ قَالَ: وَيَبْقَى الْكَلاَمُ فِي النِّصْفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُحْتَاطُ فِيهِ، وَيُلْحَقُ بِالْغَيْبَةِ الْقَرِيبَةِ فَيُفْسَخُ(1535).

وَهَذَا كُلُّهُ فِي غِيَابِ الْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ.

1533() الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 229.

1534() الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 229.

1535() نفس المرجع.

أَمَّا غَيْبَةُ الْوَلِيِّ غَيْرِ الْمُجْبِرِ الأَقْرَبِ، فَحَدُّهَا الثَّلاَثُ فَمَا فَوْقَهَا، فَإِذَا غَابَ غَيْبَةً مَسَافَتُهَا مِنْ بَلَدِ الْمَرْأَةِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَنَحْوِهَا، وَدَعَتْ لِكُفْءٍ.

وَأَثْبَتَتْ مَا تَدَّعِيهِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْمَسَافَةِ وَالْكَفَاءَةِ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُزَوِّجُهَا لاَ الأَبْعَدُ، فَلَوْ زَوَّجَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الأَبْعَدُ صَحَّ[1536].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ غَابَ الْوَلِيُّ الأَقْرَبُ نَسَبًا أَوْ وَلاَءً إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ وَلاَ وَكِيلَ لَهُ بِالْبَلَدِ، أَوْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، زَوَّجَ سُلْطَانُ بَلَدِ الزَّوْجَةِ أَوْ نَائِبُهُ، لاَ سُلْطَانُ غَيْرِ بَلَدِهَا، وَلاَ الأَبْعَدُ عَلَى الأَصَحِّ؛ لأَنَّ الْغَائِبَ وَلِيٌّ، وَالتَّزْوِيجُ حَقٌّ لَهُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ نَابَ عَنْهُ الْحَاكِمُ، وَقِيلَ: يُزَوِّجُ الأَبْعَدُ كَالْجُنُونِ.

قَالَ الشَّيْخَانِ: وَالأَوْلَى لِلْقَاضِي أَنْ يَأْذَنَ لِلأَبْعَدِ أَنْ يُزَوِّجَ، أَوْ يَسْتَأْذِنَهُ فَيُزَوِّجَ الْقَاضِي لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ.

أَمَّا فِيمَا دُونَ الْمَرْحَلَتَيْنِ فَلاَ يُزَوِّجُ إِلاَّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ الأَقْرَبِ فِي الأَصَحِّ؛ لِقِصَرِ الْمَسَافَةِ، فَيُرَاجَعُ لِيَحْضُرَ أَوْ يُوَكِّلَ كَمَا لَوْ كَانَ مُقِيمًا، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ: يُزَوِّجُ؛ لِئَلاَّ تَتَضَرَّرَ بِفَوَاتِ الْكُفْءِ الرَّاغِبِ كَالْمَسَافَةِ الطَّوِيلَةِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ لَوْ تَعَذَّرَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ لِفِتْنَةٍ أَوْ خَوْفٍ جَازَ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُزَوِّجَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَوْ

[1536]() حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 2 / 230.

زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ لِغَيْبَةِ وَلِيِّهَا ثُمَّ قَدِمَ وَقَالَ: كُنْتُ زَوَّجْتُهَا فِي الْغَيْبَةِ، قُدِّمَ نِكَاحُ الْحَاكِمِ[1537].

التَّفْرِيقُ لِغَيْبَةِ الزَّوْجِ عَنْ زَوْجَتِهِ:

3 - غَيْبَةُ الزَّوْجِ عَنْ زَوْجَتِهِ لاَ تَخْلُو عَنْ حَالَيْنِ.

الأُولَى: أَنْ تَكُونَ غَيْبَةً قَصِـيرَةً غَيْـرَ مُنْقَطِعَـةٍ بِحَيْثُ يُعْرَفُ خَبَرُهُ وَيَأْتِي كِتَابُهُ.

فَهَذَا لَيْسَ لاِمْرَأَتِـهِ أَنْ تَطْلُبَ التَّفْرِيـقَ إِذَا لَمْ يَتَعَـذَّرِ الإِنْفَاقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الزَّوْجِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

الثَّانِيَةُ: الْغَيْبَةُ الطَّوِيلَةُ الَّتِي يَنْقَطِعُ فِيهَا خَبَرُهُ، بِـأَنْ لَمْ يُدْرَ مَوْضِعُهُ وَحَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْغَيْبَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيـدِ عِنْـدَهُمْ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْتُهُ أَوْ يَمْضِيَ مِنَ الزَّمَنِ مَا لاَ يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ غَالِبًا[1538].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَدْ قَسَّمُوا حَالاَتِ الْغَيْبَةِ إِلَى أَقْسَامٍ وَبَيَّنُوا لِكُلِّ قِسْمٍ حُكْمَهُ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي: (طَلاَقٍ ف 87 وَمَا بَعْدَهَا، وَمَفْقُودٍ)

أَثَرُ غَيْبَةِ الزَّوْجِ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ:

[1537] **() المنهاج مع شرحه مغني المحتاج 3 / 157.**

[1538] **() الهداية مع فتح القدير 5 / 373، ومغني المحتاج 3 / 27، 397.**

4 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي فَـرْضِ الْقَاضِــي لِزَوْجَـةِ الْغَائِبِ النَّفَقَةَ أَوْ عَدَمِ فَرْضِـهَا، وَذَلِـكَ عَلَى التَّفْصِـيلِ الْآتِي:

فَفِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ قَوْلاَنِ لأَبِي حَنِيفَةَ.

الأَوَّلُ: لِلْقَاضِي فَرْضُ النَّفَقَةِ لَهَـا عَلَيْـهِ إِذَا طَلَبَتْهَـا، وَالثَّانِي: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِعَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، هَذَا إِذَا كَانَ الْقَاضِي عَالِمًـا بِالزَّوْجِيَّةِ، أَوْ كَـانَ لِلْغَـائِبِ مَـالٌ عِنْـدَ آخَـرَ مِنْ جِنْسِ النَّفَقَـةِ وَهُـوَ مُقِـرٌّ بِالْمَـالِ وَالزَّوْجِيَّةِ، فَـإِذَا لَمْ يَكُنِ الأَمْـرُ كَـذَلِكَ، فَقَـدْ ذَهَبَ أَبُـو يُوسُفَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِهَا؛ لأَنَّ الْبَيِّنَــةَ لاَ تُقَامُ عَلَى غَائِبٍ.

وَأَجَازَ زُفَرُ ذَلِكَ.

وَقَيَّدَ بَعْضُ فُقَهَـاءِ الْحَنَفِيَّةِ الْغِيَـابَ فِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ لِفَرْضِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ بِمَا إِذَا كَانَ مُدَّةَ سَفَرٍ، أَيْ خَمْسَــةَ عَشَرَ يَوْمًا، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَهُوَ قَيْدٌ حَسَنٌ يَجِبُ حِفْظُـهُ، فَإِنَّهُ فِيمَـا دُونَهَـــا يَسْــهُلُ إِحْضَـــارُهُ وَمُرَاجَعَتُـــهُ، وَنُقِـــلَ عَنِ الْقُهُسْتَانِيِّ أَنَّ الْقَاضِيَ يَفْـرِضُ نَفَقَـةَ عُـرْسِ الْغَـائِبِ عَنِ الْبَلَدِ سَـوَاءٌ أَكَـانَ بَيْنَهُمَـا مُـدَّةُ سَـفَرٍ أَمْ لاَ، وَذَكَـرَ مِثْلَـهُ عَنِ الْحَمَـوِيِّ عَلَى الأَشْـبَاهِ، حَتَّى لَـوْ ذَهَبَ إِلَى

الْقَرْيَـةِ وَتَرَكَهَـا فِي الْبَلَـدِ فَلِلْقَاضِـي أَنْ يَفْـرِضَ لَهَـا النَّفَقَةَ[(1539)].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لِلزَّوْجَـةِ مُطَالَبَـةُ زَوْجِهَـا عِنْـدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ بِنَفَقَـةِ الْمُسْـتَقْبَلِ الَّذِي أَرَادَ الْغَيْبَـةَ فِيـهِ قَبْـلَ سَفَرِهِ لِمُـدَّةِ غِيَابِـهِ عَنْهَـا، أَوْ يُقِيمُ لَهَـا كَفِيلاً يَـدْفَعُهَا لَهَا، وَإِذَا سَافَرَ الزَّوْجُ وَلَمْ يَدْفَعْ نَفَقَةَ الْمُسْـتَقْبَلِ وَلَمْ يُقِمْ لَهَـا كَفِيلاً بِهَـا، وَرَفَعَتْ أَمْرَهَـا لِلْحَـاكِمِ وَطَلَبَتْ نَفَقَتَهَـا فَـرَضَ الْحَـاكِمُ لَهَـا النَّفَقَـةَ فِي مَـالِ الـزَّوْجِ الْغَائِبِ.

وَلَـوْ وَدِيعَـةً عِنْـدَ غَيْـرِهِ، وَكَـذَا فِي دَيْنِـهِ الثَّابِتِ عَلَى مَدِينِـــهِ، وَبِيعَتْ دَارُهُ فِي نَفَقَتِهَـــا بَعْـــدَ حَلِفِهَـــا بِاسْتِحْقَاقِهَا لِلنَّفَقَةِ فِي مَالِ زَوْجِهَا الْغَائِبِ[(1540)].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ مُوجِبَ النَّفَقَةِ التَّمْكِينُ، وَيَحْصُلُ بِالْفِعْلِ أَوْ أَنْ تَبْعَثَ إِلَيْهِ تَعْرِضُ نَفْسَـهَا، وَتُخْبِـرَهُ: أَنِّي مُسَلِّمَةٌ

نَفْسِي إِلَيْك، فَلَوْ غَـابَ عَنْ بَلَـدِهَا قَبْـلَ عَرْضِـهَا إِلَيْـهِ وَرَفَعَتِ الأُمْرَ إِلَى الْحَـاكِمِ مُظْهِـرَةً لَـهُ التَّسْـلِيمَ، كَتَبَ الْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ لِيُعْلِمَـهُ الْحَـالَ فَيَجِيءُ الـزَّوْجُ لَهَـا يَتَسَــلَّمُهَا أَوْ يُوَكِّلُ مَنْ يَجِيءُ يُسَــلِّمُهَا لَــهُ أَوْ يَحْمِلُهَـا إِلَيْـهِ، فَـإِنْ لَمْ يَفْعَـلْ شَـيْئًا مِنَ الأُمْـرَيْنِ مَـعَ إِمْكَـانِ

[1539] () حاشية ابن عابدين 2 ⁄ 665، والبدائع 4 ⁄ 26، والزيلعي 3 / 59.

[1540] () الشرح الصغير للدردير 2 / 747، وجواهر الإكليل 1 / 406.

الْمَجِيءِ أَوِ التَّوْكِيلِ، وَمَضَى زَمَنُ إِمْكَانِ وُصُولِهِ لَهَا، فَرَضَ الْقَاضِي لَهَا النَّفَقَةَ فِي مَالِهِ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ وُصُولِهِ، وَجُعِلَ كَالْمُتَسَلِّمِ لَهَا؛ لأَنَّ الْمَانِعَ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ فَلاَ يُفْرَضُ عَلَيْهِ شَيْئًا لأَنَّهُ غَيْرُ مُعْرِضٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا عُلِمَ مَكَانُ الزَّوْجِ، فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ كَتَبَ الْحَاكِمُ إِلَى الْحُكَّامِ الَّذِينَ تَرِدُ عَلَيْهِمُ الْقَوَافِلُ مِنْ بَلَدِهِ عَادَةً لِيُنَادِيَ بِاسْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَعْطَاهَا الْقَاضِي نَفَقَتَهَا مِنْ مَالِهِ الْحَاضِرِ، وَأَخَذَ مِنْهَا كَفِيلاً بِمَا يَصْرِفُ لَهَا؛ لاِحْتِمَالِ مَوْتِهِ أَوْ طَلاَقِهِ، أَمَّا إِذَا غَابَ بَعْدَ عَرْضِهَا عَلَيْهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ تَسَلُّمِهَا فَإِنَّ النَّفَقَةَ تُقَرَّرُ عَلَيْهِ، وَلاَ تَسْقُطُ بِغَيْبَتِهِ[1541].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ غَابَ الزَّوْجُ مُدَّةً وَلَمْ يُنْفِقْ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ مَا مَضَى، سَوَاءٌ تَرَكَهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فَرَضَهَا حَاكِمٌ أَوْ لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

□: «أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا»[1542] قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ □؛ وَلأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْعِوَضِ فَرَجَعَتْ بِهِ عَلَيْهِ كَالدَّيْنِ، وَقَالَ:

[1541] () مغني المحتاج 3 / 436.

[1542] () أثر عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد. أخرجه الشافعي في مسنده (2 / 65 ـ ترتيبه) وعنه البيهقي في السنن (7 / 469).

هَذِهِ نَفَقَةٌ وَجَبَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلاَ يَـزُولُ مَا وَجَبَ بِهَـذِهِ الْحُجَجِ إِلاَّ بِمِثْلِهَـا، وَالْكِسْـوَةُ وَالسُّـكْنَى كَالنَّفَقَـةِ، وَإِذَا أَنْفَقَتِ الزَّوْجَـةُ فِي غَيْبَتِـهِ مِنْ مَالِـهِ فَبَانَ الزَّوْجُ مَيِّتًا رَجَعَ عَلَيْهَا الْـوَارِثُ بِمَـا أَنْفَقَتْـهُ مُنْـذُ مَـاتَ، لِأَنَّ وُجُـوبَ النَّفَقَـةِ ارْتَفَـعَ بِمَـوْتِ الـزَّوْجِ، فَلاَ تَسْتَحِقُّ مَا قَبَضَتْهُ مِنَ النَّفَقَةِ بَعْدَ مَوْتِـهِ، وَإِنْ فَارَقَهَـا الزَّوْجُ بَائِنًا فِي غَيْبَتِهِ فَـأَنْفَقَتْ مِنْ مَالِـهِ رَجَـعَ الـزَّوْجُ عَلَيْهَا بِمَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ[1543].

التَّوْكِيلُ أَثْنَاءَ الْغَيْبَةِ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ تَوْكِيلِ الْغَائِبِ غَيْرَهُ فِي الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يَمْلِـكُ الْمُوَكِّلُ إِبْرَامَهَـا، كَمَـا أَجَازُوا الْوَكَالَةَ بِالْخُصُومَةِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ وَإِيفَائِهَا وَاسْتِيفَائِهَا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، وَالشَّـخْصُ قَـدْ لاَ يُحْسِنُ الْمُعَامَلَةَ أَوْ لاَ يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ إِلَى السُّوقِ، أَوْ لاَ يَتَفَرَّغُ لِلْقِيَامِ بِالْعَمَلِ بِنَفْسِهِ.

6 - وَاخْتَلَفُوا فِي تَوْكِيلِ الْغَـائِبِ غَيْـرَهُ فِي الْحُـدُودِ وَالْقِصَاصِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَأَبُـو حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٌ وَهُـوَ وَجْـهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ التَّوْكِيـلُ بِإِثْبَـاتِ

[1543] () كشاف القناع 5 / 469، 470.

الْحُدُودِ مِنَ الْغَائِبِ، وَكَـذَا فِي الْقِصَـاصِ؛ لأَِنَّ خُصُـومَةَ الْوَكِيلِ تَقُومُ مَقَامَ خُصُومَةِ الْمُوَكِّلِ[1544].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ - وَهُوَ وَجْهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ - إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِإِثْبَاتِ الْحُـدُودِ وَالْقِصَـاصِ لأَِنَّهَـا نِيَابَـةٌ، فَيُتَحَـــرَّزُ عَنْهَـــا فِي هَـــذَا الْبَـــابِ كَالشَّـــهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ[1545].

7 - وَاخْتَلَفُوا كَذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ وَالْقِصَـاصِ بِوَاسِطَةِ الْوَكِيلِ:

فَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَصِـحُّ التَّوْكِيـلُ فِي اسْـتِيفَاءِ حَقٍّ لآِدَمِيٍّ أَوْ لِلَّهِ، كَقَـوَدٍ وَحَـدِّ زِنًـا وَشُـرْبٍ - وَلَـوْ فِي غَيْبَةِ الْمُوَكِّلِ - كَسَائِرِ الْحُقُوقِ وَالْخُصُومَاتِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: كُلُّ مَا جَازَ التَّوْكِيـلُ فِيـهِ جَـازَ اسْـتِيفَاؤُهُ فِي حَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ وَغَيْبَتِهِ، كَالْحُدُودِ وَسَـائِرِ الْحُقُـوقِ، وَاحْتِمَالُ الْعَفْوِ بَعِيدٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ عَفَا لَبَعَثَ وَأَعْلَمَ وَكِيلَـهُ بِعَفْـوِهِ، وَالأَْصْـلُ عَدَمُـهُ فَلاَ يُـؤَثِّرُ، أَلاَ تَـرَى أَنَّ قُضَـــاةَ رَسُـــولِ اللَّهِ ﷺ كَـــانُوا يَحْكُمُـــونَ فِي الْبِلاَدِ

[1544] () حاشية الزرقـاني 8 / 21، وجـواهر الإكليـل 2 / 125، وفتح القدير 4 / 197، وحاشية الجمل 3 / 404، والمغني لابن قدامة 5 / 89.

[1545] () الاختيار 2 / 157، وحاشية الجمل 3 / 404.

وَيُقِيمُـونَ الْحُـدُودَ الَّتِي تُـدْرَأُ بِالشُّـبُهَاتِ مَـعَ احْتِمَـالِ النَّسْخِ[1546].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ اسْـتِيفَاءُ الْقِصَـاصِ وَحَـدِّ الْقَـذْفِ إِلاَّ بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ، لِأَنَّهَا عُقُوبَةٌ تَنْـدَرِئُ بِالشُّـبُهَاتِ، وَلَـوِ اسْتَوْفَاهُ الْوَكِيلُ مَعَ غَيْبَةِ الْمُوَكِّلِ كَانَ مَعَ احْتِمَـالِ أَنَّهُ عَفَـا، أَوْ أَنَّ الْمَقْـذُوفَ قَـدْ صَـدَّقَ الْقَـاذِفَ أَوْ أَكْـذَبَ شُهُودَهُ فَلاَ يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ[1547].

وَلِتَفْصِيلِ الْمَسْأَلَةِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (وَكَالَةٍ).

غَيْبَةُ الشَّفِيعِ:

8 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ غَيْبَةَ مُسْتَحِقِّ الشُّـفْعَةِ لاَ تُسْقِطُ حَقَّهُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالشُّفْعَةِ.

وَجُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّ الْمُطَالَبَـةَ بِالشُّـفْعَةِ عَلَى الْفَوْرِ سَاعَةَ مَا يَعْلَمُ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ[1548].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا»[1549]

[1546] () جواهر الإكليل 2 / ـ 125، وحاشـية الجمـل 3 / ـ 404، ومغـني المحتاج 2 / 221، والمغني لابن قدامة 5 / 88، 89.

[1547] () فتح القدير 4 / 197، والمراجع السابقة.

[1548] () تبيين الحقائق 5 / ـ 242، ومغني المحتاج 2 / ـ 307، وكشـاف القناع 4 / 140.

[1549] () حديث: «الشفعة لمن واثبها».

قـال ابن حجـر في الدرايـة (2 / ـ 203): لم أجـده، وإنمـا ذكـره عبـد الـرزاق من قـول شـريح، وكـذا ذكـره قاسـم بن ثـابت في أواخـر غريب الحديث، وفي المعنى ما أخرجه ابن ماجه والبزار وابن عدي من حـديث ابن عمـر رفعـه: «الشـفعة كحـل العقـال»، وإسـناده ضعيف.

9 - وَاسْتَثْنَوْا مِنْ هَذَا الْحُكْمِ حَالاَتٍ، مِنْهَا: إِذَا كَانَ مُسْتَحِقُّ الشُّفْعَةِ غَائِبًا: فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا يَقْضِي بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ فِي الْجَمِيعِ، وَلاَ يَنْتَظِرُ لِحُضُورِ الْغَائِبِ لاِحْتِمَالِ عَدَمِ طَلَبِهِ فَلاَ يُؤَخِّرُ بِالشَّكِّ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الشَّرِيكُ غَائِبًا فَطَلَبَ الْحَاضِرُ، يَقْضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ إِذَا حَضَرَ وَطَلَبَ قُضِيَ لَهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ الأْوَّلِ كَأَنْ كَانَا شَرِيكَيْنِ أَوْ جَارَيْنِ قُضِيَ لَهُ بِنِصْفِهِ، وَلَوْ كَانَ الْغَائِبُ فَوْقَهُ كَأَنْ يَكُونَ الأْوَّلُ جَارًا وَالثَّانِي شَرِيكًا فَيَقْضِي لِلْغَائِبِ الَّذِي حَضَرَ بِالْكُلِّ، وَتَبْطُلُ شُفْعَةُ الأْوَّلِ[1550].

وَإِنْ كَانَ دُونَهُ، كَأَنْ كَانَ الأْوَّلُ شَرِيكًا وَالَّذِي حَضَرَ جَارًا مَنَعَهُ.

وَذَلِكَ لأِنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ تَثْبُتُ عِنْدَهُمْ فِي حَالَةِ عَدَمِ الشَّرِيكِ[1551].

وَقَالَ الأْبِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ أَخَذَ الْحَاضِرُ جَمِيعَ مَا يَشْفَعُ فِيهِ هُوَ وَشَرِيكُهُ الْغَائِبُ.

ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ فَلِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ غَيْبَتِهِ مِنَ الشُّفَعَاءِ حِصَّتُهُ مِنَ الْمَشْفُوعِ فِيهِ مِنَ الْحَاضِرِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْعُهْدَةِ، أَيْ ضَمَانِ ثَمَنِ حِصَّةِ مَنْ حَضَرَ بَعْدَ غَيْبَتِهِ إِنْ ظَهَرَ فِيهَا عَيْبٌ أَوِ اسْتُحِقَّتْ:

[1550] () **حاشية رد المحتار مع الدر المختار 5 / 141.**

[1551] () **نفس المرجع.**

فَفِي رَأْيٍ أَنَّ الْعُهْدَةَ عَلَى الشَّفِيعِ الَّذِي حَضَرَ ابْتِدَاءً وَأَخَذَ الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّ الَّذِي حَضَرَ بَعْدَ غَيْبَتِهِ إِنَّمَا أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْهُ لاَ مِنَ الْمُشْتَرِي؛ وَلِأَنَّ الَّذِي حَضَرَ لَوْ أَسْقَطَ شُفْعَتَهُ فَلاَ تَرْجِعُ لِلْمُشْتَرِي، بَلْ تَبْقَى لِمَنْ هِيَ بِيَدِهِ وَهُوَ الْحَاضِرُ ابْتِدَاءً.

وَفِي رَأْيٍ آخَرَ: الْعُهْدَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَطْ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ الأَوَّلَ إِنَّمَا أَخَذَ مِنَ الْمُشْتَرِي حِصَّةَ الْغَائِبِ نِيَابَةً عَنْهُ[1552].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ كَانَ الشَّفِيعُ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي غَيْبَةً حَائِلَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُبَاشَرَةِ الطَّلَبِ، فَلْيُوَكِّلْ فِي طَلَبِهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّوْكِيلِ فِيهِ، لِأَنَّهُ الْمُمْكِنُ،

وَيُعْذَرُ الْغَائِبُ فِي تَأْخِيرِ الْحُضُورِ، وَإِلاَّ بِأَنْ عَجَزَ عَنِ التَّوْكِيلِ فَلْيُشْهِدْ عَلَى الطَّلَبِ لَهَا عَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلاً وَامْرَأَتَيْنِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا بَطَلَ حَقُّهُ فِي الأَظْهَرِ.

وَفِي فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الشَّفِيعُ غَائِبًا فَحَضَرَ عِنْدَ قَاضِي بَلَدِ الْغَيْبَةِ، وَأَثْبَتَ الشُّفْعَةَ، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا، وَلَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَى بَلَدِ الْبَيْعِ أَنَّ الشُّفْعَةَ لاَ تَبْطُلُ لِأَنَّهَا تَقَرَّرَتْ بِحُكْمِ الْقَاضِي[1553].

[1552] () جواهر الإكليل 2 / 162.

[1553] () مغني المحتاج 2 / 307، 308.

وَمِثْلُهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا مَسْأَلَةَ التَّوْكِيلِ إِلاَّ فِي قِيَامِ الْعُذْرِ بِهِ[1554].

كَفَالَةُ النَّفْسِ فِي غَيْبَةِ الْمَكْفُولِ:

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى صِحَّةِ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَلَوْ كَانَ الْمَكْفُولُ بِهِ غَائِبًا.

فَإِذَا قَالَ: أَنَا كَفِيلٌ بِفُلاَنٍ أَوْ بِنَفْسِهِ أَوْ بِبَدَنِهِ أَوْ بِوَجْهِهِ كَانَ كَفِيلاً بِهِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى صِحَّتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾[1555]

وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ شُرَيْحٍ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ[1556].

وَحُكْمُ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ هُوَ وُجُوبُ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ لأَيِّ وَقْتٍ كَانَ قَدْ شَرَطَ تَسْلِيمَهُ، فَيَلْزَمُ إِحْضَارُهُ عَلَى الْكَفِيلِ بِطَلَبِ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ.

وَأَضَافُوا: فَإِنْ أَحْضَرَهُ فَبِهَا وَإِلاَّ يُجْبَرْ عَلَى إِحْضَارِهِ[1557].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (كَفَالَةٍ).

[1554] () كشاف القناع 4 / 143.

[1555] () سورة يوسف / 66.

[1556] () المغني لابن قدامة 4 / 614.

[1557] () مجلة الأحكام العدلية المادة (642) والدسوقي مع الشرح الكبير 3 / 344، ومغني المحتاج 2 / 203 وما بعدها.

الْقَضَاءُ عَلَى شَخْصٍ فِي غَيْبَتِهِ:

11 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِجَوَازِهِ بِشُرُوطٍ، وَمَنَعَهُ الْحَنَفِيَّةُ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قَضَاءٍ).

نَصْبُ الْوَكِيلِ عَنْ شَخْصٍ فِي غَيْبَتِهِ:

12 - إِذَا امْتَنَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْحُضُورِ وَإِرْسَالِ وَكِيلٍ إِلَى الْمَحْكَمَةِ فَهَلْ يُنْصَبُ لَهُ وَكِيلٌ مُسَخَّرٌ يُنْكِرُ عَلَى الْغَائِبِ، فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَوْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ دُونَ نَصْبِ الْمُسَخَّرِ؟ لِلْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا امْتَنَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْحُضُورِ وَإِرْسَالِ وَكِيلٍ إِلَى الْمَحْكَمَةِ بَعْد دَعْوَتِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، يُحْضَرُ إِلَيْهَا جَبْرًا، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِحْضَارُهُ يُدْعَى إِلَى الْمَحْكَمَةِ بِطَلَبِ الْمُدَّعِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فِي أَيَّامٍ مُتَفَاوِتَةٍ.

فَإِنْ أَبَى الْمَجِيءَ أَفْهَمَهُ الْحَاكِمُ بِأَنَّهُ سَيَنْصِبُ لَهُ وَكِيلاً وَيَسْمَعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي وَبَيِّنَتَهُ، فَإِنِ امْتَنَعَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْحُضُورِ وَإِرْسَالِ وَكِيلٍ نَصَبَ الْحَاكِمُ لَهُ وَكِيلاً يُحَافِظُ عَلَى حُقُوقِهِ، وَسَمِعَ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةَ فِي مُوَاجَهَتِهِ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُبَلِّغُ الْحُكْمَ الْغِيَابِيَّ لَهُ عَلَى

الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، فَإِذَا حَضَـرَ الْمَحْكُـومُ عَلَيْـهِ غِيَابًـا إِلَى الْمَحْكَمَةِ وَتَشَبَّثَ بِدَعْوَى صَالِحَةٍ لِدَفْعِ دَعْـوَى الْمُـدَّعِي فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ، وَتُفَصَّلُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُــوجِبِ، وَإِنْ لَمْ يَتَشَــبَّثْ بِــدَفْعِ الــدَّعْوَى، أَوْ تَشَــبَّثَ وَلَمْ يَكُنْ تَشَــبُّثُهُ صَالِحًا لِلدَّفْعِ يَنْفُذُ الْحُكْمُ الْوَاقِعُ.

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْقَضَـاءَ عَلَى الْمُسَـخَّرِ لاَ يَجُـوزُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ.[1558]

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لِلْقَاضِــي الْحُكْمُ عَلَى الْغَـائِبِ فَـإِنْ كَانَتِ الْغَيْبَةُ قَرِيبَةً كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَـةِ مَـعَ الأْمْنِ، فَـإِنَّ الْقَاضِيَ يَكْتُبُ

إِلَيْهِ: إِمَّا تَقْـدُمْ أَوْ وَكِّلْ، فَـإِنْ لَمْ يَقْـدَمْ وَلاَ وَكَّلَ حَكَمَ عَلَيْهِ، وَالْغَيْبَةُ الْبَعِيدَةُ يَقْضِي عَلَيْـهِ بِيَمِينِ الْقَضَـاءِ مِنَ الْمُدَّعِي مَعَ تَسْمِيَةِ الشُّـهُودِ، لِيَجِـدَ الْغَـائِبُ لَـهُ مَـدْفَعًا عِنْدَ قُدُومِهِ.

لأِنَّهُ بَاتَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ، وَالْغَيْبَـةُ الْمُتَوَسِّـطَةُ فِي هَذَا كَالْبَعِيدَةِ[1559].

وَالأْصَـحُّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَلْـزَمُ الْقَاضِـي نَصْـبَ مُسَخَّرٍ يُنْكِرُ عَلَى الْغَائِبِ عِنْـدَ الـدَّعْوَى عَلَيْـهِ؛ لأِنَّهُ قَـدْ يَكُونُ مُقِرًّا، فَيَكُونُ إِنْكَارُ الْمُسَخَّرِ كَذِبًا.

1558 () مجلة الأحكـام العدليـة المـادة (1833، 1834، 1835) والـدر المختار 4 / 339.

1559 () الشرح الكبير 4 / 162.

وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ نَصْبُهُ، لَكِنْ ذَكَـرَ بَعْضُـهُمْ أَنَّ الْقَاضِيَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ النَّصْبِ وَعَدَمِهِ.

وَمُقَابِلُ الأَْصَحِّ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْقَاضِيَ نَصْبُهُ، لِتَكُونَ الْبَيِّنَةُ عَلَى إِنْكَارِ مُنْكِرٍ[(1560)].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنِ اخْتَبَأَ الْمُـدَّعَى عَلَيْـهِ بَعَثَ الْحَـاكِمُ مَنْ يُنَادِي عَلَى بَابِهِ ثَلاَثًـا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْضُـرْ سَـمَّرَ بَابَـهُ وَخَتَمَ عَلَيْـهِ، وَيَجْمَـعُ أَمَاثِـلَ جِيرَانِـهِ وَيُشْـهِدُهُمْ عَلَى إِعْذَارِهِ، فَـإِنْ لَمْ يَحْضُـرْ سَـمَّرَ وَخَتَمَ مَنْزِلَـهُ بِطَلَبٍ مِنَ الْمُدَّعِي، فَإِنْ لَمْ يَحْضُـرْ بَعَثَ الْحَـاكِمُ مَنْ يُنَـادِي عَلَى بَابِهِ بِحَضْرَةِ شَـاهِدَيْ عَـدْلٍ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْضُـرْ مَـعَ فُلاَنٍ أَقَامَ عَنْهُ وَكِيلاً وَحَكَمَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ أَقَـامَ عَنْـهُ وَكِيلاً وَسَـمِعَ الْبَيِّنَـةَ عَلَيْـهِ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ كَمَا يَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ[(1561)].

غِيبَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْغِيبَةُ - بِكَسْرِ الْغَيْنِ - فِي اللُّغَةِ اسْمٌ مَأْخُوذٌ مِنَ اغْتَابَهُ اغْتِيَابًا: إِذَا ذَكَرَهُ بِمَا يَكْرَهُ مِنَ الْعُيُوبِ وَهُوَ حَقٌّ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلاً فَهُوَ الْغِيبَةُ فِي بَهْتٍ[(1562)].

[1560] () مغني المحتاج 4 / 407.

[1561] () المغني مع الشرح الكبير 11 / 412، 413.

[1562] () المصباح المنير.

وَلاَ يَخْـــــــرُجُ الْمَعْنَى الاِصْــــــــطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1563].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْبُهْتَانُ:

2 - الْبُهْتَـانُ فِي اللُّغَـةِ: الْقَـذْفُ بِالْبَاطِـلِ وَافْتِـرَاءُ الْكَـذِبِ، وَهُـوَ اسْـمٌ مَـأْخُوذٌ مِنْ بَهَتَـهُ بَهْتًـا مِنْ بَـابِ نَفَعَ[1564].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: ذِكْرُك أَخَاك بِمَا لَيْسَ فِيهِ[1565].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغِيبَةِ وَالْبُهْتَانِ هُوَ: أَنَّ الْغِيبَةَ ذِكْـرُ الإِنْسَـانِ فِي غَيْبَتِـهِ بِمَـا يَكْـرَهُ، وَالْبُهْتَـانَ وَصْفُهُ بِمَا لَيْسَ فِيـهِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ ذَلِـكَ فِي غَيْبَتِـهِ أَمْ فِي وُجُودِهِ[1566].

ب - الْحَسَدُ:

3 - الْحَسَــدُ فِي اللُّغَــةِ: تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَــةِ عَنِ الْغَيْرِ[1567].

[1563] () التعريفات للجرجاني ص143 ط الحلبي.
[1564] () المصباح المنير، والصحاح.
[1565] () التعريفات للجرجاني / 143 ط الحلبي.
[1566] () جامع البيان 26 /ـ 137 ط الحلبي، وشرح صحيح مسلم 16 / 142.
[1567] () الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح.

وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي الاِصْطِلاَحِ: تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةِ الْغَيْـرِ، سَـوَاءٌ تَمَنَّاهَـا لِنَفْسِـهِ أَوْ لاَ، بِـأَنْ تَمَنَّى انْتِقَالَهَـا عَنْ غَيْرِهِ لِغَيْرِهِ[1568].

وَالصِّلَةُ بَيْنَ الْحَسَدِ وَالْغِيبَةِ: أَنَّ الْحَسَدَ مِنَ الأُسْـبَابِ الْبَاعِثَـةِ عَلَى الْغِيبَـةِ، وَذَلِـكَ أَنَّهُ رُبَّمَـا يَحْسُـدُ مَنْ يُثْنِي النَّاسُ عَلَيْـهِ وَيُحِبُّونَـهُ وَيُكْرِمُونَـهُ، فَيُرِيـدُ زَوَالَ تِلْـكَ النِّعْمَةِ عَنْهُ، فَلاَ يَجِدُ سَبِيلاً إِلَيْهِ إِلاَّ بِالْقَدْحِ فِيهِ[1569].

ج - **الْحِقْدُ:**

4 - الْحِقْدُ مَعْنَاهُ: الاِنْطِوَاءُ عَلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ. وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1570].

وَالصِّـلَةُ هِيَ أَنَّ الْحِقْـدَ مِنَ الْبَـوَاعِثِ الْعَظِيمَـةِ عَلَى الْغِيبَةِ[1571].

د - **الشَّتْمُ:**

5 - الشَّتْمُ فِي اللُّغَةِ: السَّبُّ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: وَصْفُ الْغَيْرِ بِمَا فِيهِ نَقْصًا وَازْدِرَاءً.

[1568] () إحياء علوم الدين 3 / 144 ط الحلبي.

[1569] () إحياء علوم الدين 3 / 144 ط الحلبي.

[1570] () المصباح المنير والتعريفات للجرجاني / 121 ط العربي، وإحياء علوم الدين 3 / 157 ط الحلبي.

[1571] () إحياء علوم الدين 3 / 143 ط الحلبي.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغِيبَةِ وَالشَّتْمِ هُوَ: أَنَّ الْغِيبَةَ ذِكْرُ الشَّخْصِ فِي غَيْبَتِهِ بِمَا يَكْرَهُ، وَالشَّتْمُ أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَفِي حَالِ حُضُورِهِ[1572].

هـ - النَّمِيمَةُ:

6 - النَّمِيمَةُ فِي اللُّغَةِ: السَّعْيُ لِلإِْيقَاعِ فِي الْفِتْنَةِ وَالْوَحْشَةِ[1573].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

وَالصِّلَةُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ وَالْغِيبَةِ أَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهَا إِيقَاعَ الضَّرَرِ بِالْغَيْرِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

7 - الْغِيبَةُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ[1574] لاَ خِلاَفَ أَنَّ الْغِيبَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّ مَنِ اغْتَابَ أَحَدًا عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[1575]

وَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ،

[1572] () الصحاح، والتعريفات للجرجاني 110، 143 ط الحلبي.

[1573] () المصباح، والقاموس.

[1574] () أحكام القرآن للقرطبي 16/336، 337، والزواجر 2/7.

[1575] () سورة الحجرات / 12.

فَقُلْت: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِـهِمْ»[1576] وَبِقَوْلِـهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ»[1577] وَبِقَوْلِهِ ﷺ:

«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[1578] وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: «أَتَـدْرُونَ مَـا الْغِيبَـةُ؟ قَـالُوا: اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَعْلَمُ، قَـالَ: ذِكْـرُك أَخَـاك بِمَـا يَكْـرَهُ، قِيـلَ: أَفَرَأَيْت إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيــهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْته.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيــهِ فَقَــدْ بَهَتَّهُ»[1579] قَــالَ الْقَــرَافِيُّ: حُــرِّمَتْ أَيِ الْغِيبَــةُ لِمَــا فِيهَـا مِنْ مَفْسَــدَةِ إِفْسَــادِ الْأَعْرَاضِ[1580].

[1576] () حديث: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار..».
أخرجه أبو داود (5 / 164) من حديث أنس بن مالك، وصححه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (3 / 139. بهامش الإحياء)

[1577] () حديث: «يا معشر من آمن بلسانه...».
أخرجـه أبـو داود (5 /ـ 194) من حـديث أبي بـرزة الأسـلمي، وذكـر المنذري في مختصـره (7 /ـ 214) أن في إسـناده راويـا مجهـولا، وذكره في الـترغيب والـترهيب (3 /ـ 198) وقـال: رواه أبـو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء.

[1578] () حديث: «إن من أكبر الكبائر استطالة المرء...».
أخرجه أبو داود (5 / 193) من حديث أبي هريرة.

[1579] () حديث أبي هريرة: «أتدرون ما الغيبة».
أخرجه مسلم (4 / 2001).

[1580] () الفروق للقرافي 4 / 205، 209.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْغِيبَةَ إِنْ كَانَتْ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَهِيَ كَبِيرَةٌ. وَإِلاَّ فَصَغِيرَةٌ[1581].

مَا تَكُونُ بِهِ الْغِيبَةُ:

8 - الْغِيبَةُ تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَتَكُونُ بِغَيْرِهِ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ إِنَّمَا حَرُمَ لأَنَّ فِيهِ تَفْهِيمَ الْغَيْرِ نُقْصَانَ أَخِيك وَتَعْرِيفَهُ بِمَا يَكْرَهُهُ، فَالتَّعْرِيضُ بِهِ كَالتَّصْرِيحِ، وَالْفِعْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ، وَالإِْشَارَةُ وَالإِْيمَاءُ وَالْغَمْزُ وَالْهَمْزُ وَالْكِتَابَةُ وَالْحَرَكَةُ وَكُلُّ مَا يُفْهِمُ الْمَقْصُودَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْغِيبَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ،[1582] مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ ﵂: «دَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ، فَلَمَّا وَلَّتْ أَوْمَأْت بِيَدَيَّ: أَنَّهَا قَصِيرَةٌ، فَقَالَ ﷺ: اغْتَبْتِيهَا»[1583].

الأُْسْبَابُ الْبَاعِثَةُ عَلَى الْغِيبَةِ:

9 - ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ فِي الإِْحْيَاءِ أَنَّ الأُْسْبَابَ الْبَاعِثَةَ عَلَى الْغِيبَةِ أَحَدَ عَشَرَ سَبَبًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ثَمَانِيَةً مِنْ تِلْكَ الأُْسْبَابِ تَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْعَامَّةِ، وَثَلاَثَةً تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الدِّينِ وَالْخَاصَّةِ.

أَمَّا الثَّمَانِيَةُ الَّتِي تَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْعَامَّةِ فَهِيَ:

1581 () مغني المحتاج 4 / 427.

1582 () إحياء علوم الدين 3 / 142 ـ 143.

1583 () حديث عائشة: «دخلت علينا امرأة...». عزاه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (3 / 142 بهامش الإحياء) إلى ابن أبي الدنيا وابن مردويه، وقال: من راوية حسان بن مخارق عنها، وحسان وثقه ابن حبان، وباقيهم ثقات.

الْأَوَّلُ: أَنْ يَشْفِيَ الْغَيْظَ.

الثَّانِي: مُوَافَقَـــةُ الأَقْـــرَانِ وَمُجَامَلَـــةُ الرُّفَقَـــاءِ وَمُسَاعَدَتُهُمْ عَلَى الْكَلاَمِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَسْتَشْـــعِرَ مِنْ إِنْسَـــانٍ أَنَّهُ يُقَبِّحُ عِنْـــدَ مُحْتَشِمٍ.

أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْـهِ بِشَـهَادَةٍ، فَيُبَـادِرُهُ قَبْـلَ أَنْ يُقَبِّحَ هُـوَ وَيَطْعَنَ فِيهِ لِيُسْقِطَ أَثَرَ شَهَادَتِهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُنْسَبَ إِلَى شَـيْءٍ، فَيُرِيـدَ أَنْ يَتَبَـرَّأَ مِنْـهُ، فَيَذْكُرَ الشَّخْصَ الَّذِي فَعَلَهُ.

الْخَـامِسُ: إِرَادَةُ التَّصَـنُّعِ وَالْمُبَاهَـاةِ، وَهُـوَ أَنْ يَرْفَـعَ نَفْسَهُ بِتَنْقِيصِ غَيْرِهِ.

السَّادِسُ: الْحَسَدُ.

وَهُوَ أَنَّهُ رُبَّمَا يَحْسُـدُ مَنْ يُثْنِي النَّاسُ عَلَيْـهِ وَيُحِبُّونَـهُ وَيُكْرِمُونَهُ، فَيُرِيدُ زَوَالَ تِلْكَ النِّعْمَةِ عَنْهُ.

فَلاَ يَجِدُ سَبِيلاً إِلَيْهِ إِلاَّ بِالْقَدْحِ فِيهِ.

السَّـابِعُ: اللَّعِبُ وَالْهَـزْلُ وَالْمُطَايَبَـةُ وَتَزْجِيَـةُ الْـوَقْتِ بِالضَّحِكِ، فَيَذْكُرُ عُيُوبَ غَيْـرِهِ بِمَـا يُضْـحِكُ النَّاسَ عَلَى سَبِيلِ الْمُحَاكَاةِ.

الثَّامِنُ: السُّخْرِيَةُ وَالاِسْتِهْزَاءُ اسْتِحْقَارًا لِلْغَيْـرِ، فَـإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَجْرِي فِي الْحُضُورِ وَيَجْرِي أَيْضًا فِي الْغِيبَةِ.

وَأَمَّا الْأَسْبَابُ الثَّلاَثَةُ الَّتِي هِيَ فِي الْخَاصَّةِ،

فَهِيَ أَغْمَضُهَا وَأَدَقُّهَا.

وَهِيَ:

الأَوَّلُ: أَنْ تَنْبَعِثَ مِنَ الدِّينِ دَاعِيَةُ التَّعَجُّبِ فِي إِنْكَـارِ الْمُنْكَرِ وَالْخَطَأِ فِي الدِّينِ، فَيَقُولَ: مَا أَعْجَبُ مَـا رَأَيْت مِنْ فُلاَنٍ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِهِ صَادِقًا، وَيَكُـونُ تَعَجُّبُـهُ مِنَ الْمُنْكَرِ.

وَلَكِنْ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَتَعَجَّبَ وَلاَ يَذْكُرَ اسْـمَهُ، فَيُسَـهِّلُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذِكْرَ اسْمِهِ فِي إِظْهَارِ تَعَجُّبِهِ، فَصَارَ بِـهِ مُغْتَابًا وَآثِمًا مِنْ حَيْثُ لاَ يَدْرِي.

الثَّانِي: الرَّحْمَةُ، وَهُوَ أَنْ يَغْتَمَّ بِسَبَبِ

مَا يُبْتَلَى بِهِ غَيْرُهُ، فَيَقُـولُ: مِسْـكِينٌ فُلاَنٌ قَـدْ غَمَّنِي أَمْرُهُ، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُغْتَابًا، فَيَكُونُ غَمُّهُ وَرَحْمَتُـهُ خَيْـرًا وَكَذَا تَعَجُّبُهُ، وَلَكِنْ سَاقَهُ الشَّـيْطَانُ إِلَى شَـرٍّ مِنْ حَيْثُ لاَ يَدْرِي، وَهُـوَ ذِكْـرُ اسْـمِهِ لِيُبْطِـلَ بِـهِ ثَـوَابَ اغْتِمَامِـهِ وَتَرَحُّمِهِ.

الثَّالِثُ: الْغَضَــبُ لِلَّهِ تَعَــالَى، فَإِنَّهُ قَــدْ يَغْضَــبُ عَلَى مُنْكَرٍ قَارَفَهُ إِنْسَـانٌ إِذَا رَآهُ أَوْ سَـمِعَهُ، فَيُظْهِـرُ غَضَـبَهُ وَيَـذْكُرُ اسْـمَهُ، وَكَـانَ الْـوَاجِبُ أَنْ يُظْهِـرَ غَضَـبَهُ عَلَيْـهِ بِالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلاَ يُظْهِرُهُ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ يَسْتُرَ اسْمَهُ وَلاَ يَذْكُرَهُ بِالسُّوءِ.

فَهَذِهِ الثَّلاَثَـةُ مِمَّا يَغْمُضُ دَرْكُهَـا عَلَى الْعُلَمَـاءِ فَضْـلاً عَنِ الْعَوَّامِ.

فَإِنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ التَّعَجُّبَ وَالرَّحْمَةَ وَالْغَضَبَ إِذَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ عُذْرًا فِي ذِكْرِ الاِسْمِ وَهُوَ خَطَأٌ.

بَلِ الْمُرَخَّصُ فِي الْغَيْبَةِ حَاجَاتٌ مَخْصُوصَـةٌ لاَ تُـرَخِّصُ الْغِيبَـةَ فِي سِـوَاهَا،[1584] فَقَـدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْـلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ «أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى قَوْمٍ.

فَسَـلَّمَ عَلَيْهِمْ فَـرَدُّوا عَلَيْـهِ السَّـلاَم، فَلَمَّا جَـاوَزَهُمْ قَـــالَ رَجُـــلٌ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْغِضُ هَـــذَا فِي اللَّهِ، فَقَـالَ أَهْـلُ الْمَجْلِسِ: بِئْسَ وَاللَّهِ مَـا قُلْت، أَمَّا وَاللَّهِ لَنُنَبِّئَنَّهُ، قُمْ يَا فُلاَنُ - رَجُلاً مِنْهُمْ -

فَأَخْبِرْهُ، قَـالَ: فَأَدْرَكَـهُ رَسُـولُهُمْ فَـأَخْبَرَهُ بِمَـا قَـالَ، فَانْصَـرَفَ الرَّجُـلُ حَتَّى أَتَى رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ مَرَرْت بِمَجْلِسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ فُلاَنٌ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا السَّلاَمَ، فَلَمَّا جَاوَزْتهمْ أَدْرَكَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فُلاَنًـا قَـالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْغِضُ هَذَا الرَّجُلَ فِي اللَّهِ، فَادْعُهُ فَسَـلْهُ عَلَى مَـا يُبْغِضُـنِي؟ فَـــدَعَاهُ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ فَسَـــأَلَهُ عَمَّا أَخْبَـــرَهُ الرَّجُـــلُ فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: قَدْ قُلْت لَهُ ذَلِكَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِمَ تَبْغُضُهُ؟ قَالَ: أَنَا جَارُهُ وَأَنَـا بِـهِ خَـابِرٌ، وَاللَّهِ مَـا رَأَيْتـه يُصَـلِّي صَـلاَةً قَـطُّ إِلاَّ هَـذِهِ الصَّـلاَةَ الْمَكْتُوبَـةَ الَّتِي يُصَـلِّيهَا الْبَـرُّ وَالْفَـاجِرُ، قَـالَ

1584 () إحياء علوم الدين 3 / 143 ـ 145 ط الحلبي، ومختصر منهاج القاصدين 171 / 172 نشر مكتبة دار البيان.

الرَّجُلُ: سَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَآنِي قَـطُّ أَخَّرْتهَـا عَنْ وَقْتِهَـا، أَوْ أَسَـأْت الْوُضُـوءَ لَهَـا، أَوْ أَسَـأْت الرُّكُـوعَ وَالسُّجُودَ فِيهَا؟ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْته يَصُومُ قَـطُّ إِلاَّ هَـذَا الشَّـهْرَ الَّذِي يَصُومُهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ.

قَالَ: فَسَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ رَآنِي قَطُّ أَفْطَرْت فِيهِ أَوِ انْتَقَصْـت مِنْ حَقِّهِ شَـيْئًا؟ فَسَـأَلَهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتـه يُعْطِي سَـائِلاً قَـطُّ، وَلاَ رَأَيْته يُنْفِـقُ مِنْ مَالِـهِ شَـيْئًا فِي شَـيْءٍ مِنْ سَـبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ، إِلاَّ

هَذِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الْبَرُّ وَالْفَـاجِرُ، قَـالَ: فَسَـلْهُ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، هَـلْ كَتَمْت مِنَ الزَّكَـاةِ شَـيْئًا قَـطُّ، أَوْ مَاكَسْت فِيهَا طَالِبَهَا؟ قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ، إِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنْك»[1585].

أُمُورٌ تُبَاحُ فِيهَا الْغِيبَةُ:

10 - الأْصْلُ فِي الْغِيبَـةِ التَّحْـرِيمُ لِلأْدِلَّةِ الثَّابِتَـةِ فِي ذَلِكَ، وَمَعَ هَـذَا فَقَـدْ ذَكَـرَ النَّوَوِيُّ وَغَيْـرُهُ مِنَ الْعُلَمَـاءِ أُمُورًا سِتَّةً تُبَاحُ فِيهَا الْغِيبَـةُ لِمَـا فِيهَـا مِنَ الْمَصْـلَحَةِ؛

[1585] () حديث أبي الطفيل: «أن رجلا مر على قوم فسلم عليهم...». أخرجه أحمد (5 /ـ 455) وصحح إسناده العـراقي في تخـريج أحـاديث إحياء علوم الدين (3 / 145 ـ بهامش الإحياء).

وَلأَنَّ الْمُجَوِّزَ فِي ذَلِكَ غَرَضٌ شَرْعِيٌّ لاَ يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِهَا وَتِلْكَ الأُمُورُ هِيَ:

الأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ.

يَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلاَيَةٌ أَوْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فَيَذْكُرُ أَنَّ فُلاَنًا ظَلَمَنِي وَفَعَلَ بِي كَذَا وَأَخَذَ لِي كَذَا وَنَحْوُ ذَلِكَ[1586].

الثَّانِي: الاِسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ.

وَبَيَانُهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ: فُلاَنٌ يَعْمَلُ كَذَا فَازْجُرْهُ عَنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ إِزَالَةَ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا[1587].

الثَّالِثُ: الاِسْتِفْتَاءُ: وَبَيَانُهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ فُلاَنٌ بِكَذَا.

فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلاَصِ مِنْهُ وَتَحْصِيلِ حَقِّي وَدَفْعِ الظُّلْمِ عَنِّي؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا

[1586] () الأذكار للنووي 303 ط الكتاب العربي، والجامع لأحكام القرآن 16 / 339 ط الكتب المصرية، وفتح الباري 10 / 472 ط الرياض، ومختصر منهاج القاصدين 173 نشر دار البيان.

[1587] () شرح صحيح مسلم للنووي 16 / 142 ط المصرية، والأذكار للنووي 303 ط الكتاب العربي، ورفع الريبة للشوكاني ص13 ط السلفية، والجامع لأحكام القرآن 16 / 339 ط الكتب المصرية، وفتح الباري 10 / 472 ط الرياض، ومختصر منهاج القاصدين 173 نشر دار البيان.

جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَلَكِنَّ الأَحْوَطَ أَنْ يَقُـولَ: مَـا تَقُـولُ فِي رَجُلٍ كَانَ مِنْ أَمْـرِهِ كَـذَا، أَوْ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَـةٍ تَفْعَـلُ كَذَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْغَـرَضُ مِنْ غَيْـرِ تَعْيِينٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ،[1588] لِحَـدِيثِ هِنْـدٍ □ وَقَوْلِهَـا: «يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَـا سُـفْيَانَ رَجُـلٌ شَـحِيحٌ..»[1589] الْحَدِيثُ.

وَلَمْ يَنْهَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ خَمْسَةٍ كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ.

أَوَّلاً: جَرْحُ الْمَجْـرُوحِينَ مِنَ الـرُّوَاةِ وَالشُّـهُودِ، وَذَلِـكَ جَائِزٌ بِالإِجْمَاعِ، بَلْ وَاجِبٌ صَوْنًا لِلشَّرِيعَةِ.

ثَانِيًا.

الإِخْبَارُ بِغِيبَةٍ عِنْدَ الْمُشَاوَرَةِ فِي مُصَاهَرَةٍ وَنَحْوِهَا.

ثَالِثًا: إِذَا رَأَيْت مَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا مَعِيبًـا أَوْ نَحْـوَ ذَلِـكَ، تَـذْكُرُ لِلْمُشْـتَرِي إِذَا لَمْ يُعْلِمْـهُ نَصِـيحَةً لَـهُ، لاَ لِقَصْـدِ الإِيذَاءِ وَالإِفْسَادِ.

رَابِعًا: إِذَا رَأَيْت مُتَفَقِّهًا يَتَـرَدَّدُ إِلَى فَاسِـقٍ أَوْ مُبْتَـدِعٍ يَأْخُذُ عَنْهُ عِلْمًا.

[1588] () الأذكـار للنـووي 303 ط الكتب المصـرية، رفـع الريبـة 13 ط السلفية، فتح الباري 10 /ـ 472 ط الريـاض، شـرح صـحيح مسـلم 16 / 142 ط المصرية.

[1589] () حديث هند: «إن أبا سفيان رجل شحيح...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 9 / 507) ومسلم (3 / 1338)

وَخِفْت عَلَيْهِ ضَرَرَهُ، فَعَلَيْك نَصِيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ قَاصِدًا النَّصِيحَةَ.

خَامِسًا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلاَيَةٌ لاَ يَقُومُ لَهَا عَلَى وَجْهِهَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوْ لِفِسْقِهِ، فَيَذْكُرُهُ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلاَيَةٌ لِيَسْتَبْدِلَ بِهِ غَيْرَهُ أَوْ يَعْرِفَ.

فَلاَ يَغْتَرَّ بِهِ وَيُلْزِمُهُ الاِسْتِقَامَةَ[1590].

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ.

فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ

لِجَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ[1591].

السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ..

فَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ كَالأَْعْمَشِ وَالأَْعْرَجِ وَالأَْزْرَقِ وَالْقَصِيرِ وَالأَْعْمَى وَالأَْقْطَعِ وَنَحْوِهَا جَازَ تَعْرِيفُهُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِهِ تَنَقُّصًا، وَلَوْ أَمْكَنَ التَّعْرِيفُ بِغَيْرِهِ كَانَ أَوْلَى[1592].

كَيْفِيَّةُ مَنْعِ الْغِيبَةِ:

[1590] () رفع الريبة ص13ـ 14 ط السلفية، والأذكار للنووي 303 ط الكتاب العربي، وشرح مسلم للنووي 16 / 142، 143 ط المصرية.

[1591] () الأذكار للنووي 304 ط الكتب المصرية، وشرح صحيح مسلم للنووي 16 / 143 ط المصرية، وفتح الباري 10 / 472 ط الرياض، ورفع الريبة 14 ط السلفية، والآداب الشرعية لابن مفلح 1 / 276 ط الرياض.

[1592] () شرح صحيح مسلم للنووي 16 /ـ 143 ط المصرية، والأذكار للنووي ص304 ط الكتاب العربي، ورفع الريبة ص 14ط السلفية، وفتح الباري 10 / 472 ط الرياض.

11 - ذَكَـرَ الْغَـزَالِيُّ أَنَّ مَسَـاوِئَ الأْخْلاَقِ كُلَّهَـا إِنَّمَـا تُعَـالَجُ بِـالْعِلْمِ وَالْعَمَـلِ، وَإِنَّ عِلاَجَ كُـلِّ عِلَّةٍ بِمُضَـادَّةِ سَبَبِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عِلاَجَ كَفِّ اللِّسَـانِ عَنِ الْغِيبَـةِ يَكُـونُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَلَى الْجُمْلَةِ وَالآْخَرُ عَلَى التَّفْصِيلِ.

أَمَّا عِلاَجُهُ عَلَى الْجُمْلَةِ: فَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ تَعَرُّضَهُ لِسُخْطِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِغَيْبَتِهِ، وَذَلِكَ لِلأْخْبَارِ الْـوَارِدَةِ فِي هَـذَا الْمَقَـامِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَـا مُحْبِطَـةٌ لِحَسَـنَاتِهِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، فَإِنَّهَـا تَنْقُـلُ حَسَـنَاتِهِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ إِلَى مَنِ اغْتَابَهُ بَدَلاً عَمَّا اسْتَبَاحَهُ مِنْ عِرْضِـهِ، فَـإِنْ لَمْ تَكُنْ لَـهُ حَسَنَاتٌ نُقِلَ إِلَيْـهِ مِنْ سَـيِّئَاتِ خَصْـمِهِ، وَهُـوَ مَـعَ ذَلِـكَ مُتَعَرِّضٌ

لِمَقْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُشَبَّهٌ عِنْدَهُ بِآكِلِ الْمَيْتَةِ، وَإِنَّمَـا أَقَلُّ الدَّرَجَاتِ أَنْ تُنْقِصَ مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِـهِ، وَذَلِـكَ بَعْـدَ الْمُخَاصَمَةِ وَالْمُطَالَبَةِ وَالسُّـؤَالِ وَالْجَـوَابِ وَالْحِسَـابِ، قَـالَ ﷺ: «مَـا النَّارُ فِي الْيَبِسِ بِأَسْـرَعَ مِنَ الْغِيبَـةِ فِي حَسَـنَاتِ الْعَبْـدِ»[1593] وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً قَـالَ لِلْحَسَـنِ: بَلَغَنِي أَنَّك تَغْتَابُنِي؟ فَقَالَ: مَـا بَلَـغَ مِنْ قَـدْرِك عِنْـدِي أَنِّي أُحَكِّمُك فِي حَسَنَاتِي، فَمَهْمَـا آمَنَ الْعَبْـدُ بِمَـا وَرَدَ

[1593] () حـديث: «مـا النـار في اليبس بأسـرع من الغيبـة...». قـال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: (3 / 145 ـ بهامش الإحياء) لم أجد له أصلا.

مِنَ الأَْخْبَارِ فِي الْغِيبَةِ لَمْ يُطْلِقْ لِسَانَهُ بِهَا خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ.

وَيَنْفَعُهُ أَيْضًا أَنْ يَتَدَبَّرَ فِي نَفْسِهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا عَيْبًا اشْتَغَلَ بِعَيْبِ نَفْسِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ»[1594] وَمَهْمَا وَجَدَ الْعَبْدُ عَيْبًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْ أَنْ يَتْرُكَ ذَمَّ نَفْسِهِ وَيَذُمَّ غَيْرَهُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّ عَجْزَ غَيْرِهِ عَنْ نَفْسِهِ فِي التَّنَزُّهِ عَنْ ذَلِكَ الْعَيْبِ كَعَجْزِهِ، وَهَذَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَيْبًا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ وَاخْتِيَارِهِ.

وَإِنْ كَانَ أَمْرًا خُلُقِيًّا فَالذَّمُّ لَهُ ذَمٌّ لِلْخَالِقِ، فَإِنَّ مَنْ ذَمَّ صَنْعَةً فَقَدْ ذَمَّ صَانِعَهَا، قَالَ رَجُلٌ لِحَكِيمٍ: يَا قَبِيحَ الْوَجْهِ، قَالَ: مَا كَانَ خَلْقُ وَجْهِي إِلَيَّ فَأُحَسِّنَهُ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْعَبْدُ عَيْبًا فِي نَفْسِهِ فَلْيَشْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى وَلاَ يُلَوِّثَنَّ نَفْسَهُ بِأَعْظَمِ الْعُيُوبِ، فَإِنَّ ثَلْبَ النَّاسِ وَأَكْلَ لَحْمِ الْمَيْتَةِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، بَلْ لَوْ أَنْصَفَ لَعَلِمَ أَنَّ ظَنَّهُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جَهْلٌ بِنَفْسِهِ.

وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعُيُوبِ.

[1594] () حديث: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس...». عزاه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (3 /ـ 145) إلى البزار من حديث أنس وضعف إسناده.

وَيَنْفَعُهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ تَأَلُّمَ غَيْـرِهِ بِغِيبَتِـهِ كَتَأَلُّمِـهِ بِغِيبَـةِ غَيْرِهِ لَهُ، فَإِذَا كَانَ لاَ يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يُغْتَابَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَرْضَى لِغَيْرِهِ مَا لاَ يَرْضَاهُ لِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا عِلاَجُــهُ عَلَى التَّفْصِــيلِ: فَهُــوَ أَنْ يَنْظُــرَ إِلَى السَّبَبِ الْبَاعِثِ لَهُ عَلَى الْغِيبَةِ فَيَقْطَعُهُ، فَإِنَّ عِلاَجَ كُـلِّ عِلَّةٍ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَطْعِ سَبَبِهَا[1595].

كَفَّارَةُ الْغِيبَةِ.

12 - ذَكَــرَ النَّوَوِيُّ وَالْغَــزَالِيُّ أَنَّ كُــلَّ مَنِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَزِمَـهُ الْمُبَـادَرَةُ إِلَى التَّوْبَـةِ مِنْهَـا، وَالتَّوْبَـةُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى يُشْتَرَطُ فِيهَا ثَلاَثَةُ أَشْـيَاءَ: أَنْ يُقْلِـعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فِي الْحَالِ.

وَإِنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَـا، وَأَنْ يَعْـزِمَ أَنْ لاَ يَعُـودَ إِلَيْهَـا، وَالتَّوْبَةُ مِنْ

حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ يُشْتَرَطُ فِيهَا هَذِهِ الثَّلاَثَةُ،

وَرَابِعٌ: وَهُوَ رَدُّ الظُّلاَمَةِ إِلَى صَاحِبِهَا، أَوْ طَلَبُ عَفْوِهِ عَنْهَا وَالْإِبْرَاءُ مِنْهَا، فَيَجِبُ عَلَى الْمُغْتَابِ التَّوْبَـةُ بِهَـذِهِ الْأُمُـورِ الْأَرْبَعَـةِ، لِأَنَّ الْغِيبَـةَ حَـقُّ آدَمِيٍّ، وَلاَ بُـدَّ مِنَ اسْتِحْلاَلِهِ مَنِ اغْتَابَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَجْهَيْنِ فِي كَوْنِـهِ هَـلْ يَكْفِيـهِ أَنْ يَقُولَ: قَدِ اغْتَبْتُك فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، أَوْ لاَ بُـدَّ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ مَا اغْتَابَ بِهِ؟

[1595] () إحياء علوم الدين 3 /ـ 145 ـ 147، ومختصر منهاج القاصـدين 171 ـ 172.

أَحَدُهُمَا: يُشْتَرَطُ بَيَانُهُ فَـإِنْ أَبْـرَأَهُ مِنْ غَيْـرِ بَيَانِـهِ لَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَبْرَأهُ عَنْ مَالٍ مَجْهُولٍ.

وَالثَّانِي: لاَ يُشْـتَرَطُ لِأَنَّ هَـذَا مِمَّا يُتَسَـامَحُ فِيـهِ، فَلاَ يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِخِلاَفِ الْمَالِ.

وَالأُوَّلُ أَظْهَـرُ، لِأَنَّ الْإِنْسَـانَ قَـدْ يَسْـمَحُ بِـالْعَفْوِ عَنْ غِيبَةٍ دُونَ غِيبَةٍ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْغِيبَةِ مَيِّتًـا أَوْ غَائِبًـا فَقَدْ تَعَـذَّرَ تَحْصِـيلُ الْبَـرَاءَةِ مِنْهَـا، لَكِنْ قَـالَ الْعُلَمَـاءُ: يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِـرَ الاِسْـتِغْفَارَ لَـهُ وَالـدُّعَاءَ وَيُكْثِـرَ مِنَ الْحَسَـنَاتِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَسَـنِ فِي الاِقْتِصَـارِ عَلَى الاِسْتِغْفَارِ دُونَ الاِسْتِحْلاَلِ.

وَالـدَّلِيلُ عَلَى ذَلِـكَ مَـا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِـكٍ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبْتـهُ أَنْ تَسْـتَغْفِرَ لَـهُ»[1596] وَقَـالَ مُجَاهِـدٌ: كَفَّارَةُ أَكْلِك لَحْمَ أَخِيك أَنْ تُثْنِيَ عَلَيْهِ وَتَدْعُوَ لَهُ بِخَيْرٍ، وَصَـحَّحَ الْغَزَالِيُّ قَوْلَ عَطَـاءٍ فِي جَـوَابِ مَنْ سَـأَلَهُ عَنِ التَّوْبَـةِ مِنَ الْغِيبَةِ، وَهُوَ: أَنْ تَمْشِيَ إِلَى صَـاحِبِك، فَتَقُـولَ لَـهُ: كَذَبْت فِيمَا قُلْت وَظَلَمْتُك وَأَسَأْت، فَـإِنْ شِـئْت أَخَـذْت بِحَقِّك، وَإِنْ شِئْت عَفَوْت.

وَأَمَّا قَـوْلُ الْقَائِلِ: الْعِـرْضُ لاَ عِـوَضَ لَـهُ، فَلاَ يَجِبُ الاِسْـتِحْلاَلُ مِنْـهُ بِخِلاَفِ الْمَـالِ، فَكَلاَمٌ ضَـعِيفٌ، إِذْ قَـدْ

[1596] () حديث: «كفارة من اغتبته أن تستغفر لـه...». عـزاه العـراقي في تخــريج أحــاديث الإحيــاء (3 /ـ 150) إلى ابن أبي الــدنيا في الصـمت، والحـارث ابن أبي أسـامة في مسـنده من حـديث أنس، وضعف إسناده.

وَجَبَ فِي الْعِرْضِ حَدُّ الْقَذْفِ وَتَثْبُتُ الْمُطَالَبَةُ بِـهِ، بَـلْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَـوْمَ قَبْـلَ أَنْ لاَ يَكُـونَ دِينَـارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَـانَ لَـهُ عَمَـلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَـهُ حَسَـنَاتٌ أُخِذَتْ مِنْ سَـيِّئَاتِ صَـاحِبِهِ فَحُمِـلَ عَلَيْـهِ»[1597] وَقَـالَتْ عَائِشَةُ ﵂ لاِمْرَأَةٍ قَالَتْ لأُخْرَى إِنَّهَـا طَوِيلَـةُ الـذَّيْلِ: قَـدِ اغْتَبْتِيهَا فَاسْتَحِلِّيهَا.

فَـإِذَنْ لاَ بُـدَّ مِنَ الاِسْـتِحْلاَلِ إِنْ قَـدَرَ عَلَيْـهِ، فَـإِنْ كَـانَ غَائِبًـا أَوْ مَيِّتًـا فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْثِـرَ الاِسْـتِغْفَارَ وَالـدُّعَاءَ وَيُكْثِرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ[1598].

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الأَذْكَارِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْغِيبَـةِ أَنْ يُبْرِئَ الْمُغْتَابَ مِنْهَا، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِـكَ، لأَنَّهُ تَبَـرُّعٌ وَإِسْقَاطُ حَقٍّ، فَكَانَ إِلَى خِيرَتِهِ.

وَلَكِنْ يُسْـتَحَبُّ لَـهُ اسْـتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا لِيُخَلِّصَ أَخَـاهُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَبَـالِ هَـذِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَفُـوزَ هُـوَ بِعَظِيمِ ثَـوَابِ اللَّهِ تَعَـالَى فِي الْعَفْـوِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ

[1597] () حديث: «من كان له مظلمة لأخيه...».
أخرجه البخاري (فتح الباري 5 / 101) من حديث أبي هريرة.

[1598] () الأذكار للنووي 308 ط دار الكتاب العربي، إحياء علـوم الـدين 3 / 150 ط الحلبي، ومختصر منهاج القاصدين ص173، 174 نشر دار البيان.

وَتَعَالَى، وَقَالَ: إِنَّ الصَّوَابَ هُوَ الْحَثُّ عَلَى الإِْبْــرَاءِ مِنَ الْغِيبَةِ(1599).



غَيْرَة

التَّعْرِيفُ

1 - الْغَيْــرَةُ فِي اللُّغَــةِ: مُشْــتَقَّةٌ مِنْ تَغَيُّرِ الْقَلْبِ وَهَيَجَانِ الْغَضَبِ بِسَبَبِ الْمُشَارَكَةِ فِيمَا بِهِ الاِخْتِصَاصُ، يُقَالُ: غَـارَ الرَّجُـلُ عَلَى امْرَأَتِـهِ مِنْ فُلاَنٍ، وَهِيَ عَلَيْـهِ مِنْ فُلاَنَةَ يَغَـارُ غَيْـرَةً وَغِيَـارًا: أَنِـفَ مِنَ الْحَمِيَّةِ وَكَـرِهَ شَرِكَةَ الْغَيْرِ فِي حَقِّهِ بِهَا، أَوْ فِي حَقِّهَا بِهِ(1600).

وَاصْطِلاَحًا: لاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

[1599] () الأذكار للنووي ص 308، 309 ط دار الكتاب العربي.

[1600] () لسان العرب وتاج العروس، وفتح الباري 9 / 320.

2 - الْغَيْرَةُ مِنَ الْغَرَائِزِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي الإِنْسَانِ تَبْرُزُ كُلَّمَا أَحسَّ شَرِكَةَ الْغَيْرِ فِي حَقِّهِ بِلاَ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، أَوْ يَرَى الْمُؤْمِنُ تُنْتَهَكُ حُرُمَاتُ اللَّهِ[1601].

وَتَخْتَلِفُ أَحْكَامُ الْغَيْرَةِ بِاخْتِلاَفِ الْمُغَارِ عَلَيْهِ.

الْغَيْرَةُ عَلَى حُرُمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى:

3 - الْغَيْرَةُ وَالْحَمِيَّةُ مِنْ هَتْكِ حُرُمَاتِ اللَّهِ مَشْرُوعَةٌ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَأْمُورُونَ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُونَهُ، [1602] فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[1603] وَعَابَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَعَنَهُمْ لأَِنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[1604] وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا»[1605].

[1601] () فتح الباري 9 / 320.

[1602] () إحياء علوم الدين 3 / 171 ط الاستقامة بالقاهرة، وفتح الباري 9 / 320 ـ 321.

[1603] () حديث: «من رأى منكم منكرا...».
أخرجه مسلم (1 / 79) من حديث أبي سعيد الخدري.

[1604] () سورة المائدة / 78 ـ 79.

[1605] () حديث عائشة: «ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه...».

وَأَشَدُّ الْآدَمِيِّينَ غَيْـرَةً عَلَى حُرُمَـاتِ اللَّهِ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَنَّهُ كَانَ يَغَارُ لِلَّهِ وَلِدِينِهِ.

الْغَيْرَةُ عَلَى حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ:

4 - الْغَيْرَةُ عَلَى حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الَّتِي أَقَرَّهَا الشَّـرْعُ مَشْرُوعَةٌ، وَمِنْهَا غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَوْ مَحَارِمِـهِ، وَتَرْكُهَا مَذْمُومٌ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْـرَةِ سَـعْدٍ؟ لأَنَـا أَغْيَـرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَفِي رِوَايَةٍ.

إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ.

وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[1606].

وَإِنَّمَا شُـرِعَتِ الْغَيْـرَةُ - لِحِفْـظِ الْأَنْسَـابِ - وَهُـوَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّـرِيعَةِ، وَلَـوْ تَسَـامَحَ النَّاسُ بِـذَلِكَ لاَخْتَلَطَتِ الْأَنْسَابُ، لِذَا قِيلَ: كُلُّ أُمَّةٍ وُضِعَتِ الْغَيْرَةُ فِي رِجَالِهَـا وُضِعَتِ الصِّيَانَةُ فِي نِسَائِهَا[1607].

وَاعْتَبَـرَ الشَّـارِعُ مَنْ قُتِـلَ فِي سَـبِيلِ الـدِّفَاعِ عَنْ عِرْضِـهِ شَـهِيدًا، فَفِي الْحَـدِيثِ: «مَنْ قُتِـلَ دُونَ أَهْلِـهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[1608].

[1606] () حديث: «أتعجبون من غيرة سعد...». أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 566) ومسلم (4 / 1814)

أخرجه البخـاري (فتح البـاري 12 ـ/ 174)، ومسـلم (2 ـ/ 1136) من حديث المغيرة بن شعبة، والرواية الأخرى لمسلم.

[1607] () إحياء علوم الدين 3 / 168.

[1608] () حديث: «من قتل دون أهله فهو شهيد».

وَمَنْ لاَ يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَحَارِمِهِ يُسَمَّى «دَيُّوثًـا»(1609) وَالدِّيَاثَـةُ مِنَ الرَّذَائِلِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَـا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ يُعَـدُّ مِنَ الْكَبَـائِرِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلاَمِ، جَاءَ فِي الأُثَـرِ: «ثَلاَثَـةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْـهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ»(1610)

وَغَيْـرَةُ الزَّوْجَـةِ عَلَى زَوْجِهَـا مَشْـرُوعَةٌ أَيْضًـا، لأَنَّ الْغَيْـــرَةَ مِنَ الْغَرَائِزِ الْبَشَـــرِيَّةِ الَّتِي أَوْدَعَهَــا اللَّهُ فِي الإِنْسَانِ، رَجُلاً كَانَ أَوِ امْرَأَةً.

وَهِيَ فِطْرِيَّةٌ تَبْرُزُ كُلَّمَا أَحَسَّ الإِنْسَـانُ شَـرِكَةَ الْغَيْـرِ فِي حَقِّهِ بِلاَ اخْتِيَارٍ مِنْهُ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى اسْتِئْصَالِهَا مِنَ النَّفْسِ الْبَشَـرِيَّةِ، وَلاَ خِيَـارَ لِلإِنْسَـانِ فِيهَـا، فَهِيَ أَمْـرٌ طَبِيعِيٌّ، فَلاَ إِثْمَ إِنْ غَــارَتِ الْمَــرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَــا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ مَا لَمْ تُفْحِشْ فِي الْقَوْلِ وَلَمْ تَخْـرُجْ عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا(1611).

لِمَا وَرَدَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ كَانَتْ تَغَارُ مِنْ خَدِيجَـةَ ﵂ لِكَثْـرَةِ مَا يَذْكُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ(1612).

أخرجه الترمـذي (4 /ـ 30) من حـديث سعيد بن زيـد، وقـال: حـديث حسن صحيح.

(1609) رد المحتار 3 / 185.

(1610) حديث: «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة...».
أخرجه النسائي (5 /ـ 80) والحاكم (4 /ـ 147) من حـديث ابن عمـر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(1611) إحياء علوم الدين 3 / 180.

(1612) حديث عائشة: «أنها كانت تغار من خديجة رضي الله عنهما».

وَكَانَتْ سَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَغَرْنَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ جَمِيعًا[1613].

5 - أَمَّا الْغَيْـرَةُ عَصَـبِيَّةً وَنُصْـرَةً لِلْقَبِيلَـةِ عَلَى ظُلْمٍ فَهِيَ حَرَامٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَـاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْـوَى وَلاَ تَعَـاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُـدْوَانِ﴾[1614] وَفِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ أَوْ قَاتَـلَ عَصَبِيَّةً»[1615] «وَقَالَ ﷺ فِي الْغَيْـرَةِ لِلْقَبِيلَـةِ: دَعُوهَـا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»[1616].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (عَصَبِيَّةٍ).



غِيلَةٌ

[1613] حديث: «غيرة أمهات المؤمنين من عائشة رضي الله عنهن».
أخرجه مسلم (4 / 1888).

[1614] سورة المائدة / 2.

[1615] حديث: «ليس منا من دعا إلى عصبية...».
أخرجه أبو داود (5 / 342) من حديث جبير بن مطعم، وفي إسناده انقطاع وجهالة، كذا في مختصر السنن للمنذري (8 / 19).

[1616] حديث: «دعوها فإنها منتنة».
أخرجها البخاري (فتح الباري 8 / 652) ومسلم (4 / 1999) من حديث جابر بن عبد الله.

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْغِيلَةِ فِي اللُّغَةِ: الْخَدِيعَةُ.

يُقَالُ: قُتِلَ فُلاَنٌ غِيلَةً، أَيْ: خُدْعَةً، وَهُوَ أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ، فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِ قَتَلَهُ.

وَالْغِيلَةُ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ: إِيصَالُ الشَّرِّ وَالْقَتْلِ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْلَمُ وَلاَ يَشْعُرُ.

وَمِنْ مَعَانِي الْغِيلَةِ فِي اللُّغَةِ كَذَلِكَ: وَطْءُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ، وَإِرْضَاعُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا وَهِيَ حَامِلٌ(1617).

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ(1618).

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغِيلَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

الْقَتْلُ غِيلَةٌ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ عُدْوَانًا الْقِصَاصُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْقَتْلُ غِيلَةً أَمْ لَمْ يَكُنْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ غِيلَةً.

وَمِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ:

أ - قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ:

(1617) لسان العرب.

(1618) نيل الأوطار 7 / 13، الشرح الكبير والدسوقي 4 / 238، والموطأ 2 / 45، وشرح الموطأ للزرقاني 4 / 182.

3 - ذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَــةُ إِلَى الْقَــوْلِ بِــأَنَّ الْمُسْـلِمَ لاَ يُقْتَـلُ بِالـذِّمِّيِّ مُطْلَقًـا، وَاسْـتَدَلُّوا بِقَـوْلِ الرَّسُــولِ ﷺ «لاَ يُقْتَــلُ مُسْــلِمٌ بِكَــافِرٍ»[1619] وَقَــالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ، وَلاَ يَبْلُغُ بِحَبْسِهِ سَـنَةً، وَقَـالَ الْحَنَابِلَةُ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ فَقَطْ[1620].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، ﴿ ﴾: ﴿وَكَتَبْنَـا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[1621] وَلِمَا رَوَى جَـابِرٌ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّيٍّ، وَقَالَ: أَنَـا أَحَـقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ»[1622]؛ وَلاِسْتِوَائِهِمَا فِي الْعِصْـمَةِ الْمُؤَبَّدَةِ؛ وَلأَِنَّ عَدَمَ الْقِصَـاصِ فِيـهِ تَنْفِـيرٌ لَهُمْ عَنْ قَبُـولِ عَقْـدِ الذِّمَّةِ[1623].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا قَتَلَهُ غِيلَةً بِأَنْ خَدَعَهُ حَتَّى ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ فَقَتَلَهُ، يُقْتَلُ بِـهِ سِيَاسَـةً لاَ قِصَاصًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْتُلْهُ غِيلَةً، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فَقَطْ[1624].

ب - قَتْلُ الْحُرِّ بِالْعَبْدِ:

[1619] () حديث: «لا يقتل مسلم بكافر».
أخرجه البخاري (فتح الباري 1 / 204) من حديث علي بن أبي طالب.

[1620] () الأم 6 / 33، والمغني 9 / 341.

[1621] () سورة المائدة / 45.

[1622] () حديث جـابر: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم قـاد مسـلما بذمي...».
أخرجـه الـدارقطني (3 /ـ 135) من حـديث ابن البيلمـاني مرسـلا، وضعف الدارقطني ابن البيلماني.

[1623] () بدائع الصنائع 7 / 237.

[1624] () شرح الموطأ للرزقاني 5 / 159.

4 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحُرَّ لاَ يُقَادُ بِالْعَبْدِ مُطْلَقًا، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[1625] - وَقَالُوا: إِنَّ ﴿ ﴾: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[1626] مُطْلَقٌ، وَهَذِهِ الآْيَةُ مُقَيِّدَةٌ: وَبِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»[1627] وَبِمَا رُوِيَ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ؛ وَلأَِنَّ الْعَبْدَ مَنْقُوصٌ بِالرِّقِّ فَلاَ يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ[1628].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ ﴿: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»[1629] وَلأَِنَّهُ آدَمِيٌّ مَعْصُومٌ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ[1630].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْحُرَّ يُقْتَلُ بِهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ سَيِّدَهُ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ: «لاَ يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلاَ وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ»[1631].

[1625] () سورة البقرة / 178.

[1626] () سورة المائدة / 45.

[1627] () حديث: «لا يقتل حر بعبد».
أخرجه البيهقي (8 / 35) من حديث ابن عباس، وضعف إسناده.

[1628] () الأم 6 / 21، والمغني 9 / 348 ـ 349.

[1629] () حديث: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم».
أخرجه أبو داود (4/667) من حديث علي بن أبي طالب.

[1630] () بدائع الصنائع 7 / 237.

[1631] () سبل السلام 3 / 233.
وحديث: «لا يقاد مملوك من مالكه...».

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُقْتَـلُ الْحُـرُّ بِالْعَبْـدِ إِلاَّ إِذَا كَـانَ الْقَتْلُ غِيلَةً، فَيُقْتَـلُ حِينَئِذٍ بِـهِ، وَأَنَّ الْقَتْـلَ لِلْفَسَـادِ لاَ لِلْقِصَاصِ[1632].

ح - قَتْلُ الْوَالِدِ بِالْوَلَدِ:

5 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى الْقَـوْلِ: بِأَنَّ الأْبَ لاَ يُقْتَلُ مُطْلَقًا إِذَا قَتَلَ ابْنَـهُ،[1633] وَاسْـتَدَلُّوا بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لاَ يُقَادُ الأْبُ مِنَ ابْنِهِ»[1634].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يُقَـادُ الأْبُ بِـالاِبْنِ إِلاَّ أَنْ يُضْـجِعَهُ فَيَذْبَحَـهُ، فَأَمَّا إِذَا حَذَفَـهُ بِسَـيْفٍ أَوْ عَصًـا فَقَتَلَـهُ لَمْ يُقْتَلْ.

وَكَذَلِكَ الْجَدُّ مَعَ حَفِيدِهِ[1635].

د - الْعَفْوُ عَنِ الْقَاتِلِ غِيلَةً:

6 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ خِلاَفًا لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ عَفَـا وَلِيُّ الْمَقْتُـولِ غِيلَـةً عَنِ الْقَاتِـلِ، فَـإِنَّ عَفْـوَهُ لاَ يُسْقِطُ عُقُوبَـةَ الْقَتْـلِ؛ لأِنَّ الْحَـقَّ لَيْسَ لَـهُ، وَإِنَّمَـا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيُعْتَبَرُ الْقَتْلُ غِيلَـةً حِرَابَـةً فِي حَالَـةِ

أخرجه ابن عدي في الكامل (5 / 1713) من حديث عمر بن الخطاب، وأسند عن البخاري أنه قال في أحد رواته: منكر الحديث.

[1632] () الخرشي على مختصر خليل 8 / 3.

[1633] () بدائع الصنائع 7 / 235، والأم 6 / 29، والمغني 9 / 359.

[1634] () حديث: «لا يقاد الأب من ابنه».

أخرجه البيهقي في المعرفة (12 / 40) من حديث عمر بن الخطاب، وصحح إسناده.

[1635] () الدسوقي 4 / 238.

مَـا إِذَا كَـانَ الْقَاتِـلُ ظَـاهِرًا عَلَى وَجْـهٍ يُتَعَـذَّرُ مَعَـهُ الْغَوْثُ[1636].

حُكْمُ الْغِيلَةِ بِالإِرْضَاعِ أَوِ الْوَطْءِ:

7 - كَانَ الْعَرَبُ يَكْرَهُونَ وَطْءَ الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعِ. وَإِرْضَاعَ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ وَلَدَهَا، وَيَتَّقُونَـهُ لأَِنَّهُمْ كَـانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى فَسَـادِ اللَّبَنِ، فَيُصْـبِحُ دَاءً، فَيَفْسُدُ بِهِ جِسْمُ الصَّبِيِّ وَيَضْـعُفُ، وَلَـوْ كَـانَ هَـذَا حَقًّا لَنَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ.

قَالَ ﷺ: «لَقَـدْ هَمَمْت أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَـةِ، فَنَظَـرْت فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ. فَلاَ يَضُـرُّ أَوْلاَدَهُمْ ذَلِـكَ شَـيْئًا»[1637] وَمَعْنَى هَـذَا: لَـوْ كَـانَ الْجِمَـاعُ حَـالَ الرَّضَـاعِ، أَوِ الإِرْضَـاعُ حَـالَ الْحَمْـلِ مُضِرًّا.

لَضَرَّ أَوْلاَدَ الرُّومِ وَفَارِسٍ، لأَِنَّهُمْ كَـانُوا يَصْـنَعُونَ ذَلِـكَ مَعَ كَثْـرَةِ الأُْطِبَّاءِ عِنْـدَهُمْ، فَلَـوْ كَـانَ مُضِـرًّا لَمَنَعُـوهُمْ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ﷺ.

وَعَنْ سَـــعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ: «أَنَّ رَجُلاً جَـــاءَ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَ: إِنِّي أَعْـزِلُ عَنِ امْـرَأَتِي، فَقَـالَ

[1636] () الدسوقي 4 / 238.

[1637] () حديث: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة...».
أخرجه مسلم (2 / 1067) من حديث جدامة بنت وهب الأسدية.

رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَ تَفْعَـلُ ذَلِـكَ؟ فَقَـالَ: أُشْـفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلاَدِهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَـارًّا ضَـرَّ فَـارِسَ وَالرُّومَ»[1638] وَقَالَ الْفُقَهَاءُ اسْتِنَادًا إِلَى حَدِيثِ: «لَقَدْ هَمَمْت أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ...»، وَحَـدِيثِ سَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِجَـوَازِ وَطْءِ الْمَـرْأَةِ الْمُرْضِـعِ وَإِرْضَـاعِ الْمَـرْأَةِ الْحَامِـلِ؛ لأَِنَّهُ لاَ ضَـرَرَ مِنْ ذَلِـكَ، وَلَـوْ كَـانَ فِيـهِ ضَـرَرٌ لَنَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ إِرْشَادًا.

لأَِنَّهُ رَءُوفٌ بِالْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ الأُْبِيُّ: وَالْغِيلَةُ وَطْءُ الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعِ.

وَتَجُوزُ الْغِيلَةُ، وَهِيَ إِرْضَاعُ الْحَامِلِ، وَتَرْكُهَا أَوْلَى إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَرَضُ الرَّضِيعِ، وَإِلاَّ مُنِعَتْ[1639].

تراجم الفقهاء

[1638] () حـديث سـعد بن أبي وقـاص: «أن رجلا جـاء إلى رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم...».
أخرجه مسلم (2 / 1067).

[1639] () جواهر الإكليل 1 / 402.

الواردة أسماؤهم في الجزء الحادي والثلاثين

أ

الآجرّي: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 19 ص 305.

إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن أبي زيد القيرواني: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 325.

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 325.

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن بزيزة (606 - 663)

هو عبد العزيز إبراهيم بن أحمد،

أبو محمد، القرشي، التميمي، التونسي، المالكي، المعروف بابن بزيزة.

فقيه، مفسر، صوفي.

وهو من أئمة المذهب المعتمد عليهم، اعتمد عليه خليل في التشهير.

تفقه بأبي عبد الله الدعيني السويسي وأبي محمد البرجيني وغيرهما.

من تصانيفه: «الإسعاد في شرح الإرشاد»، و«شرح الأحكام الصغرى»، و«تفسير القرآن» جمع فيه بين تفسيري ابن عطية والزمخشري.

(شجرة النور الزكية ص190، ونيل الابتهاج ص 178، ومعجم المؤلفين 5/ 239).

ابن بشير: هو إبراهيم بن عبد الصمد:

تقدمت ترجمته في ج7 ص 329.

ابن بطال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ابن جرَيْج: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج2 ص421.

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن الجلاب (؟ - 387هـ)

هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، أبو القاسم، فقيه، أصولي حافظ، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري وما خلف ببغداد في المذهب مثله، وسماه بعض العلماء بالقاضي عياض.

من تصانيفه: «كتاب مسائل الخلاف»، و«كتاب التفريع في المذهب».

(شجرة النور الزكية ص92، وسير أعلام النبلاء 16/ 383، والعبر 3/10، وشذرات الذهب 3/93، نجوم الزاهرة 4/ 154).

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن حبيب:هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج1ص327.

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص399.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص327.

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج4 ص319.

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج1 ص328.

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج1 ص 328.

ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

ابن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن سماعة: هو محمد بن سماعة التميمي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص341.

ابن سيرين: هو محمد في سيرين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص329.

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص400.

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص330.

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج2 ص400.

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص342.

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج2 ص401.

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج7 ص330.

ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332.

ابن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332.

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص332.

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن القصار: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج8 ص278.

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 333.

ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج7 ص330.

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج4 ص320.

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

ابن ماجه: هو محمد بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن محرز (؟ - 450هـ)

هو عبد الرحمن بن محرز، أبو القاسم، القيرواني، فقيه مالكي، محدث، عالم، رحل للمشرق وسمع من مشائخ جلة وأخذ عنهم.

تفقه بـأبي بكـر بن عبـد الـرحمن وأبي عمـران وأبي حفص العطار، وبـه تفقـه أبـو الحسـن اللخمي وعبـد الحميد الصايغ وغيرهما.

من تصـانيفه: «التبصـرة» تعليـق على المدونـة، و «القصد والإيجاز»

(شـجرة النـور الزكيـة 110، والشـرح الصـغير 4 / 848).

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:

تقدمت ترجمته في ج4 ص321.

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 334.

ابن المنكدر: (54- 130 هـ)

هو محمد بن المنكـدر بن عبـد اللـه بن الهـدير، أبـو بكر، القرشي، التميمي.

أحد الأئمة الأعلام، زاهـد، من رجـال الحـديث، أدرك بعض الصحابة وروى عنه: له نحو مائتي حـديث، قـال ابن عيينة: ابن

المنكدر من معـادن الصـدق ويجتمـع إليـه الصـالحون ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه.

قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وذكـره ابن حبـان في الثقات، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

(تهذيب التهذيب 9/473 - 475، والأعلام 7 / 333).

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج2 ص402.

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج6 ص341.

ابن نافع: هو عبد الله بن نافع:

تقدمت ترجمته في ج3 ص345.

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص334.

ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب ا المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ابن يونس: هو أحمد بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج10 ص315.

أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص421.

أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج6 ص345.

أبو بكر الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو بكر عبد العزيز بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 336.

أبو ثور هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو جعفر بن رزق (390 - 477هـ)

هو أحمد بن محمد بن رزق، أبو جعفر، الأموي، القرطبي، فقيه مالكي، حافظ، قال ابن فرحون: هو قرطبي جليل من أهل الفقه والمسائل، تفقه بابن القطان وانتفع به وبغيره من شيوخ قرطبة وولي الشورى بقرطبة، وكان حافظا ذاكرا تفقه عليه القرطبيون وخرج به جماعة جلة كأبي الوليد بن رشد وصاحبه أبي القاسم: أصبغ بن محمد، وأبي الوليد هشام بن أحمد وغيرهم، وله تآليف حسنة.

(شجرة النور الزكية 121، والديباج المذهب 40).

أبو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

أبو الحسن الكرخي (260- 340هـ)

هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، البغدادي، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، وانتشرت تلامذته في البلاد ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي.

من تصانيفه: «رسالة في الأصول» وعليها مدار فروع الحنفية، و«شرح الجامع الصغير»، و«شرح الجامع الكبير» (الفوائد البهية 107، وسير أعلام النبلاء 15/426، والأعلام 4/347، والجواهر المضية 1/337، وشذرات الذهب 2 / 358).

أبو الحسن المنوفي (857- 939 هـ)

علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري، نور الدين، أبو الحسن المعروف بالشاذلي، فقيه مالكي، إمام جليل عالم عامل صالح أخذ عن النور السنهوري وبه تفقه، وعمر التتائي والسيوطي وجماعة، وصنف التصانيف النافعة منها: عمدة السالك إلى مذهب مالك ومختصرها، وتحفة المصلي وشرحها، وستة شروح على الرسالة منها كفاية الطالب الرباني.

(نيل الابتهاج 212، والأعلام 5/ 164، معجم المؤلفين 7 /230، والشرح الصغير 4/876).

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج1 ص336.

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج3 ص346.

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص403.

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو سعيد بن المُعلى (؟- 73 هـ)

هو أبو سعيد بن المُعلى، الأنصاري المدني، له صحبة، يقال: اسمه رافع بن أوس المُعلى، وقيل: الحارث بن أوس بن المُعلّى، وقيل: غير ذلك.

روى عن النبي ﷺ، روى عنه حفص بن عاصم وعُبيد بن حُنَيْن، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(تهذيب التهذيب 12/107ـ-108، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال 33/349).

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج6 ص343.

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج1 ص337.

أبو عمر المالكي (395- 460 هـ)

هو أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال، أبو عمر، القطان، القرطبي، فقيه، حافظ، شيخ المالكية، دارت عليه الفتوى، والشورى مع ابن عتاب، تفقه بابن دحون وابن الشقاق وغيرهما، تفقه به القرطبيون منهم أبو مالك موسى بن الطلاع، وابن حمديس، وابن رزق وغيرهم.

قال ابن حبّان: كان أبو عمر القطان أحفظ الناس «للمدونة» و«المستخرجة» وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي.

(شجرة النور الزكية 119، وسير أعلام النبلاء 18/305-ـ 306، والنجوم الزاهرة 5 /ـ 82، وشذرات الذهب 3 / 308).

أبو الفتح المُطرَزي (538 - 610 هـ)

هو ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، قرأ ببلده على أبيه عبد السيد وعلى أبي المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد المكي خطيب خوارزم وتفقه على

النعالي.

من تصـــانيفه: «الإيضـــاح» في شـــرح مقامـــات الحريري، و«المغرب في ترتيب المعرب»، و«الإقنـاع بمـــا حـــوى تحت القنـــاع» (الفوائـــد البهيـــة 218، والجواهر المضيئة 2/190، والأعلام 8/311).

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص338.

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص338.

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 364.

أبو يعلى القاضي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

أُبيّ بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج3 ص339.

الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:

تقدمت ترجمته في ج8 ص280.

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

الأزهري: هو محمد بن أحمد الأزهري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج1 ص340.

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 341.

الأصبهاني: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج6 ص 347.

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج3 ص350.

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:

تقدمت ترجمتها في ج1 ص341.

أم سليم (؟-؟)

هي أم سليم بنت مِلْحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وهي أم أنس خادم رسول الله ، اشتهرت بكنيتها، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت أنسا في الجاهلية،

وأسـلمت مـع السـابقين إلى الإسـلام من الأنصـار، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمـات بهـا، فـتزوجت بعده أبا طلحة.

وعن أنس بن مالك قال: خطب أبو طلحة أم سليم، فقـالت: إني قـد آمنت بهـذا الرجـل، وشـهدت بأنـه رسول الله، فإن تابعتني تزوجتك، قال: فأنا على مـا أنت عليه، فتزوجته أم سليم، وكان صداقها الإسلام.

وروت عن النـبي ﷺ عـدة أحـاديث، روى عنهـا ابنهـا أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت وغيرهم.

(الإصابة 8 /ـ 227، والاستيعاب 4/1940، وطبقـات ابن سعد 8/311، وتهذيب التهذيب 12/471).

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج2 ص402.

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص341.

ب

البابرتي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص342.

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص342.

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج6 ص345.

البُرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

البناني: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج3 ص352.

بهز بن حكيم:

تقدمت ترجمته في ج3 ص352.

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

البيضاوي: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج10 ص319.

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 407.



الترمذي: هو محمد بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج1 ص344.

تقي الدين: هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

التمرتاشي: هو محمد بن صالح:

تقدمت ترجمته في ج3 ص352.

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

ج

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص408.

جابر بن سمرة:

تقدمت ترجمته في ج11 ص374.

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

جبير بن مطعم:

تقدمت ترجمته في ج3 ص353.

الجرجاني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج4 ص326.

جرهد (؟- 61 هـ)

هـو جرهـد بن خويلـد بن بجـرة، أبـو عبـد الـرحمن، الأسلمي، لـه صـحبة، وهـو من أهـل المدينـة، ورويت عنـه أحـاديث منهـا حديثـه المشـهور في أن الفخـذ عـورة، قـال ابن أبي حـاتم والطـبراني في المعجم، وغيرهما: كان من أهل الصفة، وقال ابن يونس: غزا أفريقية وكان شهد الحديبية.

(الإصابة 1/ـ 231، وأسد الغابة 1/331، والاسـتيعاب 1/270، وتهذيب الكمـال في أسـماء الرجـال 4/253، وتهذيب التهذيب 2/ 69)

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

الجويني: هو عبد الله بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص345.

ح

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج1 ص346.

الحسن بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص347.

الحكم: هو الحكم بن عتيبة:

تقدمت ترجمته في ج2 ص410.

حكيم بن حزام:

تقدمت ترجمته في ج3 ص354.

الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:

تقدمت ترجمته في ج3 ص351.

حوشب (؟-؟)

هو حوشب بن عقيل، أبو دحية، البصري، من طبقة كبار أتباع التابعين، روى عن أبيه، وأبي عمران الجوفي، وقتادة، والحسن، وبكر بن عبد الله وغيرهم، وعنه وكيع، وابن مهدي، وزيد بن الحباب، وأبو داود الطيالسي، وسليمان بن الحرب وغيرهم، قال ابن سعد: كان حوشب عندي

أثبت من جهير بن يزيد وقال عبد الله بن أحمد: كان ثقة من الثقات، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة.

(تهذيب التهذيب 3/66، وتقريب التهذيب 1/207، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال 7/464، وطبقات ابن سعد 7/270، وميزان الاعتدال 1/622)

خ

الخرشي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص 348.

الخصّاف: هو أحمد بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص348.

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

الخلال: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج1 ص349.

د

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص350.

ذ

الذهبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

ر

الرّاغب: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج6 ص347.

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

ربيعة الرأي: هو ربيعة بن فرُّوخ:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص352.

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

زرّوق: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج17 ص341.

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج1/353

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

س

سالم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص353.

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص412.

السرخسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص413

سعد بن أبي وقاص:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص354.

سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج7 ص330.

سُفْيان بن وهب (؟- 91 هـ)

السمعاني (466- 510 هـ)

هو محمد بن منصور بن عبد الجبار بن أحمد، أبو بكر، التميمي، السمعاني، المروزي، فقيه، محدث، حافظ، مؤرخ من الوعاظ المبرزين، له علم بالتاريخ والأنساب، مشارك في أشتات من العلوم، سمع والده أبا المظفر وعبد الواحد بن أبي القاسم وأسعد بن مسعود العتبي وغيرهم، روى عنه أبو الفتوح الطائي وغيره.

ذكره عبد الغافر في السياق وقال فيه: الإمام بن الإمام بن الإمام شاب نشأ في عبادة الله، وفي التحصيل من صباه إلى أن أرضى أباه.

من تصانيفه: «الأمالي» في الوعظ (طبقات السبكي 4/186، والأعلام 7 / 332، ومعجم المؤلفين 12 / 52).

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

ش

الشاشي: انظر: القفال

تقدمت ترجمة القفـال (محمـد بن أحمـد) والقفـال (محمد بن علي) في ج1 ص365.

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

الشُّبْرَامِلّسيّ: هو علي بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص355.

الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص356.

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

الشيخان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج1 ص357.

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته في ج2 ص414.

ص

صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان المرداوي:
تقدمت ترجمته في ج1 ص370.
صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج1 ص366.
صاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج1 ص334.
صاحب تنوير الأبصار: هو محمد أمين بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج1 ص330.
صاحب تهذيب الفروق: هو محمد علي بن حسين:
تقدمت ترجمته في ج10 ص332.
صاحب الحاوي: هو علي بن محمد الماوردي:
تقدمت ترجمته في ج1 ص369.
صاحب الدّر المختار: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج1 ص347.
صاحب القنية: هو مختار بن محمد الزاهدي:
تقدمت ترجمته في ج19 ص314.
صاحب المغرب: هو ناصر بن عبد السيد:

ر: أبو الفتح المُطَرِّزي

صاحب المغني: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص333.

صاحب نهاية المحتاج: الرملي:

ر: هو محمد بن أحمد تقدمت ترجمته في ج1 ص 352.

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج1 ص357.

صدر الإسلام:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج3 ص360.

ط

طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص358.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج1 ص359.

عبد الله بن أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 3/ 363

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج1 ص331.

عبد الله بن مغفل (؟- 60 هـ)

هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن المزني، صاحب جليل من أهل بيعة الرضوان.

قال الحسن البصري: كان عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر بن الخطاب يفقهون الناس.

روى عن النبي ، وعن أبي بكر، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن سالم أحاديث، روى عنه الحسن البصري، وأبو العالية وغيرهما.

(تهذيب التهذيب 6/، 42، وسير أعلام النبلاء 2/483، وأسد الغابة 3/398، والاستيعاب 3/ـ 996، والإصابة 2/294).

عبد الوهاب بن علي (363- 421هـ)

هو عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد، البغدادي، فقيه، حافظ، أديب، شاعر، من أعيان

علماء الإسلام، أخذ عن أبي بكر الأبهري، وحدث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني.

وتفقه به ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما، وروى عنه جماعة منهم: عبد الحق بن هارون، وأبو بكر الخطيب، والقاضي ابن الشماع الغافقي الأندلسي، وتولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها.

من تصانيفه: «النصر لمذهب مالك» في مائة جزء، و «المعونة بمذهب عالم المدينة»، و «الأدلة في مسائل الخلاف»، و«عيون المسائل» في الفقه، و«شرح الرسالة» (شجرة النور الزكية 186).

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص360.

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص375.

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عز الدين بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج2 ص417.

عطاء بن يسار (19- 103هـ)

هـو عطـاء بن يسـار، أبـو محمـد، الهلالي، المـدني القاص، روى عن معاذ بن جبل، وعبـادة بن الصـامت، وزيـد بن ثـابت، وعبـد اللـه بن عمـر، وعبـد اللـه بن عباس وغيرهم.

روى عنه زيد بن أسلم، وصفوان بن سليم، وعمـرو بن دينار، وغيرهم.

روى عبـد الـرحمن بن زيـد بن أسـلم أن أبـا حـازم قال: ما رأيت رجلا كان ألـزم لمسـجد رسـول اللـه من عطاء بن يسار، وذكره ابن حبان في الثقات.

(طبقـــات ابن ســـعد 5/173، وســـير أعلام النبلاء 4/448، وتهذيب التهذيب 7/217 وتهذيب الكمـال في أسماء الرجال 20، 125، وشذرات الذهب 1/125).

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

علي الأجهوري: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص339.

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص361.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج1 ص362.

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج14 ص295.

عمرو بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج7 ص340.

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج4 ص332.

عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 354.

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص418.

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص363.

ف

الفاكه بن سعد (؟-؟)

هو الفاكه بن سعد بن جبير بن عثمان، الأنصاري، الأوسي قال ابن منده: يكنى أبا عقبة، له صحبة، روى عن النبي ﷺ في الغسل يوم الفطر وغيره،

وعنـه عمـارة بن خزيمـة وابن ابنـه عبـد الـرحمن بن عقبـة بن الفاكـه، وذكـره ابن حجـر في الإصـابة في القسم الأول من

الصحابة .

(الإصابة 3/198، والاسـتيعاب 3/1257، وأسـد الغابـة 4/ 49، وتهذيب التهذيب 8/ 255).

فخر الإسلام البزدوي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص343.

الفخر الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص351.

الفوراني: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج11 ص385.

ق

القاسم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص318.

القاضي أبو محمد:

ر: عبد الوهاب بن علي.

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص364.

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

قاضيخان: هو حسن بن منصور:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القدوري: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص419.

القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:

تقدمت ترجمته في ج1 ص365.

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص297.

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج1 ص366.

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص335.

ل

اللخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص367.

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

م

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص368.

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج2 ص 420.

المتِيْطِي: هو علي بن علي الله:

تقدمت ترجمته في ج18 ص356.

مجاهد بن جَبْرِ:

تقدمت ترجمته في ج1 ص369.

مجد الدين ابن تيمية: هو عبد السلام بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص326.

المحلي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج2 ص420.

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج1 ص370.

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج3 ص367.

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

مطرف بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج2 ص422.

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج1 ص371.

مكحول بن شهران:

تقدمت ترجمته في ج1 ص372.

المنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي:

تقدمت ترجمته في ج14 ص298.

الموّاق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج3 ص368.

ميمونة بنت الحارث:

تقدمت ترجمتها في ج15 ص320.

ن

نافع: هو نافع المدني، أبو عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج1 ص372.

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

النفراوي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج1 ص325.

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج1 ص373.

ي

يحيى بن سعيد الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج1 ص374.

